

أخلاق الرسول

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



إيقاع حجازي بدوي سالم غبور

كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ

إِسْمَ الْمُؤْلِفِ

ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور

مُقدمةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُخْرِجُ الْحَيٍّ مِنْ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنْ الْحَيِّ، يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، عَالِمُ الْعَيْبِ وَالشَّهادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ، الْعَلِيمُ بِمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَتُبَدِّيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ التِّي لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ سَخَطِهِ وَغَضِيبِهِ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ الْمَبْعُوتُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ مِنْ كُلِّ قَبْيلَةٍ وَحَيٍّ .

أَمَّا بَعْدُ

إِنَّ الْحَقَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي مُحْكَمٍ آيَاتِهِ، مَادِحًا خُلُقَ حَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾⁽⁴⁾

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ حُيَيٍّ قَالَتْ " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ خُلُقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ " كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، يَعْضَبُ لِعَضَبِهِ وَيَرْضَى لِرِضَاهُ ". وَقَدْ تَنَاوَلْتُ فِي كِتَابِي هَذَا خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّرَاسَةِ الْمُتَوَاضِعَةِ .

¹ سورة القلم

وَقَدْ ابْتَدَأْتُ الدِّرَاسَةَ بِالْقَصِيْدَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلشَّاعِرِ التُّوْسِيِّ عَلَالِ الْفَاسِيِّ، ثُمَّ اتَّقَلَّتُ لِلْحَدِيثِ عَنْ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ خَلَالِ الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السَّنَةِ، ثُمَّ اتَّقَلَّتُ لِلْحَدِيثِ عَنْ بَعْضٍ مِنْ أَخْلَاقِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تَنَوَّلْتُهَا بِالدِّرَاسَةِ:-

- التَّوَاضُعُ
 - الصَّدْقُ
 - الْعَفْوُ
 - الْكَرَمُ
 - الْأَمَانَةُ
 - الْحَلْمُ
 - الْعَدْلُ
 - الرُّهْدُ
 - الْإِحْسَانُ
 - الصَّبَرُ
 - الشُّكْرُ لِلَّهِ
 - التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ
 - الْعِفَةُ
 - الْإِنْهَالُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ
 - الإِيَثَارِ
 - التَّقْوَى
 - يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ
 - الرَّحْمَةُ
 - الْحَيَاةُ
 - الْإِصْلَاحُ
 - الشَّجَاعَةُ
 - تَعْلِيقُ الْفِعْلِ عَلَى الْمَشِيَّةِ
- ثُمَّ أَنْهَيْتُ الْكِتَابَ بِخَاتِمَةِ الدِّرَاسَةِ.

القصيدةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ

بَزَغَ الْهِلَالُ الْمُشْرِقُ الْوَضَاحُ
فَتَهَلَّلَتْ بِزُوْغِهِ الْأَرْوَاحُ

وَ تَبَحَّلَتْ أَنْوَارُهُ فَتَبَسَّمَتْ
شَفَّاتُ الرَّمَانُ وَ تَمَّتْ الْأَفْرَاحُ

وَ أَضَاءَ كُلَّ الْكَوْنِ مِنْ مِصْبَاحِهِ
فَطَعَّا عَلَى ظُلُمَاتِهِ الْمُصْبَاحُ

وَ بَدَا لَهُ الْفَجْرُ الْأَغْرِيَّ كَاهِنُهُ
سَيْفٌ مُنِيرٌ بِالْهَدَى لَمَّا حُ

فَيَضُّ مِنَ الرَّحْمَانِ نُورٌ كُلُّهُ
فِيهِ ظَلَامٌ الْمُرْجَفَاتِ يُزَاحُ

فَاسْتِيَظُوا مِنْ نَوْمِكُمْ وَ تَبَهُوا
لَتَرَوْا جَمَالَ اللَّهِ كَيْفَ يُفَاجِهُ

سَيْزِيلُ عَنْ كُلِّ الْعُقُولِ عِقَالَهَا
فَيَفِيضُ مِنْهَا الْحُكْمُ وَ الْإِيْضَاحُ

وَ يُزِيقُ عَنْ كُلِّ الْقُلُوبِ حِجَابَهَا

فُيُشَعُ فِيهَا النُّورُ وَ الْإِصْبَاحُ

وَ يُطَهِّرُ الْأَرْوَاحَ مِنْ أَدْرَانِهَا
فَإِذَا بِهَا فِي نِعْمَةٍ تَرْتَابُ

وَ يَهْدِمُ الطُّغْيَانَ مِنْ أَرْكَانِهِ
حَتَّى يَعُودَ الْحَقُّ وَ هُوَ صُرَاحٌ

وَ يُشَيِّدُ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مَكَانَةً
عَبَّشَتْ بِهَا الْأَصْنَامُ وَ الْأَقْدَاحُ

وُلِدَ الْهُدَى وَ الْحَقُّ يَوْمَ مُحَمَّدٍ
وَ الرِّفْقُ وَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِصْلَاحُ¹

¹ للشاعر التونسي علال الفاسي

مَحَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «مَنَهاجِ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ»: " وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَيَجِدُ فِي قَلْبِهِ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَحَبَّةِ مَا لَا يَجِدُ لِغَيْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَمِعَ مَحْبُوبًا مِنْ أَقْارَبِيهِ أَوْ أَصْدِيقَائِهِ يَسُبُّ الرَّسُولَ، هَانَ عَلَيْهِ عَدَاؤُهُ وَمُهَاجَرَتُهُ، بَلْ وَقْتُلُهُ لِحُبِّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا " ¹.

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ²

قَوْلُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرِ بْنِ كَثِيرِ الْقُرَشِيِّ الدِّمَشْقِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ

" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عِنْهَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ] فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اقْرُوْوا إِنْ شِئْتُمْ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) ، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ تَرَكَ مَا لَأَ فَلَيْرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا. إِنْ تَرَكَ دِيَنًا أَوْ ضِيَاعًا، فَلَيَأْتِي فَانًا مَوْلَاهُ " . تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

¹ منهاج السنة النبوية » الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واحد الاتباع » قاعدة جامعة " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل » فصل الكلام على محبة الله تعالى » صفحة 401

² سورة الأحزاب

ورواه أيضاً في "الاستقرار" وأبن حرير، وأبن أبي حاتم من طرق، عن فليح، به مثله. ورواه الإمام أحمد، من حديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهراني في قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فايما رجول مات وترك دينا، فإليه. ومن ترك مالاً فلورثته". ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، به نحوه¹.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاث من كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ"²

عن عبد الله بن هشام، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آخذ بيده عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لآت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا والله الذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك"، فقال له عمر: فإنما الآن والله لآت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الآن يا عمر".³

¹ تفسير القرآن العظيم «الجزء السادس» تفسير سورة الأحزاب «تفسير قوله تعالى "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه وأمهاتهم"

² صحيح البخاري «كتاب الإيمان» باب حلاوة الإيمان

³ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أعد برب الفلق «المحدث رقم 6172

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ " ¹.

أَنْوَاعُ الْمَحَبَّةِ

" وَالْمَحَبَّةُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدةٌ: فَأَفْضَلُهَا وَأَجَلُهَا: الْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ، وَهِيَ شَسْتَلِزُمُ مَحَبَّةٍ مَا أَحَبَّ اللَّهُ، وَشَسْتَلِزُمُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمِنْهَا مَحَبَّةُ الْاِتِّفَاقِ فِي طَرِيقَةٍ، أَوْ دِينٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ نِحْلَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، أَوْ مُرَادٍ مَا.

¹ الرواية: عبدالله بن عمرو المحدث: النبوة - المصدر: الأربعون النووية - الصفحة أو الرقم: 41

خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح

الراوي: عبدالله بن عمرو المحدث: ابن رجب - المصدر: جامع العلوم والحكم - الصفحة أو الرقم: 393/2

خلاصة حكم المحدث: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه

الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 302/13

خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

الراوي: عبدالله بن عمرو المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصايب - الصفحة أو الرقم: 131/1

خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

الراوي: - الحديث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 533/1

خلاصة حكم المحدث: صحيح

الراوي: عبدالله بن عمرو المحدث: الحكمي - المصدر: معراج القبول - الصفحة أو الرقم: 2/426

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن عثيمين - المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين - الصفحة أو الرقم: 10/757

خلاصة حكم المحدث: معناه صحيح

الراوي: - الحديث: ابن عثيمين - المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين - الصفحة أو الرقم: 16/91

خلاصة حكم المحدث: ضعيف

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن باز - المصدر: شرح كتاب التوحيد لابن باز - الصفحة أو الرقم: 264

خلاصة حكم المحدث: ضعف بعض العلماء هذا الحديث ولكن معناه صحيح

الراوي: عبدالله بن عمرو المحدث: الألباني - المصدر: تخريج كتاب السنة - الصفحة أو الرقم: 15

خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

وَمِنْهَا: مَحَبَّةُ لِتَنِيلِ غَرَضٍ مِنَ الْمَحْبُوبِ، إِمَّا مِنْ جَاهِهِ أَوْ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ، أَوْ قَصَاءِ وَطَرِ مِنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ الْعَرَضِيَّةُ الَّتِي تَزُولُ بِزَوَالِ مُوجِبِهَا، فَإِنَّ مَنْ وَدَكَ لِأَمْرٍ، وَلَّى عَنْكَ عِنْدَ اِنْقِضَائِهِ.

وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ الَّتِي يَبْيَنُ الْمُحِبُّ وَالْمَحْبُوبُ، فَمَحَبَّةُ لَازِمَةٌ لَا تَزُولُ إِلَّا لِعَارِضٍ يُزِيلُهَا، وَمَحَبَّةُ الْعِشْقِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، فَإِنَّهَا اسْتِحْسَانٌ رُوحَانِيٌّ، وَامْتِزاجٌ نَفْسَانِيٌّ، وَلَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالثُّحُولِ، وَشَغْلِ الْبَالِ، وَالتَّلَفِ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْعِشْقِ. ¹

أَخْلَاقُ الرَّسُولِ

(1) التَّوَاضُعُ

تَعْرِيفُ التَّوَاضُعِ لُغَةً

" التَّوَاضُعُ التَّذَلُّلُ، يُقَالُ: وَضَعَ فُلَانٌ نَفْسَهُ وَضْعًا، وَوُضُوعًا بِالضَّمْ، وَضَعَةً، بِالْفَتْحِ: أَيْ أَذْلَّهَا. وَتَوَاضُعُ الرَّجُلُ: إِذَا تَذَلَّلَ، وَقِيلَ: ذَلٌّ وَتَخَاشَعٌ " ².

تَعْرِيفُ التَّوَاضُعِ اصْطِلَاحًا

" تَرْكُ التَّرْؤُسِ، وَإِظْهَارُ الْخُمُولِ، وَكَرَاهِيَّةُ التَّعْظِيمِ، وَالزِّيادَةُ فِي الْإِكْرَامِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْإِنْسَانُ الْمُبَاهاَةَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْمُفَاخِرَةَ بِالْجَاهِ وَالْمَالِ، وَأَنْ يَتَحَرَّزَ مِنَ الْإِعْجَابِ وَالْكِبْرِ " ³.

¹ زاد المعاد في هدي خير العباد « فصل الطب النبوى » فصل أنواع علاجه صلى الله عليه وسلم « القسم الثاني والثالث هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج بالأدوية الروحانية الإسلامية المفردة والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية» فصل هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العشق « فصل الإخلاص سبب لدفع العشق » أنواع الحبة

² تاج العروس « الجزء رقم 22 » الصفحة رقم 343

³ قمذيب الاخلاق » الصفحة رقم 25

التَّوَاضُعُ فِي خُلُقِ الرَّسُولِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ⁽⁴⁾

قَوْلُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرٍ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيِّ الدِّمِشْقِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) قَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْ: وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ دِينٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدُ، وَأَبُو مَالِكٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَابْنُ زَيْدٍ.

وَقَالَ عَطِيَّةً: لَعَلَىٰ أَدَبٍ عَظِيمٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ، تَقُولُ كَمَا هُوَ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) ذُكِرَ لَنَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبَرْتِنِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَتْ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ.

هذا حديث طويل. وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث قتادة بطوله، وسيأتي في سورة "المزمّل" إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا يوئس، عن الحسن، قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كان خلقه القرآن.

وقال الإمام أحمد: حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل منبني سواد قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقالت: أما تقرأ القرآن؟ وإنك لعلى خلق عظيم؟ قال: قلت: حدثني عن ذاك. قالت: صنعت له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، فقلت لجاري: اذهب بي فإن جاءت هي بالطعام فوضعته قبل فاطر حي الطعام! قالت: فجاءت بالطعام. قالت: فألقت الجارية، فوقع القصعة فانكسرت - وكان نطعاً - قالت: فجمعه رسول الله وقال: اقضوا - أو: اقضوا - شكأسود - ظرفاً مكان ظرفك. قالت: فما قال شيئاً.

وقال ابن حير: حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن سعد بن هشام: قال: أتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها: أخبريني بخلق النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: كان خلقه القرآن. أما تقرأ؟ (وإنك لعلى خلق عظيم)

وقد روى أبو داود، والنسائي من حديث الحسن، نحوه

وقال ابن حير: حدثني يوئس، أباينا ابن وهب، وأخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، عن جبير بن نفير قال: حجحت، فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقالت: كان خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القرآن.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. وَرَوَاهُ التَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهِ

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَارَ امْتِشَالُ الْقُرْآنِ أَمْرًا وَنَهْيًا سَجِيَّةً لَهُ، وَخُلُقًا تَطَبَّعَهُ، وَتَرَكَ طَبَعَهُ الْجَبِيلِيَّ، فَمَهْمَا أَمْرَهُ الْقُرْآنُ فَعَلَهُ، وَمَهْمَا نَهَاهُ عَنْهُ تَرَكَهُ. هَذَا مَعَ مَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، مِنَ الْحَيَاةِ، وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالصَّفْحِ، وَالْحِلْمِ، وَكُلُّ خُلُقٍ حَمِيلٍ. كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشَرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: "أَفْ" قَطُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لِمَ أَفْعَلْتُهُ؟ وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَسْتُ خَرَّاً، وَلَا حَرَرًَا، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا شَمَّمْتُ مِسْكًا وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ وَلَأِبِي عِيسَى التَّرْمِذِيِّ فِي هَذَا كِتَابٌ "الشَّمَائِلِ".

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا امْرَأًا، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَا خُيُورَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرَهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِيمَنِ، وَلَا اتْقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونُ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ " . تَفَرَّدَ بِهِ ¹.

القرآن يحث على التواضع

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽²¹⁵⁾

قول الحسين بن مسعود البغوي في تفسيرها

" (وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (215)"

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيْحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ) فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً تَحْوَهَا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفَيْةً عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا " .

¹ تفسير القرآن العظيم » تفسير سورة " ن " » تفسير قوله تعالى " ن والقلم وما يسطرون " » الجزء الثامن

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الطَّاهِرِيُّ، أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزَارُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ زَكَرِيَّاً الْعَذَافِريُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرَنِي أَنْ أَعْلَمُكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلِمْنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحْلَتُهُ عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُتُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَائِيَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنِي أَنْ أَخْوَفَ قُرِيشًا، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ إِنَّهُمْ إِذَا يَتَلَعُّوا رَأْسِيَ حَتَّى يَدْعُوهُ خُبْزَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا بَعْثَتُكَ إِلَيْتِكَ وَأَبْتَلَيَ بِكَ، وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَعْسُلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ فِي الْمَنَامِ وَالْيَقَظَةِ، فَاغْزُهُمْ نُعْزَكَ، وَأَنْفِقْ نُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا نُمْدِدُكَ بِخَمْسَةِ أَمْتَالِهِمْ، وَقَاتِلْ بَمْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، ثُمَّ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: إِمَامٌ مُقْسَطٌ، وَرَجُلٌ رَّحِيمٌ رَّقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ مُتَصَدِّقٌ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيْكُمْ تَبَعُ لَا يَتَعْوَنُ بِذَلِكَ أَهْلًا وَلَا مَالًا وَرَجُلٌ إِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَرَجُلٌ لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ - وَإِنْ دَقَّ - إِلَّا ذَهَبَ بِهِ، وَالشَّنَّطِيرُ الْفَاحِشُ. قَالَ: وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ . قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (وَأَنْخِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) . " ١ .

١ تفسير البغوي « سورة الشعراء » تفسير قوله تعالى " وَأَنْخِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » الجزء السادس

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاحْفِظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ
(88)

قولُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاحْفِظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهِ مَسَأْلَتَانِ : الْأُولَى : قَوْلُهُ - تَعَالَى - : لَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ الْمَعْنَى : قَدْ أَعْنَيْتُكَ بِالْقُرْآنِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ; فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ ; أَيْ لَيْسَ مِنَّا مِنْ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ يَعْنِي بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطْمَحَ بَصَرُهُ إِلَى زَخَارِ الدُّنْيَا وَعِنْدَهُ مَعَارِفُ الْمَوْلَى . يُقَالُ : إِنَّهُ وَافَى سَبْعَ قَوَافِلَ مِنَ الْبُصْرَى وَأَذْرِعَاتَ لِيَهُودِ قُرْيَةَ وَالنَّصِيرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فِيهَا الْبُرُّ وَالطَّيْبُ وَالْجَوْهُرُ وَأَمْتَعَةُ الْبَحْرِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُوَالُ لَنَا لَتَقْوَيْنَا بِهَا وَأَنْفَقْنَاهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - : وَلَقَدْ آتَيْنَاكُمْ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي أَيْ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْقَوَافِلِ السَّبْعِ ، فَلَا تَمْدَنَ أَعْيُنَكُمْ إِلَيْهَا . وَإِلَى هَذَا صَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَوْرَادَ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ أَيْ مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ . أَزْوَاجًا مِنْهُمْ أَيْ أَمْثَالًا فِي النَّعْمِ ، أَيِ الْأَغْنِيَاءِ بَعْضُهُمْ أَمْثَالُ بَعْضٍ فِي الْغِنَى ، فَهُمْ أَزْوَاجٌ .

الثَّانِيَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي الرَّجْرَ عَنِ التَّشُوْفِ إِلَى مَتَاعِ الدُّنْيَا عَلَى الدَّوَامِ ، وَإِقْبَالَ الْعَبْدِ عَلَى عِبَادَةِ مَوْلَاهُ . وَمِثْلُهُ وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ الْآيَةِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ وَجَعَلْتُ قُرْهُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَتَشَاغَلُ بِالنِّسَاءِ ، جِبَلَةُ الْأَدَمِيَّةِ وَتَشَوُفَ الْخَلْقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَيُحَافِظُ عَلَى الطَّيْبِ ، وَلَا تَقْرُّ لَهُ عَيْنٌ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لَدَى مُنَاجَاهَةِ الْمَوْلَى . وَيَرَى أَنَّ مُنَاجَاهَهُ أَحْرَى مِنْ ذَلِكَ وَأَوْلَى . وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ الرَّهْبَانِيَّةِ

وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا كَانَ فِي دِينِ عِيسَى، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَنِيفِيَّةً سَمْمَةً خَالِصَةً عَنِ الْحَرَجِ خَفِيفَةً عَلَى الْأَدَمِيِّ، يَأْخُذُ مِنَ الْأَدَمِيَّةِ بِشَهَوَاتِهَا وَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ. وَرَأَى الْقُرَّاءُ وَالْمُحْلِصُونَ مِنَ الْفُضْلَاءِ الِائْكِفَافَ عَنِ الْلَّذَّاتِ وَالْحُلُوصَ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الْيَوْمَ أَوْلَى ؛ لِمَا غَلَبَ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الْحَرَامِ، وَاضْطُرَّ الْعَبْدُ فِي الْمَعَاشِ إِلَى مُخَالَطَةٍ مَنْ لَا تَجُوزُ مُخَالَطَتُهُ وَمُصَائِعَةٍ مَنْ تَحْرُمُ مُصَائِعَتُهُ، فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ، وَالْفِرَارُ عَنِ الدُّنْيَا أَصْبَابُ لِلْعَبْدِ وَأَعْدَلُ ؛ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنِمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

قُولُهُ تَعَالَى: وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ أَيْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَى الْمُسْرِكِينَ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا تَحْزَنْ عَلَى مَا مُتَّسِعُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا فَلَكَ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقِيلَ: لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ إِنْ صَارُوا إِلَى الْعَذَابِ فَهُمْ أَهْلُ الْعَذَابِ.

وَأَنْخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْ أَلْنِ جَانِبَكَ لِمَنْ آمَنَ بِكَ وَتَوَاضَعَ لَهُمْ. وَأَصْلُهُ أَنَّ الطَّائِرَ إِذَا صَمَ فَرُخَهُ إِلَى نَفْسِهِ بَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَبَضَهُ عَلَى الْفَرَخِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ وَصْفًا لِتَقْرِيبِ الْإِنْسَانِ أَتْبَاعَهُ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ خَافِضُ الْجَنَاحِ، أَيْ وَقُورُ سَاكِنٌ. وَالْجَنَاحَانِ مِنْ أَبْنِ آدَمَ جَانِبَاهُ؛ وَمِنْهُ وَاضْمُونَ يَدِكَ إِلَى جَنَاحِكَ وَجَنَاحُ الطَّائِرِ يَدُهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَحَسْبُكَ فِتْيَةُ لِرَعِيمٍ قَوْمٍ يَمْدُ عَلَى أَخْرِي سَقَمْ جَنَاحًا ¹.

¹ الجامع لأحكام القرآن « سورة الحجر » قوله تعالى لا تمن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم « الجزء العاشر

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (8) ﴾

قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى": (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (8)

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ (وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) يَقُولُ: وَتَعْدِلُوا فِيهِمْ بِإِحْسَانِكُمْ إِلَيْهِمْ، وَبِرِّكُمْ بِهِمْ.

وَانْخَتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الدِّينِ عَنْهُذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُنِيَّ بِهَا الَّذِينَ كَانُوا آمَنُوا بِمَكَّةَ وَلَمْ يُهَا جِرُوا، فَأَذْنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِرِّهِمْ وَإِلْحَسَانِ إِلَيْهِمْ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى؛ وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى؛ وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ، قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) أَنْ تَسْتَعْفِرُوا لَهُمْ، (أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) ؛ قَالَ: وَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَكَّةَ وَلَمْ يُهَا جِرُوا.

وَقَالَ آخَرُونَ: عُنِيَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ، قَالَ: ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ عَدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَّلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ لَهَا أُمٌّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهَا قُتِيلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعَزَّى، فَأَتَتْهَا بِهَدَايَا وَصِنَابِ وَأَقْطِلِ وَسَمْنٍ، فَقَالَتْ: لَا أَفْبِلُ لَكِ هَدِيَّةً، وَلَا تَدْخُلِي عَلَيَّ حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ)... إِلَى قَوْلِهِ: (الْمُقْسِطِينَ).

قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَتْ قُتِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ سَعْدٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بْنِ حِسْلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ تَحْوَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عُنِيَّ بِهَا مِنْ مُشْرِكِي مَكَّةَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ؛ قَالَ: وَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بَعْدُ بِالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ)... الْآيَةَ، فَقَالَ: هَذَا قَدْ تُسْخَنَ، تَسْخَهُ الْقِتَالُ، أُمِرُوا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ، وَيُجَاهِدُوهُمْ بِهَا، يَضْرِبُونَهُمْ، وَضَرَبَ اللَّهُ لَهُمْ أَجْلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، إِمَّا الْمُذَابَحَةُ، وَإِمَّا إِلِّاسْلَامُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ ثَورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: (لَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ)... الْآيَةَ، قَالَ: نَسَخْتُهَا (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ).

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جمیع أصناف المیل والآدیان أن تبروهم وتصلوهم، وتنسظروا إليهم. إن الله عز وجل عم بقوله: (الذین لم یقاتلوکم فی الدین ولم یخرجوکم میں دیارکم) جمیع من كان ذلك صفتھ، فلم یخھض به بعضا دون بعض، ولما معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بـ المؤمن من أهل الحرب ممن بيته وبيته قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بيته وبيته ولا نسب غير محرم ولا منهی عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بکراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها.

وقوله: (إن الله یحب المُقْسِطِينَ) يقول: إن الله یحب المنصفيـنـ الذين ینصـفـونـ الناسـ، ویعطـونـهـمـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ منـ آنـفـسـهـمـ، فـبـيـرـوـنـ مـنـ بـرـهـمـ، وـیـحـسـنـونـ إـلـىـ مـنـ أـحـسـنـ إـلـيـهـمـ¹.

البر حسن الخلق

عن النواس بن سمعان الأنصاری قال: سألت النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم عن البر والإثم قال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكريهت أن يطلع عليه الناس"².

قول يحيى بن شرف أبو زكريّا التّوّوي في شرحه للحدیث

قوله: (عن النواس بن سمعان الأنصاری) هكذا وقع في سخ صحیح مسلم: (الأنصاری) قال أبو علي الجیانی: هذا وهم، وصوابه الكلابی فإن النواس کلابی مشهور. قال المازری والقاضی عیاض: المشهور أنه کلابی، ولعله حلیف للأنصار. قال: وهو النواس بن سمعان بن

¹ تفسیر الطبری « القول في تأویل قوله تعالى "لا ینهاكم الله عن الذين لم یقاتلوکم في الدين ولم یخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنسظروا إليهم" » الجزء الثالث والعشرون

خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن أبي كلاب، كذا نسبه العلائي عن يحيى بن يحيى بن معين. و (سمعان) بفتح السين وكسيرها.

قوله صلى الله عليه وسلم: (البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس) قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمرارة وحسن الصحة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجتمع الخلق. ومعنى (حاك في صدرك) أي تحرك فيه، وتتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنبا¹.

التواضع ركن من أركان حسن الخلق

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ"، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسانا، وتعلمه حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبير بطر الحق وغمط الناس².

قول محمد بن علي بن محمد الشوكاني في شرحه للحادي

قوله: (إن الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل: إن كل أمره سبحانه وتعالى حسان جميل، والله الأسماء الحسنة وصفات الجمال والكمال. وقيل: جميل بمعنى محمل ككريم وسميع بمعنى مكرم وسميع. وقال أبو القاسم القشيري: معناه جليل. وقال الخطابي: أنه بمعنى ذي النور والبهجة: أي مالكمهما. وقيل: معناه جميل الأفعال بكم وانتظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويشبع عليه الجزيل ويشكرا عليه. قال النووي: وأعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكن من أخبار الأحاديث وقد ورد أيضا في حديث الأسماء الحسنة، وفي إسناده مقالة والمختار جواز إطلاقه على الله، ومن العلماء من منعه.

¹ شرح النووي على صحيح مسلم «باب تقسيم البر والإثم» الحديث رقم 2553

² صحيح مسلم «كتاب الإيمان» باب تحريم الكبير وبيانه الحديث رقم 134

قالَ إمامُ الْحرَمَيْنِ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإطْلاقِهِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَطْلَقَنَاهُ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ إطْلاقِهِ مَنْعَاهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ وَلَا مَنْعَ لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ، وَلَوْ قَضَيْنَا بِتَحْلِيلٍ أَوْ بِتَحْرِيمٍ لَكُنَّا مُشْتَبِئِنَ حُكْمًا بَعِيرِ الشَّرْعِ انتَهَى. وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ وَوَصْفِهِ مِنْ أَوْصَافِ الْكَمالِ وَالْحَلَالِ وَالْمَذْحُ بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ وَلَا مَنَعَهُ فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ إِلَّا أَنْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ نَصٍّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةً مُتَوَاتِرَةً أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى إطْلاقِهِ إِنْ وَرَدَ خَبْرٌ وَاحِدٌ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ وَقَالُوا: الدُّعَاءُ بِهِ وَالثَّاءُ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ وَهُوَ جَائزٌ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ لِكُونِهِ رَاجِعًا إِلَى اعْتِقَادِ مَا يَحْوِزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَطَرِيقُ هَذَا الْقَطْعِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَالصَّوَابُ جَوَازُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْعَمَلِ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ انتَهَى. وَالْمَسْأَلَةُ مُدوَّنَةٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَلَا نُطِيلُ فِيهَا الْمَقَالَ.

قولُهُ: (بَطْرُ الْحَقِّ) هُوَ دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرْفَعًا وَتَجْبَرًا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَفِي الْقَامُوسِ الْحَقُّ أَنْ يَتَكَبَّرُ عِنْهُ فَلَا يَقْبِلُهُ. قَوْلُهُ: (وَغَمْصُ النَّاسِ) هُوَ مُعْجَمَةٌ مَفْتوَحَةٌ وَصَادُ مُهْمَلَةٌ قَبْلَهَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: هُوَ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ فِي نُسَخٍ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ يُرُوَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَمِيعِ شُيوخِنَا هُنَا وَفِي الْبُخَارِيِّ إِلَى بِالطَّاءِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاؤُدُ فِي مُصَنَّفِهِ، وَذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالْغَمْطُ وَالْغَمْصُ قَالَ النَّوَوِيُّ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ احْتِقارُ النَّاسِ. وَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْقِلَّةِ إِلَى الْعَایَةِ، وَلَهَذَا وَرَدَ التَّحْدِيدُ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ فَذَكَرَ الْخَطَابِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ التَّكَبُّرُ عَنِ الإِيمَانِ فَصَاحِبُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ كِبِيرٌ حَالَ دُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ فِيهِمَا بُعْدٌ فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ الْكَبِيرِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْأَرْتَفَاعُ عَنِ النَّاسِ وَالْحِتْقَارِهِمْ وَدَفْعُ الْحَقِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى

هَذِينَ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُخْرِجِيْنِ لَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ، بَلْ الظَّاهِرُ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا بَدُونِ مُحَارَّةٍ إِنْ جَازَاهُ، وَقِيلَ: هَذَا جَرَاؤُهُ لَوْ جَازَاهُ وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْمُتَّقِيْنَ أَوْلَ وَهَلَّةٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا الْحَدِيثُ وَمَا يُشَابِهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ مُصَرَّحًا فِيهَا بِعَدَمِ دُخُولِ جَمَائِعٍ مِنْ الْعُصَمَةِ الْجَنَّةَ أَوْ عَدَمِ خُرُوجِ جَمَائِعٍ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ خَاصَّةً.

وَأَحَادِيثُ دُخُولِ جَمِيعِ الْمُوَحَّدِيْنَ الْجَنَّةَ وَخُرُوجِ عُصَمَاتِهِمْ مِنَ النَّارِ عَامَّةً، فَلَا حَاجَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ. وَالْحَدِيثُ أَيْضًا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ وَالنَّعْلِ الْحَسَنِ وَتَخْيِيرِ الْلِّبَاسِ الْجَمِيلِ لَيْسَ مِنْ الْكُبْرِ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ فِيمَا أَعْلَمُ. وَالرَّجُلُ الْمَذُكُورُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةِ الرَّهَاوِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَاضُ. وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ابْنُ بَشْكُوَالَّ فِي اسْمِهِ أَقْوَالًا اسْتُوْفَاهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ¹.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاَدِ الْجُهْنَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبِسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - دَعَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخِيرَهُ فِي حُلُلِ الْإِيمَانِ أَيْتَهُنَّ شَاءَ".
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَ اللَّهَ ثَوْبًا مَذَلَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدْ وَابْنُ مَاجَةَ).

¹ نيل الأوطار « كتاب اللباس » باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه » الجزء الثاني

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَيِّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاہَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حُيَلَاءَ " (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهَ وَالْتَّرمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ).

مَظَاهِرُ التَّوَاضُعِ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ

١) يُكْفِنُ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ (زَوْجِ عَمِّهِ)

وَعَنْ أَئْنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلَيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَقَالَ: "رَحِمَكِ اللَّهُ يَا أُمِّي، كُنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تَجُوَعِينَ وَتُشْبِعِينِي، وَتَعْرِينَ وَتَكْسِينِي، وَتَمْنَعِينَ نَفْسَكِ طَيْبًا وَتُطْعِمِينِي، تُرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ". ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ ثَلَاثَةً، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ الْكَافُورُ سَكَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَمِيصَهُ فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ، وَكَفَنَهَا بِبُرْدٍ فَوْقَهُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، وَغُلَامًا أَسْوَدَ يَحْفَرُونَ، فَحَفَرُوا قَبْرَهَا، فَلَمَّا بَلَغُوا الْلَّحْدَ حَفَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ، وَأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاضْطَجَعَ فِيهِ، فَقَالَ: "اللَّهُ الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِيِّتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ، وَلَقْنَهَا حُجَّتَهَا، وَوَسْعٌ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقٍّ تَبَيَّنَ وَالْأَنْبَيَاءُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي؛ فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ". وَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَأَدْخَلُوهَا الْلَّحْدَ هُوَ، وَالْعَبَاسُ، وَأَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، وَثَقَهُ ابْنُ حِيَانَ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.¹

¹ المعجم الأوسط للطبراني «باب الألف» من اسمه أحْمَد» الحديث رقم 196

(2) يُرْفَضُ إِطْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقَوْلُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" ¹

(3) مُتَوَاضِعٌ فِي مَظَاهِرِهِ وَهَيَّئَتِهِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ سَاعِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لَمَّا سَمِعْنَا بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، وَتَوَكَّفْنَا قُدُومَهُ، كُنَّا نَخْرُجُ إِذَا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، إِلَى ظَاهِرِ حَرَّتَنَا نَتَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا نَبَرَحُ حَتَّى تَعْلَمَنَا الشَّمْسُ عَلَى الظَّلَالِ إِذَا لَمْ تَجِدْ ظِلًّا دَخَلَنَا، وَذَلِكَ فِي أَيَّامٍ حَارَّةٍ. حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي قَدِيمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَلَسْنَا كَمَا كُنَّا نَجْلِسُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنَ ظِلُّ دَخَلَنَا بُيُوتَنَا، وَقَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَينَ دَخَلَنَا الْبُيُوتَ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ رَأَاهُ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، وَقَدْ رَأَى مَا كُنَّا نَصْنَعُ، وَأَنَا نَتَنْتَظِرُ قُدُومَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا بْنَيْ قَيْلَةَ، هَذَا جَدُّكُمْ قَدْ جَاءَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي ظِلٍّ نَخْلَةٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِثْلِ سِنِّهِ، وَأَكْثَرُنَا لَمْ يَكُنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَكِبَهُ النَّاسُ وَمَا يَعْرُفُونَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى زَالَ الظِّلُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَظَلَّهُ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ ².

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفَهُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرَفُ فِي الطَّرِيقِ لِالْحِتْلَافِ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ يَمْرُّ بِالْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا بَيْنَ يَدِيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟، فَيَقُولُ: هَادِ يَهْدِيْنِي، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِيْنَةِ، بَعَثَ إِلَيْهِمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الْأَنْصَارِ، إِلَيْهِ أَبِي أُمَامَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَخَرَجُوا إِلَيْهِمَا،

¹ صحيح البخاري «كتاب الحج» أ أبو المُحْصَرِ وجَرَاءِ الصَّيْدِ» الحديث رقم 3214

² السيرة النبوية لابن هشام «حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم» قُدوْمُهُ صلى الله عليه وسلم قُبَّة

فَقَالُوا: ادْخُلَا آمِنِينَ مُطَاعِينَ، فَدَخَلَا، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَنُورَ، وَلَا أَحْسَنَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرُ الْمَدِيْنَةَ، وَشَهَدْتُ وَفَاتَهُ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَظْلَمَ، وَلَا أَقْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ¹

4) ثَيَابُهُ خَشِنَةٌ غَلِيظَةٌ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَانٌ قَطْرَيَانٌ غَلِيظَانٌ خَشِنَانٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ثَوْبَيْكَ خَشِنَانِ غَلِيظَانِ، وَإِنَّكَ تَرْسَحُ فِيهِمَا فَيَقْلَلُانِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزْ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعْثَتَ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيَّةٍ إِلَى مَيْسِرَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبِي وَيَمْطُلُنِي فِيهِمَا، فَأَتَى الرَّسُولُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ كَذَبَ، قَدْ عَلِمُوا أَنِّي أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ² ."

5) شَظَفُ عَيْشِيَّةٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِيِّ إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوْقَدَتْ فِي أَبِيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدُ دَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَهْهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَاجِعُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيَاتِهِمْ فَيَسْقِيَنَاهُ³ . وَقَدْ وَرَدَ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ⁴ ."

6) يَتَوَاضَعُ مَعَ يَهُودَ

¹ مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ «ـ مـسـنـدـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ ...ـ »ـ بـاقـيـ مـسـنـدـ الـمـكـثـرـينـ مـنـ الصـحـابـةـ »ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ 13782

² مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ «ـ مـسـنـدـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ ...ـ »ـ سـادـسـ عـشـرـ الـأـنـصـارـ »ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ 24578

³ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ «ـ كـتـابـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ »ـ سـوـرـةـ قـلـ أـعـوـذـ بـرـبـ الـفـلقـ »ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ 6007

⁴ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ «ـ كـتـابـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ »ـ سـوـرـةـ قـلـ أـعـوـذـ بـرـبـ الـفـلقـ »ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ 6004

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كلّه"، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقد قلت وعليكم".¹

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاءه يهودي، فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي رجلاً مِن أصحابك، فقال: من؟ قال: رجلٌ مِن الأنصار، قال: ادعوه، فقال: أضررتُه؟ قال: سمعته بالسوق يحلفُ، والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم، فأخذته غضبة ضربت وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تُخْرِرُوا بَيْنَ النَّبِيِّ وَالنَّاسِ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَن تَنْشَقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذُ بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوِسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى".²

عن أنس رضي الله عنه، قال: "كان علام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار"، وعن ابن أبي ليلى، أن قيس بن سعد، وسهل بن حنيف كانوا بالقادسيّة، فمررت بهما جنائزه فقاما، فقيل لهم: إنها من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت به جنائزه فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: "أليست نفسا".³

7) يجتهد في الذكر والشكر لله رغم أن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

¹ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أعد برب الفلق» الحديث رقم 5815

² صحيح البخاري «كتاب الحج» أبواب المحرّر وجراة الصيد» الحديث رقم 2247

³ صحيح مسلم «كتاب الجنائز» باب التيام للجنائز» الحديث رقم 1602

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾¹ لِيَعْفُرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ

عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ⁽²⁾ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ⁽³⁾ ﴾

قولُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ لِتِلْكَ الْآيَاتِ

" يعني بقوله - تعالى ذكره - لنبئه محمد - صلى الله عليه وسلم - (إننا فتحنا لك فتحاً مبينا) يقول : إننا حكمنا لك يا محمد حكماً لممن سمعه أو بلغه على من خالفك وناصبك من كفار قومك، وقضينا لك عليهم بالنصر والظفر، لتشكر ربك، وتحمدك على نعمته بقضائه لك عليهم، وفتحه ما فتح لك، ولتسبحه وستغفره، فيغفر لك بفعالك ذلك ربك، ما تقدم من ذنبك قبل فتحه لك ما فتح، وما تأخر بعد فتحه لك ذلك ما شكرته واستغفرته ."

وإنما اخترنا هذا القول في تأويل هذه الآية لدلالة قول الله - عز وجل - (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توأبا) على صحته، إذ أمره - تعالى ذكره - أن يسبح بحمد ربه إذا جاءه نصر الله وفتح مكة، وأن يستغفره، وأعلمته أنه تواب على من فعل ذلك، ففي ذلك بيان واضح أن قوله - تعالى ذكره - (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) إنما هو خبر من الله - جل ثناؤه - نبيه عليه الصلاة والسلام عن حزائه له على شكره له، على النعمة التي أنعم بها عليه من إظهاره له ما فتح؛ لأن حزاء الله تعالى عباده على أعمالهم دون غيرها.

¹ سورة الفتح

وَبَعْدُ فَيَصِحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَتَّى تَرَمَ قَدْمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعُلُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ فَقَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟" الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ الذِّي قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنَّمَا وَعَدَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُفرانَ ذُنُوبِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَتَحَّمَّلَ مَا فَتَحَ عَلَيْهِ، وَبَعْدُهُ عَلَى شُكُورِهِ لَهُ، عَلَى نِعَمِهِ التَّيِّنِ أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ" وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيُّهُ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالاِسْتِغْفارِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا لِاِسْتِغْفارِ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بَعْدَهَا مَعْنَى يُعْقَلُ، إِذَا اِسْتِغْفارُ مَعْنَاهُ: طَلَبُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - غُفرانَ ذُنُوبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذُنُوبُ ثُغْفَرُ لَمْ يَكُنْ لِمَسَالِتِهِ إِيَّاهُ غُفرانَهَا مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبًا لَمْ أَعْمَلْهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِمَعْنَى: لِيُغْفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، وَمَا تَأْخَرَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ: (إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ). وَأَمَّا الْفَتْحُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ - جَلَّ شَنَاؤُهُ - نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْعِدَةُ عَلَى شُكُورِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِيمَا ذُكِرَ الْهُدْنَةُ التَّيْ جَرَّتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

وَذِكْرُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْصَرَفَهُ عَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ بَعْدَ الْهُدْنَةِ التَّيْ جَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ.

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ:

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَورٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قَالَ: قَضَيْنَا لَكَ قَضَاءً مُبِينًا.

حدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) وَالْفَتْحُ: الْقَضَاءُ.

ذِكْرُ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ: هَذِهِ السُّورَةُ نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْتُ.

حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: ثَنَا دَاؤُدُ، عَنْ عَامِرٍ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قَالَ: الْحُدَيْبِيَّةُ.

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثَنَا عِيسَى، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قَالَ: نَحْرُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَحَلْقَهُ.

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ " لَمَّا أَقْبَلْنَا مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَغْرَسْنَا فَنْمَنَا، فَلَمْ تَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ، فَاسْتَيْقَظْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَائِمٌ، قَالَ: فَقُنْنَا أَيْقَظُوهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: افْعُلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، فَكَذَلِكَ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ قَالَ: وَفَقَدْنَا نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْنَاهَا قَدْ تَعَلَّقَ حِطَامُهَا بِشَجَرَةٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَرَكِبَ فِيهَا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ اشْتَدَّ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "لَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُكْنَانَا، قَالَ: فَنَحْنُ بَيْنَ الْحُزْنِ وَالْكَبَابِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَعْفُرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا)، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَقَدْ أُنْزِلْتُ عَلَيَّ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا ."

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سُكْنَاهُمْ، فَنَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصْحَابُهُ مُخَالَطُ الْكَبَابِ وَالْحُزْنِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلْتُ عَلَيَّ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا، فَقَرَأَ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَعْفُرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ)... إِلَى قَوْلِهِ (عَزِيزًا) فَقَالَ أَصْحَابُهُ هَنِئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَنَا مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ بَعْدَهَا (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا)... إِلَى قَوْلِهِ (وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا).

حدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا هَمَّامُ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بَنْ حَوْهَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَنِئًا لَكَ مَرِيَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: فَبَيْنَ اللَّهِ مَاذَا يَفْعَلُ بِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِمْ ."

حدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ شَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " وَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لِيَعْفُرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ) مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ

البَيْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَدْ نَزَّلَتْ عَلَيَّ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هَنِئَا مَرِيَّا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)... إِلَى قَوْلِهِ (فَوْزًا عَظِيمًا) ."

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُشَّنَّى قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) قَالُوا: هَنِئَا مَرِيَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَاذَا لَنَا؟ فَنَزَّلَتْ (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قَالَ: الْحُدَيْبِيَّةُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَاهِرٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْدُ فَتَحَ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: تَكَلَّمَ سَهْلُ بْنُ حَنْيَفَةَ يَوْمَ صَفِّينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنفُسَكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، يَعْنِي الصَّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتالًا لَقَاتَلَنَا، فَجَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَّسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ أَلَيْسَ قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَيَّةَ فِي دِينَنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بِيَنَّا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكُمْ يُضَيَّعُنِي أَبَدًا" قَالَ: فَرَجَعَ وَهُوَ مُتَغَيِّطٌ، فَلَمْ يَصِرْ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا

بَكْرٌ أَلْسُنًا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَقِيمْ نُعْطِي الدِّينَيَّةَ فِي دِينَنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، لَنْ يُضِيقَنَا اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَّلَتْ سُورَةُ الْفُتْحِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَاهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتَهُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ".

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْدُ الْفُتْحَ إِلَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: تَعْدُونَ أَئْتُمُ الْفُتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعْدُ الْفُتْحَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ: بُرْ.

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، قَالَ: " شَهَدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا، إِذَا النَّاسُ يَهُزُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ، قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ) فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْفَتَهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ، قَالَ: فَقُسِّمَتْ خَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَهَدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِ مِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثِ مِائَةٍ فَارِسٍ، فَقَسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا".

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " نَزَّلَتْ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ مَا لَمْ يُصِبْهُ فِي غَزْوَةِ أَصَابَ أَنْ بُو يَعْ بَيْعَةَ الرَّضْوَانِ، وَغَفِرَ

لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبْهَ وَمَا تَأْخَرَ، وَظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارسَ، وَبَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَأَطْعَمُوا نَحْلَ حَيَّبَرَ، وَفَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارسَ " .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَيَتَمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ) يَإِظْهَارِ إِيَّاكَ عَلَى عَدُوِّكَ، وَرَفِعِهِ ذِكْرَكَ فِي الدُّنْيَا، وَغُفرَانِهِ ذُنُوبَكَ فِي الْآخِرَةِ (وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) يَقُولُ: وَيُرْشِدُكَ طَرِيقًا مِنَ الدِّينِ لَا اعْوَجَاجَ فِيهِ، يَسْتَقِيمُ بِكَ إِلَى رِضَا رَبِّكَ (وَيَنْصُرُكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا) يَقُولُ: وَيَنْصُرُكَ عَلَى سَائِرِ أَعْدَائِكَ، وَمَنْ نَاوَأَكَ نَصْرًا لَا يَعْلِمُهُ غَالِبٌ، وَلَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ، لِلْبَاسِ الَّذِي يُؤَيْدُكَ اللَّهُ بِهِ، وَبِالظَّفَرِ الَّذِي يَمْدُكَ بِهِ " .

1

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، قَالَ: " أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا "، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ " .
2

قَوْلُ أَحْمَدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حَمْرَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ: (بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلَّيْلَ) كَذَا لِكُشْمِيَّهِنِيٍّ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: " حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ " . وَلِلْبَاقِيَنَ: " قِيَامُ الْلَّيْلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

قَوْلُهُ: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يَقُولُ) كَذَا لِكُشْمِيَّهِنِيٍّ، وَلِغَيْرِهِ: " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

قَوْلُهُ: (حَتَّى تَنْفَطِرَ) بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: " تَنْفَطِرُ " بِمُثَنَّاتِينِ.

قَوْلُهُ: (وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ) كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَحَازِ.

¹ تفسير الطبراني « تفسير سورة الفتح » القول في تأويل قوله تعالى " إنا فتحنا لك فتحا مبينا " الجزء الثاني والعشرون

² صحيح البخاري « كتاب تفسير القرآن » سورة الفتح « باب ليغير لك الله ما تقدم من ذنبك » الحديث رقم 4487

قوله: (انفطرت : انشقت) هذَا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً، عن الصحّاك، قال: وروي عن مجاهدٍ، والحسن، وغيرهما ذلك، وكذا حكاه إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن ابن عباس، وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح.

قوله: (عن زياد) هو ابن علاقة، وللمصنف في الرقاق، عن خلاد بن يحيى، عن مسمر: " حدثنا زياد بن علاقة ".

(تبّيه): هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسمر عنه، وخالفهم محمد بن بشير وحده، فرواه عن مسمر، عن قتادة، عن أنس، أخرجه البزار، وقال: الصواب، عن مسمر، عن زياد، وأخرجه الطبراني في الكبير من روایة أبي قتادة الحراني، عن مسمر، عن علي بن الأقام، عن أبي جحيفة، وأخطأ فيه أيضاً، والصواب مسمر، عن زياد بن علاقة.

قوله: (إن كان ليقوم أو يصلّي) إن مخففة من الثقلة و: " ليقوم " بفتح اللام، وفي روایة كريمة: " ليقوم يصلّي "، وفي حديث عائشة: كان يقوم من الليل.

قوله: (حتى ترم) بفتح المثلثة، وكسر الراء، وتحقيق الميم بلفظ المضارع من الورم، هكذا سمع، وهو نادر، وفي روایة خلاد بن يحيى: " حتى ترم أو تتنفس قدماه "، وفي روایة أبي عوانة، عن زياد عند الترمذى: " حتى انتفخت قدماه ".

قوله: (قدماه أو ساقاه)، وفي روایة خلاد: " قدماه ". ولم يشك، وللمصنف في تفسير الفتح: " حتى تورمت ". وللنمسائي من حديث أبي هريرة: " حتى تزلع قدماه " بزاي وعین مهملة، ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الإنفاس أو الورم حصل الزلع والتسلق، والله أعلم.

قوله: (فَيُقَالُ لَهُ), لَمْ يَذْكُرِ الْمَقْولَ، وَلَمْ يُسَمِّ الْقَائِلَ، وَفِي تَفْسِيرِ الْفَتْحِ: "فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ, "فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا". وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: "فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؟". وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ: "فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا، وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ؟".

قوله: (أَفَلَا أَكُونُ) في حديث عائشة: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ". (عبدًا شكوراً)، وزادت فيه: فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَى جَالِسًا، الْحَدِيثَ. وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: "أَفَلَا أَكُونُ"؛ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَهِيَ عَنْ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَتَرُكُ تَهَجُّدي، فَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَغْفِرَةَ سَبَبٌ لِكَوْنِ التَّهَجُّدِ شُكْرًا، فَكَيْفَ أَتُرُكُهُ؟ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَخْدُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّدَّةِ فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِيَدِنِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا سَبَقَ لَهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَضْلًا عَمَّنْ لَمْ يَأْمَنْ أَنَّهُ اسْتَحْقَ النَّارَ. انتهى. وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهِ الْمَالَ؛ لِأَنَّ حَالَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتَتْ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ، فَكَانَ لَا يَمْلُّ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِيَدِنِهِ، بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: وَجَعَلْتُ قُرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، فَأَمَّا غَيْرُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَشِيَ الْمَلَلُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَ نَفْسَهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا. وَفِيهِ مَشْرُوعَيْهِ الصَّلَاةِ لِلشُّكْرِ، وَفِيهِ أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ، كَمَا يَكُونُ بِاللُّسَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اعْمَلُوا آلَ دَاؤَدْ شُكْرًا، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَنَّ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ تَحْمِلِهِ الْمَشَقَّةَ فِي الْعِبَادَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ خَوْفًا مِنَ الذُّنُوبِ، وَطَلَبًا لِلْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غُفرَ لَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْ ذَلِكَ، فَأَفَادَهُمْ أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا آخَرَ لِلْعِبَادَةِ، وَهُوَ الشُّكْرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ وَإِيصالُ النِّعْمَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا، فَيَتَعَيَّنُ كَثْرَةُ الشُّكْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَالشُّكْرُ: الاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ، وَالْقِيَامُ بِالْخِدْمَةِ، فَمَنْ كَثَرَ ذَلِكَ مِنْهُ سُمِّيَ شَكُورًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ. وَفِيهِ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْخَشْيَةِ مِنْ رَبِّهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَلْزَمَ الْأَنْبِيَاءُ أَنْفُسَهُمْ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ لِعِلْمِهِمْ بِعَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ ابْتَدَأُهُمْ بِهَا قَبْلَ

استحقاقها، فبدلوا مجدهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد. والله أعلم.

(تكملة) : قيل : أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكررٍ، ولما تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه؛ لأنَّه يجمع بينها، بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه، وأخبرت عنه عائشة أيضاً، وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل في "باب عقد الشيطان" ، إن شاء الله تعالى ¹.

8) يأخذ بالمشورة

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا وكلهم حذني طائفه من حديثها وبعضهم كان أووعى لحديثها من بعض وأتيت له اقتصاصاً وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حذني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضاً وإن كان بعضهم أووعى له من بعض قالوا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فايمن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاه فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه تلک وقتل دنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحبيل فقمت حين آذنوا بالرحبيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحسبني ايتها قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يعشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلما يستنكرون القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت حارية حديثة السن فبعثوا

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري «باب قيام الليل» صلى الله عليه وسلم الليل حتى ترم قدماء وقالت عائشة رضي الله عنها كان يقوم حتى تغطر قدماء والقطور الشفوق انقررت اشتقت» الحديث رقم 1078

الْجَمَلَ فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجَحْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبْتِنِي عَيْنِي فَمِنْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلْمَى ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادِ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَنِي وَكَانَ رَأَنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظَتُ بَاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحَلْبَابِي وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمَنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطَئَ عَلَى يَدِهَا فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُولُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ قَالَتْ فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ كَبِيرَ الْإِلْفَكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ أَبْنُ سَلْوَلَ قَالَ عُرْوَةُ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعِرُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْهُ فَيُقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْسِيهِ وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِلْفَكِ أَيْضًا إِلَى حَسَانَ بْنُ ثَابِتَ وَمَسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بْنُتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ كَبِيرَ ذَلِكَ يُقالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ أَبْنُ سَلْوَلَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرُهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي لِعِرْضٍ مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ وَقَاءُ
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ
 الْإِلْفَكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْلُطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكَيْ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ يَرِينِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ
 فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
 نَتَحَدَّ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوِتَنَا قَالَتْ وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُولِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ وَكُنَّا نَتَأْذَى
 بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَخِذَهَا عِنْدَ بَيْوِتَنَا قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ
 عَبْدِ مَنَافِ وَأُمُّهَا بَنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَابْنَهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ
 بْنِ الْمُطَلِّبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَانِنَا فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا
 فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحُ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسْبِّيَنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ أَيْ هَنْتَاهُ وَلَمْ

تَسْمَعِي مَا قَالَ قَالَتْ وَقُلْتُ مَا قَالَ فَأَخْبَرَتِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَتْ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ لَهُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبْوَيِّ قَالَتْ وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأَمِّي يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بُنْيَةُ هَوْنِي عَلَيْكِ فَوَاللَّهِ لَقَلْمَانَا كَانَتْ اُمْرَأَةً قَطُّ وَضِيَّةً عِنْدَ رَجُلٍ يُجْبِهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرَنَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فَرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أَسَامَةُ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلَيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضِيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلَ الْجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةً فَقَالَ أَيُّ بَرِيرَةً هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيُّكِ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةً وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السُّنْنِ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْنُحُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعاَدٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبَتُ عُنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْرَانَا مِنْ الْخَزْرَاجِ أَمْرَتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْخَزْرَاجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَاجِ قَالَتْ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيمَةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لِعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ أَبُونَ عَمٍ سَعْدٍ فَقَالَ لِسَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ كَذَبْتَ لِعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَاهِدُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ قَالَتْ فَشَارَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَاجُ حَتَّى هَمُوا أَنْ يَقْتَلُوْا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفَضُهُمْ حَتَّى سَكَّوْا وَسَكَّتَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ قَالَتْ وَأَصْبَحَ

أبوايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لِيَتِينِ وَيَوْمًا لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ
فَالْقُ كَبِدِي فَبَيْنَا أَبُوايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأذَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتُ لَهَا
فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ
ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي
بَشَيْءٍ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ
بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَرِئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَمْمَتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ
وَثُوبِي إِلَيْهِ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَقَالَتُهُ فَلَاصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحْسِنْ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجْبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِّي فِيمَا قَالَ فَقَالَ أَبِي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي
أَجِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ أُمِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ كَثِيرًا إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ
لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا
تُصَدِّقُونِي وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي فَوَاللَّهِ لَا أَجُدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا
أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ تَحَوَّلُتْ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى
فِرَاشِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِرَاعَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ
فِي شَأْنِي وَحِيَا يُتَلَى لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بِأَمْرٍ وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ
يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجِلسُهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَنْحَدَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ
الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحدَرُ مِنْهُ مِنْ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ ثَقْلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزَلَ
عَلَيْهِ قَالَتْ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا
أَنْ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكِ قَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقُولُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا
أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الدِّينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصْبَةً مِنْكُمُ الْعَشْرَ الْآيَاتِ
ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاعَتِي قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بَنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ
وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبْدًا بَعْدَ الدِّينِ قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو

الفَضْلِ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبْدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لِزَيْنَبَ مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَيْتِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ قَالَتْ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَاللَّهِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفِ أُنْثَى قَطُّ قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ¹

٩) يُخَالِطُ الْفُقَرَاءَ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ" وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يَبْيَعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ حَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَّفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَصْقَى ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا وَاللَّهِ تَجَدُّنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ" أَوْ قَالَ "لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ" ².

¹ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حديث رقم 6848

² مستند أحمد بن حنبل «مستند العشرة المبisterين بالحجّة ...» باقي مستند المكثرين من الصحابة» حديث رقم 12411 - روأه أحمس ، وأبو يعأى ، والبزار ، ورجال أحمس رجال الصحيح .

(10) أَبِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّابَةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا مِنْهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعْهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكِبْ، فَتَأْخَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابِّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي"، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبْ¹.

(11) يُشَارِكُ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَالَ الْحَفْرِ وَ نَقلِ التُّرَابِ وَ الْبَنَاءِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ جَلْدَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِكَلْمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: "اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقَنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَيْتُ الْأَقْدَامِ إِنْ لَاقَنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا"²

عَنْ حَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدُّيَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدُّيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: "أَنَا نَازِلٌ"، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبَثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَافًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِإِمْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبَرُ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ، قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا الْلَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: "كَمْ هُوَ"، فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: "كَثِيرٌ طَيْبٌ"، قَالَ: "قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعْ

¹ مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ العَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ... » « مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ » حديث رقم 22390 – صححه الألباني و صحيح و ضعيف الجامع الصغير و زيادته (الحديث رقم 2358) أنظر الصفحة رقم 305 في الجزء السادس

² صحيح البخاري « كتاب التميي » باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا » الحديث رقم 6809

الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ النُّورِ حَتَّىٰ آتَيَ "، فَقَالَ: قُومُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيَحْكُمُ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعْهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: " ادْخُلُوَا وَلَا تَضَاغَطُوْ فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْلَّحْمَ وَيُحَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقْرِبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّىٰ شَبَعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: " كُلُّي هَذَا وَأَهْدِي فِيْ إِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاهِدًا " ¹.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنِي النَّحَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَامِنُونِي بِهِ "، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَنِيهِ، وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ الْمَسْجِدُ حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ " ².

¹ صحيح البخاري «كتاب المغازى» «باب غزوة الخندق وهي الأحزاب» الحديث رقم 3819

² مستند أحمد بن حنبل «مستند العشرة المبisterين بالحجّة...» باقي مستند المكثرين من الصحابة «مستند أنس بن مالك» الحديث رقم 11954 - قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الصدقُ (2)

الصدقُ لغةً

"الصدقُ: نَقِيْضُ الْكَذِبِ صَدَقَ يَصْدُقُ صَدْقًا وَصِلْدَقًا وَتَصْدَقَا. وَصَدَقَهُ: قَبِيلَ قَوْلَهُ. وَصَدَقَهُ الْحَدِيثُ: أَئْبَاهُ بِالصِّدْقِ".¹

الصدقُ اصطلاحاً

"هُوَ الْخَبَرُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَهُوَ نَقِيْضُ الْكَذِبِ".²

القرآن يحث على الصدقِ

¹ لسان العرب «الجزء الثامن» حرف الصاد «صدق»

² الواضح في أصول الفقه «الجزء رقم 1» الصفحة رقم 129

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاشِعِينَ وَالخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (35)

رَسُولُ اللَّهِ يَحْثُ عَلَى الصَّدْقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّا كُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

الْكُفَّارُ يَشْهُدُونَ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ

1) شهادة النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ

قصيٌّ

عن ابن عباس، قال: "قام النضر بن الحارث بن كلدة بن علقة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصيٌّ، فقال: يا معاشر قريش، إلهه والله لقد نزل بكم أمر ما ابتنيناكم بمثله، لقد كان محمد فيكم غلاماً حداً أرضاككم فيكم وأصدقكم حدثاً، وأعظمكم أمانة حتى إذا رأيتم في صدغيه الشيب، وجاءكم بما جاءكم، قلتم: ساحر، لا والله ما هو ساحر، قد رأينا السحر ونفثهم وعقدهم، وقلتم: كاهن، لا والله ما هو بكافر، قد رأينا الكهنة وحالهم، وسمعوا سجعهم، وقلتم: شاعر، لا والله ما هو بشاعر: لقد رأينا الشعر وسمعوا أصنافه كلها هزجه، ورجره وقربيسه، وقلتم: مجنون، ولا والله ما هو بمجنونٍ لقد رأينا الجنون فما هو بخنقه ولا وسوسته ولا تخليطه، يا معاشر قريش، انظروا في شأنكم، فإنه والله لقد نزل بكم أمر عظيم، وكان النضر من شياطين قريش، ومن كان يؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصب له العداوة" ¹

2) شهادة أهل مكة

وعن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: لما نزلت: وأنذر عشيرتك الأقربين خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى صعد الصفا، فجعل ينادي: (يا بنى فهر يا بنى عدي) ليطون قريش حتى تجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسلا رسولا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش فقال: (أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلا تخرج من صفح هذا الجبل - وفي رواية: أن خيلا تخرج بالوادي تريد أن تغير عليكم - أكنتم مصدقي؟) قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقًا.

¹ دلائل السنة للبيهقي «المدخل إلى دلائل البيعة ومعرفة ...» حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي ... «باب : اعتراف مشركي قريش بما في كتاب ...» الحديث رقم 534

قال: (فإنني نذير لكم بين يدي عذاب شديد). قال أبو لهب: تبا لك، لهذا جمعتنا؟ فتركت: تبت يدا أبي لهب وتابت. متفق عليه.

(3) شهادة أبي سفيان بن حرب

عن الرهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسلا إليه في ركب من قريش وكانت تجارة بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بالياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان قلت أنا أقربهم نسباً فقال أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه فوالله لو لا الحياة من أن يأثروا علي كذباً لكذبت عنه ثم كان أول ما سألي عن ذلك ما قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاء هم قلت بل ضعفاء هم قال أين يذدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرث أحد منهم سخطة لدینه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كتم تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل يعذر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها قال ولم ثمكني الكلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قلت الحرب بيننا وبينه سحال ينان منه قال ماذا يأمركم قلت يقول عبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً وأثركموا ما يقول آباءكم ويأمروننا بالصلوة والزكاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سألك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت ولو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كتم تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال

فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقْدٌ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ أَتَبُوُهُ أَمْ ضُعْفَاؤُهُ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعْفَاءَهُمْ أَتَبُوُهُ وَهُمْ أَبْيَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتَمَ وَسَأَلْتُكَ أَيْرَتْدُ أَحَدُ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَعْدِرُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَنْهَا كُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدْقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيِّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَحْسَمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسْلَتُ عَنْ قَدَمِهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّتِ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرْيَسِيَّنَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّ مُسْلِمُونَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحَّبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجَنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيِّ حِينَ أَخْرَجْنَا لَقْدَ أَمْرَ أَبْنِ أَبِي كَبِشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زَلْتُ مُوْقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَبْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَّاءَ وَهِرَقْلَ سُقْفَا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَّاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِهِ قَدْ اسْتَكَرْنَا هَيْتَكَ قَالَ أَبْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَرَّاءَ يَنْتَرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَنْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَنْ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمَنَكَ شَائِهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُو مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ فَبَيْنِمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوهُ فَانْظُرُوهُ أَمْخَتَنْ هُوَ أَمْ لَا فَنَظَرُوهُ إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخَتَنْ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ

حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِقَتْ ثُمَّ اطْلَعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبِتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايعُونَا هَذَا النَّبِيُّ فَحَاصُوا حِيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتُهُمْ وَأَيْسَ مِنْ الْإِيمَانِ قَالَ رُدُّهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنَّفَا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنٍ هِرَقْلَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسَ وَمَعْمَرَ عَنْ الزُّهْرِيِّ¹.

(4) شِهَادَةُ أَبِي جَهْلٍ

وَالتَّقَى الْأَخْنَسُ بْنُ شَرَيقٍ وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَقَالَ الْأَخْنَسُ لِأَبِي جَهْلٍ يَا أَبَا الْحَكَمِ أَخْبِرْنِي عَنْ مُحَمَّدٍ أَصَادِقُهُ هُوَ أَمْ كَاذِبٌ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَسْمَعُ كَلَامَكَ غَيْرِي، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَصَادِقٌ، وَمَا كَذَبَ مُحَمَّدٌ قَطُّ، وَلَكِنْ إِذَا ذَهَبَ بُنُوْقُصِي باللَّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ وَالْحِجَابَةِ وَالنَّدْوَةِ وَالنُّبُوَّةِ فَمَاذَا يَكُونُ لِسَائِرِ قُرَيْشٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَحْجَدُونَ²

(5) شِهَادَةُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ انتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَلَّ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ فِيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟، فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ فَتَلَاحِيَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي

¹ صحيح البخاري « كتاب بدء الوحي » باب بدء الوحي « الجزء الاول » الحديث رقم 7

² تفسير البغوي « سورة الأنعام » تفسير قوله تعالى " قد حسر الذين كذبوا بلقاء الله حتى إذا جاءهم الساعة بغتة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها "

الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ قَالَ: سَعْدٌ وَاللَّهِ لَئِنْ مَنْعَنِي أَنْ أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْحَرَكَهُ
بِالشَّامِ، قَالَ: فَجَعَلَ أُمَّيَّهُ، يَقُولُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَعَضَبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا
عَنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتَلَكَ، قَالَ: " إِيَّاهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَثَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي: أَخِي الْيَثْرِيُّ،
قَالَتْ: وَمَا قَالَ: قَالَ: رَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتَلَيِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ:
فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ: لَهُ امْرَأَتُهُ أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ: لَكَ أَخْرُوكَ الْيَثْرِيُّ، قَالَ:
فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ: لَهُ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِيِّ فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَسَارَ مَعَهُمْ
فَقُتِلَهُ اللَّهُ ۝ ۱ .

¹ صحيح البخاري « كتاب المناقب » باب علماء النبوة في الإسلام الحديث رقم 3383

صدق ثبوءات الرسول

1) سنوات الخلافة

عن سفيينة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعده ذلك الملك"، قال سفيينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنى عشر سنة، وخلافة علي سنتين رضي الله عنهم¹.

2) خروج الكذابين وهم العنسي ومسيلمة

عن ابن عباس، قال: "قدم مسیلمة الكذاب على عهـد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمـر من بعـده تـبعـته، فقدـمـها في بشـرـ كـثـيرـ مـنـ قـوـمـهـ، فـأـقـبـلـ إـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـمـعـهـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ بـنـ شـمـاسـ، وـفـيـ يـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـطـعـةـ جـريـدةـ، حـتـىـ وـقـفـ عـلـىـ مـسـيـلـمـةـ فـيـ أـصـحـابـهـ، قـالـ لـوـ سـأـلـتـنـيـ هـذـهـ الـقـطـعـةـ مـاـ أـعـطـيـتـكـهـاـ، وـلـنـ أـتـعـدـيـ أـمـرـ اللـهـ فـيـكـ، وـلـئـنـ أـدـبـرـتـ لـيـقـرـئـكـ اللـهـ، وـإـلـيـ لـأـرـاكـ الـذـيـ أـرـيـتـ فـيـكـ مـاـ أـرـيـتـ، وـهـذـاـ ثـابـتـ يـجـيـبـكـ عـنـيـ، ثـمـ اـنـصـرـافـ عـنـهـ، فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: فـسـأـلـتـ عـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: إـنـكـ أـرـىـ الـذـيـ أـرـيـتـ فـيـكـ مـاـ أـرـيـتـ، فـأـخـبـرـنـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ، أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، قـالـ: بـيـناـ أـنـ نـائـمـ رـأـيـتـ فـيـ يـدـيـ سـوـارـيـنـ مـنـ ذـهـبـ، فـأـهـمـنـيـ شـائـهـمـاـ فـأـوـحـيـ إـلـيـ فـيـ الـمـنـامـ أـنـ اـنـفـخـهـمـاـ، فـنـفـخـهـمـاـ فـطـارـاـ، فـأـوـلـهـمـاـ كـذـابـيـنـ يـخـرـجـانـ مـنـ بـعـدـيـ، فـكـانـ أـحـدـهـمـاـ الـعـنـسـيـ صـاحـبـ صـنـعـاءـ، وـالـآـخـرـ مـسـيـلـمـةـ صـاحـبـ الـيـمـامـةـ²".

¹ مسند أحمد بن حنبل «مسند العشرة المبشرین بالحجّة ...» «مسند الأنصار» حديث أبي عبد الرحمن سفيينة مولى» الحديث رقم 21360

² صحيح مسلم «كتاب الرؤيا» باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم «الحديث رقم 4225

(3) خروج نارٍ من أرضِ الحِجَازِ

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِصَرَى" ¹.

قولُ أَحْمَدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ "قَوْلُهُ: حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ" قَالَ الْقُرْطَبِيُّ فِي "التَّذْكِرَةِ": قَدْ خَرَجَتْ نَارٌ بِالْحِجَازِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ بَدْؤُهَا زَلْزَلَةً عَظِيمَةً فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ التَّالِثِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتَّمِائَةٍ وَاسْتَمَرَتْ إِلَى ضُحَى النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَكَنَتْ، وَظَهَرَتِ النَّارُ بِقُرْيَظَةِ بَطَرَفِ الْحَرَّةِ ثُرَى فِي صُورَةِ الْبَلْدِ الْعَظِيمِ عَلَيْهَا سُورٌ مُحيطٌ عَلَيْهِ شَرَارِيفٌ وَأَبْرَاجٌ وَمَآذِنٌ، وَتَرَى رِجَالًا يَقُودُونَهَا، لَا تُمُرُّ عَلَى جَبَلٍ إِلَّا دَكَّتْهُ وَأَذَابَتْهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ مِثْلُ النَّهَرِ أَحْمَرٌ وَأَزْرَقٌ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ الرَّعْدِ يَأْخُذُ الصُّخُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَّهَيُ إِلَى مَحَاطِ الرَّكْبِ الْعِرَاقِيِّ، وَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ رَدْمًّا صَارَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، فَانْتَهَتِ النَّارُ إِلَى قُرْبِ الْمَدِينَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَأْتِي الْمَدِينَةَ نَسِيمٌ بَارِدٌ، وَشُوهدَ لِهَذِهِ النَّارِ غَلِيَانُ الْبَحْرِ، وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: رَأَيْتُهَا صَاعِدَةً فِي الْهَوَاءِ مِنْ تَحْوِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَسَمِعْتُ أَنَّهَا رُئِيتَ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ جَبَلِ بُصْرَى. وَقَالَ التَّوَوُّيُّ: تَوَاثِرَ الْعِلْمُ بِخُرُوجِ هَذِهِ النَّارِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الشَّامِ. وَقَالَ أَبُو شَامةَ فِي "ذِيَّلِ الرَّوْضَتَيْنِ": وَرَدَتْ فِي أَوَّلِ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ كُتُبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ فِيهَا شَرْحٌ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَدَثَ بِهَا فِيهِ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ أَتَقْتُلُ بِهِ مِمَّنْ شَاهَدَهَا أَنَّهُ بَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَتَبَ بِتَيَمَاءِ عَلَى ضَوْئِهَا الْكُتُبَ، فَمِنَ الْكُتُبِ فَذَكَرَ تَحْوِي مَا تَقْدَمُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: ظَهَرَ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ فِي شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ نَارٌ عَظِيمَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ نِصْفُ يَوْمٍ افْجَرَتْ مِنَ الْأَرْضِ وَسَالَ مِنْهَا وَادٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى حَادَى جَبَلَ أَحْدِ. وَفِي كِتَابٍ آخَرَ: ابْحَسَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحَرَّةِ بَنَارٍ عَظِيمَةً يَكُونُ قَدْرُهَا مِثْلَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ بِرَأْيِ الْعَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَسَالَ مِنْهَا وَادٍ يَكُونُ مِقْدَارُهُ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ وَعَرْضُهُ أَرْبَعَ أَمْيَالٍ يَجْرِي

¹ صحيح مسلم «كتاب الفتن وأشرطة الساعة» باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز» الحديث رقم 2902

عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ مِهَادٌ وَجِبَالٌ صِغَارٌ. وَفِي كِتَابٍ آخَرَ: ظَهَرَ ضَوْءُهَا إِلَى أَنْ رَأَوْهَا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ وَلَا أَقْدِرُ أَصِيفُ عِظَمَهَا، وَلَهَا دَوِيٌّ. قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَنَظَمَ النَّاسُ فِي هَذَا أَشْعَارًا، وَدَامَ أَمْرُهَا أَشْهُرًا، ثُمَّ حَمَدَتْ. وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ النَّارَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هِيَ الَّتِي ظَهَرَتْ بِبَوَاحِي الْمَدِينَةِ كَمَا فَهَمَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا النَّارُ الَّتِي تَحْسُرُ النَّاسَ فَنَارٌ أُخْرَى. وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْحِجَازِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَحْوُ هَذِهِ النَّارِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِبَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ خَالِدِ بْنِ سِنَانِ الْعَبْسِيِّ، فَقَامَ فِي أَمْرِهَا حَتَّى أَخْمَدَهَا وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ لَهُ ذَكْرٌ هَا أَبُو عَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُتَنَّى فِي "كِتَابِ الْحَمَاجِمِ" وَأَوْرَدَهَا الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرِكِ" مِنْ طَرِيقٍ يَعْلَمُ بِنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْسٍ يُقَالُ لَهُ خَالِدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنِّي أُطْفَئُ عَنْكُمْ نَارَ الْحِدْثَانِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا فَانْطَلَقَ وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ شَقِّ جَبَلٍ مِنْ حَرَّةٍ يُقَالُ لَهَا حَرَّةُ أَشْجَعَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي دُخُولِهِ الشَّقَّ وَالنَّارُ كَائِنَهَا جَبَلُ سَقَرَ "فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ حَتَّى أَدْخَلَهَا وَخَرَجَ" وَقَدْ أَوْرَدَتْ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ طَرَفًا مِنْ تَرْجِمَتِهِ فِي كِتَابِي فِي الصَّحَابَةِ.

قَوْلُهُ (تُضِيءُ أَعْنَاقُ الْإِبْلِ بِبُصْرَى) قَالَ أَبُنُ التَّيْنِ: يَعْنِي مِنْ آخِرِهَا يَيْلُغُ ضَوْءُهَا إِلَى الْإِبْلِ الَّتِي تَكُونُ بِبُصْرَى وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ "وَأَضَاءَ يَحِيُّ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، يُقَالُ أَضَاءَتِ النَّارُ وَأَضَاءَتِ النَّارُ غَيْرَهَا" وَبِبُصْرَى بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهَمَّلَةِ مَقْصُورٌ بَلَدُ الشَّامِ وَهِيَ حَوْرَانُ. وَقَالَ أَبُو الْبَقاء: أَعْنَاقُ الْبَلْصَبِ عَلَى أَنَّ تُضِيءَ مُتَعَدِّدًا وَالْفَاعِلُ النَّارُ أَيْ شَجَعَ عَلَى أَعْنَاقِ الْإِبْلِ ضَوْءًا، قَالَ: وَلَوْ رَوَى بِالرَّفِيعِ لَكَانَ مُتَجَهًا أَيْ تُضِيءُ أَعْنَاقُ الْإِبْلِ بِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ "أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ" وَقَدْ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَبُنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ التَّتْوِيِّ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْفَعُهُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسِيلَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ بِالنَّارِ تُضِيءُ لَهُ أَعْنَاقُ الْإِبْلِ بِبُصْرَى" وَعُمَرُ ذَكَرَهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَلَيْهُ أَبُنُ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى النَّارِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْمِائَةِ السَّابِعَةِ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ فِي آخرِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الَّذِي مَضَى التَّنْبِيَّةَ عَلَيْهِ "وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حتى تخرج نار من رومان أو ركوبه تضيء منها أعناق الإبل ببصري". قلت: وركوبه ثانية صعبه المروي في طريق المدينة إلى الشام مر بها النبي في غزوة تبوك ذكره البكري، ورومأن لم يذكره البكري ولعل المراد رومة البغر المعروفة بالمدينة، فجمع في هذا الحديث بين النارين وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم؛ والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تحلل شيء آخر، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لـ يضر والله أعلم¹.

(4) الحسن يصلاح بين فتني عظيمتين من المسلمين

عن أبي موسى، قال: سمعت الحسن، يقول: "استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية: وكان والله خير الرجالين، أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس بنسائهم من لي بضياعهم، فبعث إليه رجلا من قريش منبني عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبنا إلى هذا الرجل فاغرضنا عليه، وقولا له، واطلبنا إليه، فأتياه، فدخلنا عليه فتكلما و قال له فطلبنا إليه، فقال لهم الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قال: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذه؟ قال: نحن لك به، فما سألهما شيئاً إلا قالنا نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره، يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مررة وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلاح به بين فتني عظيمتين من المسلمين". قال أبو عبد الله: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث².

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري «الحديث رقم 6701» الحاشية رقم 1

² صحيح البخاري «كتاب الحج» أبواب المختصر وجاء الصيد» حديث رقم 2519

وَقَامَ الْحَسَنُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ثَنَاهَا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ شَكٌ وَلَا نَدَمٌ، وَإِنَّمَا كُنَّا نُقَاتِلُهُمْ بِالسَّلَامَةِ وَالصَّبَرِ، فَشَيَّبَتِ السَّلَامَةُ بِالْعَدَاوَةِ، وَالصَّبَرُ بِالْجَزَعِ، وَكُنُّمْ فِي مُشَدِّبِكُمْ إِلَى صِفَيْنِ؛ دِينُكُمْ أَمَامَ دُنْيَاكُمْ، فَأَصْبَحْتُمْ وَدُنْيَاكُمْ أَمَامَ دِينِكُمْ، أَلَا وَإِنَّا لَكُمْ كَمَا كُنَّا، وَلَسْتُمْ لَنَا كَمَا كُنْتُمْ، أَلَا وَقَدْ أَصْبَحْتُمْ بَيْنَ قَتِيلَيْنِ؛ قَتِيلٌ بِصِفَيْنِ تَبَكُونَ عَلَيْهِ، وَقَتِيلٌ بِالنَّهْرِ وَأَنِّي طَلَبُونَ بِشَارِهِ، فَأَمَّا الْبَاقِي فَخَادِلٌ، وَأَمَّا الْبَاكِي فَثَائِرٌ. أَلَا وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ دَعَانَا إِلَى أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ عِزٌّ وَلَا نَصْفَةٌ؛ فَإِنْ أَرَدْتُمُ الْمَوْتَ، رَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَدْتُمُ الْحَيَاةَ، قَبَلْنَاهُ. قَالَ: فَنَادَاهُ الْقَوْمُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ التَّقِيَّةُ، فَلَمَّا أَفْرَدُوهُ أَمْضَى الصُّلحَ¹.

5) قدوم جرير بن عبد الله

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْخَتُ رَاحِلَتِي، وَحَلَّتُ عَيْتَيِّي، فَلَبِسْتُ حُلْتَيِّي، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِحَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَلْ ذَكَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ سَيِّدُ الْمُحْلُلِ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجَّ مِنْ حَيْرَ ذِي يَمِنٍ، وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلَكٍ" ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي.²

6) الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَّا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَّا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُبَيَّثُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ لَتَرَيَنَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، قُلْتُ: فِيمَا يَبْيَني وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَارُ طَيْءِ الدِّينِ قَدْ سَعَوْرُوا الْبِلَادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ

¹ سير أعلام النبلاء » ومن صغار الصحابة » الحسن بن علي بن أبي طالب » صفحة 269

² صحيح ابن حبان » كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم ... » ذكر جرير بن عبد الله البحدلي رضي

صحيح ابن حزمية » كتاب الجمعة » جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة ... » الحديث رقم 1702

حَيَاةً لَتُفْتَحَنَ كُنُوزُ كِسْرَى، قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، قَالَ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً لَثَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفَهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مِنْ يَقْبِلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبِلُهُ مِنْهُ وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولُنَّ لَهُ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ، فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَا لَأَوْفَضُلُ عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، قَالَ: عَدِيٌّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَةٍ ثَمَرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَةً ثَمَرَةً فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، قَالَ: عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةً لَتَرَوْنَ مَا، قَالَ: النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفَهِ " ١ .

7) أم حرام تركب البحر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ، قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكِبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزُوِّ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرْبَتْ دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَتْ عُنْقُهَا " ٢ .

¹ صحيح البخاري «كتاب الحج» «أبواب الممحص وجزاء الصيد» حديث رقم 3351

² صحيح البخاري «كتاب الحج» «أبواب الممحص وجزاء الصيد» حديث رقم 2695

العَفْوُ (٣)

العَفْوُ لِغَةً

"الْعَفْوُ، وَهُوَ فَعُولٌ مِنَ الْعَفْوِ، وَهُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وَتَرْكُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ الْمَحْوُ
وَالظَّمْسُ، وَهُوَ مِنْ أَبْنَيَةِ الْمُبَالَغَةِ. يُقَالُ: عَفَا يَعْفُ عَفْوًا، فَهُوَ عَافٍ وَعَفْوٌ" ^١.

العَفْوُ اصْطِلَاحًا

"هُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وَتَرْكُ الْعِقَابِ" ^٢.

¹ لسان العرب « حرف العين » عفا « الجزء العاشر

² تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى « الجزء السادس » الصفحة رقم 143

القرآن يحث على العفو

يقول الحق تبارك وتعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنُهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (85)

قال محمد بن جرير الطبرى في تفسيرها

"يقول تعالى ذكره: وما خلقنا الخلائق كلها، سماءها وأرضها، ما فيهم وما بينهم، يعني بقوله (وما بينهم) مما في أطباق ذلك (إلا بالحق) يقول: إلا بالعدل والإنصاف، لا بالظلم والجور، وإنما يعني تعالى ذكره بذلك: الله لم يظلم أحداً من الأمم التي اقتضى قصاصها في هذه السورة، وقصاص إهلها بما فعل به من تعجيل النقم له على كفره به، فيعدبه ويهلكه بغیر استحقاق، لأن الله لم يخلق السماوات والأرض وما بينهما بالظلم والجور، ولكن الله خلق ذلك بالحق والعدل. وقوله: (وإن الساعة آتية فاصفح الصفح الجميل) يقول تعالى ذكره لبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإن الساعة وهي الساعة التي تقوم فيها القيامة لجائية، فارض بها لمشركي قومك الذين كذبوك، وردو عليك ما جئتكم به من الحق، (فاصفح الصفح الجميل) يقول: فأعرض عنهم إعراضًا حمليًا واعف عنهم عفوا حسناً وقوله: (إن ربك هو الخلاق العليم) يقول تعالى ذكره: إن ربك هو الذي خلقهم وخلق كل شيء، وهو عالم بهم وبتدبرهم، وما يأتون من الأفعال، وكان جماعة من أهل التأويل يقول: هذه الآية منسوخة.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:
 حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ، قَوْلُهُ (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) ثُمَّ
 نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

حَدَّثَنِي الْمُشَّنِّي، قَالَ: ثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ،
 فِي قَوْلِهِ (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)، (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) (وَأَعْرَضْ عَنِ
 الْمُشْرِكِينَ) وَ (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ آيَاتَ اللَّهِ) وَهَذَا النَّحْوُ كُلُّهُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرَ
 اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، حَتَّى أَمْرَهُ بِالْقِتَالِ، فَنُسِخَ ذَلِكَ كُلُّهُ. فَقَالَ (وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)
 (قَالَ: هَذَا قَبْلَ الْقِتَالِ).

حَدَّثَنِي الْمُشَّنِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي
 قَوْلِهِ: (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) وَقَوْلُهُ: (وَأَعْرَضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
 الْجِهَادُ. فَلَمَّا أُمِرَّ بِالْجِهَادِ قَاتَلَهُمْ فَقَالَ: "أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمُلْحَمَةِ، وَبَعْثَتُ بِالْحَصَادِ وَلَمْ
 أُبَعِّثْ بِالزَّرَاعَةِ" ¹.

¹ تفسير الطبرى « تفسير سورة الحجر » القول في تأويل قوله تعالى "وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق" « الجزء السابع عشر

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (199)

قال إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي في تفسيرها

" قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: (خذ العفو) يعني: خذ ما عفًا لك من أموالهم، وما أتوك به من شيء فخذنه. وكان هذا قبل أن تنزل " براءة " بفرائض الصدقات وتفصيلها، وما انتهت إليه الصدقات. قاله السدي.

وقال الضحاك، عن ابن عباس: (خذ العفو) أتفق الفضل. وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: قال: الفضل.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: (خذ العفو) أمر الله بالغفور والصفح عن المشركيين عشر سنين، ثم أمره بالغلوظة عليهم. وأختار هذا القول ابن حريز.

وقال غير واحد، عن مجاهد في قوله تعالى: (خذ العفو) قال: من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحسس

وقال هشام بن عمرو، عن أبيه: أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. وفي رواية قال: خذ ما عفًا لك من أخلاقهم.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلَ (خُذِ الْعَفْوَ) مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَفِي رِوَايَةِ لِعَيْرِهِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي رِوَايَةِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَا مِثْلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ الرُّبِّيرِ: (خُذِ الْعَفْوَ) قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَاللَّهُ لَا يُحِدُّنَّ مِنْهُمْ مَا صَحِبُّهُمْ. وَهَذَا أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ، وَيَشْهُدُ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ - هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ أُمَّيٍّ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذِ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟" قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَّ مَنْ قَطَعَكَ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيِّ كِتَابَهُ، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أُمَّيٍّ عَنِ الشَّعَبِيِّ. نَحْوُهُ، وَهَذَا - عَلَى كُلِّ حَالٍ - مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْ جَابِرٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْنَدَهُمَا ابْنُ مَرْدَوَيْهِ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَدَأَتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ. فَقَالَ: "يَا عُقْبَةُ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ".

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ نَحْوُهُ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ. وَقَالَ حَسَنٌ

قُلْتُ: وَلَكِنْ "عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ" وَشَيْخُهُ "الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ" ، فِيهِمَا ضَعْفٌ.

وقال البخاري قوله: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) "العرف": المَعْرُوفُ. حدثنا أبو اليَمَانُ، أخبرنا شعيب، عن الزهرِيِّ، أخبرني عبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرُّ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِي هُمْ عُمَرَ - وَكَانَ الْقَرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوِرَتِهِ - كُهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا - فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِيهِ، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنْ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِنَا الْجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَعَصَبَ عُمَرُ حَتَّى هُمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاورها عمر حين تلاها عليه، وكان وفافا عند كتاب الله، عز وجل. انفرد بإحراجه البخاري

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قِرَاءَةً، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرَّ عَلَى عِيرٍ لِأَهْلِ الشَّامِ وَفِيهَا جَرَسٌ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا مَنْهِيُّ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْكَ، إِنَّمَا يُكَرِّهُ الْجُلْجُلُ الْكَبِيرُ، فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَسَكَتَ سَالِمٌ وَقَالَ: (وأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)

وقول البخاري: "العرف": المَعْرُوفُ "نصَّ عَلَيْهِ عُرُوهٌ بْنُ الزُّبِيرِ، وَالسُّدِّيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ حَرَرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَحَكَى ابْنُ حَرَرٍ أَنَّهُ يُقَالُ: أَوْلَيْتُهُ عُرْفًا، وَعَارِفًا، وَعَارِفَةً، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى: "المَعْرُوفِ". قَالَ: وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ، وَبِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ، وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ لِخُلُقِهِ بِالْحِتْمَالِ مِنْ ظَلَمَهُمْ وَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ، لَا بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا جَهَلَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ مَنْ حَقَّ اللَّهُ، وَلَا بِالصَّفْحِ عَمَّا كَفَرَ بِاللَّهِ وَجَهَلَ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ حَرْبٌ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)
قَالَ: هَذِهِ أَخْلَاقُ أَمْرَ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] بِهَا تَبَيَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَلَّهُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ هَذَا الْمَعْنَى، فَسَبَّكَهُ فِي بَيْتِيْنِ فِيهِمَا جِنَاسٌ فَقَالَ:

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِعُرْفٍ كَمَا أُمِرْتَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

وَلِنْ فِي الْكَلَامِ لِكُلِّ الْأَنَامِ فَمُسْتَحْسَنُ مِنْ ذَوِي الْجَاهِلِيَّنَ

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: النَّاسُ رَجُلَانِ: فَرَجُلٌ مُحْسِنٌ، فَخُذْ مَا عَفَا لَكَ مِنْ إِحْسَانِهِ، وَلَا تُكْلِفْهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَلَا مَا يُحْرِجُهُ. وَإِمَّا مُسِيءٌ، فَمُرْهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ تَمَادَى عَلَى ضَلَالِهِ، وَاسْتَعْصَى عَلَيْكَ، وَاسْتَمَرَ فِي جَهَلِهِ، فَأَعْرِضْ عَنْهُ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ كَيْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) [المُؤْمِنُونَ: 96 - 98]

وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْيَنكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا) أَيْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ (إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [فُصِّلَتْ: 34 - 36] وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ أَيْضًا: (وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعُ عَلِيمُ) فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْثَّلَاثُ فِي " الْأَعْرَافِ " وَ " الْمُؤْمِنُونَ " وَ " حِمَ السَّجْدَةِ "، لَا رَابِّ لَهُنَّ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُرْشِدُ فِيهِنَّ إِلَى مُعَامَلَةِ الْعَاصِي مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْمَعْرُوفِ وَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِنْ ذَلِكَ يَكُفُّهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ التَّمَرُّدِ بِإِذْنِهِ تَعَالَى؛ وَلَهَذَا قَالَ: (فَإِذَا الَّذِي يَبْيَنكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ) ثُمَّ يُرْشِدُ تَعَالَى إِلَى إِلَاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنْ شَيْطَانِ الْجَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُفُّهُ عَنْكَ إِلْحَسَانُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ هَلَاكَكَ وَدَمَارَكَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ عَدُوُّ مُبِينٌ لَكَ وَلَا يَكِيدُ مِنْقَبِكَ.

قال ابن حَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: (وَإِمَّا يَنْزَغَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ) وَإِمَّا يُعْضِبَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ غَصَبٌ يَصُدُّكَ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَيَحْمِلُكَ عَلَى مُجَازَاتِهِمْ (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) يَقُولُ: فَاسْتَجِرْ بِاللَّهِ مِنْ نَرْغِهِ (سَمِيعُ عَلَيْمُ) يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ الَّذِي تَسْتَعِذُ بِهِ مِنْ نَرْغِ الشَّيْطَانِ سَمِيعُ لِحَمْلِ الْجَاهِلِ عَلَيْكَ، وَالإِسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنْ نَرْغِهِ، وَلَعِيرِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ خَلْقِهِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، عَلَيْمٌ بِمَا يُذْهِبُ عَنْكَ نَرْغَ الشَّيْطَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ خَلْقِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ: لَمَّا نَزَلَ: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا رَبَّ، كَيْفَ بِالْغَصَبِ؟ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَإِمَّا يَنْزَغَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعُ عَلَيْمُ)

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْتِعَاذَةِ حَدِيثُ الرَّجُلِينِ الَّذِينِ تَسَابَبَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَضِيبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى جَعَلَ أَنْفُهُ يَتَمَّزَّغُ غَضَبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ". فَقَيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا بِي مِنْ جُنُونٍ

وَأَصْلُ " النَّرْغِ " : الْفَسَادُ، إِمَّا بِالْغَصَبِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا إِنَّهُ هُنَّ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ) [الإِسْرَاءُ: 53] وَ " الْعِيَادُ " : الْإِلْتِحَاءُ وَالإِسْتِنَادُ وَالإِسْتِحَارَةُ مِنَ الشَّرِّ، وَأَمَّا " الْمَلَادُ " فَنَفِي طَلَبُ الْخَيْرِ، كَمَا قَالَ أَبُو الطِّيبِ [الْحَسَنُ بْنُ هَانِئٍ] الْمُتَبَّنِي:

يَا مَنْ أَلْوَدْ بِهِ فِيمَا أُوْمِلَهُ
وَمَنْ أَعْوَذُ بِهِ مِمَّا أُحَاطَرَهُ
لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظِيمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ
وَلَا يَهِيَضُونَ عَظِيمًا أَنْتَ جَابِرُهُ

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَحَادِيثَ الِاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِ التَّقْسِيرِ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا " ١ .

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (٩٦)

قولُ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَقْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ، هَذَا الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَاتُ الْثَّلَاثُ مِمَّا يَبْغِي أَنْ يُعَامَلَ بِهِ شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ وَشَيَاطِينُ الْجَنِّ ، قَدْ قَدَّمْنَا الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ بِإِيْضَاحٍ فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغُ الْآيَةِ [7 / 199 - 200] ، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، أَيْ : بِالْخَصْمَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الْخِصَالِ ، وَالسَّيِّئَةُ مَفْعُولُ ادْفَعْ وَوَزْنُ السَّيِّئَةِ ، فَيَعْلَمُ أَصْلَهَا : سَيِّئَةٌ وَحْرُوفُهَا الْأَصْلِيَّةُ السِّيِّنُ وَالْوَاوُ وَالْهَمَزَةُ ، وَقَدْ زِيدَتِ الْيَاءُ السَّاكِنَةُ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ ، فَوَجَبَ إِبْدَالُ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ يَاءً وَإِدْغَامُ يَاءِ الْفَيْعَلَةِ الزَّائِدَةِ فِيهَا عَلَى الْفَاعِدَةِ التَّصْرِيفِيَّةِ الْمُسْتَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ أَبْنِ مَالِكٍ فِي الْخُلَّاصَةِ :

وَأَتَصَلَا وَمِنْ عَرُوضٍ عُرِّيَا	إِنْ يُسَكِّنَ السَّابِقُ مِنْ وَأِ وَيَا
وَشَدَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رَسَمَا	فَيَاءُ الْوَاوِ اقْلِبَنَ مُدْغَمًا

كَمَا قَدَّمْنَا مِرَارًا .

¹ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة الأعراف »

« تفسير قوله تعالى " خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " » الجزء الثالث

والسيئة في اللغة: الخصلة من خصال السوء، وقوله تعالى: نحن أعلم بما يصفون، أي: بما تصفيه السنتهم من الكذب في تكذيبهم لك، وأدعائهم الأولاد والشركاء لله، وقد قدمنا في سورة المائدة أنَّ اللَّيْنَ وَالصَّفَحُ الْمَطْلُوبُ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ بَعْدَ نُزُولِ الْقِتَالِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، دُونَ الْكَافِرِينَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ [5 / 54] وَبَيَّنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَصْحَابِهِ أَشَدَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءَ بَيْنَهُمْ [29 / 48] وَقَوْلُهُ: وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ [15 / 88]، وَقَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ [9 / 73] إِلَى آخرِ مَا تَقدَّمَ " ¹ .

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْيَنكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾⁽³⁴⁾

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ

" وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَلَا تَسْتَوِي حَسَنَةُ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا، فَأَحْسَنُوا فِي قَوْلِهِمْ، وَإِجَابَتِهِمْ وَبَهْمٍ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَدَعَوْا عِبَادَ اللَّهِ إِلَى مِثْلِ الَّذِي أَجَابُوا رَبَّهُمْ إِلَيْهِ، وَسَيْئَةُ الَّذِينَ قَالُوا: (لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَعْبِيُونَ) فَكَذَلِكَ لَا تَسْتَوِي عِنْدَ اللَّهِ أَحْوَالُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ، وَلَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ كَمَا وَصَفَ - جَلَّ شَنَاؤُهُ - أَنَّهُ خَالِفَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ - جَلَّ شَنَاؤُهُ - : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ) فَكَرَرَ لَا وَالْمَعْنَى: لَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ غَيْرَ مُسَاوٍ شَيْئًا، فَالشَّيْءُ الَّذِي هُوَ لَهُ غَيْرٌ

¹ أضواء البيان « سورة المؤمنون » قوله تعالى ادفع باليه هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرنون » الجزء الخامس

مُساوٍ غَيْرُ مُساوٍ يه، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُساوِيًّا لِشَيْءٍ فَالآخَرُ الَّذِي هُوَ لَهُ مُساوٌ، مُساوٍ لَهُ، فَيُقَالُ: فُلَانٌ مُساوٍ فُلَانًا، وَفُلَانٌ لَهُ مُساوٌ، فَكَذِيلَكَ فُلَانٌ لَيْسَ مُساوِيًّا لِفُلَانٍ، لَأَ فُلَانٌ مُساوِيًّا لَهُ، فَلِذِيلَكَ كُرِّرتْ لَأَ مَعَ السَّيِّئَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُكَرَّرَةً مَعَهَا كَانَ الْكَلَامُ صَحِيحًا. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ نَحْوِيَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ؛ يُرِيدُ: لَا يَسْتُوِي عَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ، فَرَيَدَتْ لَأَ تَوْكِيدًا، كَمَا قَالَ (لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَلَا يَقْدِرُونَ) أَيْ لَأَنْ يَعْلَمَ، وَكَمَا قَالَ: (لَا أُقْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ). وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُنْكِرُ قَوْلَهُ هَذَا فِي: (لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابَ)، وَفِي قَوْلِهِ: (لَا أُقْسِمُ) فَيَقُولُ: لَا الثَّانِيَةُ فِي قَوْلِهِ: (لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابَ) أَنْ لَا يَقْدِرُونَ رُدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا، لِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا لَحِقَ يَقْدِرُونَ لَا الْعِلْمُ، كَمَا يُقَالُ: لَا أَظُنُ زَيْدًا لَا يَقُومُ، بِمَعْنَى: أَظُنُ زَيْدًا لَا يَقُومُ؛ قَالَ: وَرَبِّمَا اسْتَوْتَقُوا فَجَاءُوا بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَرَبِّمَا اكْتَفَوْا بِالْأَوَّلِ مِنَ الْثَّانِي.

وَحُكِيَ سَمَاعًا مِنَ الْعَرَبِ: مَا كَانَتِي أَعْرِفُهَا: أَيْ كَانَتِي لَا أَعْرِفُهَا. قَالَ: وَأَمَّا "لَا" فِي قَوْلِهِ (لَا أُقْسِمُ) فَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ، وَالْقَسْمُ بَعْدَهَا مُسْتَأْنِفٌ، وَلَا يَكُونُ حَرْفُ الْجَحْدِ مُبْتَدَأً صِلَةً. وَإِنَّمَا عَنِي بِقَوْلِهِ. (وَلَا تَسْتُوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ) وَلَا يَسْتُوِي الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ وَالشَّرِكُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَعْصِيَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ادْفَعْ يَا مُحَمَّدُ بِحِلْمِكَ جَهَلَ مَنْ جَهَلَ عَلَيْكَ، وَبِعَفْوِكَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ إِسَاعَةَ الْمُسِيءِ، وَبِصَبْرِكَ عَلَيْهِمْ مَكْرُوهَ مَا تَجِدُ مِنْهُمْ، وَيَلْقَاكَ مِنْ قِبَلِهِمْ.

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ عَلَى اخْتِلَافِ مِنْهُمْ فِي تَأْوِيلِهِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

حدَّثَنِي عَلَيْهِ قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ ثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبَرِ عِنْدَ الْعَضَبِ، وَالْجِلْمِ وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسَاعَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُهُمْ، كَأَنَّهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: ادْفَعْ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ إِسَاعَةَهُ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءِ (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) قَالَ: بِالسَّلَامِ.

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ إِذَا لَقِيَتْهُ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا الَّذِي يَبْيَنكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ كَأَنَّهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ -: افْعُلْ هَذَا الَّذِي أَمْرَتُكَ بِهِ يَا مُحَمَّدُ مِنْ دَفْعِ سَيِّئَةِ الْمُسِيءِ إِلَيْكَ بِإِحْسَانِكَ الَّذِي أَمْرَتُكَ بِهِ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الْمُسِيءُ إِلَيْكَ الَّذِي يَبْيَنكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ، كَأَنَّهُ مِنْ مُلَاطِفَتِهِ إِيَّاكَ. وَبِرَبِّكَ، وَلِيٌ لَكَ مِنْ بَنِي أَعْمَامِكَ، قَرِيبُ النَّسَبِ بِكَ، وَالْحَمِيمُ: هُوَ الْقَرِيبُ.

كَمَا حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ. قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ (كَأَنَّهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ): أَيْ كَأَنَّهُ وَلِيٌ قَرِيبٌ ¹.

¹ تفسير الطبراني « تفسير سورة فصلت » القول في تأويل قوله تعالى " ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله و عمل صالحا " « الجزء الحادي والعشرون »

صِفَةُ عَفْوِ رَسُولِ اللَّهِ

عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ "لَقِيَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ أَجَلُ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ، بِعَضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا، وَمُبَشِّرًا، وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأَمَمِينَ، أَنْتَ عَبْدِي، وَرَسُولي، سَمِّيْتُكَ الْمَتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ اللَّهُ حَتَّى يُقْيِيمَ بِهِ الْمِلَةُ الْعَوْجَاءُ، بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنَا عُمَيَا، وَآذَانَا صُمُّاً، وَقُلُوبًا غُلْفًا".¹

قَوْلُ أَحْمَدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

"قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) تَقَدَّمَ بَيْانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ فِي الْبَيْوِعِ أَيْضًا، وَتَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ سَبَبُ تَحْدِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ، وَأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي التَّوْرَاةِ فَقَالَ: "أَجَلُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ بِعَضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ". وَلِلَّدَارِمِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: "فِي السَّطْرِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِيَ الْمُخْتَارُ".

"قَوْلُهُ: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا) أَيْ شَاهِدًا عَلَى الْأُمَّةِ وَمُبَشِّرًا لِلْمُطِيعِينَ بِالْجَنَّةِ وَلِلْعُصَمَاءِ بِالنَّارِ، أَوْ شَاهِدًا لِلرَّسُولِ قَبْلَهُ بِالِإِلَلَاغِ.

"قَوْلُهُ: (وَحِرْزاً) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايٌ أَيْ حِصْنًا، "وَالْأَمَمِينَ": هُمُ الْعَرَبُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي الْبَيْوِعِ.

¹ صحيح البخاري «باب كراهة السخب في السوق» الحديث رقم 2018

قوله: (سَمِّيْكَ الْمُتَوَكِّلَ) أَيْ عَلَى اللَّهِ لِقَنَاعَتِهِ بِالْيُسِيرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا كَانَ يَكْرَهُ.

قوله: (لَيْسَ) كَذَا وَقَعَ بِصِيغَةِ الْعَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الِالْتِفَاتِ، وَلَوْ جَرَى عَلَى النَّسَقِ الْأَوَّلِ لَقَالَ: لَسْتُ.

قوله: (بَفَظٌ وَلَا غَلِيظٌ) هُوَ مُوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًّا الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ وَلَا يُعَارِضُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ النَّفِيَ مَحْمُولٌ عَلَى طَبْعِهِ الَّذِي جُبِلَ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعَالَحةِ، أَوِ النَّفِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ كَمَا هُوَ مُصَرَّحُ بِهِ فِي نَفْسِ الْآيَةِ.

قوله: (وَلَا سَخَابٌ) كَذَا فِيهِ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ لُغَةُ أَبْتَهَا الْفَرَاءُ وَغَيْرُهُ، وَبِالصَّادِ أَشَهُرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا.

قوله: (وَلَا يَدْفَعُ السَّيْئَةَ بِالسَّيْئَةِ) هُوَ مِثْ قَوْلِهِ تَعَالَى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ زَادَ فِي رِوَايَةِ كَعْبٍ " مَوْلُدُهُ بِمَكَّةَ وَمَهَا جَرَهُ طَيْبَةَ وَمَلْكُهُ بِالشَّامِ " .

قوله: (وَلَنْ يَقْبِضَهُ) أَيْ يُمِيتُهُ.

قوله: (حَتَّى يُقِيمَ بِهِ) أَيْ حَتَّى يَنْفِي الشَّرْكَ وَيُبَيِّنَ التَّوْحِيدَ. وَالْمِلَلُ الْعَوْجَاءُ: مِلَلُ الْكُفْرِ.

قوله: (فَيَفْتَحَ بِهَا) أَيْ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ (أَعْيَنَا عُمِّيَا) أَيْ عَنِ الْحَقِّ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ " أَعْيَنَ عُمِّيِّ " بِالإِضَافَةِ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْأَذَانِ وَالْقُلُوبِ. وَفِي مُرْسَلٍ جُبِيرٍ

بْنُ نُفَيْرٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ " لَيْسَ بِوَهِنٍ وَلَا كَسِيلٍ، لِيَخْتِنَ قُلُوبًا غُلْفًا، وَيَفْتَحَ أَعْيُنًا عُمَيْمًا، وَيُسْمِعُ آذَانًا صُمًّا، وَيُقِيمَ الْسِنَةَ عَوْجَاءَ حَتَّى يُقالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ "

(تَبْيَهُ) : قِيلَ أَتَى بِجَمْعِ الْقِلَةِ فِي قَوْلِهِ : (أَعْيُنَ) لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَقْلُ مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَقِيلَ بَلْ جَمْعُ الْقِلَةِ قَدْ يَأْتِي فِي مَوْضِعِ الْكَثْرَةِ وَبِالْعَكْسِ كَقَوْلِهِ : ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ نُكْتَةُ الْعُدُولِ إِلَى جَمْعِ الْقِلَةِ أَوْ لِمُؤَاخَاهَةِ فِي قَوْلِهِ : (آذَانًا) وَقَدْ تَرَدُ الْقُلُوبُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ لِلْقُلُوبِ جَمْعًا قِلَةً كَمَا لَمْ يُسْمِعْ لِلْأَذَانِ جَمْعًا كَثْرَةً " ¹ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ " مَا خَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَأْتِمْ ، فَإِذَا كَانَ الْأَثْمُ ، كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ مَا اتَّقَمَ لِنَفْسِهِ ، فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ ، حَتَّى تُنْتَهِكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ ، فَيَتَقَمَ لِلَّهِ " ² .

مَظَاهِرُ الْعَفْوِ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ

1) يَعْفُو عَنْ لَبِيدٍ بْنِ الْأَعْصَمِ

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، أَتَانِي رَجُلٌ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري « الحديث رقم 4558

² صحيح البخاري « كتاب الحدود » باب إقامة الحدود والإنفاق لحرمات ... الحديث رقم 6316

رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟، فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُسْنَاطٍ وَجُفٍّ طَلْعٍ نَحْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَرِّ دَرْوَانَ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ كَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ، أَوْ كَانَ رُؤُوسَ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا اسْتَخْرِجْتُهُ، قَالَ: قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثْوِرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِئتَ¹.

قولُ أَحْمَدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

"قولُهُ: (سَحَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرِيقٍ) بِزَايٍ قَبْلَ الرَّاءِ مُصَغَّرًا.

قولُهُ: (يُقالُ لَهُ لَبِيدٌ) بفتح اللام وكسر المونهدة بعدها تهتانية ساكنة ثم مهملة (ابن الأعصم) بوزن أحمر بمهملتين، ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم "سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - يهودي من يهودبني زريق" وقع في رواية ابن عيينة الآتية قريباً "رجل منبني زريق حليف اليهود وكان مناافقاً" ويجمع بينهما بأنَّ من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه مناافقاً نظر إلى ظاهر أمره. وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلام نفaca وهو واضح، وقد حكم عياض في "الشفاء" أنه كان أسلام، ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم. وبني زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرعوا منهم، وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر: أخرجه عنه ابن سعيد بسنده له إلى عمر بن الحكم مرسلاً قال "لما رجع - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم - وكان حليفاً فيبني زريق وكان ساحراً - فقالوا له: يا أبا الأعصم، أت أسررنا، وقد سحرنا مهمنا فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحر لنا سحراً ينكوه. فجعلوا له ثلاثة دنانير" وقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي

¹ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» الحديث رقم 5350

"فَأَقَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" وَفِي رِوَايَةٍ وُهِيبٍ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ "سِتَّةَ أَشْهُرٍ" وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ تَكُونَ السِّتَّةُ أَشْهُرٌ مِنَ ابْتِدَاءِ تَعْيِيرِ مِزَاجِهِ وَالْأَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنَ اسْتِحْكَامِهِ، وَقَالَ السُّهْلِيُّ: لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى قَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي مَكَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا فِي السُّحْرِ حَتَّى ظَفَرْتُ بِهِ فِي "جَامِعِ مَعْمَرٍ" عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَبِثَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، كَذَا قَالَ، وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مَوْصُولًا بِإِسْنَادِ الصَّحِيفَةِ الْمُعْتَمِدَ.

قَوْلُهُ (حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ) قَالَ الْمَازَرِيُّ: أَنْكَرَ الْمُبْتَدِعُهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَحْطُطُ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ وَيُشَكِّكُ فِيهَا، قَالُوا وَكُلُّ مَا أَدَى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ تَجْوِيزَ هَذَا يَعْدُمُ الثَّقَةَ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ إِذْ يُحْتَمِلُ عَلَى هَذَا أَنْ يُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَى جَبْرِيلَ وَلَيْسَ هُوَ تَمَّ، وَأَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ بِشَيْءٍ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يُلْعَغُ عَنِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَعَلَى عِصْمَتِهِ فِي التَّبْلِيجِ، وَالْمُعْجَزَاتِ شَاهِدَاتٍ بِتَصْدِيقِهِ، فَتَجْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ بَاطِلٌ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يُبَعِّثْ لِأَجْلِهَا وَلَا كَانَتِ الرِّسَالَةُ مِنْ أَجْلِهَا فَهُوَ فِي ذَلِكَ عُرْضَةٌ لِمَا يَعْتَرِضُ الْبَشَرَ كَالْأَمْرَاضِ، فَعَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيِّلَ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ مَعَ عِصْمَتِهِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي أُمُورِ الدِّينِ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَطَئَ زَوْجَاهُ وَلَمْ يَكُنْ وَطَاهُنَّ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ تَخْيِلُهُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْمَنَامِ فَلَا يَعْدُ أَنْ يُخَيِّلَ إِلَيْهِ فِي الْيَقِظَةِ. قُلْتُ: وَهَذَا قَدْ وَرَدَ صَرِيْحًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَلَفْظُهُ "حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ" وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ "أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ" قَالَ الدَّاؤِدِيُّ "يَرَى" بِضمِّ أَوْلَهِ أَيْ يُظْنَ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ ضَبِطَتْ "يَرَى" بِفَتْحِ أَوْلَهِ، قُلْتُ: وَهُوَ مِنَ الرَّأْيِ لَمِنَ الرُّؤْيَا، فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الظَّنِّ. وَفِي مُرْسَلٍ يَحْبَيِّ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ "سُحْرُ النَّبِيِّ" - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَائِشَةَ حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ "وَعِنْدَهُ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ "حَتَّى كَادَ يُنْكِرُ بَصَرَهُ" قَالَ عِيَاضُ: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ السُّحْرَ إِنَّمَا تَسْلَطَ عَلَى جَسَدِهِ وَظَوَاهِرِ جَوَارِحِهِ لَا عَلَى تَمْيِيزِهِ وَمَعْتَقَدِهِ، قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي مُرْسَلٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ "

فَقَالَتْ أُخْتُ لَبِيدٍ بْنِ الْأَعْصَمِ: إِنْ يَكُنْ نَبِيًّا فَسِيْخِرُ، وَإِلَّا فَسَيْدُهُ هَذَا السِّحْرُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ " قُلْتُ: فَوْقَ الشَّقُّ الْأَوَّلُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَظْنُ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْحَاطِرِ يَخْطُرُ وَلَا يَثْبُتُ، فَلَا يَقْنِي عَلَى هَذَا لِلْمُلْحِدِ حُجَّةً. وَقَالَ عِيَاضٌ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْتَّخْيِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ يَظْهِرُ لَهُ مِنْ نَشَاطِهِ مَا أَلْفَهُ مِنْ سَابِقِ عَادِتِهِ مِنَ الْاقْتِدارِ عَلَى الْوَطْءِ، فَإِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَتَرَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمَعْقُودِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى " حَتَّى كَادَ يُنْكِرُ بَصَرَهُ " أَيْ صَارَ كَالَّذِي أَنْكَرَ بَصَرَهُ بِحِيثُ إِنَّهُ إِذَا رَأَى الشَّيْءَ يُخَيِّلُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ، فَإِذَا تَأَمَّلَهُ عَرَفَ حَقِيقَتَهُ. وَيُؤَيِّدُ جَمِيعَ مَا تَقْدَمَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلُ عَنْهُ فِي خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا فَكَانَ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: صَوْنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الشَّيَاطِينِ لَا يَمْنَعُ إِرَادَتِهِمْ كَيْدُهُ، فَقَدْ مَضَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ شَيْطَانًا أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَأَمْكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ السِّحْرُ مَا نَالَهُ مِنْ ضَرَرِهِ مَا يُدْخِلُ نَقْصًا عَلَى مَا يَعْلَقُ بِالْتَّبَليغِ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَنَالُهُ مِنْ ضَرَرِ سَائِرِ الْأَمْرَاضِ مِنْ ضَعْفٍ عَنِ الْكَلَامِ، أَوْ عَجْزٍ عَنْ بَعْضِ الْفِعْلِ، أَوْ حُدُوثٍ تَحْيَلٌ لَا يَسْتَمِرُ، بَلْ يَزُولُ وَيُغْطِلُ اللَّهُ كَيْدَ الشَّيَاطِينِ. وَاسْتَدَلَّ أَبْنُ الْقَصَّارِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَرَضِ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَأَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَفِي الْاسْتِدَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ، لَكِنْ يُؤَيِّدُ الْمُدَّعِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ " فَكَانَ يَدُورُ وَلَا يَدْرِي مَا وَجَعُهُ " وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبْنِ سَعْدٍ " مَرِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدٌ عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلْكَانٍ " الْحَدِيثُ .

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ دَاتَ يَوْمٍ أَوْ دَاتَ لَيْلَةً) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَأَظْنَهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي صِفَةِ إِبْلِيسِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ فَقَالَ " حَتَّى كَانَ دَاتَ يَوْمٍ " وَلَمْ يَشُكْ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ عِيسَى بْنِ يُوْنُسَ، وَأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيِّ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ عَلَى الشَّكِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعِيمٍ، فَيُحْمَلُ الْجَزْمُ الْمَاضِي عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى شِيخَ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَهُ بِهِ تَارَةً بِالْجَزْمِ وَتَارَةً بِالشَّكِّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَأَدَكُرُهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ نَوَادِرِ مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنْ يَخْرُجَ الْحَدِيثُ تَامًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ بِلَفْظِيْنِ .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ الْأَتِيهِ قَرِيًّا "ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدِ شَكٍ" وَذَاتَ "بِالنَّصْبِ وَيَحْوِزُ الرَّفْعَ، ثُمَّ قِيلَ إِنَّهَا مُقْحَمَةٌ، وَقِيلَ بَلْ هِيَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ عَلَى رَأْيٍ مِنْ يُجِيزُهُ.

قوله: (وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا) كذا وَقَعَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَّةِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ "حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا" وَكَذَا عَلَقَهُ الْمُصَنِّفُ لِعِيسَى بْنِ يُوسُفَ فِي الدَّعَوَاتِ، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْلَّيْثِ، قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاسْتِدْرَاكُ مِنْ قَوْلِهَا "عِنْدِي" أَيْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَغِلاً بِي بَلْ اشْتَغَلَ بِالدُّعَاءِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّخْيِلِ، أَيْ كَانَ السُّحْرُ أَضَرَّهُ فِي بَدْنِهِ لَا فِي عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ بِحَيْثُ إِنَّهُ تَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ وَدَعَا عَلَى الْوَضْعِ الصَّحِيحِ وَالْقَانُونِ الْمُسْتَقِيمِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ نُعْمَيرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ "فَدَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا" وَهَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَرِّرُ الدُّعَاءَ ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبْنِ سَعْدٍ "فَرَأَيْتُهُ يَدْعُو". قَالَ النَّوْويُّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ حُصُولِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَاتِ وَتَكْرِيرُهُ الِالْتِجَاهُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فِي دَفْعِ ذَلِكَ. قُلْتُ: سَلَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَسْلَكَيِ التَّفْوِيقِ وَتَعَاطِي الْأَسْبَابِ، فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَوَضَّأَ وَسَلَّمَ لِأَمْرِ رَبِّهِ فَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ فِي صَبَرَهُ عَلَى بَلَائِهِ، ثُمَّ لَمَّا تَمَادَى ذَلِكَ وَخَشِيَّ مِنْ تَمَادِيهِ أَنْ يُضْعِفَهُ عَنْ فُنُونِ عِبَادَتِهِ جَنَحَ إِلَى التَّدَاوِي ثُمَّ إِلَى الدُّعَاءِ، وَكُلُّ مِنَ الْمَقَامَيْنِ عَایَةٌ فِي الْكَمَالِ.

قوله: (أَشْعِرْتُ) أَيْ عَلِمْتُ؟ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبْنِ عَيْنَةَ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قوله: (أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ) فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ "أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ" أَيْ أَجَابَنِي فِيمَا دَعَوْتُهُ، فَأَطْلَقَ عَلَى الدُّعَاءِ اسْتِفْتَاءً لِأَنَّ الدَّاعِيَ طَالِبٌ وَالْمُجِيبُ مُفْتٍ، أَوْ الْمَعْنَى أَجَابَنِي بِمَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، لِأَنَّ دُعَاءَهُ كَانَ أَنْ يُطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى حَقِيقَةِ مَا هُوَ فِيهِ لِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ "إِنَّ اللَّهَ أَنْبَأَنِي بِمَرَضِي" أَيْ أَخْبَرَنِي.

قوله (أتاني رجلان) وقع في رواية أبي أسامة "قلت: وما ذاك؟ قال: أتاني رجلان" وقع في رواية معمر عند أحمد ومرجأ بن رجاء عند الطبراني كلاهما عن هشام "أتاني ملكان" وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل، وكنت ذكرت في المقدمة ذلك اختاماً.

قوله: (فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي) لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه، لكنني أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام. ثم وجدت في "السيرة للدمياطي" "الجزم بأنه جبريل قال. لئن أفضل، ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم عند النساءي وابن سعد وصححة الحاكم وعبد بن حميد "سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أيامًا، فأتاه جبريل فقال: إن رجلا من اليهود سحرك، عقد لك عقدا في بئر كذا" فدل مجموع الطريق على أن المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل.

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة الآتية بعد باب "فقال الذي عند رأسي للآخر" وفي رواية الحميدية فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي وكأنها أصوات، وكذا هو في حديث ابن عباس عند البهقي. وقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم.

قوله: (ما وجع الرجل؟) كذا للكثرين وفي رواية ابن عيينة ما بال الرجل؟ وفي حديث ابن عباس عند البهقي ما ترى وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إلهي في اليقظة لخاطباه وسألها. ويتحمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقطن، فتحاطبا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي "فانتبه من نومه ذات يوم" وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الأنبياء وهي. وقع في حديث ابن عباس عند سعد بسن ضعيف جداً "فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان".

قوله: (فقالَ مَطْبُوبٌ أَيْ مَسْحُورٌ يُقَالُ طُبَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ إِذَا سُحْرَهُ يُقَالُ كَنَّوْ عَنِ السُّحْرِ بِالْطَّبِّ تَفَأُلًا كَمَا قَالُوا لِلَّدِيعِ سُلَيْمٌ) . وَقَالَ ابْنُ الْأَبْيَارِ: الطَّبُ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ لِعِلَاجِ الدَّاءِ طِبٌ، وَالسُّحْرُ مِنَ الدَّاءِ وَيُقَالُ لَهُ طِبٌ، وَأَخْرَجَ أَبُو عَيْبَدٍ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ " احْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِهِ يَقْرَنْ حِينَ طِبٍ " قَالَ أَبُو عَيْبَدٍ يَعْنِي سُحْرَهُ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: بَنَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَمْرَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّهُ مَرِضَ، وَأَنَّهُ عَنْ مَادَّةٍ مَالَتْ إِلَى الدَّمَاغِ وَغَلَبَتْ عَلَى الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ مِنْهُ فَغَيَّرَتْ مِزاجَهُ، فَرَأَى اسْتِعْمَالَ الْحِجَامَةِ لِذَلِكَ مُنَاسِيًّا، فَلَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ سُحْرٌ عَدَلَ إِلَى الْعِلَاجِ الْمُنَاسِبِ لَهُ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُهُ، قَالَ: وَيُحْتَمِلُ أَنَّ مَادَّةَ السُّحْرِ انْتَهَتْ إِلَى إِحْدَى قُوَى الرَّأْسِ حَتَّى صَارَ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مَا ذُكِرَ، فَإِنَّ السُّحْرَ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ اتِّفَاعِ الطَّبِيعَةِ وَهُوَ أَشَدُ السُّحْرِ، وَاسْتِعْمَالُ الْحَجْمِ لِهَذَا الثَّانِي نَافِعٌ لِأَنَّهُ إِذَا هَيَّجَ الْأَخْلَاطَ وَظَهَرَ أَثْرُهُ فِي عُضُوٍّ كَانَ اسْتِفْرَاغُ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ نَافِعًا فِي ذَلِكَ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا قِيلَ لِلسُّحْرِ طِبٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْطِبِّ الْحِذْقُ بِالشَّيْءِ وَالْتَّفَطُنُ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ كُلُّ مَنْ عِلَاجَ الْمَرَضِ وَالسُّحْرِ إِنَّمَا يَتَأَتَّى عَنْ فِطْنَةٍ وَحِدْقٍ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا هَذَا الْاِسْمُ .

قوله: (في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ) أَمَّا الْمُشْطُ فَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَيَحْجُزُ كَسْرُهَا أَثْبَتُهُ أَبُو عَيْبَدٍ وَأَنْكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ، وَبِالسُّكُونِ فِيهِمَا، وَقَدْ يُضْمَ ثَانِيَهُ مَعَ ضَمَّ أَوْلَهُ فَقَطْ وَهُوَ الْأَلْلَهُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يُسَرَّحُ بِهَا شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَيُطْلُقُ الْمُشْطُ بِالاشْتِرَاكِ عَلَى أَشْيَاءَ أُخْرَى: مِنْهَا الْعَظِيمُ الْعَرِيضُ فِي الْكَتِفِ، وَسَلَامِيَاتُ ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَبَنْتُ صَغِيرٍ يُقَالُ لَهُ مُشْطُ الذَّنَبِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سُحْرَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ . قُلْتُ: وَفَانَهُ الَّهُ لَهَا أَسْنَانٌ وَفِيهَا هِرَاوَةٌ يُقْبَضُ عَلَيْهَا وَيُعَطَّى بِهَا الْإِنَاءُ، قَالَ ابْنُ سِيدَهُ فِي " الْمُحْكَمِ": إِنَّهَا تُسَمَّى الْمُشْطُ . وَالْمُشْطُ أَيْضًا سِمَّةً مِنْ سِيمَاتِ الْبَعِيرِ تَكُونُ فِي الْعَيْنِ وَالْفَحْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُرَادُ بِالْمُشْطِ هُنَّا هُوَ الْأَوَّلُ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ " فَإِذَا فِيهَا مُشْطُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ مُرَاطَةِ رَأْسِهِ " وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَمِنْ أَسْنَانِ مُشْطِهِ " .

وَفِي مُرْسَلِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ " فَعَمَدَ إِلَى مُشْطٍ وَمَا مُشْطٌ مِنَ الرَّأْسِ مِنْ شَعْرٍ فَعَقَدَ بِذَلِكَ عُقْدًا " .

قوله: (ومُشَاطَةً) سَيَّاتِي بَيَانُ الاختِلافِ هَلْ هِيَ بِالظَّاءِ أَوِ الْقَافِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ بَيْنَهُ الْمُصَنَّفُ .

قوله: (وجُفَ طَلْعُ نَخْلَةٍ ذَكَرٌ) قالَ عِيَاضٌ: وَقَعَ لِلْجُرْجَانِيِّ - يَعْنِي فِي الْبُخَارِيِّ - وَالْعَذْرِيِّ - يَعْنِي فِي مُسْلِمٍ - بِالْفَاءِ وَلِغَيْرِهِمَا بِالْمُوَحَّدَةِ . قُلْتُ: أَمَّا رِوَايَةُ عِيسَى بْنِ يُونُسَ هُنَا فَوَقَعَ لِلْكُشْمِيَّهَنِيِّ بِالْفَاءِ وَلِغَيْرِهِ بِالْمُوَحَّدَةِ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ فَالْحَمِيمُ بِالْفَاءِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبْنِ عُيَيْنَةَ لِلْحَمِيمِ، وَلِلْمُسْتَمْلِيِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ بِالْمُوَحَّدَةِ وَلِلْكُشْمِيَّهَنِيِّ بِالْفَاءِ، وَلِلْحَمِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ فِي الدَّعَوَاتِ بِالْفَاءِ قَالَ الْقُرْطَبِيُّ: رِوَايَتَنَا - يَعْنِي فِي مُسْلِمٍ - بِالْفَاءِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي أَكْثَرِ نُسُخِ بَلَادِنَا بِالْبَاءِ يَعْنِي فِي مُسْلِمٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْفَاءِ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الظَّلْعِ وَيُطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَلِهَذَا قَيَّدَهُ بِالْذَّكَرِ فِي قَوْلِهِ " طَلْعَةُ ذَكَرٍ " وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ اَنْتَهَى . وَوَقَعَ فِي رِوَايَتَنَا هُنَا بِالتَّتْوِينِ فِيهِمَا عَلَى أَنَّ لَفْظَ " ذَكَرٍ " صِفَةُ لِجُفٍّ، وَذَكَرُ الْقُرْطَبِيُّ أَنَّ الَّذِي بِالْفَاءِ هُوَ وَعَاءُ الظَّلْعِ وَهُوَ لِلْغِشَاءِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ دَاخِلُ الظَّلْعَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْكُفُرِيُّ قَالَهُ شَمْرٌ، قَالَ: وَيُقَالُ أَيْضًا لِدَاخِلِ الرَّكِيَّةِ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى أَعْلَاهَا جُفٌّ، وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْقَطْعِ يَعْنِي مَا قُطِعَ مِنْ قُشُورِهَا . وَقَالَ أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ: الْجُفُّ بِالْفَاءِ شَيْءٌ يُنْقَرُ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ .

قوله: (قَالَ وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ فِي بَئْرِ ذَرْوَانَ) زَادَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ " تَحْتَ رَاعُوفَةً " وَسَيَّاتِي شَرْحُهَا بَعْدَ بَابِ، وَذَرْوَانُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَحَكَى أَبْنُ التَّيْنِ فَتَحَهَا وَأَنَّهُ قَرَأَهُ كَذِلِكَ قَالَ: وَلَكِنَّهُ بِالسُّكُونِ أَشَبُهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ نُمَيْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ " فِي بَئْرِ ذِي أَرْوَانَ " وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ فِي الدَّعَوَاتِ مِثْلُهُ، وَفِي نُسْخَةِ الصَّعَانِيِّ لَكِنْ بِغَيْرِ لَفْظِ بَئْرٍ، وَلِغَيْرِهِ " فِي ذَرْوَانَ " وَذَرْوَانُ بَئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ، فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: " بَئْرُ ذَرْوَانَ " مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ

لِنَفْسِهِ، وَيُجْمِعُ بَيْنُهُمَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ ابْنِ نُعَيْرٍ بَأْنَ الْأَصْلَ "بَعْدِ ذِي أَرْوَانَ" "ثُمَّ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ فَصَارَتْ "ذَرْوَانُ" وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الْبَكْرِيَّ صَوَّبَ أَنَّ اسْمَ الْبَثْرِ "أَرْوَانُ" بِالْهَمْزِ وَأَنَّ مَنْ قَالَ "ذَرْوَانَ" أَخْطَأً. وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَطِّا عَلَى مَا وَجَهَتْهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ وُهَيْبٍ وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ نُعَيْرٍ "بَعْدُ أَرْوَانَ" كَمَا قَالَ الْبَكْرِيُّ، فَكَانَ رِوَايَةُ الْأَصْسِيلِيِّ كَانَتْ مِثْلَهَا فَسَقَطَتْ مِنْهَا الرَّاءُ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصْسِيلِيِّ فِيمَا حَكَاهُ عِيَاضُ "فِي بَعْدِ ذِي أَوْانَ" "بِغَيْرِ رَاءٍ قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ وَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ آخَرُ عَلَى سَاعَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الَّذِي بُنِيَ فِيهِ مَسْجِدُ الضَّرَارِ.

قَوْلُهُ: (فَاتَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ "فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَعَمَّارٍ فَأَمْرَهُمَا أَنْ يَأْتِيَا الْبَثْرَ" وَعِنْدَهُ فِي مُرْسَلِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ "فَدَعَا جُبِيرَ بْنَ إِيَّاسَ الزُّرْقَيَّ وَهُوَ مِنْ شَهِدَ عَلَى مَوْضِعِهِ فِي بَعْدِ ذَرْوَانَ فَاسْتَخْرَجَهُ" قَالَ: وَيَقَالُ الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ قَيْسُ بْنُ مُحْصَنَ الزُّرْقَيِّ، وَيُجْمِعُ بِأَنَّهُ أَعَانَ جُبِيرًا عَلَى ذَلِكَ وَبَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ أَيْضًا "أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ قَيْسَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا يَهُورُ الْبَثْرُ" فَيُمْكِنُ تَقْسِيرُ مَنْ أُبْهِمَ بِهَؤُلَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَهَهُمْ أَوْلَى ثُمَّ تَوَجَّهَ فَشَاهَدَهَا بِنَفْسِهِ.

قَوْلُهُ (فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ) فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ "فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ يَا عَائِشَةُ وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَفْظُهُ "فَذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْبَثْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ "وَفِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ "فَنَزَلَ رَجُلٌ فَاسْتَخْرَجَهُ" وَفِيهِ مِنَ الرِّيَادَةِ أَنَّهُ "وَجَدَ فِي الطَّلْعَةِ تِمْثَالًا مِنْ شَمْعٍ، تِمْثَالُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِذَا فِيهِ إِبْرٌ مَعْرُوفَةُ، وَإِذَا وُتَرَ فِيهِ إِحدَى عَشْرَةِ عُقْدَةٍ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْمُعَوْذَتَيْنِ، فَكُلُّمَا قَرَأَ آيَةً أَنْحَلَتْ عُقْدَةً، وَكُلُّمَا نَزَعَ إِبْرَةً وَجَدَ لَهَا أَلْمًا ثُمَّ يَجُدُّ بَعْدَهَا رَاحَةً" وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ كَمَا تَقَدَّمَ التَّبَنِيَّةُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِ "فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوْذَتَيْنِ" وَفِيهِ "فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلِلَ الْعُقْدَ وَيَقْرَأَ آيَةً، فَجَعَلَ يَقْرَأً وَيَحْلِلُ حَتَّى قَامَ كَائِنًا نُشِطَ مِنْ

عِقَالٍ " وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ مُعْضِلًا " فَاسْتَخْرَجَ السُّحْرَ مِنَ الْجُفْفِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْرِ ثُمَّ نَزَعَهُ فَحَلَّهُ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ".

قوله: (كَانَ مَاءَهَا) في رواية ابن تمير " وَاللَّهُ لَكَانَ مَاءَهَا " أَيِّ الْبَيْرِ (نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيض القاف، والحناء معروفة وهو بالمد أى أن لون ماء البير لون الماء الذي ينبع فيه الحناء. قال ابن التين: يعني أحمر. وقال الداودي. المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء. قلت: وقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعيد وصححه الحاكم " فوجد الماء وقد اخضر " وهذا يقوى قول الداودي. قال القرطبي: كأن ماء البير قد تغير إما لرداعته بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي أقيمت في البير. قلت: ويرد الأول أن عند ابن سعيد في مرسيل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هور البير المذكورة وكان يستغذب منها وحرف بيرًا آخرًا فأعاده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حفرها.

قوله: (وَكَانَ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ) كذا هنا، وفي الرواية التي في بدء الخلق نخلها كأنه رؤوس الشياطين وفي رواية ابن عيينة وأكثر الرواية عن هشام كان نخلها بغير ذكر رؤوس أولًا، والتتشبيه إنما وقع على رؤوس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها. ووقع في رواية عمرة عن عائشة فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم في القرآن برؤوس الشياطين، قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبها طلعا في قبده برؤوس الشياطين: لأنها موصوفة بالقبع، وقد تقرر في اللسان أن من قال. فلان شيطان أراد أنه حيث أو قبح، وإذا قبحوا مذكرة قالوا شيطان، أو مؤثثا قالوا غول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد بياتا قبيحا قيل إنه يوجد باليمن.

قوله: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَا اسْتَخْرِجْتُهُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ فَقَالَ لَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ اسْتَخْرَجَهُ، وَأَنَّ سُؤَالَ عَائِشَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ النُّشْرَةِ فَأَجَابَهَا بِلَا، وَسَيَّاْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ بَعْدَ بَابٍ .

قوله: (فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهِنِيِّ سُوءًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ أَنْ أُثُورَ بِفَتْحِ الْمُثْلَثَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَao وَهُمَا بِمَعْنَى . وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ التَّعْمِيمُ فِي الْمَوْجُودِينَ قَالَ النَّوَوِيُّ: خَشِيَ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِشَاعَتِهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَذَكِّرِ السُّحْرِ وَتَعْلِمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَصْلَحةِ خَوْفَ الْمَفْسَدَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ نُعْيَرِ عَلَى أُمَّتِي وَهُوَ قَابِلٌ أَيْضًا لِلتَّعْمِيمِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ تُطْلُقُ عَلَى أُمَّةِ الْإِجَابَةِ وَأُمَّةِ الدَّعْوَةِ عَلَى مَا هُوَ أَعْمَ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ هُنَّا لَبِيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا فَأَرَادَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا يُثِيرَ عَلَيْهِ شَرًّا لِأَنَّهُ كَانَ يُؤْثِرُ الْإِغْضَاءَ عَمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَلَوْ صَدَرَ مِنْهُ مَا صَدَرَ، وَقَدْ وَقَعَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبْنِ عُيَيْنَةَ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا نَعْمَ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ عَنِ عَائِشَةَ " فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَتَّنْتُهُ، قَالَ: مَا وَرَاءُهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُ وَفِي رِوَايَةِ عُمْرَةِ " فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاعْتَرَفَ فَعَفَا عَنْهُ " وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ " فَمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَلَا رَأَاهُ فِي وَجْهِهِ " وَفِي مُرْسَلِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: حُبُ الدَّنَانِيرِ " وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحِزْبِ قَوْلُ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْتُلْهُ، وَأَخْرَجَ أَبْنُ سَعْدٍ مِنْ مُرْسَلِ عِكْرِمَةَ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَنُقلَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ ذَلِكَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ قَتَلَهُ، وَمِنْ ثَمَّ حَكَى عِيَاضُ فِي " الشَّفَاءِ " قَوْلَيْنِ: هَلْ قُتِلَ، أَمْ لَمْ يُقْتَلْ؟ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا حُجَّةَ عَلَى مَالِكٍ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ، لِأَنَّ تَرَكَ قَتْلَ لَبِيْدُ بْنِ الْأَعْصَمِ كَانَ لِخَشِيَّةِ أَنْ يُثِيرَ بِسَبَبِ قَتْلِهِ فِتْنَةً، أَوْ إِثْلَالَ يُنْفَرِّ النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جُنُسِ مَا رَأَعَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ قَالَ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

قوله: (فَأَمَرَ بِهَا) أَيْ بِالْبَيْرِ (فَدُفِنَتْ) وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُعَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَقِبَ رِوَايَةِ ابْنِ نُعَيْرٍ وَقَالَ " لَمْ يَقُلْ أَبُو أُسَامَةَ فِي رِوَايَتِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ ". قُلْتُ: وَكَانَ شَيْخَهُ لَمْ يَذْكُرْهَا حِينَ حَدَّثَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ أُورَدَهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، كَمَا فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ " فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ " وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي مُرْسَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ " أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ هَوَرَهَا " .

قوله: (تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ) هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَتَأَتَّى رِوَايَتُهُ مَوْصُولَةً بَعْدَ بَابَيْنِ.

قوله: (وَأَبُو ضَمَرَةَ) هُوَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَسَتَأْتِي رِوَايَتُهُ مَوْصُولَةً فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

قوله: (وَابْنُ أَبِي الزَّنَادِ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَلَمْ أَعْرِفْ مَنْ وَصَلَهَا بَعْدُ.

قوله: (وَقَالَ الْلَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلَعِيرِهِ " وَمُشَاقَةٍ " وَهُوَ الصَّوَابُ وَإِلَّا لَائَحَدَتِ الرِّوَايَاتُ، وَرِوَايَةُ الْلَّيْثِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ تَأَتَّى مَوْصُولَةً بَعْدَ بَابِهِ. وَذَكَرَ الْمِزَيِّ فِي " الْأَطْرَافِ " تَبَعًا لِخَلْفِهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ فِي الطَّبِّ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَطَرِيقُ الْحُمَيْدِيِّ مَا هِيَ فِي الطَّبِّ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسْخَ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الْمُسْتَخْرَجِ " مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ وَقَالَ بَعْدَهُ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ " لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْ أَبُو مَسْعُودٍ فِي أَطْرَافِ الْحُمَيْدِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وَيُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ) هَذَا لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْلُّعْنَةِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي سَقَطَ مِنَ الرَّأْسِ إِذَا سُرِّحَ بِالْمُشِطِ، وَكَذَا مِنْ الْلُّحْيَةِ.

قوله: (والمُشاطةُ مِنْ مُشاطةِ الْكَتَانِ) كَذَا لِأَبِي ذِرٍّ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ الْلَّفْظَ مُشَتَّرٌ بَيْنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ وَبَيْنَ الْكَتَانِ إِذَا سُرْحَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذِرٍّ " وَالْمُشاطةُ " وَهُوَ أَشْبَهُ، وَقِيلَ الْمُشاطةُ هِيَ الْمُشاطةُ بِعِينِهَا، وَالْقَافُ تُبَدِّلُ مِنَ الطَّاءِ لِقُرْبِ الْمَحْرَجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ¹ .

2) يَعْفُو عَنْ زَيْدٍ بْنِ سَعْنَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هَدْيَ زَيْدٍ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدٍ بْنُ سَعْنَةَ: مَا مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ، إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا شَيْئَنِ لَمْ أَخْبَرْهُمَا مِنْهُ هَلْ يَسْبِقُ حُلْمُهُ جَهْلُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حَلْمًا، فَكُنْتُ أَطْلُفُ بِهِ لَئِنْ أَخَالَطُهُ، فَأَعْرَفُ حُلْمَهُ مِنْ جَهْلِهِ، قَالَ زَيْدٍ بْنُ سَعْنَةَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنَ الْحُجَّرَاتِ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدُوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بُصْرَى قَرِيْبٍ بْنِ فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ، وَكُنْتُ حَدَّتُهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا آتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغْدًا، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنةٌ وَشِدَّةٌ وَقُحُوتٌ مِنَ الْعَيْثِ، فَأَنَا أَخْشَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ تُعِينُهُمْ بِهِ فَعُلِّتَ، فَنَظَرَ إِلَيَّ رَجُلٌ وَإِلَى جَانِبِهِ أُرَاهُ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَيَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ زَيْدٍ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: " لَا يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ أَبِيُّكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ "، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِأَيْنِي، فَأَطْلَقْتُ هَيَمَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: اعْدِلْ عَلَيْهِمْ وَأَعِنْهُمْ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٍ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحْلِ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّتِهِ، فَأَخَدْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدائِهِ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَقْضِيَنِي يَا مُحَمَّدُ حَقًّي، فَوَاللَّهِ مَا عُلِمْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ مَطْلُ، وَلَقَدْ كَانَ لِي

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري » الحديث رقم 5430

بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْمَعُ وَتَصْنَعُ بِهِ مَا أَرَى، فَوَاللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أُحَادِرُ قُوَّتُهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدِّي وَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَاجٍ إِلَى غَيْرِ هَذَا أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرُهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاعْطِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ" ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الرِّزْيَادَةُ يَا عُمَرُ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانًا مَا نَقْمُتُكَ، قُلْتُ: أَتَعْرُفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ، قَالَ: الْحَبْرُ، قُلْتُ: الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ فَعَلْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلْتَ، وَقُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ لَهُ: يَا عُمَرُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ، إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَثْنَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: هَلْ يَسْبُقُ حِلْمُهُ جَهَّلُهُ، وَلَا تَرِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهَلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَقَدْ احْتَبَرْتُهُمَا فَأَشْهُدُكَ يَا عُمَرُ إِنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي، وَبِالإِسْلَامِ دِيَنِي، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّيِّ، وَأَشْهُدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِيِّ، فَإِنِّي أَكْثُرُهُمْ مَا لَا صَدَقَةً عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعَهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَآمَنَ بِهِ، وَصَدَّقَهُ، وَبَايَعَهُ، وَشَهَدَ مَعَهُ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوفِيَ زَيْدٌ فِي غَزْوَةِ تُبُوكَ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ وَرَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا" ¹

تعليق الحاكم اليسابوري " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وهو من غير الحديث
ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة "

¹ المعجم الكبير للطبراني « باب الباء ». من اسمها بقيرة . رقم الحديث 21146

٣) يَعْفُو عَنْ سُهْيلِ بْنِ عَمْرُو

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءَ، قَالَ: لَمَّا أُسِرَ سُهْيلُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اثْرَعْ شَنِيَّةً، يُدْلِعُ لِسَانَهُ، فَلَا يَقُومُ عَيْكَ حَطِيبًا أَبْدًا، وَكَانَ سُهْيلُ أَعْلَمُ مِنْ شَفَتِهِ السُّفْلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا أُمِثِّلُ فِيمَشْ اللَّهُ بِي، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا ". قَالَ: وَرَأَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَ: " وَلَعَلَّهُ يَقُومُ مَقَامًا لَا تَكْرَهُهُ "، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْأَئْيَابِ. قَالَ: فَقَامَ سُهْيلُ بِمَكَّةَ حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ سَمِعَهَا، فَقَالَ عَمْرُ حِينَ بَلَغَهُ كَلَامُ سُهْيلٍ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيدُ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَلَّهُ يَقُومُ مَقَامًا لَا تَكْرَهُهُ " . قَالَ: وَقَدِمَ فِي فِدَاءِ سُهْيلِ بْنِ عَمْرُو مِكْرَزُ بْنُ حَفْصَ بْنِ الْأَخْيَفِ، فَأَتَتْهُ إِلَيْهِ رِضَاهُمْ فِيهِ أَرْفَعَ الْفِدَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَقَالُوا: هَاتِ مَا لَنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، اجْعَلُوا رَجُلاً مَكَانَ رَجُلٍ، وَخَلُوا سَبِيلَهُ، يَعْنِي خُذُونِي مَكَانَهُ رَهْنًا حَتَّى يُرْسِلَ إِلَيْكُمْ بِفِدَائِهِ، فَخَلُوا سَبِيلَ سُهْيلٍ، وَحَبَسُوا مِكْرَزَ بْنَ حَفْصَ فَبَعْثَتْ سُهْيلُ بِالْمَالِ مَكَانَهُ مِنْ مَكَّةَ . وَسُهْيلُ بْنُ عَمْرُو هُوَ الَّذِي خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَلَمَهُ عَنْ قُرَيْشٍ بِمَا كَلَمَهُ بِهِ مِنْ إِبَائِهِمْ أَنْ يَدْخُلُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ عَامَهُ ذَلِكَ، وَاصْطَلَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُهْيلُ عَلَى الْقَضِيَّةِ الَّتِي كَتَبُوهَا بَيْنَهُمْ، عَلَى أَنْ يَرْجِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَرْجِعُ قَابِلًا فَيَدْخُلُهَا مُعْتَمِرًا بِسِلَاحِ الْمُسَافِرِ، السُّيُوفُ فِي الْقِرَبِ، وَعَلَى الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ، فَرَضَيْتُ قُرَيْشًا بِمَا صَنَعَ سُهْيلُ، وَأَقَامَ سُهْيلُ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ حَتَّى كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ " .¹

¹ الطبقات الكبرى لابن سعد « الطبقية الرابعة من أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك » ومن بيبي عامر بن لوبي « الحديث رقم 10949

٤) يَعْفُو عَنْ عُمَيرِ ابْنِ وَهْبٍ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، قَالَ: جَلَسَ عُمَيرُ بْنُ وَهْبٍ الْجُمَحِيُّ، مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ بَعْدَ مُصَابِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ فِي الْحِجْرَةِ بِيَسِيرٍ، وَكَانَ عُمَيرُ بْنُ وَهْبٍ شَيْطَانًا مِنْ شَيَاطِينِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاصْحَابَهُ، وَيَلْقَوْنَ مِنْهُ عَنَاءً وَهُمْ بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَبْنُهُ وَهَيْبُ بْنُ عُمَيرٍ فِي أُسَارِيَّةِ بَدْرٍ، فَذَكَرَ أَصْحَابَ الْقَلِيبِ وَمُصَابَهُمْ، فَقَالَ صَفْوَانُ: وَاللَّهِ إِنْ فِي الْعِيشِ خَيْرٌ بَعْدَهُمْ! فَقَالَ لَهُ عُمَيرٌ: صَدَقْتَ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا دَيْنُ عَلَيَّ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي قَضَاءٌ، وَعِيَالٌ أَخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ بَعْدِي، لَرَكِبْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى أُفْتُلَهُ، فَإِنَّ لِي قِبْلَهُ عِلْمًا، أَبْنِي أَسِيرٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَاغْتَمَّهَا صَفْوَانُ مِنْهُ، فَقَالَ: فَعَلَيَّ دَيْنُكَ، أَنَا أَفْضِيَهُ عَنْكَ، وَعِيَالُكَ مَعَ عِيَالِي أُسْوَثُهُمْ مَا بَقُوا، لَا يَسْعُهُمْ شَيْءٌ، وَيَعْجِزُ عَنْهُمْ، قَالَ عُمَيرٌ: فَاكْتُمْ عَلَيَّ شَأْنِي وَشَأْنِكَ، قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُمَيرًا أَمَرَ بِسَيْفِهِ فَسُحِدَ لَهُ وَسُمَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فِي نَفْرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ يَوْمِ بَدْرٍ، وَيَذْكُرُونَ مَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَمَا أَرَاهُمْ مِنْ عَدُوٍّ هُمْ، إِذْ نَظَرَ عُمَرُ إِلَى عُمَيرَ بْنِ وَهْبٍ حِينَ أَتَاهُ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبُ عَدُوُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ! فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ، قَالَ: "فَأَدْخِلْهُ عَلَيَّ"، قَالَ: فَأَقْبَلَ عُمَرُ حَتَّى أَخْذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ فِي عُنْقِهِ، فَلَبَّيَهُ بِهَا، وَقَالَ لِرِجَالِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: ادْخُلُوهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْلِسُوهَا عِنْدَهُ، وَاحْذَرُوهَا هَذَا الْخَيْثَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، ثُمَّ دُخِلَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ آخِذُ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ فِي عُنْقِهِ قَالَ: "أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، ادْنُ يَا عُمَيرًا"، فَدَنَّا، ثُمَّ قَالَ: ائْعُمُوا صَبَاحًا، وَكَانَتْ تَحِيَّةً أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِتَحِيَّةٍ خَيْرٍ مِنْ تَحِيَّتِكَ يَا عُمَيرًا، بِالسَّلَامِ، تَحِيَّةً أَهْلِ الْجَنَّةِ"، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ، يَا مُحَمَّدُ، لِحَدِيثِ عَهْدِ بَهَا، قَالَ: "مَا جَاءَ بَكَ يَا عُمَيرًا؟" قَالَ: جَئْتُ لِهَذَا الْأَسِيرِ الَّذِي فِي أَيْدِيكُمْ، فَأَحْسَنْتُو فِيهِ، قَالَ: "فَمَا بَالُ السَّيْفِ فِي عُنْقِكَ؟" قَالَ: قَبَحَهَا اللَّهُ مِنْ سُيُوفٍ، وَهَلْ أَغْنَتْ شَيْئًا؟ قَالَ: "اصْدُقْنِي، مَا الَّذِي جِئْتَ لَهُ؟"

قال: ما جئتُ إِلَّا لِذَلِكَ، فَقَالَ: "بَلَى، قَعْدْتَ أَنْتَ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرْتُمَا أَصْحَابَ الْقَلِيبِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قُلْتَ: لَوْلَا دَيْنُ عَلَيَّ، وَعَيْالِي! لَخَرَجْتُ حَتَّى أَفْلَى مُحَمَّداً، فَتَحَمَّلَ لَكَ صَفْوَانُ بَدَيْنَكَ وَعَيْالَكَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَنِي لَهُ، وَاللَّهُ حَائِلٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ" ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُكَذِّبُكَ بِمَا كُنْتَ تَأْتِينَا بِهِ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَمَا يَنْزَلُ عَلَيْكَ مِنْ الْوَحْيِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا أَنَا، وَصَفْوَانُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلَمُ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي إِلَيْسَلَامٍ، وَسَاقَنِي هَذَا الْمَسَاقَ، ثُمَّ شَهَدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقَهُوا أَخَاهُكُمْ فِي دِينِهِ، وَأَقْرِئُوهُ، وَعَلَمُوهُ الْقُرْآنَ، وَأَطْلِقُوا لَهُ أَسِيرَهُ" ، قَالَ: فَفَعَلُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جَاهِدًا فِي إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ، شَدِيدَ الْأَذَى لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَقْدَمَ مَكَّةَ، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى إِسْلَامٍ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ، وَإِلَّا أَذَّيْهُمْ فِي دِينِهِمْ كَمَا كُنْتُ أُوذِي أَصْحَابَكَ فِي دِينِهِمْ، قَالَ: فَأَذِنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَحِقَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ صَفْوَانُ حِينَ خَرَجَ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ يَقُولُ لِقُرَيْشٍ: أَبْشِرُوكُمْ بِوَقْعَةِ تَأْتِيكُمُ الْآنَ فِي أَيَّامٍ، تُنسِيْكُمْ وَقْعَةَ بَدْرٍ، وَكَانَ صَفْوَانُ يَسْأَلُ عَنْهُ الرُّكْبَانَ حَتَّى قَدِمَ رَاكِبٌ فَأَخْبَرَهُ بِإِسْلَامِهِ، فَحَلَّفَ أَلَا يُكَلِّمُهُ أَبَدًا، وَلَا يَنْفَعُهُ بِنَفْعٍ أَبَدًا، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَيْرٌ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا يَدْعُو إِلَيْهِ إِسْلَامٍ، وَيُؤْذِي مَنْ خَالَفَهُ أَذَى شَدِيدًا، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ أُنَاسٌ كَثِيرٌ. " ¹

5) يَعْفُو عن سُفَهَاءِ مَكَّةَ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحْدِي؟، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كُلَّالِ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةِ قَدْ أَظْلَتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ،

¹ تَهْذِيبُ الْأَثَارِ لِلطَّبَرِيِّ» ذُكِرُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الْجُنُلُ» الْحَدِيثُ رقم 1395

فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رُدُوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجَبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجَبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجَبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا " ١ .

الكرم (٤)

الكرم لغةً

"**الكرم** نَقِيضُ الْلُّؤْمِ، يَكُونُ فِي الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ آباءُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبلِ وَالشَّجَرِ وَغَيْرِهَا، مِنَ الْجَوَاهِرِ إِذَا عَنَوْا الْعِتْقَ، وَأَصْلُهُ فِي النَّاسِ" ٢ .

الكرم اصطلاحاً

قال القاضي عياضٌ " **الكرم الإنفاق** بطيب النفس فيما يعظُم خطره، ونفعه، وسموه أيضاً جرأةً، وهو ضد النذالة" ٣ .

السنة تحدث على الكرم

¹ صحيح مسلم «كتاب الجهاد والسير» باب ما لقي النبي صلى الله عليه» الحديث رقم 3385

² لسان العرب «الجزء الثالث عشر» حرف الكاف ««كرم

³ الشفا بتعریف حقوق المصطفی «الجزء الاول» الفصل الثالث عشر : الجود ، والكرم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفَسَافَهَا " ¹
قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُفْلِحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" السَّفَسَافُ الْأَمْرُ الْحَقِيرُ، وَالرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ضَدُّ الْمَعَالِي وَالْمَكَارِمِ وَقَدْ قِيلَ:

إِذَا أَنْتَ حَازَيْتَ الْمُسِيَّءَ بِفَعْلِهِ فَفِعْلُكَ مِنْ فِعْلِ الْمُسِيَّءِ قَرِيبٌ
وَقَلِيلٌ أَيْضًا:

وَإِذَا أَرَدْتَ مَنَازِلَ الْأَشْرَافِ فَعَلَيْكَ بِالْإِسْعَافِ وَالْإِنْصَافِ

¹ السنن الكبيرى للبيهقي « كتاب التفقات » جماع أبواب قطع اليدين والرجل في السرقة » الحديث رقم 19142 - قال الألبانى في " السلسلة الصحيحة " 3 / 366 :

آخرجه أبوالشيخ في " أحاديثه " (12 / 1) و الحاكم (1 / 48) و أبو نعيم في " الخلية " (3 / 255 و 8 / 133) و السلفي في " معجم السفر " (18 / 1) من

طريق محمد بن ثور الصناعى عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " و هو كما قال ، فقد تابعه حجاج بن سليمان بن القمرى حدثنا أبو غسان عن أبي حازم به .

آخرجه الحاكم و صححه أيضاً و قال : " و حجاج بن قمرى شيخ من أهل مصر ثقة مأمون " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " . و للحديث شاهد من روایة عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً نحوه . آخرجه ابن عساكر و ابن النجار و الضياء كما في " الجامع الكبير "

(1 / 150) ، وقد راجعت " الأحاديث المختارة " للضياء المقدسي ، راجعت منه " مسند سعد بن أبي وقاص " ، فلم أجد الحديث فيه . و الله أعلم . و قد روي

من حديث الحسين بن علي مرفوعاً بلفظ : " إن الله يحب معالى الأمور وأشرافها ،

ويكره سفاسفها " . آخرجه الطبراني في " الكبير " (1 / 140) و ابن عدي (1 / 114) عن خالد بن إلياس العدوى أخبرني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان

عن أمه فاطمة بنت حسين عن أبيها حسين بن علي به . و قال : " خالد بن إلياس

أحاديثه كأنما غرائب و أفرادات عمن يحدث عنهم ، و مع ضعفه يكتب حديثه " .

قلت : و يؤخذ من كلام سائر الأئمة فيه أنه ضعيف جداً . و عليه فلا يصلح شاهداً ،

فالاعتماد على ما سبق .

وَإِذَا بَعَىٰ بَاغٍ عَلَيْكَ فَخَلٰهُ وَالدَّهْرَ فَهُوَ لَهُ مُكَافٍ كَافٍ ١ .

الكرم في خلق رسول الله

عن أنس بن مالك قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس أبي طلحة، عري في عنقه السيف، وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا أو إله لبحر قال، وكان فرسا يسطأ " ٢ .

قال يحيى بن شرف أبي زكرييا النووي في شرحه للحديث

" قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس إلخ) فيه بيان ما أكرم الله تعالى به من جميل الصفات، وأن هذه صفات كمال .

قوله: (وهو على فرس أبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا، قال: وجدناه لبحر أو إله لبحر: قال: وكان فرسا يسطأ) وفي رواية: (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب، فركبه، فقال: ما رأينا من فرع، وإن وجدناه لبحرا) وأما قوله: (يسطأ) فمعناه يعرف بالبطن والعجز وسوء السيء .

¹ الآداب الشرعية « فصل في حسن الخلق » الجزء الثاني

² متفق عليه

قوله صلى الله عليه وسلم: (لَمْ ترَاوُا رَوْعًا مُسْتَقِرًا أَوْ رَوْعًا يَضْرُبُكُمْ وَفِيهِ فَوَائِدٌ: مِنْهَا يَأْيُّ شَجَاعَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِدَّةِ عَجَلَتِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ النَّاسِ كُلُّهُمْ، بِحِيثُ كَشَفَ الْحَالَ، وَرَاجَعَ قَبْلَ وَصُولِ النَّاسِ. وَفِيهِ يَبَانُ عَظِيمٌ بِرَكَتِهِ وَمَعْجَزَتِهِ فِي اِنْقِلَابِ الْفَرَسِ سَرِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ يُيَطَّأ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَجَدْنَاهُ بَحْرًا) أَيْ وَاسِعَ الْجَرْيِ. وَفِيهِ جَوَازُ سَبْقِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّهُ فِي كَشْفِ أَخْبَارِ الْعَدُوِّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْهَلَاكُ. وَفِيهِ جَوَازُ الْعَارِيَةِ، وَجَوَازُ الْغَرْوِ عَلَى الْفَرَسِ الْمُسْتَعَارِ لِذَلِكَ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِ السَّيِّفِ فِي الْعُنْقِ، وَاسْتِحْبَابُ تَبْشِيرِ النَّاسِ بِعَدَمِ الْخَوْفِ إِذَا ذَهَبَ. وَوَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ هَذَا الْفَرَسِ مَنْدُوبًا. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ كَانَ فِي أَفْرَاسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْدُوبٌ، فَلَعَلَّهُ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي طَلْحَةَ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِيِّ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا فَرَسَانِ اتَّفَاقَا فِي الْاِسْمِ " ١ .

عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَهُ " بَلْ إِنَّهُ كَانَ يَحْرِمُ نَفْسَهُ مَا بَيْنَ يَدِيهِ، وَيُؤْثِرُ بَهُ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ امْرَأَهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُدَّةٍ مَنْسُوجَةً فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجَعْتُ لِأَكْسُوكَهَا فَأَخْدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِرَارُهُ فَحَسَسَهَا فَلَانُ فَقَالَ أَكْسِنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَهُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبِسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنُهُ " ٢ .

قولُ أَحْمَدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

¹ شرح النووي على مسلم «الحادي رقم 2307

² صحيح البخاري «كتاب الجمعة» أبواب العمل في الصلاة» الحديث رقم 1205

"قوله: (أَنْ امْرَأً) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا.

قوله (فيها حاشيتها) قال الداودي: يعني إنها لم تقطع من ثوب، ف تكون بلا حاشية، وقال غيره: حاشية الثوب هدب، فكانه قال: إنها جديدة لم يقطع هدبها، ولم تليس بعده، وقال القزار: حاشيتها الثوب ناحتاه اللتان في طرفهما الهدب.

قوله: (أتدرؤن) هو مقول سهل بن سعد، بينه أبو غسان، عن أبي حازم، كما أخرجه المصنف في الأدب، ولفظه: "فقال سهل للقوم: أتدرؤن ما البردة؟ قالوا: الشملة". انتهى. وفي تفسير البردة بالشملة تحوز، لأن البردة كساء، والشملة ما يستعمل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتتما بهم بها أطلقوا عليها اسمها.

قوله (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها) كانوا عرفا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح.

قوله (فخرج علينا وإنها إزارة) في رواية ابن ماجه، عن هشام بن عمّار، عن عبد العزيز: "فخرج علينا فيها"، وفي رواية هشام بن سعد، عن أبي حازم، عند الطبراني: "فاترر بها ثم خرج".

قوله: (فحسنتها فلان، فقال: أكسيتها ما أحستها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين. وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: "فحسنتها" بالجيم بعيد نون. وكذا للطبراني، والإسماعيلي من طريق آخر، عن أبي حازم، و قوله: "فلان" أفاد المحب الطيري في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل، ولا عبد الرحمن. ونقله شيخنا ابن الملقن، عن المحب في شرح العمدة، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي: إنه وقف عليه، لكن لم يستحضر

مَكَانِهِ. وَوَقَعَ لِشِيخِنَا ابْنِ الْمُلْقَنِ فِي " شَرْحِ التَّنْبِيهِ " أَنَّهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ غَلطٌ، فَكَانَهُ التَّبَسَّ عَلَى شِيخِنَا اسْمُ الْقَائِلِ بِاسْمِ الرَّاوِي، نَعَمْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ فِي سُسْخَةِ " ابْنِ بَشَارٍ ". عَنْ قُتْيَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " قَالَ قُتْيَةُ: هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ". اتَّهَى. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْلِّبَاسِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ عَنْ قُتْيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَالَ فِيهِ: " فَجَاءَ فُلَانٌ، رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ ". وَهُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّ الرَّاوِي كَانَ رَبِّا سَمَّاهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَخْرَى لِالطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ السَّائِلَ الْمَذْكُورَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ زَمْعَةُ ضَعِيفًا لَاتَّفَى أَنْ يَكُونَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، أَوْ يُقَالَ تَعَدَّدَتِ الْقِصَّةُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بُعْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (مَا أَحْسَنَهَا) بَنْصُبِ النُّونِ، وَمَا لِلتَّعْجُبِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةِ، وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا، وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ لِلْمُصَنَّفِ فِي الْلِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَفْظِهِ " فَقَالَ: نَعَمْ. فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ".

قَوْلُهُ: (قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ) مَا: نَافِيَةٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ تَسْمِيَةُ الْمُعَاتِبِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدِ الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ، قَالَ سَهْلٌ: فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ لِمَ سَأَلْتُهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُمْ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُخْبَأَهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ) كَذَا وَقَعَ هُنَا بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَتَبَثَّتَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةِ بِلَفْظِهِ: " لَا يَرُدُّ سَائِلًا " وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ فِي الْبَيْوَعِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي غَسَانَ فِي الْأَدَبِ: لَا يُسَأَلُ شَيْئًا فِيمَنْعُهُ.

قوله: (ما سأله لألبسها) في رواية أبي غسان: فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم. وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُصنع له غيرها، فمات قبل أن تفرغ.

وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وسعة حوده، وقبوله الهدية، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته، وليس ذلك بظاهر منه، فإن المكافأة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة، فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها، قال: وفيه جواز الاعتماد على القراءين ولو تجردت لقولهم: "فأخذها محتاجا إليها"، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم. قال: وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهرا، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبيته إليها إزالة ما يخشى من التدليس. وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها، إما لغيره قدرها، وإما لعرض له بطلب منه حيث يسough له ذلك. وفيه مشروعيه الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحرم. وفيه التبروك باثار الصالحين هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين، أحدهما: أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره، لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة. الوجه الثاني سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبروك باثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم، وعبادتهم من دون الله، فوجب المنع من ذلك. وقد سبق بيان ذلك مرارا. وقال ابن بطال. فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الرئن بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحبًا لكثير فيهم. وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يحتهد في تحصيله من جهة ينق بحلها، أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة¹.

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري «الحديث رقم 1218

عن عبادة بن الصامت، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقي العدو، فلما هزمهم الله أتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم، واستولت طائفة على العسكر والنهم، فلما كفى الله العدو، وراجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم، وقال الذين أخذو برسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أئتم أحق به مينا، هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن لا ينال العدو منه غررة، قال الذين استولوا على العسكر والنهم: والله ما أئتم بأحق مينا، هو لنا، فأنزل الله تعالى: يسألونك عن الأنفال سورة الأنفال آية 1 الآية، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفصلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفصلهم إذا قفلوا الثالث، وقال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بغير، ثم قال: "يا أيها الناس، إله لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود علىكم، فادعوا الخيط والمحيط، وإياكم والعلول فإنه عار على أهله يوم القيمة، وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب الجنّة يذهب الله به الهم والغم"، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال، ويقول: "ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم".¹

قول علي بن سلطان بن محمد القاري في شرحه للحديث

"وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "أدوا الخيطاً" (بكسر الخاء أي: الخيط، أو جمعه "والمحيط") (بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة) ("وإياكم والعلول") (بالضم أي: اتقوا الخيانة في المعنى، أو مطلقاً ("فإنه") أي: العلول (عار على أهله") أي: عيب في الدنيا وفضيحة وتشويه على رuous الشهاد في العقبى)

¹ صحيح ابن حبان «كتاب العلول» الحديث رقم 4963

"يَوْمَ الْقِيَامَةِ": كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ: "عَلَى رَقَبِهِ بَعِيرُ لَهُ رُغَاءُ" الْحَدِيثُ. (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) أَيْ: عَنْ عُبَادَةَ¹.

عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ أَيْ قَوْمٍ، أَسْلَمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرُ، فَقَالَ أَنَسٌ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ كَيْسِلُمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسِلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا عَلَيْهَا"²

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوْفِيَّةِ) قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ)، فَبَعْتُهُ بِوْفِيَّةِ وَاسْتَشْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتْيَتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: (أَتَرَانِي مَا كَسْتُ لَا تُخْذِنَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَأْهِمَكَ فَهُوَ لَكَ).³

قَوْلُ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ أَبْو زَكَرِيَا التَّوَوِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بِعْنِيهِ بِوْفِيَّةِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسْخَ (بِوْفِيَّةِ) وَهِيَ لُغَةُ صَحِيحَةٌ سَبَقَتْ مِرَارًا، وَيُقَالُ: (أُوْفِيَّةِ) وَهِيَ أَشَهَرُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِطَلَبِ الْبَيْعِ مِنْ مَالِكِ السُّلْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْهَا لِلْبَيْعِ.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَشْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ) هُوَ بِضمِّ الْحَاءِ أَيِ الْحَمْلُ عَلَيْهِ.

¹ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ «كتاب الجهاد» «باب قسمة الغنائم والغلوط فيها» الحديث رقم 4023

² صحيح مسلم «كتاب الفضائل» باب ما سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ «الحديث رقم 4283

³ صحيح البخاري «كتاب الشروط» باب إذا اشتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّائِبَةَ «الحديث رقم 2531

قوله صلى الله عليه وسلم: (أتراني ماسكتك؟) قال أهل اللغة: المماكسسة هي المكالمه في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس.

قوله: (فبعثه بوفيقه) وفي رواية: (بخمس أوaque وزادني أوقيه) وفي بعضها: (بأوقيتين ودرهم أو درهمين) وفي بعضها: بأربعة دنانير) وذكر البخاري أيضًا اختلاف الروايات، وزاد (بثمانمائة درهم) وفي رواية: (بعشرين ديناراً) وفي رواية: (احسبه بأربع أوaque) قال البخاري: قوله الشعبي: بوفيقه، أكثر، قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: أوقيه الذهب قدرها معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً. قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم روا بالمعنى، وهو جائز، فالمراد: وقيه ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر، ويحمل عليها رواية من روى أوقيه مطلقة، وأماماً من روى خمس أوaque، فالمراد خمس أوaque من الفضة، وهي بقدر قيمة أوقيه الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإنجابر بأوقية الذهب عمما وقع به العقد، وعن أوaque الفضة عمما حصل به الإيفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقيه، كما قال: فما زال يزيدني. وأماماً رواية (أربعة دنانير) فموافقة أيضاً، لأنه يحتمل أن تكون أوقيه الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير.

واما رواية (أوقيتين) فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع، والآخر زيادة، كما قال: (وزادني أوقيه) قوله: (ودرهماً أو درهمين) موافق لقوله: (وزادني قيراطاً) وأماماً رواية (عشرين ديناراً) فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم، ورواية (أربع أوaque) شاك فيها الراوي فلا اعتبار لها. والله أعلم¹.

عن ابن شهاب "قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح ففتح مكة، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه، والمسلمين،

¹ شرح النووي على صحيح مسلم » الحديث رقم 715

وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال، والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني، وإنما لأبعض الناس إلى، فما برح يعطيوني، حتى إنما لأحب الناس إلى ١

مظاہر کرام الرسول

(١) یزدیل المال الخاص، من أجمل المنفعة العامة

عن أبي موسى رضي الله عنه قال أرسلي أصحابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسائله لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة - وهي غزوة تبوك - فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم. فقال: «والله لا أحملكم على شيء». ووافقته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزيناً من منع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن مخافة أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد وجد في نفسه على، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ألبث إلا سوية إذ سمعت بلا لا ينادي: أى عبد الله بن قيس. فاجبته، فقال: أجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعوك. فلما آتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خذ هذين القرینين وهذين القرینين - لستة أبغرة ابتاعهن حيئذ من سعد - فأنطلق بهن إلى أصحابك فقل إن الله - أو قال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحملكم على هؤلاء فاركبوا هؤلاء». قال: فأنطلقت إلى أصحابي بهن فقلت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معكم إلى من سمع مقالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين سأله لكم ومنعه في أول مرة ثم إعطاءه إيّاي بعد ذلك لا تظنوا أنني حدّثكم شيئاً لم يقله. فقالوا لي: والله إنك عندنا لمصدق

^١ صحيح مسلم «كتاب الفضائل» باب ما سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحديث رقم 4284

وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَإِنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بنَفِرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْعَهُ إِيَاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدُ فَحَدَثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً¹.

2) يُكْرِمُ الضَّيْفَ الْكَافِرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ لَيَصُمُّتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ"²، وَقَدْ جَاءَهُ ضَيْفٌ مُشْرِكٌ فَأَكْرَمَهُ إِكْرَامًا جَمِيلًا، كَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشَاءٍ فَحُلِّيَتْ فَشَرَبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرَبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرَبَهُ، حَتَّى شَرَبَ حِلَابَ سَبْعَ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشَاءٍ فَحُلِّيَتْ فَشَرَبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"³

3) يَصْفَحُ عَنِ الْمُسِيءِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرَرُوهُ إِلَى سَمْرَةٍ فَخَطِفتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدُُ هَذِهِ الْعِصَمِ نَعَمًا لَقَسْمَتْهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا"⁴

¹ صحيح البخاري «كتاب الحج» «أبواب المحضر وجزاء الصيد» الحديث رقم 4090

² صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أعدوا لرب الفلق» الحديث رقم 6023

³ صحيح مسلم «كتاب الأشربة» باب المؤمن يأكل في معى وأحد» الحديث رقم 3850

⁴ صحيح البخاري «كتاب الحج» «أبواب المحضر وجزاء الصيد» الحديث رقم 2623

(4) يُعطى المحتاج دُونَ أَنْ يَسْأَلُهُ الْعَطَاءَ

عن مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشْدُدُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلَتُهُ إِلَّا لِيَشْبَعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلَتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلَتُهُ إِلَّا لِيَشْبَعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيَ وَعَرَفَ، مَا في نفسي وَمَا في وجهي ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرَّ». قُلْتُ: لَيَسْكُنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ». وَمَضَى فَتَبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا الْلَّبَنُ؟» قَالُوا أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةً. قَالَ: «أَبَا هِرَّ». قُلْتُ لَيَسْكُنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ وَأَهْلُ الصُّفَةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَوَّلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةً أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاعَيْنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا الْلَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيَهُمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَلْغِيَنِي مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُدُّ، فَأَنْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخْدُوا مَحَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: «يَا أَبَا هِرَّ». قُلْتُ لَيَسْكُنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ فَأَخْدَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرْدُ عَلَى الْقَدَحِ، فَأَعْطِيَهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرْدُ عَلَى الْقَدَحِ، حَتَّى اتَّهَمَتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هِرَّ». قُلْتُ لَيَسْكُنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرَبْتُ. فَقَالَ

اشرب». فشربت، فما زال يقول: «اشرب». حتى قلت لا والذى بعثك بالحق، ما أجد له مسلكاً. قال: «فأرني». فأعطيه القدح فحمد الله وسمى، وشرب الفضلة»¹

يُحْتَ الصَّحَابَةَ عَلَى الْعَطَاءِ، حَتَّى لِمَنْ يَحْرِمُهُمْ عَطَايَهُ (5)

عن عقبة بن عامر قال "لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي، يا عقبة بن عامر، صل من قطعك، وأعطي من حركك، وأعف عن من ظلمك، قال، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي، يا عقبة بن عامر، أملك لسانك، وأبك على خطيبتك، وليس بك بيتك، قال، ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي يا عقبة بن عامر، ألا أعلمك سوراً ما أنزلت في التوراة، ولا في الزبور، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلهن، لا يأتين عليك ليلة، إلا قرأتهن، فيها قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، قال عقبة، فما أنت على ليلة إلا قرأتهن فيها، وحق لي أن لا أدعهن، وقد أمرني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان فروة بن مجاهد، إذا حدث بهاذا الحديث، يقول، ألا فرب من لا يملك لسانه، أو لا ينكي على خطيبته، ولا يسعه بيته"²

¹ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أعوذ برب الفلق» الحديث رقم 6000

² مسند أحمد بن حنبل «مسند العشرة المistryin بالجنة ...» مسند الشاميين» الحديث رقم 17122 - وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (ال الحديث رقم 891).

(6) يَعْتِقُ الْأَرْقَاءَ مِنْ سَبَايَا الْغَزَوَاتِ، وَ يَدْفِعُهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَحْمِلُوهُمْ، وَ يَعْوِلُوهُمْ.

عن ابن عباس قال: "اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين".¹

وعن علي قال: "خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه موالיהם فقالوا: والله يا محمد ما خرجنوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجنوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكُمْ تنتهونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَعْثَرَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا، وَأَبَى أَنْ يَرْدَهُمْ وَقَالَ: هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"²

(7) يُؤَدِّي عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ كِتَابَهَا

"وروى أبو داود عن عائشة الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - في: سنن أبي داود 4 / 30 (كتاب العتق، باب في يبع المكاتب إذا فسخت الكتابة)، المسند (ط. الحلبي) 6 / 277. قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، ([أو ابن عم له] عبارة أو ابن عم له) في (ب) فقط، وهي في سن أبي داود، فكانت على نفسها، وكانت امرأة ملاحقة لها في العين حظ عبارة "لها في العين حظ" ساقطة من (س)، (ب)، وهي ليست في سن أبي داود ولا في المسند. [تأخذها العين]. قالت عائشة [عبارة]

¹ مسنـد أـحمد بن حـنـبل «مسـنـد العـشرـة المـبـشـرـين بالـجـنـة...» وـمن مـسـنـدو بـنـي هـاشـم «الـحـدـيـث رـقـم 1886 : تعـلـيق شـعـيب الـأـرنـوـوط حـسـن لـغـيرـه»

² سنـن أبي دـاـود «كتـاب الـجـهـاد» وـ«باب في عـبـيدـ الـمـشـرـكـين يـلـحـقـونـ بـالـمـسـلـمـينـ فـيـ سـلـمـونـ» الـحـدـيـث رـقـم 2700 «صـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ»

"تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ". قَالَتْ عَائِشَةُ فِي (ب) فَقَطْ وَهِيَ فِي سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كِتَابِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتَهَا كَرْهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الذِّي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّهُ كَانَ بْنَ سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ: وَإِنَّمَا كَانَ.. مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ *): مَا بَيْنَ النَّحْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (س)..، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، وَجَهْتُكَ تُعِينُنِي بِهِ: وَجَهْتُكَ تُعِينُنِي، سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ: فَجَهْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابِتِي .. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلْ لَكَ فِيمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ؟" قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَكَ وَأَتَرْوَجُكَ" قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. فَلَمَّا تَسَامَعَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ تَرَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ أَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ السَّبَبِيِّ وَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَمَا رَأَيْنَا [امْرَأَةً] امْرَأَةً: سَاقِطَةً مِنْ (ن)، (م)، (س) وَهِيَ فِي (ب)، سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ. كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا؛ أُعْتَقَ فِي سَبَبِهَا ن، م: فِي سَبَبِهَا وَالْمُثْبَتُ مِنْ (س)، (ب)، سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ.

أَكْثُرُ مِنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ جَاءَهُذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا فِي: ابْنِ هِشَامٍ 3 / 307 - 308، زَادَ الْمَعَادِ (وَاسْمُ الْغَزْوَةِ فِيهِ: غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ، وَقَالَ الْأَسْتَاذُونَ الْمُحَقِّقُونَ: "هُوَ مَاءُ لِبَنِي حُزَّاعَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُرْعَعِ (مَوْضِعٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ) مَسِيرَةُ يَوْمٍ، وَتُسَمَّى غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُوَ لَقَبُ لِجُذِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَمْرُو، بَطْنٌ مِنْ بَنِي حُزَّاعَةَ". ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ عَنِ الْحَدِيثِ: "وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ". وَجَاءَهُذَا الْحَدِيثُ فِي: الْبِدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ 4 / 158 - 159 - طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 2 / 64، تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ 2 / 610، 3 / 165¹.

¹ منهاج السنة النبوية « الفصل الثالث في الأدلة الدالة على إمامية علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » المنهج الرابع في الأدلة الدالة على إمامية علي المستنبطة من أحواله « فضل قول الرافضي أن عليا كان أشجع الناس والرد عليه » الجزء الثامن

الأمانة (٥)

القرآن يحث على أداء الأمانات

يقول الحق تبارك وتعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِ الَّذِي أُوتُمِنَ أَمَانَتُهُ وَلْيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ (٢٣٨)

كما يقول

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧)

ويقول

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ

نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾ (٥٨) ^١

¹ سورة النساء

الأَمَانَةُ مِنْ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائبِ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ بَنَى الْبَيْتَ، فَأَحَدَتْ حَجَرًا فَسَوَّيْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ قَالَ: فَكُنْتُ أَعْبُدُهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْكُونُ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءٌ أَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا لَبَنْ طَيْبٌ فَبَعْثَتُ بِهِ إِلَيْهِ فَصَبَوْهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَرِيشًا اخْتَلَقُوا فِي الْحَجَرِ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يَضَعُوهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ بِالسُّيُوفِ، فَقَالَ: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ فِي الْحَاجِلَةِ الْأَمِينَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ رَضِيَّنَا بِكَ، "فَدَعَا بِثُوبٍ فَبَسَطَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِهَذَا الْبَطْنِ، وَلِهَذَا الْبَطْنِ - غَيْرَ أَنَّهُ سَمَى بُطُونًا - لِيَأْخُذَ كُلُّ بَطْنٍ مِنْكُمْ بِنَاحِيَةٍ مِنَ التَّوْبِ، فَفَعَلُوا، ثُمَّ رَفَعُوهُ، وَأَخَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ" ¹.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هَدْيَيْ زَيْدٍ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدٌ بْنُ سَعْنَةً: مَا مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ، إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا شَيْئَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ هَلْ يَسْبِقُ حُلْمُهُ جَهَلُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْحَاجَلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَلْطُفُ بِهِ لَعِنْ أَخْحَالِطِهِ، فَأَغْرِفُ حِلْمَهُ مِنْ جَهَلِهِ، قَالَ زَيْدٌ بْنُ سَعْنَةَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنَ الْحُجُّرَاتِ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدْوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بُصْرَى قَرِيَّةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ، وَكُنْتُ حَدَّثَهُمْ إِنَّ أَسْلَمُوا آتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغْدًا، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنةٌ وَشِدَّةٌ وَقُحُوتُ مِنَ الْعَيْثِ، فَأَنَا أَخْشَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعاً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ تُعِينُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ، فَنَظَرَ إِلَيَّ رَجُلٌ وَإِلَى جَانِبِهِ أَرَاهُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَيَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ زَيْدٌ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطٍ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: "لَا يَا يَهُودِيُّ،

¹ المستدرك على الصحيحين «كتاب الإمامة وصلة الجماعة» باب التأمين «الحديث رقم 1616

وَلَكِنْ أَبِيُّكَ تَمِّرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ "، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِأَيْنِي، فَأَطْلَقْتُ هَيْمَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمِّرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: اعْدِلْ عَلَيْهِمْ وَأَعْنَهُمْ بِهَا، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلَّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّتِهِ، فَأَخَدْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيلٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَقْصِيَنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي، فَوَاللَّهِ مَا عُلِمْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ مَطْلُ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْمَعْ وَتَصْنَعْ بِهِ مَا أَرَى، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أَحَادِرُ قُوَّتُهُ لَضَرَبَتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤْدَةٍ وَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَاجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرُهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ، وَزَدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ "، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الرِّيَادَةُ يَا عُمَرُ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانًا مَا نَقْمُتُكَ، قُلْتُ: أَتَعْرُفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ، قَالَ: الْحَبْرُ، قُلْتُ: الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ فَعَلْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلْتَ، وَقُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ لَهُ: يَا عُمَرُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ، إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلا اثْنَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: هَلْ يَسْبِقُ حَلْمُهُ جَهَلَهُ، وَلَا تَرِيُدُهُ شِدَّةُ الْجَهَلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ إِنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيَنًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، وَأُشْهِدُكَ أَنْ شَطَرَ مَالِي، فَإِنِّي أَكْثُرُهُمْ مَا لَا صَدَقَةً عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعَهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَآمَنَ بِهِ، وَصَدَقَهُ، وَبَأْيَهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوْفِيَ زَيْدٌ فِي غَزْوَةِ تُبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ وَرَاحِمَ اللَّهَ زَيْدًا " ¹.

¹ المستدرك على الصحيحين «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ومن مناقب أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رقم

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وهو من غير الحديث ومحمد بن أبي السري
العقلاني ثقة

فعن ابن عباس، قال: "قام النضر بن الحارث بن كلدة بن علقة بن عبد الدار بن قصي، فقال: يا معاشر قريش، إله ولله لقد نزل بكم أمر ما ابتنيناكم بمثله، لقد كان محمد فيكم غلاماً حدثاً أرضاككم فيكم وأصدقكم حديثاً، وأعظمكم أمانة حتى إذا رأيتم في صدغيه الشيب، وجاءكم بما جاءكم، قلتم: ساحر، لا والله ما هو ساحر، قد رأينا السحر ونفثهم وعقدهم، وقلتم: كاهن، لا والله ما هو بكافر، قد رأينا الكهنة وحالهم، وسمعوا سجعهم، وقلتم: شاعر، لا والله ما هو بشاعر: لقد رأينا الشعر وسمعوا أصنافه كلها هزجه، ورجره وقرضه، وقلتم: مجنون، ولا والله ما هو بمجنون لقد رأينا الجنون فما هو بخنقه ولا سوتته ولا تخليطه، يا معاشر قريش، انظروا في شأنكم، فإنه والله لقد نزل بكم أمر عظيم، وكان النضر من شياطين قريش، وممن كان يؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصب له العداوة" ¹.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيسير يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيسير وكان قيسير لما كشف الله عنه جنود فارس مشي من حمص إلى إيليا شكرًا لما أبناه الله فلما جاء قيسير كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: حين قرأه التماسوا لي ها هنا أحدًا من قومه لأسأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ابن عباس فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموه تجارة في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيسير ببعض الشام فانطلقاً بي وباصحابي حتى قدمنا إيليا فأدخلنا عليه فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج، وإذا حوله علماء الروم، فقال: لترجمانه سلهم أيهم

أَقْرَبُ نَسِبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعُمُ اللَّهَ نَبِيًّا، قَالَ: أَبُو سُفِيَّانَ، فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسِبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ، فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ: قَيْصَرٌ أَدْنُوهُ وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الدِّيَارِ يَرْعِمُ اللَّهَ نَبِيًّا فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاةُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتِي أَصْحَابِي عَنِ الْكَذِبِ لَكَذَبَهُ حِينَ سَأَلْنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيِي أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبَ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ، قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ، قَالَ: هَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ مِنْكُمْ قَبْلَهُ، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَهْمِونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا، قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَبَعُونَهُ أَمْ ضَعَافُهُمْ، قُلْتُ: بَلْ ضَعَافُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ، قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ، قُلْتُ: لَا وَتَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ تَحْنُ تَحَافُ أَنْ يَعْدِرَ، قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثِرَ عَنِي غَيْرُهَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلْكُمْ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ، قُلْتُ: كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةُ وَتَدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ، قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَا نَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ: لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ، قُلْتُ: ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ، عَنْ نَسِيَّهِ فِيكُمْ فَرَعَمْتَ اللَّهَ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبَعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ، هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، قَالَ: هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمْ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهْمِونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا، قَالَ: فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدُعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَبَعُونَهُ، أَمْ ضَعَافُهُمْ فَرَعَمْتَ أَنْ ضَعَافَهُمْ أَتَبْعُوهُ وَهُمْ أَبْغَى الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدِرُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَعْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ

هَلْ قَاتَّنُتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنْ حَرَبَكُمْ وَحَرَبُهُ تَكُونُ دُولًا وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتَدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ ثُبَّلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَائِلُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَطْلُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُنْ مَا، قُلْتَ: حَقًا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسْلَتُ قَدَمِيَّهُ، قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرِئَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَائِيَّةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ، تَسْلِمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرْيَسِيَّينَ وَيَأْهَلُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ آيَةُ 64 قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَاتَلَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّؤُومِ، وَكُثُرَ لَعَطْهُمْ فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا وَأَمِرَ بِنَا، فَأَخْرَجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِيِّ وَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ أَبْنِ أَبِي كَبِشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: وَاللَّهِ مَا زِلتُ ذَلِيلًا مُسْتَقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ، وَأَنَا كَارِهٌ".¹

عَنْ أُمّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: "لَمَّا نَزَّلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاءَنَا بِهَا خَيْرٌ حَارِ، التَّجَاشِيَّ، أَمِنًا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤْذَى وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرْيَشًا، اتَّسَمُرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى التَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ وَأَنْ يُهْدُوَا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَائِيَا مِمَّا يُسْتَطِرِفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتَرُكُوا مِنْ بَطَارِقِهِ بِطْرِيقًا إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَأَمْرُو هُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا:

¹ صحيح البخاري «كتاب الحج» أبواب المحرّر وجزاء الصيّد» الحديث رقم 2737

ادْفَعَا إِلَى كُلٍّ بِطْرِيقٍ هَدِيَتُهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدَّمُوا لِلنَّجَاشِيَّ هَدَيَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمُهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَا، فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيَّ، وَتَحْنُ عِنْدُهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَيْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٍ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالَا: لِكُلٍّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ قَدْ صَبَّا إِلَى بَلْدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارْقَوَا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاءُو بِدِينٍ مُبْتَدِعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِنَرْدَهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمَا الْمَلِكَ فِيهِمْ، فَتُشَيِّرُوْ عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْلِمُهُمْ إِلَيْنَا، وَلَا يُكَلِّمُهُمْ، فَإِنْ قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَبَا هَدَيَايَهُمْ إِلَى النَّجَاشِيَّ فَقَبَلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَبَّا إِلَى بَلْدَكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارْقَوَا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاءُو بِدِينٍ مُبْتَدِعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ، وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، وَأَعْمَامِهِمْ، وَعَشَائِرِهِمْ، لِنَرْدَهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْعَضٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلَامَهُمْ، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَأَسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمْ، فَلَيْرُدَّهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، قَالَتْ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَا هُمُ اللَّهُ أَيُّمُ اللَّهِ إِذْنَ لَا أَسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلَا أُكَادُ قَوْمًا جَاوِرُونِي، وَنَزَلُوا بِلَادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ، حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَأَسْأَلُهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَا فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ، أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مَنْعَتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جَوَارِهِمْ مَا جَاوِرُونِي، قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا، وَمَا أَمْرَنَا بِهِ تَبَيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ فَلَمَّا جَاءُوهُ وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلُوهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي، وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَمَهُ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةَ، تَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطِعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيِّءُ الْجَوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوْيُ مِنَ الْمُضَعِّفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسْبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَّهَهُ

وَنَخْلُعُ مَا كُنَّا نَعْبُدُ وَآباؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحْمِ وَحُسْنِ الْجُوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدَّمَاءِ، وَنَهَايَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْبَيْتِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، قَالَتْ: فَعَدَّ عَلَيْهِ أُمُورُ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقَنَا وَآمَنَا بِهِ وَاتَّبَعْنَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَّا عَلَيْنَا قَوْمَنَا فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلْدِكَ وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سُوَاكَ وَرَغَبْنَا فِي جِوارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ حَعْفُرُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرُأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كَهِيْعَصْ سُورَةِ مَرِيمَ آيَةً ۱ قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهُ النَّجَاشِيُّ، حَتَّى أَحْضَلَ لِحِيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَّا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجْ مِنْ مِشْكَاهِ وَاحِدَةٍ، انْطَلَقَا فَوَاللَّهِ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا، وَلَا أُكَادُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَأَعْبُسَنَهُ غَدًا عَيْبَهُمْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ حَضَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَتَقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا، لَا تَتَعَلَّ، فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً، وَإِنَّ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَهُ أَنَّهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ عَبْدٌ، قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرِيمَ قَوْلًا عَظِيمًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلَهَا، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ بَيْنَا، كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرِيمَ؟ فَقَالَ لَهُ حَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ بَيْنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ، وَكَلِمَتُهُ، الْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخْدَدَ مِنْهَا عُودًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ، مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ، فَتَتَخَرَّتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخْرُثُمْ وَاللَّهِ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومُ بِأَرْضِيِّ، وَالسُّيُومُ: الْأَمِينُونَ مَنْ سَبَكُمْ غُرْمًا، ثُمَّ مَنْ سَبَكُمْ غُرْمًا، فَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي دُبِّرًا ذَهَبًا، وَأَنِي

آذيتُ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْجَبَلُ، رُدُوا عَلَيْهِمَا هَدَى اهْمَمَا، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بَهَا، فَوَاللَّهِ
مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَ عَلَيَّ مُلْكِي فَآخَذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِي فَأُطْبِعُهُمْ فِيهِ،
قَالَتْ: فَخَرَجَ أَنْ عِنْدِهِ مَقْبُوْحِينَ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَ بِهِ، وَأَقْمَنَا عِنْدَهُ بِخَيْرٍ دَارٍ مَعَ خَيْرٍ جَارٍ،
قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ، يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ
كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَزِنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَحْوُفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ
مِنْ حَقْنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ، قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النَّيلِ، قَالَتْ: فَقَالَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ، ثُمَّ يَأْتِيَنَا
بِالْخَيْرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَاثِ الْقَوْمِ سَنًا، قَالَتْ: فَفَخُوا لَهُ
قِرْبَةً، فَجَعَلُوهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ
أَنْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ، قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالثَّمَكِينُ لَهُ فِي بَلَادِهِ،
وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرٍ مَنْزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ " 1 .

أمانةٌ تَبْلِغُ الدَّعْوَةَ

إِنَّ أَعْظَمَ أَمَانَةٍ تَحْمِلُهَا رَسُولُ اللَّهِ كَانَتْ أَمَانَةً تَبْلِغُ الدَّعْوَةَ الإِسْلَامِيَّةَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، فَقَدْ تَعَرَّضَ
رَسُولُ اللَّهِ أَئْنَاءَ تَبْلِغِهَا لاضطهاداتٍ شَتَّى، وَمِنْ ذَلِكَ:

مَا وَرَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا
يَحَافُ أَحَدُ، وَلَقَدْ أُوذِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِيْ أَحَدُ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا
لَيْ وَلَا لِبَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بَلَالٍ " 2

¹ مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ «ـ مـسـنـدـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـحـجـةـ ...ـ »ـ مـسـنـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ »ـ الـحـدـيـثـ رقمـ 1676

² مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ «ـ مـسـنـدـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـحـجـةـ ...ـ »ـ بـاقـيـ مـسـنـدـ الـمـكـثـرـينـ مـنـ الصـحـابـةـ »ـ الـحـدـيـثـ رقمـ 13775

قولُ عَلَيٍّ بْنِ سُلْطَانِ مُحَمَّدِ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

"عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ أَخِفْتُ"
": مَجْهُولٌ مَاضٌ مِنَ الْإِخَافَةِ أَيْ: خُوفْتُ ("فِي اللَّهِ") أَيْ: فِي إِظْهَارِ دِينِهِ ("وَمَا يُخَافُ"):
بِضمِّ أَوْلَهُ أَيْ: مِثْلَ مَا أَخِفْتُ ("أَحَدُ") أَيْ: غَيْرِي ("وَلَقَدْ أُوذِيتُ") أَيْ: بِالْفِعْلِ بَعْدِ
الْتَّخْوِيفِ بِالْقَوْلِ ("فِي اللَّهِ") أَيْ: فِي سَبِيلِهِ وَطَرِيقِ رِضَاهُ ("وَمَا يُؤْذَى أَحَدُ"), أَيْ:
خُوفْتُ وَحْدِي وَأُوذِيتُ بِاَنْفِرَادِي، وَفَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِالْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ أَنَّ أَمْرَهَا صَعُبُ
فِي تَبَيْنَكَ الْحَالَتَيْنِ، فَإِنَّ الْبَلِيَّةَ إِذَا عَمِّتْ طَابَتْ، وَخُلاصَةُ الْمَعْنَى أَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ لَا شِكَائِيَّةٌ بَالِ
تَحَدُّثُ بِالنِّعْمَةِ وَتَوْفِيقِ بِالصَّبَرِ عَلَى الْمِحْنَةِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِي إِلَى الْمِنْحَةِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْمَحْبَةُ
وَتَسْلِيَّةِ لِلَّامَةِ لِإِزَالَةِ مَا قَدْ يُصِيبُهُمْ مِنَ الْغُمَّةِ أَيْ: كُنْتُ وَحِيدًا فِي اِبْتِدَاءِ إِظْهَارِي لِلَّدِينِ فَخَوْفَنِي فِي
ذَلِكَ وَآذَانِي الْكُفَّارُ الْمَلَائِعِينُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي أَحَدٌ حِينَئِذٍ يُوافِقُنِي فِي تَحْمُلِ الْأَذَى إِلَّا مُسَاعِدَةُ
الْمَوْلَى وَمَعَاوَنَةُ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، ثُمَّ بَيْنَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي قِلَّةِ الزَّادِ وَعَدَمِ الْاسْتِعْدَادِ بِقَوْلِهِ: ("
وَلَقَدْ أَتَتْ") أَيْ: مَضَتْ ("عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ")، أَيْ: مِنْ بَيْنِ أَوْفَاتٍ وَهِيَ اللَّيْلَةُ
وَالْيَوْمُ.

وَقَالَ الطَّبِيعِيُّ: تَأْكِيدُ لِلسُّمُولِ أَيْ: ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُتَوَاتِرَاتٍ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّمَانِ ("
وَمَا لِي") أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ لِي ("وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ"): بِفتحِ فَكَسْرٍ وَفِي
الْقَامُوسِ: بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَكَتْكِيفِ مَعْلُومٍ أَيْ: حَيَّانٌ. قَالَ الطَّبِيعِيُّ أَيْ: مَا مَعَنَا طَعَامٌ سَوَاءً كَانَ
مِمَّا يَأْكُلُ الدَّوَابُ أَوِ الإِنْسَانُ ("إِلَّا شَيْءٌ") أَيْ: قَلِيلٌ ("يُوَارِيهِ") أَيْ: يَسْتُرُهُ وَيُعَطِّيهِ ("
إِبْطُ بَلَالٍ"). بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَتُكَسِّرُ فِي الصَّحَاحِ: الْإِبْطُ بِسُكُونِ الْبَاءِ مَا
تَحْتَ الْجَنَاحِ وَفِي الْقَامُوسِ: الْإِبْطُ مَا تَحْتَ الْمَنْكِبِ وَتُكَسِّرُ الْبَاءُ، وَقَدْ يُؤْتَنُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ بِلَالًا
كَانَ رَفِيقِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَا كَانَ لَنَا مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُهُ بَلَالٌ تَحْتَ
إِبْطِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا ظَرْفٌ نَصْعُ الطَّعَامَ فِيهِ (رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ). وَفِي الْجَامِعِ بِتَقْدِيمِ لَقَدْ أُوذِيتُ. رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْهُ.

(وقال) أَيِ التَّرْمِذِيُّ وَفِي نُسْخَةٍ قَالَ: (وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ) أَيْ: فَارَّا مِنَ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَفَرُوا إِلَى اللَّهِ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ هَارِبًا إِلَى عَبْدِ يَالِيلَ بِالطَّائِفِ لِيَحْمِمِهِ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ حَتَّى يُؤْدِيَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَسَلَطَ عَلَيْهِ صِبْيَانَهُ فَرَمَوْهُ بِالْأَحْجَارِ حَتَّى أَدْمَوْا كَعْبَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ذَكَرُهُ بَعْضُهُمْ. وَفِي الْمَوَاهِبِ الدِّينِيَّةِ أَنَّ خُرُوجَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الطَّائِفِ كَانَ مَوْتُهُ خَدِيجَةَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ عَشَرَةَ مِنَ النُّبُوَّةِ لِمَا نَالَهُ مِنْ قُرْيَشٍ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ طَالِبٍ، وَكَانَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَقَامَ بِهِ شَهْرًا يَدْعُو أَشْرَافَ ثَقِيفٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يُحْيِيهِ وَأَغْرِرُوا بِهِ سُفَهَاءَهُمْ وَعَبَدُهُمْ يَسْبُونَهُ. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَرَجَمُوا عَرَاقِيَّهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى اخْتَضَبَتْ نَعْلَاهُ بِالدَّمَاءِ. زَادَ غَيْرُهُ: وَكَانَ إِذَا أَذْلَقَتُهُ الْحِجَارَةُ قَعَدَ إِلَى الْأَرْضِ فَيَأْخُذُونَهُ بَعْضُهُيْهِ فَيُقِيمُونَهُ، فَإِذَا مَشَى رَجَمُوهُ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَقِيهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَقَدْ شُجِّعَ فِي رَأْسِهِ شِجَاجًا.

وَفِي الصَّحَاحِيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ أَشَدُ مِنْ يَوْمِ أَحْدِي؟ قَالَ: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ فَلَمْ يُجْبِنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَثَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرَائِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجَبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجَبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَإِنِّي مَلَكُ الْجَبَالِ، وَقَدْ بَعَثْتِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ". وَفِي الْقَامُوسِ: هُمَا جَبَلَا مَكَّةَ أَبُو قُبَيْسٍ وَالْأَحْمَرُ أَوْ جَبَلَا مِنِّي. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" وَعَبْدُ يَالِيلِ بِتَحْتَانِيَّةٍ بَعْدَ أَلْفِ فَلَامٍ مَكْسُورَةٍ فَتَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ فَلَامٍ أَبْنُ عَبْدِ كُلَّالٍ بِضمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَكَانَتْ عَبْدُ يَالِيلَ مِنْ أَكَابِرِ أَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ ثَقِيفٍ، وَقَرْنُ الشَّعَالِبِ هُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ قَرْنُ الْمَنَازِلِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ أَبُو طَالِبٍ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاشِيًّا إِلَى الطَّائِفِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحِبُّهُ فَأَتَى تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقُلَّةَ حِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ إِلَى مَنْ تَكْلِيَنِي إِلَى عَدُوٍّ بَعِيدٍ يَتَحَمَّلُنِي".
 أَيُّهُ يَلْقَانِي بِغِلْظَةٍ وَوَجْهٍ كَرِيهٍ عَلَى مَا فِي النَّهَايَةِ: "أَمْ إِلَى صَدِيقٍ قَرِيبٍ كَلَفْتُهُ أَمْرِي إِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبَانَا عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتُكُمْ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقْتَ لَهُ الظُّلُماتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ يَنْزِلَ بِي غَضِبُكُمْ، أَوْ يَحْلِلَ بِي سَخْطُكُمْ، لَكَ الْعُتْمَى حَتَّى تَرْضَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ" ثُمَّ قَوْلُهُ: (وَمَعَهُ بَلَالُ)، لَا يُنَافِي كَوْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَعَهُ أَيْضًا مَعَ احْتِمَالِ تَعَدُّدِ خُرُوجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ أَفَادَ بِقَوْلِهِ مَعَهُ بَلَالُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخُرُوجُ فِي الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَلَالُ حِينَئِذٍ (إِنَّمَا كَانَ مَعَ بَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ). وَهُوَ كِتَايَةٌ عَنْ كَمَالِ قِلَّتِهِ وَحِفَّةٌ مُؤْنَتِهِ" ¹.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ أَقْبَلَتِ الْعُورَاءُ أُمُّ جَمِيلِ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلُولَةٌ وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ، وَهِيَ تَقُولُ: مُذَمِّمًا أَبِينَا وَدِينَهُ قَلَّنَا وَأَمْرُهُ عَصَيْنَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي" ، وَقَرَأَ قُرْآنًا فَاعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ: وَقَرَأَ: وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا سُورَةُ الْإِسْرَاءُ آيَةُ 45، فَوَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنِّي أُخْبِرُتُ أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي، فَقَالَ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ، فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمْتَ قُرَيْشًا أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا" ²

¹ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف
«كتاب الآداب» باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم
الحادي رقم 5253 «الحاشية رقم

² الوسيط في تفسير القرآن المجيد» سورة الإسراء» الحديث رقم 545

ورَدَ عَنْ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَخْبَرْنِي بِأَشَدِ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذَا أَفْبَلَ عَقْبَةً بْنَ أَبِي مُعِيطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنْقِهِ، فَخَنَقَهُ حَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخْذَ بِمِنْكِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ سُورَةُ غَافِرَ آيَةُ 28 الْآيَةَ. تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. وَقَالَ عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَيلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَجَاءَ عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بْنِ كَنَائِهَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسُوقَ ذِي الْمَحَارِ يَتَحَلَّلُهَا، يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُفْلِحُوا"، قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ يَحْتَيْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَعْرِتُكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَرْكُوكُمْ آلهَتُكُمْ، وَلِتَرْكُوكُمُ الَّلَّاتَ وَالْعَزَّى، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا: أَنْعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَيْنَ بَرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، مَرْبُوْعٌ كَثِيرُ الْلَّحْمِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَبِيضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ، سَابِغُ الشَّعْرِ¹.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمِيعُ قُرَيْشٍ فِي مَحَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: "أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَأَى، أَيُّكُمْ يَقُولُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانِ، فَيَعْمَدُ إِلَى فَرِثَاهَا وَدَمَهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، فَابْعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَبَثَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَحِكُوكُمْ حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّاحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمةَ

صححه الألباني في صحيح السيرة» الجزء رقم 1 «الصفحة رقم 137 وقال "أخرجـهـ الحـاـكـمـ (الجزء رقم 2 «الصفحة رقم 361) وقال : (صحيحـالـإـسـنـادـ) وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ وـابـنـ حـبـانـ (2103) وـأـبـوـ نـعـيمـ (الـصـفـحةـ رقمـ 61)ـ منـ طـرـيقـ أـخـرىـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ نـحـوـهـ . وـصـحـحـهـ اـبـنـ أـبـيـ بـكـرـ حـاـثـمـ أـيـضاـ كـمـاـ كـمـاـ فيـ (الـدـرـ المـشـورـ)ـ (الـجـزـءـ رقمـ 4ـ «الـصـفـحةـ رقمـ 186ـ)ـ وـلـهـ عـنـدـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـ

¹ مسند أَحْمَدَ بْنِ حَبْيَلٍ «مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ...» «مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ» أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ...» الْحَدِيثُ رقم

عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهِيَ حُوَيْرَيَةُ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَتَبَتَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتُهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرُو بْنِ هِشَامٍ، وَعَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَالِفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى الْقَلِيلِ، قَلِيبُ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَأَتَبْعِ أَصْحَابَ الْقَلِيلِ لَعْنَةً" ¹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، قَالَ: "لَمَّا انتَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الطَّائفِ، عَمَدَ إِلَى نَفْرٍ مِنْ ثَقِيفٍ، هُمْ يَوْمَئِذٍ سَادُهُ ثَقِيفٌ وَأَشْرَافُهُمْ، وَهُمْ إِخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ: عَبْدُ يَالِيلَ بْنُ عَمْرُو بْنِ عُمَيْرٍ، وَمَسْعُودٌ بْنُ عَمْرُو بْنِ عُمَيْرٍ، وَحَبِيبٌ بْنُ عَمْرُو بْنِ عُمَيْرٍ، وَعِنْدُهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَكَلَّمُهُمْ بِمَا حَاجَ لَهُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْ قَوْمِهِ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: هُوَ يَمْرُطُ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ. وَقَالَ الْآخَرُ: مَا وَجَدَ اللَّهُ أَحَدًا يُرْسِلُهُ غَيْرَكَ! وَقَالَ الثَّالِثُ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَدًا، لَئِنْ كُنْتَ رَسُولًا مِنَ اللَّهِ، كَمَا تَقُولُ، لَأَنْتَ أَعْظَمُ خَطَرًا مِنْ أَنْ أُرْدَ عَلَيْكَ الْكَلَامَ، وَلَئِنْ كُنْتَ تَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لَيْ أَنْ أُكَلِّمَكَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ عِنْدِهِمْ وَقَدْ يَئِسَ مِنْ خَيْرِ ثَقِيفٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ، فِيمَا ذُكِرَ لَيْ: إِذَا فَعَلْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ فَاكْتُمُوا عَلَيَّ. وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُبَلِّغَ قَوْمَهُ عَنْهُ، فَيُذَرِّهُمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْعُلُوا، وَأَغْرَوْا بِهِ سُفَهَاءَهُمْ وَعَبِيدَهُمْ يَسْبُونَهُ، وَيَصِيحُونَ بِهِ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَالْجَهُونُهُ إِلَى حَائِطِ لِعْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُمَا فِيهِ، وَرَاجَعَ عَنْهُ مِنْ سُفَهَاءِ ثَقِيفٍ مِنْ كَانَ يَتَبَعُهُ، فَعَمَدَ إِلَى ظِلِّ حَبَلَةٍ مِنْ عَنْبٍ، فَجَلَسَ فِيهِ، وَابْنًا رَبِيعَةَ يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ، وَيُرِيَانِ مَا لَقِيَ مِنْ سُفَهَاءِ ثَقِيفٍ، وَقَدْ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا ذُكِرَ لَيْ، تِلْكَ الْمَرَأَةُ مِنْ بَنِي جُمَحٍ، فَقَالَ لَهَا: مَاذَا أَقْنَيْنَا مِنْ أَحْمَائِكِ؟ فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ، فِيمَا ذُكِرَ لَيْ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقُلَّةَ

¹ صحيح البخاري «كتاب الصلاة» أبواب سترة المصلي» باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً» الحديث رقم 493

حِيلَتِي، وَهُوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكْلِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهُنِّي؟ أَوْ إِلَى عَدُوٌّ مَلَكُهُ أَمْرِي؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ عَلَيَّ غَضَبٌ فَلَا أُبَالِي، وَلَكِنْ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقْتَ لَهُ الظُّلُمَاتِ، وَصَالَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، مِنْ أَنْ يَنْزِلَ بِي غَضَبُكَ، أَوْ يَحْلُّ عَلَيَّ سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْمَى حَتَّى تَرْضَى، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ. فَلَمَّا رَأَى ابْنًا رَبِيعَةَ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ مَا لَقِيَ، تَحَرَّكَتْ لَهُ رَحْمَهُمَا، فَدَعَوْا لَهُ غُلامًا لَهُمَا نَصْرَانِيَا، يُقَالُ لَهُ: عَدَّاسُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ قِطْفًا مِنْ هَذَا الْعَنْبِ، وَضَعْهُ فِي ذَلِكَ الطَّبِيقِ، ثُمَّ اذْهَبْ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقُلْ لَهُ يَا كُلُّ مِنْهُ. فَفَعَلَ عَدَّاسُ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ أَكَلَ، فَنَظَرَ عَدَّاسُ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَكَلَامٌ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمِنْ أَهْلِ أَيِّ الْبَلَادِ أَنْتَ يَا عَدَّاسُ؟ وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ أَنَا نَصْرَانِيَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَيَّوَى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِنْ قَرِيَةَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، يُونُسَ بْنَ مَتَّى؟ قَالَ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا يُونُسُ بْنُ مَتَّى؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ أَخِي، كَانَ نَبِيًّا، وَأَنَا نَبِيٌّ، فَأَكَبَ عَدَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقْبَلُ رَأْسُهُ وَيَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ. قَالَ: يَقُولُ ابْنًا رَبِيعَةَ، أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَمَّا غُلَامُكَ فَقَدْ أَفْسَدَهُ عَلَيْكَ. فَلَمَّا جَاءَهُمَا عَدَّاسُ، قَالَ لَهُ: وَيْلَكَ يَا عَدَّاسُ، مَا لَكَ تُقْبِلُ رَأْسَ هَذَا الرَّجُلِ وَيَدِيهِ وَقَدْمَيْهِ؟ قَالَ: يَا سَيِّدِي، مَا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، لَقَدْ خَبَرَنِي بِأَمْرٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، فَقَالَ: وَيَحْكَ يَا عَدَّاسُ، لَا يُصْرِفُنَّكَ عَنْ دِينِكَ، فَإِنَّ دِينَكَ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اِنْصَرَفَ مِنَ الطَّائِفِ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ، حِينَ يَئِسَ مِنْ خَبَرِ ثَقِيفِي، حَتَّى إِذَا كَانَ بِنَخْلَةٍ قَامَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ يُصَلِّي، فَمَرَّ بِهِ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ، الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَهُمْ، فِيمَا ذُكِرَ لِي، سَبْعَةُ نَفَرٌ مِنْ جِنٍّ أَهْلٌ نَصِيبِينَ الْيَمَنِ، فَاسْتَمَعُوا لَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ، مُنْذِرِينَ، قَدْ آمَنُوا وَأَجَابُوا إِلَى مَا سَمِعُوا، فَقَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، خَبَرَهُمْ عَلَيْهِ: وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ، إِلَى قَوْلِهِ: وَيُحِرِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ سُورَةُ الْأَحْقَافِ آيَةُ 29 - 31 وَقَالَ: قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ سُورَةَ الْجِنِّ آيَةُ 1، إِلَى آخرِ الْقِصَّةِ مِنْ خَبَرِهِمْ، فِي هَذِهِ السُّورَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَتَسْمِيَةُ النَّفَرِ مِنَ الْجِنِّ الَّذِي اسْتَمَعُوا الْوَحْيَ، فِيمَا بَلَغَنِي: حَسَا وَمَسَا

وَشَاصِرٌ وَنَاصِرٌ وَإِنَا الْأَرْدَوَانِيُّونَ وَالْأَحْقَمُ. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكَّةَ، وَقَوْمُهُ أَشَدُّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ خِلَافٍ وَفِرَاقٍ دِينِهِ، إِلَّا قَلِيلًا مُسْتَضْعَفِينَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا انصَرَفَ مِنَ الطَّائِفِ مُرِيدًا مَكَّةَ، مَرَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِي رِسَالَةُ أُرْسِلْكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَئْتِ الْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيقَ، فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ: هَلْ أَنْتَ مُجِيرٍ حَتَّى أُبَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّي؟ قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْأَخْنَسُ: إِنَّ الْحَلِيفَ لَا يُجِيرُ عَلَى الصَّرِيحِ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: تَعُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَئْتِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرُو، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَكَ: هَلْ أَنْتَ مُجِيرٍ حَتَّى أُبَلَّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟ فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ لَا تُجِيرُ عَلَى بَنِي كَعْبٍ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: تَعُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَئْتِ الْمُطْعَمَ بْنَ عَدِيًّا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ مُحَمَّدًا، يَقُولُ لَكَ: هَلْ أَنْتَ مُجِيرٍ حَتَّى أُبَلَّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ. قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، وَأَصْبَحَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ قَدْ لَبِسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَبَنُوهُ وَبَنُو أَخِيهِ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو جَهْلٍ، قَالَ: أَمْجِيرٌ أَمْ مُتَابِعٌ؟ قَالَ: بَلْ مُجِيرٌ. قَالَ: فَقَالَ: قَدْ أَجَرَنَا مَنْ أَجَرْتَ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكَّةَ، وَأَقَامَ بِهَا، فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمُشْرِكُونَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو جَهْلٍ، قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ. قَالَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ: وَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مِنَّا نَبِيٌّ أَوْ مَلَكٌ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَمِعَهُ. فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، فَوَاللَّهِ مَا حَمِيتَ لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ، وَلَكِنْ حَمَيْتَ لِأَنْفِكَ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، فَوَاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ غَيْرُ كَبِيرٍ مِنَ الدَّهْرِ، حَتَّى تَضْحَكَ قَلِيلًا وَتَبَكِي كَثِيرًا. وَأَمَّا أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمَلَأِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَوَاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ غَيْرُ كَبِيرٍ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى تَدْخُلُوا فِيمَا تُنْكِرُونَ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْرضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوَاسِيمِ، إِذَا كَانَتْ، عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَخْبُرُهُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَيَسْأَلُهُمْ أَنْ يُصَدِّقُوهُ وَيَمْنَعُوهُ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنِ اللَّهِ مَا بَعَثَهُ بِهِ¹

¹ تاريخ الطبرى « ذكر الخبر عما كان من أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم » الحديث رقم 463

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينُ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعْوَةُ، إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَقَالَ: اشْتُرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَاهُ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنَّهُ، قَالَ: فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَاهُ، إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً¹"

الحِلْمُ (6)

الحِلْمُ لُغَةً

"والحِلْمُ، بالكسْرِ: الْأَنَاءُ وَالْعَقْلُ، وَجَمِيعُهُ أَحْلَامٌ وَحُلُومٌ. وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا قَالَ جَرِيرٌ:

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لِأَقْوَامٍ، فَتُنْذِرَهُمْ مَا جَرَبَ النَّاسُ مِنْ عَضِّيٍّ وَتَضْرِيسِي؟

قال ابن سيده: وهذا أحد ما جمع من المصادر. وأحلام القوم: حلماؤهم، ورجل حليم من قوم أحلام وحالماء، وحلم، بالضم، يحلم حلمًا: صار حليمًا، وحلم عنه وتحلم سواء. وتحلم: تتكلف الحلم؛ قال:

تَحَلَّمُ عَنِ الْأَدْنِينَ وَاسْتَبْقِي وَدَهْمُ، وَلَنْ تَسْتَطِعَ الْحِلْمَ حَتَّى تَحَلَّمَا

وتحالما: أرى من نفسه ذلك وليس به. والحلُمُ: نقىض السفه؛ وشاهد حلم الرجل، بالضم، قول عبد الله بن قيس الرقيات:

¹ صحيح البخاري »كتاب الحج« أبواب المحصر وجزاء الصيد» حدث رقم 2429

مُجَرَّبُ الْحَرَمِ فِي الْأُمُورِ، وَإِنْ خَفَّتْ حُلُومُ بَاهْلِهَا حَلْمًا " ١
الْحَلْمِ اصْطِلَاحًا

قالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ " الْحَلْمُ: ضَبْطُ النَّفْسِ وَالطَّبَعِ عَنْ هَيَاجَانِ الْغَضَبِ " ٢ .

قالَ الْجِرجَانِيُّ " الطَّمَانِيَّةُ عِنْدَ سَوْرَةِ الْغَضَبِ، وَقِيلَ: تَأْخِيرُ مُكَافَأَةِ الظَّالِمِ " ٣ .

قالَ ابْنِ حِبَّانِ الْبُسْتَيِّيُّ " اسْمُ يَقْعُدُ عَلَى زَمِّ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ عِنْدَ الْوُرُودِ عَلَيْهَا، ضِدُّ مَا تُحِبُّ إِلَى مَا نُهِيَّ عَنْهُ. فَالْحَلْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالصَّبَرِ وَالْأَنَاءِ " ٤ .

^١ لسان العرب « الجزء الرابع » حرف الحاء « حلم »

^٢ مفردات ألفاظ القرآن « الصفحة رقم 253

^٣ التعريفات « الصفحة رقم 92

^٤ روضة العقلاء « الصفحة رقم 208

الْقُرْآنُ يَحْثُّ عَلَى الْحَلْمِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ﴿ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ السَّيِّئَةَ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾¹

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ﴿وَلَا تَسْتُوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾².

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾³(85)

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁴(199)

¹ سورة المؤمنون

² سورة فصلت

³ سورة الحجر

⁴ سورة الأعراف

فضيلةُ الْحَلْمِ

قولُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَمَالِ الدِّينِ القَاسِمِيِّ فِي فَضْيَلَةِ الْحَلْمِ

"اعلم أنَّ الْحَلْمَ أَفْضَلُ مِنْ كَظْمِ الْغَيْظِ؛ لَأَنَّ كَظْمَ الْغَيْظِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّحَلُّمِ، أَيْ تَكْلُفُ الْحَلْمِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كَظْمِ الْغَيْظِ إِلَّا مِنْ هَاجَ غَيْظُهُ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُجَاهَدَةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَوَّدَ ذَلِكَ مُدَّهُ صَارَ ذَلِكَ اعْتِيادِيًّا فَلَا يَهِيجُ الْغَيْظُ، وَإِنْ هَاجَ فَلَا يَكُونُ فِي كَظْمِهِ تَعَبٌ، وَهُوَ الْحَلْمُ الطَّبِيعِيُّ، وَهُوَ دَلَالَةُ كَمَالِ الْعُقْلِ وَاسْتِيَلَائِهِ، وَانِكِسَارُ قُوَّةِ الْعَضَبِ وَخُضُوعِهَا لِلْعُقْلِ، وَلَكِنْ ابْتِداَهُ التَّحَلُّمُ وَكَظْمُ الْغَيْظِ تَكَلَّفًا، وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالشَّرْعِ، وَالْحَلْمُ بِالْتَّحَلُّمِ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اكْتِسَابَ الْحَلْمِ طَرِيقُهُ التَّحَلُّمُ أَوْلًَا وَتَكَلُّفُهُ، كَمَا أَنَّ اكْتِسَابَ الْعِلْمِ طَرِيقُهُ الشَّرْعُ.

وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ لَيَدْرِكُ بِالْحَلْمِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ" ، وَعَنْ "الْحَسْنِ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) [الْفُرْقَانِ: 63] قَالَ: حَلَمَاءُ إِنْ جُهِلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجْهَلُوا. وَعَنْ مُجَاهِدِهِ فِي آيَةِ: (وَإِذَا مَرُوا بِاللَّعْوِ مَرُوا كِرَاماً) [الْفُرْقَانِ: 72] أَيْ: إِذَا أُوذُوا صَفَحُوا، وَعَنْ "عَلِيٍّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكُثُرَ مَالُكُ وَوَلْدُكُ، وَلَكِنْ أَنْ يَكُثُرَ عِلْمُكُ وَيَعْظُمَ حَلْمُكُ، وَأَنْ لَا تُبَاهِي النَّاسَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ حَمَدْتَ اللَّهَ تَعَالَى، وَإِذَا أَسَأْتَ اسْتَعْفَرْتَ اللَّهَ تَعَالَى" ، وَقَالَ "أَكْشَمَ" : "دِعَامَةُ الْعُقْلِ الْحَلْمُ، وَجِمَاعُ الْأَمْرِ الصَّبَرُ" ، وَقَالَ "مَعاوِيَةَ" : "لَا يَلْغُ الْعَبْدُ مَبْلَغَ الرَّأْيِ حَتَّى يَعْلَمَ حِلْمُهُ جَهْلُهُ وَصَبَرَةُ شَهْوَتِهِ، وَلَا يَلْغُ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةِ الْعِلْمِ" . وَقَالَ مَعاوِيَةُ لِعُمَرَ بْنِ الْأَهْمَمِ: أَيُّ الرِّجَالِ أَشْجَعُ؟ قَالَ: مَنْ رَدَّ جَهْلَهُ بِحِلْمِهِ، قَالَ: "أَيُّ الرِّجَالِ أَسْخَنَى؟" قَالَ "مَنْ بَذَلَ دُنْيَاهُ لِصَلَاحِ دِينِهِ" . وَقَالَ مَعاوِيَةُ لِعِرَابَةَ: "بِمَ سُدْتَ قَوْمَكَ" ، قَالَ: كُنْتُ أَحْلُمُ عَنْ جَاهِلِهِمْ، وَأُعْطَيْتُ سَائِلَهُمْ، وَأَسْعَى فِي حَوَائِجِهِمْ، فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِيْ فَهُوَ مِثْلِيْ، وَمَنْ حَاوَرَنِي فَهُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، وَمَنْ قَصَرَ عَنِّي فَأَنَا خَيْرُ مِنْهُ" ، وَقَالَ "أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (اَدْفَعْ بِالَّتِيْ هِيَ اَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِيْ يَبْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيْ

حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ) [فُصِّلَتْ: 34، 35] هُوَ الرَّجُلُ يَشْتُمُهُ أخْوَهُ فَيَقُولُ: "إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَعَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَعَفَرَ اللَّهُ لِي". وَعَنْ "عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَبَّهُ رَجُلًا، فَرَمَى إِلَيْهِ بِخَمِيصَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ وَأَمْرَ لَهُ بِالْفِرَارِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "جَمَعَ لَهُ خَمْسَ خِصَالٍ مَحْمُودَةً: الْحِلْمُ، وَإِسْقَاطُ الْأَذْيَ، وَتَخْلِيصُ الْرَّجُلِ مِمَّا يُعِدُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَمْلُهُ عَلَى النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ، وَرُجُوعُهُ إِلَى الْمَدْحُ بَعْدَ الدَّمْ، اشْتَرَى جَمِيعَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٌ".¹

قولُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُفْلِحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ فِي فَضْيَلَةِ الْحِلْمِ
 "وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ السُّؤُدُدِ فَقَالَ: الْحِلْمُ السُّؤُدُدُ وَقَالَ أَيْضًا: نَحْنُ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْدُ الْحِلْمَ وَالْجُودَ السُّؤُدُدَ، وَنَعْدُ الْعَفَافَ وَإِصْلَاحَ الْمَالِ الْمُرْوَعَةَ وَقَالَ أَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُسَوِّدُونَ إِلَّا مِنْ كَانَتْ فِيهِ سِتُّ خِصَالٍ وَتَمَامُهَا فِي الإِسْلَامِ سَابِعَةٌ: السَّخَاءُ وَالْجَدَدُ وَالصَّبَرُ وَالْحِلْمُ وَالْبَيْانُ وَالْحَسَبُ، وَفِي الإِسْلَامِ زِيَادَةُ الْعَفَافِ". ذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلَيُّ وَمُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ كَانَ مُعاوِيَةً أَسْوَدَ مِنْهُمْ وَكَانُوا خَيْرًا مِنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا لَا فَبَذَلَ مَعْرُوفَهُ وَكَفَّ أَذَاهُ فَذَلِكَ السَّيِّدُ" وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِلْأَنْصَارِ "مَنْ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى بُخْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنْ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ الْجَعْدُ الْأَبْيَضُ عَمْرُو بْنُ الْجَمْوح" فَقَالَ شَاعِرُهُمْ فِي ذَلِكَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْحَقُّ قَوْلُهُ لِمَنْ قَالَ مِنَ مَنْ تُسَمُّونَ سَيِّدًا
 فَقَالُوا لَهُ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى الَّتِي تُبْخِلُهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ أَسْوَدًا
 فَتَى مَا تَخَطَّى خُطْوَةً لِدِنَيَّةٍ وَلَا مَدَّ فِي يَوْمٍ إِلَى سَوَاءٍ يَدَا

¹ موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين

فَسَوْدَ عَمْرُو بْنَ الْجَمْوَحِ بِحُودِهِ وَحُقَّ لِعَمْرِو بِالنَّدَى أَنْ يُسَوَّدَا

وَقَالَ بَعْضُهُمُ السُّوَدُدُ بِالْبَخْتِ، كَمْ مِنْ فَقِيرٍ سَادَ وَلَيْسَ لَهُ بَذْلٌ بِالْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ كَعْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِ سَبَّ الشَّعَبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا يَعْفُرُ اللَّهُ لِي وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: شَهَدْتُ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ وَرَجُلٌ يَشْتَمُهُ فَقَالَ لَهُ: آجَرَكَ اللَّهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنْ خَطَأٍ قَالَ: فَمَا حَسَدْتَ أَحَدًا حَسَدِي عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ عَلَى هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مَا نَارَنِي أَحَدٌ إِلَّا أَنْهَذْتُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِنْ كَانَ فَوْقِي عَرَفْتُ لَهُ قَدْرَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونِي كَرَمْتُ نَفْسِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ.

أَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مَحْمُودُ الْوَرَاقُ فَقَالَ:

سَالْزِمُ نَفْسِي الصَّبَرَ عَنْ كُلِّ مُذْنِبٍ وَإِنْ كَثُرَتْ مِنْهُ عَلَيَّ الْجَرَائِمُ وَمَا النَّاسُ إِلَّا وَاحِدُ مِنْ ثَلَاثَةِ شَرِيفٍ وَمَشْرُوفٍ وَمِثْلُ مُقاوِمٍ فَأَمَّا الَّذِي فَوْقِي فَأَعْرِفُ فَضْلَهُ وَالْزِمُّ فِيهِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ لَازِمٌ وَأَمَّا الَّذِي دُونِي فَإِنْ قَالَ صُنْتَ عَنْ إِجَابَتِهِ عِرْضِي وَإِنْ لَامَ لَائِمُ وَأَمَّا الَّذِي مِثْلِي فَإِنْ زَلَّ أَوْ هَفَأَ تَفَضَّلْتُ إِنَّ الْفَضْلَ بِالْعِزَّ حَاكِمٌ

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَاصِ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ بِرَأْيِي وَلَمْ تُطِعْ أُولَيِ الرَّأْيِ لَمْ تَرْكَنْ إِلَى أَمْرِ مُرْشِدٍ
وَلَمْ تَجْتَنِبْ ذَمَّ الْعَشِيرَةِ كُلُّهَا وَتَدْفَعُ عَنْهَا بِاللِّسَانِ وَبِالْيَدِ
وَتَحْلُمُ عَنْ جُهَالِهَا وَتَحُوْطُهَا وَتَقْمِعُ عَنْهَا نَخْوَةَ الْمُتَهَدِّدِ

فَلَسْتُ وَلَوْ عَلِلتُ نَفْسَكِ بِالْمُنَىٰ بِذِي سُؤْدِدِ بَادٍ وَلَا قُرْبِ سُؤْدِدٍ

وَقَالَ آخَرُ:

إِذَا هَلَكَتْ أَسْدُ الْعَرَبِينِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا خَلْفٌ فِي الْغَيْلِ سَادَ الشَّعَالِبُ
كَذَا الْقَمَرُ السَّارِي إِذَا غَابَ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَلْفٌ فِي الْجَوَّ إِلَّا الْكَوَاكِبُ

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ مِنْ ابْنَيِ الْمَكَارِمِ، فَلَيَحْتَبِّ الْمَحَارَمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ "فِيلَ خَلَّتِنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ فَالَّذِي يَرْضَاهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَشَيْءُ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءُ اخْتَرَعْتَهُ مِنْ نَفْسِي قَالَ بَلْ شَيْءُ جَبَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى شَيْءٍ أَوْ عَلَى حُلْقٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ". وَالْحَدِيثُ صَحِحُ فِي الصَّحِيحِينِ أَوْ فِي الصَّحِيحِ

قَالَ الشَّعْبِيُّ زَيْنَ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْحِلْمُ أَرْفَعُ مِنْ الْعُقْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسَمَّى بِهِ، كَانَ الْأَحْنَفُ إِذَا عَجَبُوا مِنْ حِلْمِهِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ مَا تَجِدُونَ وَلَكِنِّي صَبُورٌ وَقَالَ مُعاوِيَةُ إِنِّي لَأَرْفَعُ نَفْسِي أَنْ يَكُونَ ذَئْبٌ أَرْجَحُ مِنْ حِلْمِي.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا قُرِنَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ وَمِنْ عَفْوٍ إِلَى قُدْرَةٍ.

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ:

فِي رَبِّ هَبْ لِي مِنْكِ حِلْمًا فَإِنِّي أَرَى الْحِلْمَ لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهِ حَلِيمٌ
وَيَا رَبِّ هَبْ لِي مِنْكِ عَزْمًا عَلَى التَّقْىٰ أُقِيمُ بِهِ مَا عِشْتَ حِيْثُ أُقِيمُ
سَامَىٰ بِهَا عِنْدَ الْفَخَارِ كَرِيمٌ أَلَا إِنَّ تَقْوَىَ اللَّهِ أَكْرَمُ نِسْبَةً

وَقَالَ آخَرُ:

أَرَى الْحِلْمَ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ ذَلِكَ
وَفِي بَعْضِهَا عِرًا يُسَوِّدُ فَاعِلُهُ

وَقَالَ آخَرُ:

وَإِنَّكَ تَلْقَى صَاحِبَ الْجَهْلِ نَادِمًا
عَلَيْهِ وَلَا يَأْسِى عَلَى الْحِلْمِ صَاحِبُهُ

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَافَرَ سَافَرَ مَعَهُ سَفِيهٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: إِنْ جَاءَنَا سَفِيهٌ لَأَنَا مَا نَدْرِي مَا يُقَابِلُ بِهِ السُّفَهَاءُ قَالَ عَمَرُ بْنُ أُمِّ كُلُومْ:
أَلَا لَا يَحْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجَهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

وَلَرَبِّمَا اعْتَضَدَ الْحَلِيمُ بِجَاهِلٍ لَا خَيْرَ فِي الْيُمْنَى بِغَيْرِ يَسَارٍ

وَمَرَّ قَوْمٌ بِدِيرِ رَاهِبٍ وَفِيهِمْ عَالِمٌ كَبِيرٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَهُمُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَةٍ وَرَحَبَ بِهِمْ وَتَلَقَّاهُمْ
بِالْبَشْرِ وَالْكَرَامَةِ فَأَقَامُوا عِنْدَهُ كُلَّ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي حَالِهِمْ وَإِصْلَاحِ شَأنِهِمْ،
فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يُضِيءَ لَهُمْ جَاءَ بِالْقَدَّاحِ فَقَدَحَ لَهُمْ، فَلَمَّا أَضَاءَ الضَّوْءُ التَّفَتَ إِلَى أَحَدِهِمْ فَقَالَ
أَيُّكُمُ الشَّيْخُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ؟ فَأَشَارَ أَحَدُهُمْ إِلَى الشَّيْخِ فَتَكَلَّمَ حِينَئِذٍ الرَّاهِبُ بِكَلَامٍ فَصَبِحَ ثُمَّ قَالَ
لِلشَّيْخِ يَا سَيِّدِي هَذِهِ النَّارُ الَّتِي طَلَعَتْ وَأَشْعَلَتْ مِنْهَا أَهْيَ مِنْ الصَّوَانَةِ أَمْ مِنْ الْحَرَاقَةِ أَمْ مِنْ
الْحَدِيدَةِ؟ فَسَكَتَ الشَّيْخُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَكَانَ فِي جَمْعِ الشَّيْخِ رَجُلٌ سَفِيهٌ فَتَكَلَّمَ وَأَبْلَغَ وَقَالَ أَيَّهَا
الرَّاهِبُ: لَقَدْ تَهَجَّمْتَ عَلَى مَقَامٍ لَمْ يَكُنْ لَكَ، أَلَا سَأَلْتَنِي عَنْ هَذَا السُّؤَالِ؟ فَقَالَ لَمْ أَعْرِفْ أَنَّ
عِنْدَكَ عِلْمًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ بَلَى، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكَلَّمَ الرَّاهِبُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهُ السَّفِيهُ وَكَانُوا
فِي قُبَّةٍ: مَا هَذَا الَّذِي عَلَى صَدْرِكِ؟ فَطَأَطَأَ الرَّاهِبُ رَأْسَهُ يَنْظُرُ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّفِيهُ فَصَفَعَهُ

صَفْعَةً عَلَا حِسْهَا عُلُوًّا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِرَاهِبٍ: أَهَذَا الْحِسْنُ مِنْ سَاحِلِكَ أَمْ مِنْ يَدِي أَمْ مِنْ الْقُبَّةِ
قَالَ: فَأَفْجِمِ الرَّاهِبُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ جَوَابًا.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْحُلْمَ بِضَمِّ الْحَاءِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ تَقُولُ مِنْهُ حَلَمٌ وَاحْتَلَمْ وَتَقُولُ حَلَمْتُ بِكَذَا وَحَلَمْتُهُ
أَيْضًا، وَالْحُلْمُ بِالْكَسْرِ الْأَنَّاءُ تَقُولُ مِنْهُ حَلُمُ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ، وَتَحْلَمُ تَكْلُفُ الْحِلْمَ قَالَ الشَّاعِرُ:
تَحْلَمُ عَنِ الْأَدْنَى وَاسْتِيقْ وَدُهْمٌ وَلَنْ تَسْتَطِعَ الْحِلْمَ حَتَّى تَحْلَمَ
وَتَحَالَمُ أَيْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِ. وَحَلَمْتُ الرَّجُلَ تَحْلِيمًا جَعَلْتُهُ حَلِيمًا. وَالْمُحَلَّمُ الَّذِي
يَأْمُرُ بِالْحُلْمِ. وَالْحُلْمُ بِالثَّحْرِيكِ يَدَانِ تُفْسِدُ إِلَهَابَ تَقُولُ مِنْهُ حَلِمُ الْأَدْمِ بِالْكَسْرِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ اسْتَعَانَ بِسَيِّفِهِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى يَدِيهِ وَلَا يُطْلِقُ عِنَانَهُ وَيُسْلِطُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ
ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَا سِيمَاءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ وَرُبَّمَا اتَّشَرَ الْفَسَادُ وَعَظُمَ وَتَعَبَ الْكَبِيرُ فِي
اسْتِدْرَاكِهِ، وَقَدْ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فَقَطَّعُ هَذَا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ هُوَ الْوَاجِبُ وَهَذَا أَمْرٌ وَاضْعُفْ مَعْلُومٌ لَا يَخْفَى
عَلَى عَاقِلٍ نَظَرٌ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ جَرِيرُ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ:

أَبْنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَعْضَبَأَمْ .¹

¹ الآداب الشرعية «الجزء الثاني» فصل في حسن الخلق

مَظَاهِرُ الْحَلْمِ فِي خُلُقِ

يَدْعُو بِالْهِدَايَةِ لِأَمْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ سَبَّبَتْهُ

(1)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَكَفَهُ قَالَ " كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتِنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَهَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَابَى عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتِنِي فِيكَ مَا أَكْرَهَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِي أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجْتُ مُسْتَشِيرًا بِدُعَوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَئْتُ فَصَرَّتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشْفَ قَدَمِي فَقَالَتْ مَكَانِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْنَخَضَةَ الْمَاءِ قَالَ فَاغْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا فَفَتَحَتِ الْبَابُ ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهُدُ أَنَّ لَأَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنْ الْفَرَحِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدْ اسْتَحَاجَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبِّهِمْ إِلَيْنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَبْ عُبْدِكَ هَذَا يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبْ بِإِلِيْهِمِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي " ¹.

¹ صحيح مسلم «كتاب فضائل الصحابة» باب من فضائل أبي هريرة الدوسى رضي الله عنه» حديث رقم 2491

يَأُمِرُ بِعَطَاءٍ لِمَنْ أَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ (2)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَحْرَانِي غَلِيلُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَغْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ " ¹.

لَمْ يَتَّقِمْ مِنْ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ وَقَدْ سَحَرَهُ (3)

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ "، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " حَاءَنِي رَجُلٌ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرْ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ: قَالَ فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ وَذَرْوَانُ بَشْرٌ فِي بَنِي زُرِيقٍ، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: " وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَانَ تَحْلِلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ "، قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَشِّرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا أَخْرَجْتُهُ، قَالَ: " أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثْبِرَ عَلَى النَّاسِ شَرًا " ²

¹ صحيح البخاري « كتاب تفسير القرآن » سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » حديث رقم 5390

² صحيح البخاري « كتاب تفسير القرآن » سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » حديث رقم 5941

حُلْمُهُ يَتَجَلَّ فِي قَضَائِهِ دَيْنًا لِرَيْدٍ بْنِ سُعْنَةَ (4)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هَذِيَ رَيْدَ بْنَ سُعْنَةَ، قَالَ رَيْدَ بْنُ سُعْنَةَ: مَا مِنْ عَالَمَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ، إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا شَيْئِنَ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ هَلْ يَسْبِقُ حُلْمُهُ جَهْلُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَطْفُلًا بِهِ لَيْنَ أُخَالِطُهُ، فَأَغْرِفُ حُلْمَهُ مِنْ جَهْلِهِ، قَالَ رَيْدَ بْنُ سُعْنَةَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنَ الْحَجَرَاتِ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدْوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بُصْرَى قَرْيَةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ، وَكُنْتُ حَدَّتُهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا آتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغْدًا، وَقَدْ أَصَابَتُهُمْ سَنَةً وَشِدَّةً وَقُحُوتُ مِنَ الْعَيْثِ، فَأَنَا أَخْشَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ تُعِينُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ، فَنَظَرَ إِلَيَّ رَجُلٌ وَإِلَيْ جَانِبِهِ أَرَاهُ عَلَيْأَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ رَيْدَ بْنُ سُعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِعَنِي ثَمَرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: "لَا يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ أَبِيُّكَ ثَمَرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّيَ حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبَأَيَّنِي، فَأَطَلَقْتُ هَيْمَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِتْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي ثَمَرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: اعْدِلْ عَلَيْهِمْ وَأَعْنِهِمْ بِهَا، فَقَالَ رَيْدَ بْنُ سُعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلَّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّتِهِ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرَدَائِهِ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي، فَوَاللَّهِ مَا عُلِمْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَيِّدِ الْقَضَاءِ مَطْلُ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْمَعْ وَتَصْنَعْ بِهِ مَا أَرَى، فَوَاللَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أَحَادِرُ قُوَّتُهُ لَضَرَبَتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدِّهِ وَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَاجٍ إِلَى غَيْرِ هَذَا أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرُهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاعْطِهِ حَقَّهُ، وَزَدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ"، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الرِّيَادَةُ يَا عُمَرُ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانًا مَا نَقْمَتُكَ، قُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَيْدُ بْنُ

سَعْنَةَ، قَالَ: الْحَبْرُ، قُلْتُ: الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ فَعَلْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلتَ، وَقُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ لَهُ: يَا عُمَرُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ، إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْتِي لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: هَلْ يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهَلَهُ، وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهَلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا فَأَشْهُدُكَ يَا عُمَرُ إِنِّي قَدْ رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّي، وَبِالإِسْلَامِ دِيَنِي، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّيِّي، وَأَشْهُدُكَ أَنْ شَطَرَ مَالِي، فَإِنِّي أَكْثُرُهُمْ مَا لَا صَدَقَةَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعَهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَآمَنَ بِهِ، وَصَدَقَةُ، وَبَايَعَهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوْفِيَ زَيْدٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ وَرَاحِمَ اللَّهُ زَيْدًا¹

يَسْمَحُ لِأَسْمَاءَ بِأَنْ تَصِلَّ أُمَّهَا وَ كَانَتْ عَلَى الشُّرُكِ (5)

وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرْيَاشٍ إِذْ عَاهَدُوهُمْ فَاسْتُفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟، قَالَ: "نَعَمْ صَلِي أُمَّكِ"².

يَنْهَى عَنْ سَبِّ أَبِي لَهَبٍ وَ زَوْجِهِ أُمِّ جَمِيلٍ (6)

عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَّهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ أَقْبَلَتِ الْعُورَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلْوَلَةٌ وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ، وَهِيَ تَقُولُ: مُذَمِّمًا أَبِينَا وَدِينِهِ قَلَيْنَا وَأُمِّهُ عَصَيْنَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي" ، وَقَرَأَ قُرْآنًا فَاعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ: وَقَرَأَ: وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ

¹ المستدرك على الصحيحين «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ومن مناقب أهل بيته رسول الله صلى .» حدث رقم 6593

² صحيح مسلم «كتاب الرِّحْكَةِ» باب فَضْلِ النَّفَقةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبَيْنِ ...» حدث رقم 1677

لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا سورة الإسراء آية 45، فَوَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنِّي أُخْبِرُتُ أَنَّ صَاحِبَ هَجَانِي، فَقَالَ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَانِي، فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشًا أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا¹.

وَأُمُّ جَمِيلٍ هَذِهِ هِيَ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﷺ وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ⁽⁴⁾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ⁽⁵⁾

قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ) وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ سَادَاتِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ: أُمُّ جَمِيلٍ، وَاسْمُهَا أَرْوَى بِنْتُ حَرْبٍ بْنُ أُمِيَّةَ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ عَوْنَانِ لِزَوْجِهَا عَلَى كُفْرِهِ وَجُحُودِهِ وَعِنَادِهِ؛ فَلِهَذَا تَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَوْنَانِ عَلَيْهِ فِي عَذَابِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَلِهَذَا قَالَ: (حَمَالَةُ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ) يَعْنِي: تَحْمِلُ الْحَطَبَ فَتُلْقِي عَلَى زَوْجِهَا، لِيَزْدَادَ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَهِيَ مُهَيَّأَةٌ لِذَلِكَ مُسْتَعِدَةٌ لَهُ.

(فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ) قَالَ مُجَاهِدٌ وَعُرْوَةُ: مِنْ مَسَدٍ النَّارِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحُسْنِ، وَفَتَادَةَ، وَالثُّورِيِّ، وَالسُّدُّيِّ: (حَمَالَةُ الْحَطَبِ) كَانَتْ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، [وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ].

¹ المستدرک على الصحيحین « کتاب التفسیر » تفسیر سورة نبی إسرائیل « حدیث رقم 3304 قال الحاکم » هَذَا حَدِیثٌ صَحِیحُ الإسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَهُ

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطِيَّةَ الْجَدَلِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَابْنِ زَيْدٍ: كَانَتْ تَضَعُ الشَّوْكَ فِي طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْخَتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقِيلَ: كَانَتْ تُعِيرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَقْرِ، وَكَانَتْ تَحْتَطِبُ، فَعَيَّرَتْ بِذَلِكَ.

كَذَا حَكَاهُ، وَلَمْ يَعْزِزْهُ إِلَى أَحَدٍ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: كَانَتْ لَهَا قِلَادَةً فَأَخْرَرَهُ فَقَالَتْ: لَأُنْفِقَنَّهَا فِي عَدَاؤِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي: فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ بِهَا حَبْلًا فِي جِيدِهَا مِنْ مَسَدِ النَّارِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى الشَّعَبِيِّ، عَنِ الشَّعَبِيِّ قَالَ: الْمَسَدُ: الْلَّيفُ.

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: الْمَسَدُ: سِلْسِلَةُ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا.

وَعَنِ التَّوْرِيِّ: هُوَ قِلَادَةٌ مِنْ نَارٍ، طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَسَدُ: الْلَّيفُ. وَالْمَسَدُ أَيْضًا: حَبْلٌ مِنْ لِيفٍ أَوْ خُوصٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جُلُودِ الْإِبَلِ أَوْ أَوْبَارِهَا، وَمَسَدُ الْحَبْلِ أَمْسِدُهُ مَسَدًا: إِذَا أَجَدْتُ فَتَلْهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدُ: (فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ) أَيْ: طَوْقٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ يُسَمَّونَ الْبَكْرَةَ مَسَدًا؟

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي وأبو زرعة، قال: حدثنا عبد الله بن الربيير الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا الوليد بن كثير، عن ابن تدرس، عن أسماء بنت أبي بكر قال: لما نزلت: (تبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ، وَلَهَا وَلْوَلَةٌ، وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ، وَهِيَ تَقُولُ: مُذَمِّمًا أَبِينَا وَدِينَهُ قَلِيلًا وَأَمْرُهُ عَصِينَا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ومعه أبو بكر، فلما رآها أبو بكر قال: يا رسول الله، قد أقبلت وأنا أخاف عليك أن تراك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي". وَقَرَأَ قُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا) [الإسراء: 45]. فأقبلت حتى وقف على أبي بكر ولم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا أبو بكر، إني أخبرت أن صاحبك هجانى؟ قال: لا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ . فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ قُرْيَشًا أَيْ ابْنَةُ سَيِّدِهَا . قال: وقال الوليد في حديثه أو غيره: فعثرت أم جميل في مرضها وهي تطوف بالبيت، فقالت: تعس مدمم. فقالت أم حكيم بنت عبد المطلب: إني لحصان فما أكلم، وتقاف فما أعلم، وكلنا منبني العم، وقريش بعد أعلم.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد وأحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: (تبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) جاءت امرأة أبي لهب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، ومعه أبو بكر. فقال له أبو بكر: لو تتحيز لاثوذيك بشيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهُ سَيَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا" . فأقبلت حتى وقف على أبي بكر فقالت: يا أبو بكر، هجانا صاحبك. فقال أبو بكر: لا ورب هذه البنية ما نطق بالشعر ولا يتغوه به. فقالت: إنك لمصدق، فلما وللت قال أبو بكر، رضي الله عنه: ما رأيتك؟ قال: "لا، ما زال ملك يستروني حتى ولت".

ثُمَّ قَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْتَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ) أَيْ: فِي عُنْقِهَا حَبْلٌ فِي نَارٍ [جَهَنَّمَ] تُرْفَعُ بِهِ إِلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ يُرْمَى بِهَا إِلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ دَائِمًا.

قَالَ أَبُو الْخَطَابِ بْنُ دِحِيَةَ فِي كِتَابِهِ التَّنْوِيرِ - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ - وَعَبَرَ بِالْمَسَدِ عَنْ حَبْلِ الدَّلْوِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَيْنَةَ الدَّيْنُورِيُّ فِي كِتَابِ "النَّبَاتِ": كُلُّ مَسَدٍ: رِشَاعٌ، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ: وَبَكْرَةً وَمِحْوَرًا صِرَارًا وَمَسَدًا مِنْ أَبْقَى مُغَارًا

قَالَ: وَالْأَبْقُ: الْقُنْبُ.

وَقَالَ الْآخَرُ:

يَا مَسَدَ الْخُوْصِ تَعَوَّذْ مِنِي إِنْ تَكُ لَدُنَّا لَيْنَا فَإِنِّي
مَا شِئْتَ مِنْ أَشْمَطَ مُقْسِئَنَ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ وَدَلِيلٌ وَاضْعِفُ عَلَى النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ مُنْذُ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَامْرَأَتُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ) فَأَخْبَرَ عَنْهُمَا بِالشَّقَاءِ وَعَدَمِ الْإِيمَانِ، لَمْ يُقِيسْ لَهُمَا أَنْ يُؤْمِنَا، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، لَا مُسِرًا وَلَا مُعْلِنًا، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدَلَّةِ الْبَاهِرَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ الظَّاهِرَةِ¹.

عَنْ ابْنِ أَبِي حُسْنَيْنَ، قَالَ: كَانَتْ دُرَّةُ بُنْتُ أَبِي لَهَبٍ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفِلٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ عُقْبَةً، وَالْوَلِيدَ، وَأَبَا مُسْلِمَ، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي أَبْوَيْهَا فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَلَدَ الْكُفَّارُ غَيْرِي؟ فَقَالَ لَهَا

¹ تفسير القرآن العظيم «الجزء الثامن» تفسير سورة تبت

الَّبِيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: قَدْ آذَانِي أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ فِي أَبُوَيِّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّيْتِ الظُّهُرَ فَصَلِّيْ حَيْثُ أَرَى "، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، أَكُمْ نَسَبٌ وَلَيْسَ لِي نَسَبٌ؟ " فَوَثَبَ عُمَرُ، فَقَالَ: غَضِيبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَغْضَبَكَ، فَقَالَ: " هَذِهِ بِنْتُ عَمِيْ فَلَا يَقُولُ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا خَيْرًا " ¹

رواه الطبراني . وابن أبي حسين هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وهو مرسلاً ،
ورحالة رجال الصحيح

حُلمُهُ فِي مُقَابَلَةِ جَهَلٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّ بْنِ سُلَيْلٍ (7)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيِّ لَمَّا تُوفِيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنُهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: أَذِنِي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ حِيرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقُومْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ²

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيِّ، يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: " ﴿ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ ﴾، وَقَالَ: ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزُزُ مِنْهَا

¹ مجمع الزوائد ومنيع الفوائد « كتاب المناقب » باب مناقب درة بنت أبي لعب رضي الله عنها » مسألة رقم 15403

² صحيح البخاري « كتاب الجمعة » أبواب العمل في الصلاة » حديث رقم 1197

الأَذلُّ ﴿٤﴾، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَى، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَحَلَّفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقُهُمْ وَكَذَبَنِي، فَأَصَابَنِي
هُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّا لَرَسُولُهُ
وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿٥﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ،
وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ ^١"

لَمْ يَنْتَقِمْ مِنْ تَرَبَّصُوا بِهِ لِيُقْتَلُوهُ (٨)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ تَجْدِيدِهِ، فَلَمَّا قَفلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَاتِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ
الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةَ فَعَلَقَ بِهَا سَيْفُهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنَمَّا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا فَجَعَنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتِيقْظُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتَا، فَقَالَ لِي: مَنْ
يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ" ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^٢

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ مَسْمُومَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَيَءَ بِهَا،
فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". ^٣

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخْذَهُمْ سِلْمًا

¹ صحيح البخاري « كتاب تفسير القرآن » سورة المنافقين » حديث رقم 4617

² صحيح البخاري « كتاب الحجّ » أبواب المُحْصَرِ وَحَرَاءَ الصَّيْدِ

³ صحيح البخاري « كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها » باب قبول المدية من المشركين » حديث رقم 2474

فَاسْتَحْيَا هُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِيَطْنٍ مَكَّةً مِنْ بَعْدِ
أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ سورة الفتح آية 24 ¹

العدلُ (7)

العدلُ لغةً

"العدل": مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ وَهُوَ ضِدُّ الْجَوْرِ، عَدَلَ الْحَاكِمُ فِي الْحُكْمِ يَعْدِلُ عَدْلًا وَهُوَ عَادِلٌ مِنْ قَوْمٍ عُدُولٍ وَعَدْلٍ، الْأَخِيرَةُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ كَتْجُرٍ وَشَرْبٍ، وَعَدَلَ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ فَهُوَ عَادِلٌ، وَبَسَطَ الْوَالِي عَدْلَهُ وَمَعْدِلَتَهُ ²".

العدلُ اصطلاحاً

"اسْتِعْمَالُ الْأُمُورِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَأَوْقَاتِهَا، وَوُجُوهِهَا، وَمَقَادِيرِهَا، مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ، وَلَا تَقْصِيرٍ، وَلَا تَقْدِيمٍ، وَلَا تَأْخِيرٍ" ³.

¹ صحيح مسلم « كتاب الجهاد والسير » باب قول الله تعالى وهو الذي كف « حديث رقم 3379

² لسان العرب « الحجر العاشر » حرف العين « عدل »

³ مذيب الأخلاق « الصفحة رقم 28

القرآن يحث على العدل

يقول الحق تبارك وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾¹

يقول الحق تبارك وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلِّيْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾²

¹ سورة النساء

² سورة النحل

مِنْ مَظَاہِرِ الْعَدْلِ فِي خُلُقِ الرَّسُولِ

(١) أَقامَ حَدًّا الْجَلْدَ عَلَى أَنَاسٍ فِيهِمْ قَرَابَتُهُ وَصَحَابَتُهُ

قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ فِي حَادِثَةِ الْإِلْفَكِ
وَإِقَامَةِ حَدًّا الْجَلْدَ عَلَى أَنَاسٍ فِيهِمْ قَرَابَتُهُ وَصَحَابَتُهُ

"وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهربي قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حدث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، وكلهم قد حدثني بطائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى بحديثها من بعض وأثبت اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يصدق بعضًا: ذكروا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فاتجهن خرج سهمنا خراج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهمي، وخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بعدما أنزل الحجاب، فكان أحمل في هودجي وأنزل فيه مسirنا، حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته ووقف ودتوна من المدينة، آذن ليلة بالرّحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شاني أقبلت إلى الرّحل فلمست صدرني، فإذا عقد من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالمست عقدي، فحبسني ايتها. وأقبل الرّهط الذين كانوا يرحلون بي فحملوا هودجي فرحلوه على بيري الذي كنت أركب - وهم يحسبون أنني فيه - قالت: وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلهن ولم يعشنه اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام. فلم يستنكِر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت حارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت متزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيقصدونني

فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبْتِي عَيْنِي فَنَمْتُ - وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلْمَى ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ - فَادْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي. وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرِبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا كَلَمْنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَا خَرَجْتُ رَاحِلَتِي، فَوَطَئِي عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الذِّي تَوَلَّ كِبِرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلْوَلِ. فَقَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِيمَنَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِلَافِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكَيْ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: " كَيْفَ تِيكُمْ؟ " فَذَلِكَ يَرِينِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا - وَلَا نَخْرُجُ إِلَى لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرَنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأْذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا فِي بُيُوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَحْرٍ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَابْنَهَا مِسْطَحٌ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَرَثْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَبِهَا فَقَالَتْ: " تَعِسَ مِسْطَحُ ". فَقَلْتُ لَهَا: بِسْمَاقْلِتِ، تَسْبِينَ رَجُلًا [قَدْ] شَهَدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتِنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِلَافِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: " كَيْفَ تِيكُمْ؟ " قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبْوَيِّ؟ - قَالَتْ: وَأَنَا حِينَيَدِرُ أَرِيدُ أَنْ أَتَيَقَنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا - فَأَذَنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَئْتُ أَبْوَيِّ فَقُلْتُ لِأَمِيِّ: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: أَيْ بُنْيَةُ هَوْنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيَّةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَى أَكْثَرِنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكِيَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمًا، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أَسَامَةُ بْنُ

زَيْدٌ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالذِّي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُ مِنَ الْوُدُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلَيْيَ بنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصْدِقُكَ الْخَبَرَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِيرَةً، فَقَالَ: "أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيُّكَ مِنْ عَائِشَةَ؟" فَقَالَتْ لَهُ بِرِيرَةً: وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَ السَّنْ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي". فَقَامَ سَعْدٌ بْنُ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأُوْسِ ضَرَبَنَا عُنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانَنَا مِنَ الْخَزْرَاجِ، أَمْرَتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدٌ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَاجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيمَةُ - فَقَالَ لِسَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ: لَعْمُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيرٍ وَهُوَ أَبْنُ عَمٍّ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ - فَقَالَ لِسَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ! لَعْمُ اللَّهِ لَنْقُتَنَّهُ، إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَشَاتَرَ الْحَيَانِ الْأُوْسُ وَالْخَزْرَاجُ حَتَّى هَمُوا أَنْ يَقْتَلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُحَفِّظُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ، وَأَبْوَايَ يَطْنَابُونَ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا تَحْنُّ عَلَى ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ - قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ [لِي] مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ - قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بِرِيَةَ فَسَيَرِثُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ الْمَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهُ ثُمَّ ثُوِبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتْهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسِّنُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ . فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أُقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ . فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِبِي عَنِي رَسُولُ اللهِ . فَقَالَتْ : وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أُقُولُ لِرَسُولِ اللهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنْنِ ، لَا أَحْفَظُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنَ - : [إِنِّي] وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ لَكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا ، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيَّةٌ - وَاللهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي [بِذَلِكَ] . وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ تُصَدِّقُونِي] ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : (فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) [يُوسُفَ : 18] . قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، قَالَتْ : وَأَنَا وَاللهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاعَتِي ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتَلَى ، وَلَشَائِنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بِأَمْرٍ يُتَلَى . وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئِي اللَّهُ بِهَا . قَالَتْ : فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ ، حَتَّى أُنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَاحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْهَا مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانَ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ ، مِنْ تِقْلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزَلَ عَلَيْهِ . قَالَتْ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، كَانَ أَوَّلَ كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ : " أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَأَكِ . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاعَتِي وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْلَكِ عَصِبَةُ مِنْكُمْ) عَشَرَ آيَاتٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بَرَاعَتِي قَالَتْ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقِرِهِ - : وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبْدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ) [النُّورِ : 22] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبْدًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، عَنْ أَمْرِي : يَا زَيْنَبُ ، مَا عَلِمْتِ ، أَوْ مَا رَأَيْتِ [أَوْ مَا بَلَغَكِ] ؟ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحْمَيْتِي سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ

أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَرَاعِ. وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ثُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَهَذَا مَا اتَّهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِيهِمَا، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِي مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبْنُوا أَهْلِي، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْرُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي " . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَئْذَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَرَاجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَانَ [بْنِ ثَابِتٍ] مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبَتْ، أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَرَاجِ شَرًّا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً ذَلِكَ الْيَوْمُ، خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمُّ، أَتَسْبِينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحُ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمُّ، تَسْبِينَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ التَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحُ. فَأَنْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسْبِهُ إِلَّا فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ. فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوْعِكْتُ، وَقُلْتُ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِي الْعَلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبَا بَكْرَ فَوقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ [لِي] [أُمِّي]: مَا جَاءَ بِكَ يَا بُنْيَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَلْعُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، [فَقَالَتْ]: يَا بُنْيَةُ، حَفْظِي عَلَيْكِ الشَّأنَ؛ فَإِنَّهُ - وَاللَّهُ - لَقَلَمًا كَانَتِ امْرَأَةُ حَسَنَاءُ، عِنْدَ رَجُلٍ يُجْبَهَا، لَهَا ضَرَائِيرٌ إِلَّا حَسَدَنَاهَا، وَقِيلَ فِيهَا وَإِذَا هُوَ لَمْ يَلْعُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْتُ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]. فَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي، وَهُوَ فَوقُ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَانَهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَانَهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ - أَيْ بُنْيَةُ - إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْيَا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَكُلَّ خَمِيرَهَا - أَوْ: عَجِينَهَا - وَأَنْتَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَصْدُقُي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّاغِعُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ. وَبَلَغَ الْأَمْرُ ذِلِّكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أُنْثَى قَطُّ - قَالَتْ عَائِشَةُ: فُقِتَلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايِي عِنْدِي، فَلَمْ يَرَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبُوَايِي، عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوَبِّي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ". قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرَأَةِ أَنْ تَذَكِّرَ شَيْئًا؟ فَوَاعَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَادَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِبْهُي. قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ، تَشَهَّدَتْ فَحَمِدَتُ اللَّهَ وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعُلْ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقةٌ - مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ، وَأَشْرَبْتُهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعُلْ - لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَأَءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي - وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَأَنْتَمْسَتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرُ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: (فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) [يُوسُفَ: 18] ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَّتَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ لَأَكْبَيْنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبَيْنَهُ وَيَقُولُ: "أَبْشِرِي يَا عَائِشَةً، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَاعَتِكِ" قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لَيْ أَبُوَايَةَ قُومِي [إِلَيْهِ] فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُ كُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاعَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرَتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بِنتُ حَحْشِ فَقَدْ عَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقْلِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنتُ حَجْشَنَ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ مِسْطَحُ وَحَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلْوَلِ فَهُوَ الَّذِي [كَانَ] يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمِعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّ كَبِيرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحْمَنَةُ. قَالَتْ: وَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةً أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلَا يُأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ، (وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ) يَعْنِي: مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: (أَلَا تُحْبُّونَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الثُّورِ: 22]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لِنُحِبُّ أَنْ تَعْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ [أَحَدُ الْأَئِمَّةِ التَّقَاتِ]. وَقَدْ رَوَاهُ أَبْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ [بِهِ مُطَوَّلًا مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ]. وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجَجِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، بِيَعْضِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي مِنَ السَّمَاءِ، جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: نَحْمَدُ اللَّهَ لَا نَحْمَدُكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَاهُ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرَ بِرَجُلِينِ وَأَمْرَأَةٍ فَضَرُّبُوا حَدَّهُمْ.

وَأَنْخَرَجَهُ أَهْلُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ تَسْمِيَتُهُمْ: حَسَانٌ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحٌ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمَّةُ بْنُتُ حَجْشٍ.

فَهَذِهِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْمَسَانِيدِ وَالصَّحَاحِ وَالسُّنْنِ وَغَيْرِهَا. " ١ .

استعاد الإرشادي أثمان إبله التي مطله أبو جهل إياها (2)

عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ إِرَاشٍ بِإِبْلٍ لَهُ مَكَّةَ فَابْتَاعَهَا مِنْهُ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَمَطَّلَهُ بِأَثْمَانِهَا وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى نَادِي قُرْيَشٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرْيَشٍ، مَنْ رَجُلٌ يُؤَدِّيَنِي؟ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: يُعَدِّيَنِي عَلَى أَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ، فَإِنَّمَا غَرِيبُ أَبْنُ سَبِيلٍ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَى حَقِّيِّ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: تَرَى ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَهُمْ يُهُونُونَ لَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يَعْلَمُونَ بَيْنُهُ وَبَيْنَ أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ مِنَ الْعَدَاوَةِ، اذْهَبْ إِلَيْهِ فَهُوَ يُؤَدِّيَكَ عَلَيْهِ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: يُعَدِّيَكَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَامَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامَ مَعَهُ، قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ مَعْهُمْ: اتَّبِعْهُ فَانظُرْ مَا يَصْنَعُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهُ فَضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَمَا فِي وَجْهِهِ بِايَةٍ وَقَدِ اتَّقَعَ لَوْنُهُ، قَالَ: أَعْطِهِ هَذَا الرَّجُلَ حَقَّهُ، قَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى أُعْطِيَهُ الَّذِي لَهُ فَدَخَلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ بِحَقِّهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِلَيْهِ أَشْرِقَيِّ الْحَقِّ بِشَانِكَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَخَذَ الَّذِي لَيِّ، وَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي بَعْثُوا مَعَهُ، فَقَالُوا: وَيَحْكَ مَاذَا رَأَيْتَ؟ فَقَالَ: عَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ، وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَخَرَجَ وَمَا مَعَهُ رُوحٌ، فَقَالَ: أَعْطِهِ هَذَا

¹ تفسير القرآن العظيم «الجزء السادس» تفسير سورة النور «تفسير قوله تعالى إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم»

الرَّجُلَ حَقَّهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى أُخْرِجَ إِلَيْهِ حَقَّهُ، فَدَخَلَ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ حَقَّهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ لَمْ يَلْبِسْ أَنْ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالُوا لَهُ: وَيْلَكُ مَا لَكَ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَنَعْتَ!، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ضَرَبَ عَلَيَّ بَابِي، وَسَمِعْتُ صَوْتَهُ، فَمُلِئْتُ رُعبًا، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَإِنَّ فَوْقَ رَأْسِي لَفَحَالًا مِنَ الْإِبْلِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامَتِهِ وَلَا قَصَرَتِهِ، وَلَا أَنْيابِهِ لِفَحْلٍ قَطُّ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَيْتُ لِأَكْلَنِي " ۱ .

يَأْمُرُ سَوَادٍ أَنْ يَقْتَصَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ (3)

رَوَى بن هِشَامٍ فِي سِيرَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ الصُّفُوفَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي يَدِهِ قِدْحٌ يُعَدِّلُ بِهِ الْقَوْمَ، فَمَرَّ بِسَوَادٍ بْنِ غَزِيَّةَ، حَلِيفِ بَنِي عَدَيٍّ بْنِ النَّحَارِ، وَهُوَ مُسْتَقْتَلٌ مِنَ الصَّفَّ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقِدْحِ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: اسْتَوِ يَا سَوَادُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَتِنِي، وَقَدْ بَعَثَكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، فَأَقْدَنِي. فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَقَالَ: " اسْتَقْدِ ". فَاعْتَنَقَهُ، وَقَبَّلَ بَطْنَهُ، وَقَالَ: " مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادُ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَضَرَ مَا تَرَى، وَلَمْ آمِنْ الْقُتْلَ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ آخرَ الْعَهْدِ بِكَ أَنْ يَمْسَسْ جَلْدِي جَلْدَكَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِخَيْرٍ. أَخْرَجَهُ الشَّلَاثَةُ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ لِسَوَادِ بْنِ عَمْرٍو، لَا لِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ ۲ .

¹ السيرة النبوية لابن هشام « أمر الإراشي الذي باع أبا جهل إبله » إنصاف الرسول له من أبي جهل « الجزء الأول صفحة 289

² قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " الجزء رقم 6 « الصفحة رقم 808

" أخرجه ابن إسحاق في " السيرة " (2 / 266 - سيرة ابن هشام) و من طريقه أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (ق 303 / 1) و ابن الأثير في " أسد الغابة " (2 / 332) قال ابن إسحاق : و حدثني حبان بن واسع بن حبان عن أشياخ من قومه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل صفوف أصحابه يوم بدر ، و في يده قدح يعدل به القوم ، فمر بسواد بن غزية - حليف بني عدي بن النحار - و هو مستقتل من الصف ، فطعن في بطنه بالقدح ، و قال : " استو يا سواد " ، فقال : يا رسول الله ! أوجعني و قد بعثك الله بالحق و العدل ، فأقدنِي . قال : فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه ، و قال : " استقدِ " ، قال : فاعتنته قبلي بطنه ، فقال : ما حملك على هذا يا سواد ؟ قال : يا رسول الله ! حضر ما ترى ، فأردت أن يكون آخر العهد بك : أن يمس جلدك ! فدعاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير و قال له : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى لأن الأشياخ

٤) يُشارِكُ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَالَ الْحَفْرِ وَ نَقْلِ التُّرَابِ وَ الْبَنَاءِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ جَلْدَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَرْتَحِزُ بِكَلِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: "اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقَنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَيْتُ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْنَ عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا" ^١
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدُّيَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدُّيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: "أَنَا نَازِلٌ" ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبَثَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَافَةً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبَرُ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ، قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا الْلَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جَعَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَحَ، فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي فَقُمْ أَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: "كَمْ هُوَ" ، فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: "كَثِيرٌ طَيِّبٌ" ، قَالَ: "فُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّسُورِ حَتَّى آتِيَ" ، فَقَالَ: قُومُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ حَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعْهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْلَّحْمَ وَيُحَمِّرُ

من قوم حبان من الأنصار ، فإن كانوا من الصحابة فلا إشكال ، وإن كانوا من التابعين فهم من كبارهم ، لأن حبان تابعي من الخامسة عند الحافظ ، وهم جمع لا يضر جهالتهم كما هو معروف عند أهل العلم . وروايتهم لهذه القصة تدل على أنها كانت مشهورة عندهم ، متداولة بينهم . وقد ذكر لها الحافظ في " الإصابة " شاهدا من مرسيل جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي صلي الله عليه وسلم كان ينتحطى بعرجون ، فأصاب به سواد بن غزية الأنصاري .. فذكر القصة . قلت : وآخر جها ابن سعد في ترجمة سواد بن غزية (3 / 516 - 517) بسنده صحيح عن الحسن مرسلا بلطفه : " رأى سواد بن عمرو .. قال ابن سعد : هكذا قال إسماعيل . يعني ابن عليه . و مال الحافظ إلى تعدد القصة . والله أعلم " .

¹ صحيح البخاري » كتاب الحج » أبواب المُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ« الحديث رقم 2825

الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقْرَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَتَرَدُّ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْجُبْرَ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبَّعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: " كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي فِيَانَ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاهِدَةٌ " ¹ .

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي النَّجَارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَفُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَامِنُونِي بِهِ " ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَيْتِيهِ، وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْعِيشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُيْتِي الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ " ² .

(5) يَتَعَاقَبُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ رَفِيقِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرُ نَتَعَاقَبُ ثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ عَلِيُّ وَأَبُوهُ لُبَابَةَ زَمِيلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ عَقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَانَّ لَهُ: ارْكَبْ حَتَّى نَمْشِيَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا، وَلَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي " ³ .

(6) يَقْضِي فِي الْمُنَازَعَاتِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَّةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، " فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ مَا أَصَابَتْ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا " ⁴ .

¹ صحيح البخاري «كتاب الحج» أبواب المُحْصَرِ وَجَزِءِ الصَّيْدِ» الحديث رقم 3819

² سنن ابن ماجه «كتاب المساجد والجماعات» باب أَيْنَ يَحْجُرُ بَنَاءَ الْمَسَاجِدِ» الحديث رقم 742

صححه الألباني في صحيح و ضعيف سنن ابن ماجه » الصفحة رقم 611

³ المستدرك على الصحيحين «الحادي رقم 2385 قال الحاكم» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ

⁴ مسنده أحمد بن حنبل «مسندة العشرة المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ...» أَوْلُ مُسْنَدِ الْكُوْفَيْنِ» حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى » الحديث رقم 18232

آخر جهه الشافعى - رضي الله عنه - وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من روایة الاؤزاعي، والنسائي أيضاً وابن ماجه من روایة عبد الله بن عيسى، والنسائي أيضاً من روایة محمد بن ميسرة وإسماعيل بن أمية كلهم عن الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى وأخر جهه الشافعى في روایة المزنى في المختصر عن سفيان عن الزهرى فراد مع حرام سعيد بن المسيب قال: "إن ناقة للبراء"، وفيه اختلاف آخر آخر جهه البىهقى من روایة ابن جريج عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل فاختلاف فيه على الزهرى على الوان والمسند منها طريق حرام عن البراء. وحرام بمهملتين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة، قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجھول لم يرو عنه إلا الزهرى ولم يوثقه.

قلت: وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال إله لم يسمع من البراء

يعدل بين نسائه (7)

عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل". قال عفان ويقول: "هذه قسمتي"، ثم يقول: "اللهم هذا فعلني فيما أملك، فلما تلمني فيما تملىك ولا أملك"

1

و عن أنس، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمها المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضررت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أهلكم، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند

¹ مسند أحمد بن حنبل «مسند العشرة المبشرین بالحنة ...» سادس عشر الانصار » الحديث رقم 24549

الّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحةَ إِلَى الَّتِي كُسِّرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ " ¹ .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَكْتَبُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَّاها، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِيْ، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ " ² .

يَأْمُرُ بِالْمُسَاوَةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ فِي الْعَطِيَّةِ (8)

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: " أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بْنِتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمْرَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَ عَطِيَّةً " ³ .

يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ (9)

(أ) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَنَفَرَفَانَا، فَأَتَى مُحَيَّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا فَدَفَنهُ ثُمَّ قَدِيمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةُ وَحُوَيْصَةُ ابْنِي مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبِيرٌ كَبِيرٌ وَهُوَ أَحَدُ

¹ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» الحديث رقم 4852

² صحيح البخاري «كتاب الجهاد والسير» «باب حمل الرجل أمرأته في الغزو دون» الحديث رقم 2679

³ صحيح البخاري «كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها» «باب الإشهاد في المبة» الحديث رقم 2447

الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: "أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ تَحْلِفُ وَلَمْ تَشْهُدْ وَلَمْ تَرَ، قَالَ: فَبُرِيكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ".¹

(ب) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْطُعَ بِهَا مَا لَمْ يَرَ مُسْلِمٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَاضِبٌ". قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي: وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَكَ بَيْنَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَزْدَهَبَ بِمَا لِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَالَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران (77).

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ أَتَمَ مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بَنَحْوِهِ.

(ت) عَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِلِئِ؟ أَفْلَانُ، أَفْلَانُ، حَتَّى سُمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْيَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ".²

¹ صحيح البخاري «كتاب الحجارة» «باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا» الحديث رقم 2953

² صحيح البخاري «كتاب الخصومات» «باب ما يُذَكَّرُ في الإشخاص والخصوم» الحديث رقم 2247

(10) يُقيِّمُ حدودَ اللهِ وَيَرْفُضُ الشَّفَاعَةَ فِيهَا

عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِنَّمَا هَلَكَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمَنَ اللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ¹.

قالَ الْهَيْشَمِيُّ " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ: لَمْ يَرُوهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ إِلَّا عَمَرُ بْنُ أَبِي قَيْسِ الرَّازِيُّ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ، فَقَالُوا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ ".

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أُتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَرَّيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟، قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْرِيَّهُمَا، قَالَ: فَأُثْوَرُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَثْلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (سورة آل عمران آية 93) فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى اتَّهَى إِلَى مَوْضِعِ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكُمَا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا فَرَأَيْتُهُمْ يُحَاجَنُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ " ².

(11) أَمْرَ بِأَنْ يَكُونَ الْأَسَارَى كُلُّهُمْ سَوَاءٌ

عَنْ يَزِيدُ بْنِ الْأَصْمَمِ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ أُسَارَى بَدْرٍ كَانَ فِيهِمُ الْعَبَاسُ عَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: مَا أَسْهَرَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ فَقَالَ: " أَنِّي الْعَبَاسِ "، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَرْخَى مِنْ وَثَاقِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا

لَيَ لَا أَسْمَعُ أَنِينَ الْعَبَّاسِ؟ "، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي أَرْخَيْتُ مِنْ وَثَاقِهِ شَيْئًا، قَالَ: " فَافْعُلْ ذَلِكَ
بِالْأُسَارَى كُلُّهُمْ "¹

(12) يَقُومُ بِالْوَاجِبَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْيَهُودِ كَمَا يَقُومُ بِهَا فِي الْمُسْلِمِينَ
عَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ غُلَامًا لَيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ
الْتَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَسْلِمْ ". فَأَسْلَمَ.

عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " مَرَّ بَنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقُمْنَا بِهِ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا " عَنْ أَبْنَ أَبِي
لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقَبَلَ لَهُمَا:
إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ، فَقَبِيلَ: إِنَّهُ
يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: " أَلَيْسَتْ نَفْسًا ". لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ خَلْقٍ عَظِيمٍ كَرِيمٌ، وَمِنْ خَلْقِهِ
الْكَرِيمُ أَنَّهُ كَانَ عَادِلًا مَقْسُطًا، وَنَحْنُ لَنَا فِي خَلْقِهِ الْكَرِيمُ أَسْوَةٌ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَفْوزَ بِالْدَارِ الْآخِرَةِ،
يَقُولُ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (21)

¹ الطبقات الكبرى لابن سعد « الطبقات الثانية من المهاجرين والأنصار ... » مِنْ لِمَ يَشَهَدُ بِذِرْأٍ وَلَمْ إِسْلَامَ قَلْمَنْ وَقَدْ هَاجَرَ عَامِتِهِمْ » حديث رقم 4537

الزُّهْدُ (8)

الزُّهْدُ اصْطِلَاحًا

" الزُّهْدُ فِي الشَّيْءِ: الْإِعْرَاضُ عَنْهُ لِا سِقْلَالِهِ، وَاحْتِقارِهِ، وَارْتِفَاعُ الْهِمَةِ عَنْهُ، يُقَالُ: شَيْءٌ زَاهِدٌ، أَيْ: قَلِيلٌ حَقِيرٌ " ¹.

رَسُولُ اللَّهِ الزَّاهِدُ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَثُرٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴾ ² (8)

قولُ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِي الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَلِهُ تَعَالَى: وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ. ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا فِي نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا لِهَذَا الَّذِي يَدْعُونِي أَنَّهُ رَسُولٌ، وَذَلِكَ كَقَوْلٌ فِرْعَوْنَ فِي مُوسَى: إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ [26 / 27] أَيْ: مَا

¹ جامع العلوم والحكم « الجزء الثاني » الحديث الحادي والثلاثون ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » الصفحة رقم

179

² سورة الفرقان

لَهُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ كَمَا نَأْكُلُهُ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْأَكْلِ كَاحْتِيَاجَنَا إِلَيْهِ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ أَيْ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، لِيُحَصِّلَ بِذِلِّكَ قُوتَهُ، يَعْنُونَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَكَانَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ، وَلَا إِلَى الْمَسْيِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَادْعَاءُ الْكُفَّارِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْيِ فِي الْأَسْوَاقِ، لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنْهَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُرْسِلُ إِلَّا مَلَكًا لَا يَحْتَاجُ لِلطَّعَامِ وَلَا لِلْمَسْيِ فِي الْأَسْوَاقِ، جَاءَ مُوضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَجَاءَ فِي آيَاتٍ أَيْضًا تَكْذِيبُ الْكُفَّارِ فِي دَعْوَاهُمْ هَذِهِ الْبَاطِلَةِ.

فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ مُثْلَ مَا ذُكِرَ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَثْرَفُوهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرُبُونَ وَلَئِنْ أَطْعُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاصِرُونَ [33 / 23] - [34] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءُهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبْعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا [94 / 17] وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: فَقَالُوا أَنَّوْمِنْ لِبَشَرِينِ مِثْلَنَا الْآيَةَ [47 / 23] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَبْشِرَا مِنَا وَاحِدًا تَتَّبِعُهُ الْآيَةَ [54 / 24] وَقَوْلُهُ: فَقَالُوا أَبْشِرْ يَهْدُونَا فَكَفَرُوا وَتَوَلُّوا وَأَسْتَعْنِي اللَّهَ الْآيَةَ [6 / 64] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُنَا [10 / 14]. وَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي كَذَّبُهُمُ اللَّهُ بِهَا فِي دَعْوَاهُمْ هَذِهِ الْبَاطِلَةِ، وَبَيْنَ فِيهَا أَنَّ الرُّسُلَ يَأْكُلُونَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَيَتَزَوَّجُونَ وَيُولَدُ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْبَشَرِ، إِلَّا أَنَّهُ فَضَلَّهُمْ بِوَحِيهِ وَرِسَالَتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ لِلْبَشَرِ مَلَكًا لَجَعَلَهُ رَجُلًا، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ، لَنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا، لَأَنَّ الْمُرْسَلَ مِنْ جِنْسِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ، قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ [20 / 25] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرَرَةً [13 / 38] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى [12 / 109] أَيْ وَلَمْ تَجْعَلْهُمْ مَلَائِكَةً، لِأَنَّ كَوْنَهُمْ رِجَالًا وَكَوْنَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَيُسُوا مَلَائِكَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ [6 / 9] وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ لِلْكُفَّارِ: إِنَّهُ بَشَرٌ، وَإِنَّهُ رَسُولٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَشَرِيَّةَ لَا تُنَافِي

الرِّسَالَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا [93 / 17] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوْحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا [110 / 18] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوْحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَعْفِرُوهُ الْآيَةُ [6 / 41]. وَبَيْنَ جَلَّ وَعَلَّا أَنَّ الرَّسُولَ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمْنُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْآيَةُ [14 / 11] وَقَالَ تَعَالَى: قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا [17 / 95] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ [7 / 25] جَمْعُ سُوقٍ وَهِيَ مُؤْتَثَةٌ، وَقَدْ تُذَكَّرُ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى " ¹ .

فضيلة الزُّهد

قولُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ فِي الزُّهْدِ

" قَالَ - تَعَالَى - : (وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنْهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) [طَهَ: 131] وَقَالَ - تَعَالَى - : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) [الشُّورَى: 20] وَفِي حَدِيثٍ " عُمَرُ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِنُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [التَّوْبَةُ: 34] قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " تَبَّا لِلْدُنْيَا تَبَّا لِلْدُنْيَارِ وَالدُّرْهَمِ " فَقُلْنَا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْ كَنْزِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَأَيُّ شَيْءٍ نَدْخُرُ ؟ " فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا وَزَوْجَةً صَالِحةً ثَعِينَهُ عَلَى أَمْرِ آخِرَتِهِ " وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ " وَالْبُخْلُ ثَمَرَةُ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا،

¹ أضواء البيان

«الجزء السادس» سورة الفرقان

« قوله تعالى وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق

والسَّخَاءُ ثَمَرَةُ الزُّهْدِ، وَالشَّاءُ عَلَى الشَّمَرَةِ ثَنَاءً عَلَى الْمُثْمِرِ لَا مَحَالَةَ، وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ . وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ " .

ثُمَّ إِنَّ أَصْنَافَ مَا فِيهِ الزُّهْدُ تَكَادُ تَخْرُجُ عَنِ الْحَصْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعَةً مِنْهَا فَقَالَ - تَعَالَى - : (زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [آلِ عِمْرَانَ: 14] ثُمَّ رَدَّهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى إِلَى خَمْسَةٍ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخِرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ) [الْحَدِيدِ: 20] ثُمَّ رَدَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى اثْنَيْنِ فَقَالَ - تَعَالَى - : (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ) [مُحَمَّدٍ: 36] ثُمَّ رَدَّ الْكُلُّ إِلَى وَاحِدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ : (وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) [النَّازِعَاتِ: 40 وَ 41] فَالْهَوَى لَفْظٌ يَجْمَعُ جَمِيعَ حُطُوطِ النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ فِيهِ .

وَالْحَاصلُ أَنَّ الزُّهْدَ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنْ حُطُوطِ النَّفْسِ كُلُّهَا إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا عِلْمًا بِأَنَّ الْمَتْرُوكَ حَقِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَأْخُوذِ .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يُظَنُ أَنَّ تَارِكَ الْمَالِ زَاهِدٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ تَرْكَ الْمَالِ وَإِظْهَارَ الْخُشُونَةِ سَهْلٌ عَلَى مَنْ أَحَبَّ الْمَدْحَ بِالزُّهْدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الزُّهْدِ فِي حُطُوطِ النَّفْسِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ الزَّاهِدُ فِي بَاطِنِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَلَامَاتٍ :

الْأُولَى: أَنْ لَا يَفْرَحَ بِمَوْجُودٍ وَلَا يَحْزَنَ عَلَى مَفْقُودٍ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : (لِكَيْ لَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) [الْحَدِيدِ: 23].
الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ ذَامُهُ وَمَادِهُ .

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ أَنْسُهُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَالْعَالِبُ عَلَى قَلْبِهِ حَلَاوةُ الطَّاغِيَةِ ¹ .

¹ موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين « كتاب الفقر والزهد » فضيلة الزهد وحقيقته

الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ. حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

قَوْلُ ابْنِ رَجَبٍ الْخَنْبَلِيِّ فِي شَرِحِهِ لِلْحَدِيثِ

"الحاشية رقم: 1"

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَمْرُو الْقُرَشِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّ خَالِدَ بْنَ عَمْرُو الْقُرَشِيَّ الْأَمْوَيَّ قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَةٍ، يَرْوِي أَحَادِيثَ بَوَاطِيلَ، وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً: كَانَ كَذَابًا يَكْذِبُ، حَدَثَ عَنْ شُعْبَةَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، وَنَسَبَهُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبْنُ عَدِيٍّ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَتَنَاقَصَ أَبْنُ حِبَّانَ فِي أَمْرِهِ، فَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ" وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الضُّعَفَاءِ" وَقَالَ: كَانَ يَنْفَرُدُ عَنِ التَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ، لَا يَحْلُّ لِالْحِتْجَاجِ بِخَبْرِهِ، وَخَرَجَ الْعُقَيْلِيُّ حَدِيثُهُ هَذَا وَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، قَالَ: وَقَدْ تَابَعَ خَالِدًا عَلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنُ كَثِيرِ الصَّنَعَانِيِّ، وَلَعَلَّهُ أَحَدَهُ عَنْهُ وَدَلَّسَهُ، لِأَنَّ الْمَشْهُورَ بِهِ خَالِدُ هَذَا.

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ: وَتَابَعَهُ أَيْضًا أَبُو قَتَادَةَ الْحَرَانِيُّ وَمَهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الرَّازِيُّ، فَرَوَوهُ عَنِ الثُّوْرِيِّ قَالَ: وَأَشْهَرُهَا حَدِيثُ أَبْنِ كَثِيرٍ. كَذَا قَالَ، وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ الْعُقَيْلِيِّ: إِنَّ أَشْهَرَهَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ عَمْرُو، وَهَذَا أَصَحُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الصَّنَعَانِيُّ هُوَ الْمِصِّيَصِيُّ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ. وَأَبُو قَتَادَةَ وَمَهْرَانُ تَكَلَّمُ فِيهِمَا أَيْضًا، لَكِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ خَيْرٌ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَفَاظِ.

وَقَدْ تَعَجَّبَ أَبْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِهِ هَذَا، وَقَالَ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِيهِ.

وَذَكَرَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفِيَانَ الثُّورِيِّ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، يَعْنِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفِيَانَ.

وَقَالَ أَبْنُ مُشَيْشِ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - تَعَجَّبًا مِنْهُ - مَنْ يَرَوِي هَذَا؟ قُلْتُ: خَالِدُ بْنُ عَمْرُو، فَقَالَ: وَقَعْنَا فِي خَالِدِ بْنِ عَمْرُو، ثُمَّ سَكَتَ، وَمُرَادُ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَغلُ بِهِ.

وَخَرَجَهُ أَبُو عِيْدِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ "الْمَوَاعِظِ" لِهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرُو، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ مُنْكِرًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي عَنْ وَكِيعٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَوْلَا مَقَالَتُهُ هَذِهِ لَتَرَكْتُهُ. وَخَرَجَ أَبْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجِمَةِ خَالِدٍ بْنِ عَمْرُو، وَذَكَرَ رِوَايَةً مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ لَهُ أَيْضًا، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الثُّورِيِّ مُنْكَرٌ، وَقَالَ: وَرَوَاهُ زَافِرٌ - يَعْنِي أَبْنَ سَلْمَانَ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْنَةَ أَخِي سُفِيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ. اتَّهَمَ، وَزَافِرُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، كِلَاهُمَا ضَعِيفُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ بْنُ زَبْرِ الدَّمْشِقِيِّ فِي "مُسْنَدِ" إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ مِنْ جَمِيعِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيٍّ بْنِ حِرَاشَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلُنِي عَلَى عَمَلٍ يُحِبِّنِي اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيُحِبِّنِي النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُحِبِّكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُحِبِّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَانْظُرْ هَذَا الْحُطَامَ، فَانْبِذْهُ إِلَيْهِمْ.

وَخَرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابٍ "ذَمُ الدُّنْيَا" مِنْ رِوَايَةِ عَلَيٰ بْنِ بَكَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ مَنْصُورًا وَلَا رَبْعِيًّا، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَانْبِذُ إِلَيْهِمْ مَا فِي يَدِيَكُمْ مِنَ الْحُطَامِ.

وَقَدِ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَصِيَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ مُقتَضٍ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِهِ. وَالثَّانِيَةُ: الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِنَّهُ مُقتَضٍ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ.

فَأَمَّا الرُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَدْحَهُ، وَإِلَى ذَمِ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى [الأنفال: 17]، وَقَالَ تَعَالَى: تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ [الأنفال: 67]، وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ قَارُونَ: فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْلَتَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ إِلَى قَوْلِهِ: تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ [القصص: 79 - 83]، وَقَالَ تَعَالَى: وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ [الرَّعد: 26] وَقَالَ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتَبَّأْلِا [النِّسَاءِ: 77].

وَقَالَ حَاكِيَا عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: يَا قَوْمَ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشادِ يَا قَوْمٍ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ [غَافِرٍ: 38 - 39].

وَقَدْ ذَمَ اللَّهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّنْيَا بِعَمَلِهِ وَسَعْيِهِ وَنِيَّتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ "الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ".

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَمِ الدُّنْيَا وَحَقَارَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، فَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنْفِيهِ، فَمَرَّ بِجَذْبِي أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاؤَلَهُ، فَأَخَذَ بِأَذْنِهِ،

فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدْرُهُمْ؟ فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْسُعُ بِهِ؟ قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكُ، فَكَيْفَ وَهُوَ مِيتٌ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَدُنْنِيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْفَهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلَيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعِ.

وَخَرَجَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً صَحَّهَهُ.

وَمَعْنَى الزُّهْدِ فِي الشَّيْءِ: الْإِعْرَاضُ عَنْ لِاسْتِقْلَالِهِ، وَاحْتِقارِهِ، وَارْتِفَاعِ الْهِمَةِ عَنْهُ، يُقَالُ: شَيْءٌ زَهِيدٌ، أَيْ: قَلِيلٌ حَقِيرٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَنوَعَتْ عِبَارَاتُهُمْ عَنْهُ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ خَرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبِسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي دَرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِيْكَ أَوْثَقُ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصْبِيَّةِ إِذَا أَنْتَ أَصْبَتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا بَقِيَتْ لَكَ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ وَقُلْهُ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ "الزُّهْدِ"، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبِسَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُسْلِمِ الْخَوَلَانِيُّ: لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، إِنَّمَا الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِيْكَ، وَإِذَا أَصْبَتَ بِمُصْبِيَّةِ، كُنْتَ أَشَدَّ رَجَاءً لِأَجْرِهَا وَذُخْرِهَا مِنْ إِيَاهَا لَوْ بَقِيَتْ لَكَ.

وَخَرَجَهُ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ رَأْوِيَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيسَرَةَ، قَالَ: لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ تَكُونَ حَالُكَ فِي الْمُصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تُصَبْ بِهَا سَوَاءً، وَأَنْ يَكُونَ مَادِحُكَ وَذَامُكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً.

فَسَرَّ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ كُلُّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، لَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو سَلَيْمَانَ يَقُولُ: لَا تَشْهُدْ لِأَحَدٍ بِالزُّهْدِ، فَإِنَّ الزُّهْدَ فِي الْقَلْبِ.

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَهَذَا يَنْشَا مِنْ صِحَّةِ الْيَقِينِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ أَرْزَاقَ عِبَادِهِ، وَتَكَفَّلَ بِهَا، كَمَا قَالَ: وَمَا مِنْ ذَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هُودٌ: 6]، وَقَالَ: وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ [الذَّارِيَاتِ: 22]، وَقَالَ: فَابْتَعُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ [الْعَنكُبُوتِ: 17].

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَرْجَى مَا أَكُونُ لِلرِّزْقِ إِذَا قَالُوا لَيْسَ فِي الْبَيْتِ دَقِيقٌ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا أَكُونُ ظَنَّا حِينَ يَقُولُ الْخَادِمُ: لَيْسَ فِي الْبَيْتِ قَفِيزٌ مِنْ قَمْحٍ وَلَا دِرْهَمٌ. وَقَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: أَسْرُ أَيَّامِي إِلَيَّ يَوْمٌ أُصْبِحُ وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ.

وَقَيلَ لِأَبِي حَارِمِ الزَّاهِدِ: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: لِي مَالَانِ لَا أَخْشَى مَعَهُمَا الْفَقْرَ: الْثَّقَةُ بِاللَّهِ، وَالْيَأسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَخَافُ الْفَقْرَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَخَافُ الْفَقْرَ وَمَوْلَايَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنُهُمَا وَمَا تَحْتَ الْثَّرَى؟!

وَدُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْمُوفَقِ وَرَقَةَ، فَقَرَأَهَا فَإِذَا فِيهَا: يَا عَلِيَّ بْنُ الْمُوفَقِ أَتَخَافُ الْفَقْرَ وَأَنَا رَبُّكَ؟.

وَقَالَ الْفُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: أَصْلُ الزُّهْدِ الرِّضاُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ: الْفَنُوعُ هُوَ الزَّاهِدُ وَهُوَ الْغَنِيُّ.

فَمَنْ حَقَقَ الْيَقِينَ، وَتَقَبَّلَ بِاللَّهِ فِي أُمُورِهِ كُلُّهَا، وَرَضِيَ بِتَدْبِيرِهِ لَهُ، وَانْقَطَعَ عَنِ التَّعْلُقِ بِالْمَخْلُوقَيْنَ رَجَاءً وَخَوْفًا، وَمَنْعَهُ ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا بِالْأَسْبَابِ الْمَكْرُوحةَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً، وَكَانَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ عَمَّارُ: كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غَنِيًّا، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُعْلًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ أَنْ لَا تُرْضِي النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ، وَلَا تَحْمَدَ أَحَدًا عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَلَا تَلْمِعَ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسُوقُهُ حِرْصٌ حَرِيصٌ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهَةُ كَارِهٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِقِسْطِهِ وَعِلْمِهِ وَحُكْمِهِ - جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضا، وَجَعَلَ الْمَهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسُّخْطِ.

وَفِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا [صَادِقًا] حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي رِزْقًا قَسَمْتُهُ لِي، وَرَضِّنِي مِنَ الْمَعِيشَةِ بِمَا قَسَمْتَ لِي.

وَكَانَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ لَا يَقُولُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَقُولَ: اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا يَقِينًا مِنْكَ حَتَّى تُهَوِّنَ عَلَيْنَا مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَحَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنَا إِلَّا مَا كَتَبَتْ عَلَيْنَا، وَلَا يُصِيبُنَا مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا مَا قَسَمْتَ لَنَا.

رُوِّيَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ، فَلَيْكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبةٍ فِي دُنْيَا هُوَ مِنْ ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - أَرْغَبَ فِي ثَوَابِ ذَلِكَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ يَقُولَ لَهُ، وَهَذَا أَيْضًا يَنْشأُ مِنْ كَمَالِ الْيَقِينِ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُّ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَاحَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَقِلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا، كَمَا قَالَ عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ زَهَدَ الدُّنْيَا، هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَ الْعَبْدِ حَامِدُهُ وَذَامُهُ فِي الْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَاحْتِقارِهَا، وَقِلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا، فَإِنَّ مَنْ عَظُمَتِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ أَحَبَّ الْمَدْحَ وَكَرِهَ الذَّمَّ، فَرَبِّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَقِّ خَشْيَةَ الذَّمَّ، وَعَلَى فِعْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ رَجَاءَ الْمَدْحَ، فَمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ حَامِدُهُ وَذَامُهُ فِي الْحَقِّ، دَلَّ عَلَى سُقُوطِ مَنْزِلَةِ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ قَبِيلِهِ، وَامْتَلَأَهُ مِنْ مَحَبَّةِ الْحَقِّ، وَمَا فِيهِ رِضاً مَوْلَاهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ أَنْ لَا تُرْضِيَ النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَحَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ السَّلْفِ عَبَاراتٌ أُخْرَى فِي تَفْسِيرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَكُلُّهَا تَرْجُعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، كَقَوْلِ الْحَسَنِ: الزَّاهِدُ الَّذِي إِذَا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الزَّاهِدَ حَقِيقَةً هُوَ

الرَّاهِدُ فِي مَدْحُ نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِهَا، وَلِهَذَا يُقَالُ: الرُّهْدُ فِي الرِّئَاسَةِ أَشَدُ مِنْهُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ قَلْبِهِ حُبَّ الرِّئَاسَةِ فِي الدُّنْيَا وَالرَّفْعُ فِيهَا عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ الرَّاهِدُ حَقًّا، وَهَذَا هُوَ الذِّي يَسْتَوِي عِنْدَهُ حَامِدُهُ وَذَامُهُ فِي الْحَقِّ، وَكَقُولٌ وُهَيْبٌ بْنُ الْوَرْدِ: الرُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَأْسَى عَلَى مَا فَاتَ مِنْهَا، وَلَا تَفْرَحْ بِمَا آتَاكَ مِنْهَا، قَالَ ابْنُ السَّمَّاكِ: هَذَا هُوَ الزَّاهِدُ الْمُبِرْزُ فِي زُهْدِهِ.

وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَوِي عِنْدَ الْعَبْدِ إِدْبَارُهَا وَإِقْبَالُهَا وَزِيادَتُهَا وَنَقْصُهَا، وَهُوَ مِثْلُ اسْتِوَاءِ حَالِ الْمُصِيَّةِ وَعَدَمِهَا كَمَا سَبَقَ.

وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ - أَظْنَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ - عَمَّنْ مَعَهُ مَالٌ، هَلْ يَكُونُ زَاهِدًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَفْرُحُ بِزِيادَتِهِ وَلَا يَحْزُنُ بِنَقْصِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ الزَّاهِدِ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَعْلِمِ الْحَرَامُ صَبَرَهُ، وَلَمْ يَشْغُلِ الْحَلَالُ شُكْرَهُ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الزَّاهِدَ فِي الدُّنْيَا إِذَا قَدَرَ مِنْهَا عَلَى حَرَامٍ، صَبَرَ عَنْهُ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَإِذَا حَصَلَ لَهُ مِنْهَا حَلَالٌ، لَمْ يَشْغُلُهُ عَنِ الشُّكْرِ، بَلْ قَامَ بِشُكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحُوَارَى: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ: مَنِ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: مَنْ إِذَا أُنْعَمَ عَلَيْهِ شُكْرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَدْ أُنْعِمَ عَلَيْهِ فَشَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَحُبِّسَ النَّعْمَةَ، كَيْفَ يَكُونُ زَاهِدًا؟ فَقَالَ: اسْكُتْ، مَنْ لَمْ تَمْنَعْهُ النَّعْمَةُ مِنَ الشُّكْرِ، وَلَا الْبُلْوَى مِنَ الصَّبَرِ، فَذَلِكَ الرَّاهِدُ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: رَأْسُ الزَّهَادَةِ جَمْعُ الْأَشْيَاءِ بِحَقِّهَا، وَوَضْعُهَا فِي حَقِّهَا.

وَقَالَ سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصْرُ الْأَمَلِ، لَيْسَ بِأَكْلِ الْعَلِيَظِ، وَلَا بِلُبْسِ الْعَبَاءِ. وَقَالَ: كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ: اللَّهُمَّ زَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَوَسَعْ عَلَيْنَا مِنْهَا، وَلَا تَزُورْنَا عَنَّا، فَتُرْغِبُنَا فِيهَا. وَكَذَا قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: الرُّهْدُ فِي الدُّنْيَا: قِصْرُ الْأَمَلِ، وَقَالَ مَرَّةً: قِصْرُ الْأَمَلِ وَالْيَأسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَوَجْهُ هَذَا أَنَّ قِصْرَ الْأَمَلِ يُوجِبُ مَحَبَّةَ لِقاءِ اللَّهِ، بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا، وَطُولَ الْأَمَلِ يَقْتَضِي مَحَبَّةَ الْبَقَاءِ فِيهَا، فَمَنْ قَصْرَ أَمَلَهُ، فَقَدْ كَرِهَ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا نَهَايَةُ الزُّهْدِ فِيهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَاسْتَدَلَّ أَبْنُ عُيْنَةَ لِهَذَا القَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَتَجِدُنَّهُمْ أَحْرَاصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ [الْبَقَرَةَ: 96 - 94]

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَرْهَدَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَنْسِ الْقَبِيرَ وَالْبَلِى، وَتَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَآثَرَ مَا يَقْتَى عَلَى مَا يَفْنَى، وَلَمْ يَعُدْ غَدًا مِنْ أَيَّامِهِ وَعَدَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَوْتِي وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ قَسَّمَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الزُّهْدَ أَقْسَاماً: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَفْضَلُ الزُّهْدِ الزُّهْدُ فِي الشَّرِكِ، وَفِي عِبَادَةِ مَا عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ كُلُّهِ مِنَ الْمَعَاصِي، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وَهُوَ أَقْلُ أَقْسَامِ الزُّهْدِ، فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ هَذَا الزُّهْدِ، كِلَاهُمَا وَاجِبٌ، وَالثَّالِثُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْوَاجِبَاتِ الزُّهْدُ فِي الشَّرِكِ، ثُمَّ فِي الْمَعَاصِي كُلُّهَا. وَكَانَ بَكْرُ الْمُزَنِيُّ يَدْعُو لِإِخْرَانِهِ: زَهَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ زُهْدٌ مَنْ أَمْكَنَهُ الْحَرَامُ وَالذُّنُوبُ فِي الْخَلَوَاتِ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فَتَرَكَهُ.

وَقَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ: الزُّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: وَاحِدٌ أَنْ يُخْلِصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقَوْلُ، وَلَا يُرَادُ بِشَيْءٍ مِنْهُ الدُّنْيَا، وَالثَّانِي: تَرْكُ مَا لَا يَصْلُحُ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَصْلُحُ، وَالثَّالِثُ: الْحَلَالُ أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ أَدْنَاهَا.

وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الدَّرَجَةَ الْأُولَى مِنَ الزُّهْدِ الرُّهْدَ فِي الرِّيَاءِ الْمُنَافِي لِلْإِخْلَاصِ فِي القَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ الشَّرِكُ الْأَصْعَرُ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ مَحْبَّةُ الْمَدْحُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقْدِيمُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ مَحْبَّةِ الْعُلُوِّ فِيهَا وَالرِّيَاسَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: الزُّهْدُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: فَرُهْدُ فَرْضٍ، وَزُهْدُ فَضْلٍ، وَزُهْدُ سَلَامَةٍ، فَالزُّهْدُ الْفَرْضُ: الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ، وَالزُّهْدُ الْفَضْلُ: الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وَالزُّهْدُ السَّلَامَةُ: الزُّهْدُ فِي الشُّبَهَاتِ.

الحادية رقم: 2

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ يَسْتَحْقُ اسْمَ الزَّاهِدِ مَنْ زَهَدَ فِي الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَزْهَدْ فِي فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَسْتَحْقُ اسْمَ الزُّهْدِ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ عَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: لَا يَسْتَحْقُ اسْمُ الزُّهْدِ بِدُونِ الزُّهْدِ فِي فُضُولِ الْمُبَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا زُهْدَ الْيَوْمِ لِفَقْدِ الْمُبَاحِ الْمَحْضِ، وَهُوَ قَوْلُ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ وَغَيْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ. وَكَانَ يُوْسُفُ بْنُ عُبَيْدٍ يَقُولُ: وَمَا قَدْرُ الدُّنْيَا حَتَّى يُمْدَحَ مَنْ زَهَدَ فِيهَا؟ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي الزُّهْدِ بِالْعِرَاقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزُّهْدُ فِي تَرْكِ لِقاءِ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي تَرْكِ الشَّبَّيْعِ، وَكَلَامُهُمْ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الزُّهْدَ فِي تَرْكِ مَا يَشْعُلُكَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَسَنٌ، وَهُوَ يَجْمَعُ حَمِيعَ مَعَانِي الزُّهْدِ وَأَقْسَامِهِ وَأَنْواعِهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الدَّمَ الْوَارَدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لِلدُّنْيَا لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى زَمَانِهَا الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، الْمُتَعَاقِبَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمَا خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شَكُورًا. وَيَرُوَى عَنْ

عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الَّلَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِزَانَتَانِ، فَانظُرُوا مَا تَصْنَعُونَ فِيهِمَا. وَكَانَ يَقُولُ: أَعْمَلُوا الَّلَّيْلَ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالنَّهَارَ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدُ: مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، وَلَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَانظُرْ مَاذَا تَعْمَلُ فِيَّ، فَإِذَا انْفَضَ طُويَّ، ثُمَّ يُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَلَا يُفَكِّ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَفْسُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا لَيْلَةً إِلَّا تَقُولُ كَذِلِكَ، وَقَدْ أَنْشَدَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّمَا الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ طَرِيقٌ وَاللَّيَالِي مَتْحَرٌ لِلنِّسَانِ وَالْأَيَامُ سُوقٌ

وَلَيْسَ الدُّمُرَاجِعًا إِلَى مَكَانِ الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِبْنِي آدَمَ مِهَادًا وَسَكَنًا، وَلَا إِلَى مَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالنَّهَارِ وَالْمَعَادِنِ، وَلَا إِلَى مَا أَنْبَثَهُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، وَلَا إِلَى مَا بَثَ فِيهَا مِنَ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَهُمْ بِهِ مِنَ الْاعْتِبَارِ وَالاسْتِدْلَالِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ صَانِعِهِ وَقُدرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَإِنَّمَا الدُّمُرَاجِعُ إِلَى أَفْعَالِ بَنِي آدَمَ الْوَاقِعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ غَالِبَهَا وَاقِعٌ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي تُحَمَّدُ عَاقِبَتُهُ، بَلْ يَقْعُدُ عَلَى مَا تَضُرُّ عَاقِبَتُهُ، أَوْ لَا تَنْفَعُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ [الْحَدِيدِ: 20].

وَانْقَسَمَ بَنُو آدَمَ فِي الدُّنْيَا إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادِ بَعْدَ الدُّنْيَا دَارٌ لِلتَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ آيَاتِنَا غَافِلُونَ أُولَئِكَ مَا وَاهِمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [يُوْنُسَ: 7]، وَهُؤُلَاءِ هُمُهُمُ التَّمَتُّعُ بِالْدُّنْيَا، وَاغْتِنَامُ لَذَاتِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ [مُحَمَّدٌ: 12] 0 وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْإِسْتِكْثَارَ مِنْهَا مُوجِبٌ لِلَّهَمَّ وَالْعَمَّ، وَيَقُولُ: كُلُّمَا كَثُرَ التَّعْلُقُ بِهَا، تَأْلَمَتِ النَّفْسُ بِمُفَارَقَتِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ هَذَا غَايَةً زُهْدِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

والقسم الثاني: من يقر بدار بعد الموت للثواب والعقاب، وهم المُنتسبون إلى شرائع المسلمين، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومُقتضي، وسابق بالخيرات بإذن الله، فالظالم لنفسه: هم الأكثرون منهم، وأكثرهم وقف مع زهرة الدنيا وزينتها، فأخذها من غير وجهها، واستعملها في غير وجهها، وصارت الدنيا أكبر هم، لها يغضب، وبها يرضى، ولها يُوالى، وعليها يعادى، وهؤلاء هم أهل الله واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر، وكلهم لم يعرف المقصود من الدنيا، ولا أنها منزل سفر يتزود منها لما بعدها من دار الإقامة، وإن كان أحدهم يؤمن بذلك إيمانا محملًا، فهو لا يعرفه مفصلا، ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا مما هو أعمد وج ما ادخل لهم في الآخرة.

والمُقتضي منهم أخذ الدنيا من جوهرها المباحة، وأدى واجباتها، وأمسك لنفسه الزائد على الواجب، يتواتر به في التمتع بشهوات الدنيا، وهؤلاء قد اختلف في دخولهم في اسم الزهادة في الدنيا كما سبق ذكره، ولا عقاب عليهم في ذلك، إلا أنه ينقص من درجاتهم في الآخرة بقدر توسعهم في الدنيا. قال ابن عمر: لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله، وإن كان عليه كريما، خرجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد. وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر.

وروى الإمام أحمد في كتاب "الزهد" بإسناده: أن رجلا دخل على معاوية، فكساه، فخرج فمر على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصحابة، فقال أحدهما له: خذها من حسانتك، وقال الآخر: خذها من طيباتك.

وبإسناده عن عمر قال: لو أنت تقص حسانتي لحالطكم في لين عيشكم، ولتكن سمعت الله غير قوماً فقال: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها [الأحقاف: 20].

وقال الفضيل بن عياض: إن شئت استقل مِنَ الدُّنيا، وإن شئت استكثر مِنْها، فإنما تأخذ من كيسك.

ويشهد لهذا أن الله عز وجل حرم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجهتها، حيث لم يكُنوا محتاجين إليه، وأدخره لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عز وجل: ولو أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوْتَهُمْ سُقْفًا مِنْ فَضْلِهِ وَمَعَارِجَ إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ [الزخرف: 33].

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. وقال: لا تلبسو الحرير ولا الدنيا، ولا تشربو في آية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة.

وقال وهب: إن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام: إنني لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا ورخيائهما كما يذود الراعي الشقيق إبله عن مبارك العرفة، وما ذلك لوهانهم علي، ولكن ليستكملا نصيبيهم من كرامتي سالمًا موفرا لم تكلمه الدنيا.

ويشهد لهذا ما خرجه الترمذى عن قتادة بن التعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله إذا أحب عبدا حماه عن الدنيا، كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء، وخرججه الحاكم، ولفظه: إن الله ليحمى عبده من الدنيا وهو يحبه، كما تحمو من ريضكم الطعام والشراب، تخافون عليه.

وفي " صحيح مسلم " عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الدنيا سجين المؤمن، وجنة الكافر.

وَأَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ يَإِذْنِ اللَّهِ فَهُمُ الَّذِينَ فَهُمُ الْمُرَادُ مِنَ الدُّنْيَا، وَعَمِلُوا بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ لِيَبْلُوُهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً؟ كَمَا قَالَ: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً [هُودٌ: 7]، وَقَالَ: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً [الْمُلْكٌ: 2].

قالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَيُّهُمْ أَزَهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ، وَجَعَلَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْبَهْجَةِ وَالْفُضْرَةِ مِحْنَةً، لِيَنْظُرَ مَنْ يَقْفِي مِنْهُمْ مَعَهُ، وَيَرَكَنُ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً [الْكَهْفٌ: 7] ثُمَّ بَيْنَ اِنْقِطَاعِهِ وَنَفَادِهِ فَقَالَ: وَإِنَّا لَحَاجِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا [الْكَهْفٌ: 8]، فَلَمَّا فَهُمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدُّنْيَا، جَعَلُوا هَمَّهُمُ التَّرَوْدُ مِنْهَا لِلآخرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَأَكْتَفَوْا مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَكْتُفِي بِهِ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا لِي وَلِلْدُنْيَا، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَأِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا.

وَوَصَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغُ أَحَدِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادَ الرَّاكِبِ مِنْهُمْ سَلْمَانُ، وَأَبُو عِيَّدةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَوَصَّى ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّلٌ، وَأَنْ يَعْدَ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ.

وَأَهْلُ هَذِهِ الدَّرَجَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ مَا يَسُدُ الرَّمَقَ فَقَطْ، وَهُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الزُّهَادِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْسِحُ لِنَفْسِهِ أَحْيَاً فِي تَنَاؤلِ بَعْضِ شَهَوَاتِهَا الْمُبَاحةِ، لِتَقْوَى النَّفْسُ بِذَلِكَ، وَتَتَشَطَّ لِلْعَمَلِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ، وَجَعَلْتُ قُرْءَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ وَالطَّعَامَ، فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ، وَلَمْ يُصِبْ مِنَ الطَّعَامِ.

قالَ وَهَبْ: مَكْتُوبٌ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ لَا يَعْفُلَ عَنْ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ يُحَاسِّبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يَلْقَى فِيهَا إِخْرَانَهُ الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِعُيُوبِهِ وَيَصْدِقُونَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَسَاعَةٌ يُخْلِي بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ لَذَّاتِهَا فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ، وَفَضْلًا بُلْغَةٍ وَاسْتِجْمَامًا لِلْقُلُوبِ، يَعْنِي تَرْوِيَّا لَهَا.

وَمَتَى نَوَى الْمُؤْمِنُ بِتَنَاؤِلِ شَهْوَاتِهِ الْمُبَاحَةِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ كَانَتْ شَهْوَاتُهُ لَهُ طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ: إِنِّي لَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي، يَعْنِي: أَنَّهُ يَنْوِي بِنَوْمِهِ التَّقْوَى عَلَى الْقِيَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَيَحْتَسِبُ ثَوَابَ نَوْمِهِ كَمَا يَحْتَسِبُ ثَوَابَ قِيَامِهِ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا تَنَاؤَلَ شَيْئًا مِنْ شَهْوَاتِهِ الْمُبَاحَةِ وَاسَّى مِنْهَا إِخْرَانَهُ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا لَمْ يَأْكُلْهُ حَتَّى يَشْتَهِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَيَأْكُلُهُ مَعْهُمْ، وَكَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا، دَعَا ضَيْفًا لَهُ لِيَأْكُلَ مَعَهُ.

وَكَانَ يُذْكَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةُ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ فِي مَطْعَمِهِمْ: الْمُتَسَحِّرُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَطَعَامُ الضَّيْفِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ مِنْ حُبُّكَ الدُّنْيَا طَلَبُكَ مَا يُصْلِحُكَ فِيهَا، وَمِنْ زُهْدِكَ فِيهَا تَرْكُ الْحَاجَةِ يَسُدُّهَا عَنْكَ تَرْكُهَا، وَمَنْ أَحَبَ الدُّنْيَا وَسَرَّهُ، ذَهَبَ خَوْفُ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: مَتَاعُ الْغُرُورِ مَا يُلْهِكَ عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَمَا لَمْ يُلْهِكَ، فَلَيْسَ بِمَتَاعِ الْغُرُورِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعٌ بِلَا غَيْرٍ إِلَيْ ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

وقالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذِ الرَّازِيُّ: كَيْفَ لَا أُحِبُّ دُنْيَا قُدْرَ لِي فِيهَا قُوَّتُ أَكْسَبُ بِهَا حَيَاةً أُدْرِكُ بِهَا طَاعَةً أَنَّا لُبَّاهَا الْآخِرَةَ.

وَسُئِلَ أَبُو صَفْوَانَ الرُّعَيْنِيُّ - وَكَانَ مِنَ الْعَارِفِينَ - : مَا هِيَ الدُّنْيَا الَّتِي ذَمَّهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَصْبَتَ فِي الدُّنْيَا تُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ مَا أَصْبَتَ فِيهَا تُرِيدُ بِهِ الْآخِرَةَ، فَلَيْسَ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَعْمَتُ الدَّارُ كَانَتِ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَخَذَ زَادَهُ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَبِئْسَتِ الدَّارُ كَانَتْ لِلْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَيَّعَ لِيَالِيهِ، وَكَانَ زَادُهُ مِنْهَا إِلَى النَّارِ.

وَقَالَ أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَالَ اللَّهُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينِ؟ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، قَالَ: نَعَمْ مَا أَتَّجَرْتُمْ فِي يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، رَحْمَتِي وَرِضْوَانِي وَجَنَّتِي، امْكُثُوا فِيهَا خَالِدِينَ مُخَلَّدِينَ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ: كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينِ؟ قَالُوا: لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فَيَقُولُ بَعْسَ مَا أَتَّجَرْتُمْ فِي يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، سُخْطَيْ وَمَعْصِيَتِي وَنَارِي، امْكُثُوا فِيهَا خَالِدِينَ مُخَلَّدِينَ.

وَخَرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَهْبٍ، أَبْنَا سَعْدٍ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعْمَتُ الدَّارُ الدُّنْيَا لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ حَتَّى يُرْضِيَ رَبَّهُ، وَبِئْسَتِ الدَّارُ لِمَنْ صَدَّتُهُ عَنْ آخِرَتِهِ وَقَصْرَتْ بِهِ عَنْ رِضَا رَبِّهِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: قَبَحَ اللَّهُ الدُّنْيَا، قَالَتِ الدُّنْيَا: قَبَحَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَخَرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَقَالَ: عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَهْبٍ مَجْهُولٌ وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، قَالَ: وَهَذَا الْكَلَامُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.

وَقُولُّ عَلِيٌّ حَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْهُ يَإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ: أَنَّ عَلِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَسْبُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: إِنَّهَا لَدَارُ صِدْقَهَا، وَدَارُ عَافِيَةِ لِمَنْ فَهِمَ عَنْهَا، وَدَارُ غَنِّيَ لِمَنْ تَرَوَدَ مِنْهَا، مَسْجِدُ أَحِبَّاءِ اللَّهِ، وَمَهْبِطُ وَحْيِهِ، وَمُصَلَّى مَلَائِكَتِهِ، وَمَتْجَرُ أُولَيَائِهِ، اكْتَسَبُوا فِيهَا الرَّحْمَةَ وَرَبَحُوا فِيهَا الْجَنَّةَ، فَمَنْ ذَا يَدُمُ الدُّنْيَا وَقَدْ آذَنَتْ بِفِرَاقِهَا، وَنَادَتْ بِعِيَّهَا، وَنَعَتْ نَفْسَهَا وَأَهْلَهَا، فَمَثَلَتْ بِبَلَائِهَا الْبَلَاءُ وَشَوَّقَتْ بِسُرُورِهَا إِلَى السُّرُورِ، فَذَمَّهَا قَوْمٌ عِنْدَ النَّدَامَةِ، وَحَمَدَهَا آخَرُونَ، حَدَّثَتْهُمْ فَصَدَّقُوا، وَذَكَرَتْهُمْ فَذَكَرُوا؟ فَيَا أَيُّهَا الْمُعْتَرُ بِالدُّنْيَا، الْمُعْتَرُ بِعُرُورِهَا، مَتَى اسْتَلَامَتْ إِلَيْكَ الدُّنْيَا؟ بَلْ مَتَى غَرَّتْكَ؟ أَبِيمَضَاجِعَ آبَائِكَ مِنَ الشَّرِّ؟ أَمْ بِمَصَارِعِ أَمَهَاتِكَ مِنَ الْبَلِي؟ كَمْ قَدْ قَلْبَتْ بِكَفِيكَ، وَمَرَضَتْ بِيَدِيكَ تَطْلُبُ لَهُ الشَّفَاءَ، وَتَسْأَلُ لَهُ الْأَطْبَاءَ، فَلَمْ تَظْفَرْ بِحَاجَتِكَ، وَلَمْ تُسْعَفْ بِطَلْتِكَ، قَدْ مَثَلَتْ لَكَ الدُّنْيَا بِمَصْرَعِهِ مَصْرَعَكَ غَدًا، وَلَا يُعْنِي عَنْكَ بُكَاوْكَ، وَلَا يَنْفَعُكَ أَحِبَّاؤْكَ.

فَبَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الدِّينَا لَا تُدْمِ مُطْلَقاً، وَأَنَّهَا تُحَمَّدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَرَوَدَ مِنْهَا
الْأَعْمَالُ الصَّالِحةَ، وَأَنَّ فِيهَا مَسَاجِدُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَهْبِطَ الْوَحْيِ، وَهِيَ دَارُ التِّجَارَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، اكْتَسِبُوا
مِنْهَا الرَّحْمَةَ، وَرَبِّحُوا بِهَا الْجَنَّةَ، فَهِيَ نِعْمَ الدَّارُ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ. وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهَا تَعْرُ
وَتَخْدَعُ، فَإِنَّهَا تُنَادِي بِمَوَاعِظِهَا، وَتَنْصَحُ بِعِرَبِهَا، وَتُبَدِّي عُيُوبَهَا بِمَا تُرِي أَهْلَهَا مِنْ مُصَارِعِ
الْهَلْكَى، وَتَقْلُبُ الْأَحْوَالَ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَى السَّقْمِ، وَمِنَ الشَّبَيْبَةِ إِلَى الْهَرَمِ، وَمِنَ الْغَنِيِّ إِلَى الْفَقِيرِ
وَمِنَ الْعِزِّ إِلَى الذُّلِّ، وَلَكِنَّ مُحِبَّهَا قَدْ أَصَمَهُ وَأَعْمَاهُ حُبُّهَا، فَهُوَ لَا يَسْمَعُ نِدَاءَهَا، كَمَا قِيلَ:

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: لَوْ يَسْمَعُ الْخَلَائِقَ صَوْتَ النَّيَاحَةِ عَلَى الدُّنْيَا فِي الْعَيْبِ مِنْ أَلْسِنَةِ الْفَنَاءِ،
لَتَسَاقَطَتِ الْقُلُوبُ مِنْهُمْ حُزْنًا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الدُّنْيَا أَمْثَالٌ تَضَرِّبُهَا الْأَيَّامُ لِلْأَيَّامِ، وَعِلْمُ الزَّمَانِ
لَا يَحْتَاجُ إِلَى تُرْجُمَانٍ، وَبِحُبِّ الدُّنْيَا صُمِّتْ أَسْمَاعُ الْقُلُوبِ عَنِ الْمَوَاعِظِ، وَمَا أَحَثَ السَّائِقَ لَوْ
شَعَرَ الْخَلَائِقُ.

الحاشية رقم: 3

وأهْلُ الزُّهْدِ فِي فُضُولِ الدُّنْيَا أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ، فَيُمْسِكُهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، كَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: كَانَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ خَازِنِينَ مِنْ خُزَانِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، يُنْفِقَانِ فِي طَاعَتِهِ، وَكَانَتْ مُعَامَلَتُهُمَا لِلَّهِ بِقُلُوبِهِمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ وَلَا يُمْسِكُهُ: وَهُؤُلَاءِ نَوْعَانٌ: مِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ اخْتِيَارًا وَطَوَاعَيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ وَنَفْسُهُ تَأْبِي إِخْرَاجَهُ، وَلَكِنْ يُجَاهِدُهَا عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ، فَقَالَ أَبْنُ السَّمَّاكِ وَالْجُنَيْدُ: الْأَوَّلُ أَفْضَلُ، لِتَحْقِيقِ نَفْسِهِ بِمَقَامِ السَّخَاءِ وَالزُّهْدِ، وَقَالَ أَبْنُ عَطَاءَ: الثَّانِي أَفْضَلُ لِأَنَّ لَهُ عَمَلًا وَمُجَاهَدَةً. وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفُضُولِ، وَهُوَ زَاهِدٌ فِي تَحْصِيلِهِ، إِمَّا مَعَ قُدْرَتِهِ، أَوْ بِدُونِهَا، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ أَزْهَدَ مِنْ أُوْيِسٍ وَكَحْوَهُ، كَذَا قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: النَّاسُ يَقُولُونَ: مَالِكُ زَاهِدٌ، إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: أَيْمًا أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا مِنَ الْحَلَالِ، لِيَصِلَّ رَحِمَهُ، وَيُقَدِّمُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ، أَمْ مِنْ تَرَكَهَا فَلَمْ يَطْلُبْهَا بِالْكُلِّيَّةِ؟ فَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ تَرَكَهَا وَجَانِبَهَا، مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَعَيْرُهُ، وَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ طَلَبِهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، مِنْهُمُ النَّحْعَنُ وَغَيْرُهُ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ نَحْوُهُ.

وَالزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا بِقُلُوبِهِمْ لَهُمْ مَلَاحِظٌ وَمَشَاهِدٌ يُشَهِّدُونَهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَشَهُدُ كَثْرَةَ التَّعَبِ بِالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهَا، فَهُوَ يَزْهُدُ فِيهَا قَصْدًا لِرَاحَةِ نَفْسِهِ. قَالَ الْحَسَنُ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرِيحُ الْقُلُوبَ وَالْبَدَنَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ أَنْ يُقْصَسَ حَظًّا مِنَ الْآخِرَةِ بِأَخْدِ فُضُولِ الدُّنْيَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ مِنْ طُولِ الْحِسَابِ عَلَيْهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ طُولَ الْوُقُوفِ لِلْحِسَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْهُدُ كَثْرَةَ عِيُوبِ الدُّنْيَا، وَسُرْعَةَ تَقْلِبِهَا وَفَنَائِهَا، وَمُزَاحَمَةَ الْأَرَادِيلِ فِي طَلَبِهَا، كَمَا قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: مَا الَّذِي زَهَدَكَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: قِلَّةُ وَفَائِهَا، وَكَثْرَةُ جَفَائِهَا، وَخِسْسَةُ شُرَكَائِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَنْتَرِ إلى حَقَارَةِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ، فَيُقْدِرُهَا، كَمَا قَالَ الْفُضِيلُ: لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا بِحَدَّافِرِهَا عُرِضَتْ عَلَيَّ حَلَالًا لَا أُحَاسِبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، لَكُنْتُ أَتَقْدِرُهَا كَمَا يَتَقْدِرُ الرَّجُلُ الْجِيفَةُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَنْ تُصِيبَ ثَوْبَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ تَشْغُلَهُ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ وَالتَّزَوُّدِ لَهَا، قَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَعِيشُ عُمُرَهُ مَجْهُودًا شَدِيدَ الْجُهْدِ، وَالْمَالُ الْحَلَالُ إِلَى جَنْبِهِ، يُقَالُ لَهُ: أَلَا تَأْتِي هَذَا فَتُصِيبَ مِنْهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ آتَيْهُ فَأُصِيبَ مِنْهُ فَيَكُونَ فَسَادُ قَلْبِي وَعَمَلي.

وَبُعِثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ بِمَالٍ، فَبَكَى وَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ، وَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ تَغْلِبَ الدُّنْيَا عَلَى قَلْبِي، فَلَا يَكُونُ لِلْآخِرَةِ فِيهِ نَصِيبٌ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَخَوَاصُ هُؤُلَاءِ يَخْشَى أَنْ يَشْتَغِلَ بِهَا عَنِ اللَّهِ، كَمَا قَالَتْ رَابِعَةُ: مَا أُحِبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا كُلَّهَا مِنْ أُولَاهَا إِلَى آخِرِهَا حَلَالًا، وَأَنَا أُنْفِقُهَا فِي سِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا شَغَلَتِنِي عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: الزُّهْدُ تَرْكُ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ. وَقَالَ: كُلُّ مَا شَغَلَكَ عَنِ اللَّهِ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ، فَهُوَ مَشْتُوْمٌ.

وقال: أهلُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَبَقَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَفْتَحُ لَهُ فِيهَا رَوْحُ الْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا زَهِدَ فِيهَا، فُتِحَ لَهُ فِيهَا رَوْحُ الْآخِرَةِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْبَقَاءِ لِيُطِيعَ اللَّهَ.

وقال: لَيْسَ الزَّاهِدُ مِنْ أَكْثَرِ الْقَوْمِ الْهُمُومَ الدُّنْيَا، وَاسْتَرَاحَ مِنْهَا، إِنَّمَا الزَّاهِدُ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا، وَتَعَبَ فِيهَا لِلْآخِرَةِ.

فالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرَادُ بِهِ تَفْرِيقُ الْقَلْبِ مِنَ الْاِشْتِغَالِ بِهَا، لِيَتَفَرَّغَ لِطَلبِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَتِهِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ وَالْأَنْسِ بِهِ، وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَيَسَّرَتْ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: حُبُّ إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالْطِّبِّ، وَجَعَلْتُ قُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَحْعَلِ الصَّلَاةَ مِمَّا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، كَذَا فِي "الْمُسْنَدِ" وَ "الْتَّسَائِيِّ"، وَأَظْنَهُ وَقَعَ فِي غَيْرِهِمَا: حُبُّ إِلَيْيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ فَأَدْخَلَ الصَّلَاةَ فِي الدُّنْيَا، وَيَشَهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونُ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّا، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا حَرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ تَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مُرْسَلًا وَمَتَصِلًا.

وَخَرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ مَرْفُوعًا قَالَ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونُ مَا فِيهَا إِلَّا مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَخَرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا، وَخَرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ عُبَادَةَ، أَرَاهُ رَفِعَهُ، قَالَ: يُؤْتَى بِالدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ مَيِّزُوا مِنْهَا مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَلْقُوا سَائِرَهَا فِي النَّارِ.

فَالدُّنْيَا وَكُلُّ مَا فِيهَا مَلْعُونَةٌ، أَيْ مَبْعَدَةٌ عَنِ اللَّهِ، لَا يَكُنْهَا تَشْغُلُ عَنْهُ، إِلَّا عِلْمُ النَّافِعِ الدَّالِّ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَطَلَبِ قُرْبِهِ وَرِضَاهُ، وَذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّا مِمَّا يُقْرَبُ مِنَ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَنْ يَتَقَوَّهُ وَيُطِيعُوهُ، وَلَا زَمْ دَلِكَ دَوَامُ ذِكْرِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، تَقْوَى اللَّهُ حَقَّ تَقْوَاهُ أَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى. وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ إِقَامَ الصَّلَاةِ لِذِكْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَالطَّوَافُ. وَأَفْضَلُ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ فِيهَا، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِنَ الدُّنْيَا الْمَذْمُومَةِ وَهُوَ

المقصود مِنْ إِيجادِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات: 56].

الحاشية رقم: 4

وَقَدْ ظَنَ طَوَافِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ أَفْضَلُ مِمَّا يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ، قَالُوا: لِأَنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ حَظُّ الْعَبْدِ، وَالْعِبَادَاتُ فِي الدُّنْيَا حَقُّ الرَّبِّ، وَحَقُّ الرَّبِّ أَفْضَلُ مِنْ حَظُّ الْعَبْدِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَيُقَوِّي غَلَطُهُمْ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا [النَّمْل: 89] قَالُوا: الْحَسَنَةُ: لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْهَا. وَلَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالْمُرَادُ: فَلَهُ مِنْهَا خَيْرٌ، أَيْ: لَهُ خَيْرٌ بِسَبِيلِهَا وَلَا جُلْهَا.

وَالصَّوَابُ إِطْلَاقُ مَا جَاءَتْ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الْأُولَى مُطْلَقاً. وَفِي "صَحِيحِ الْحَاكِمِ" عَنِ الْمُسْتَورِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَذَكَّرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ لِلْآخِرَةِ، وَفِيهَا الْعَمَلُ، وَفِيهَا الصَّلَاةُ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَفَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْآخِرَةُ فِيهَا الْجَنَّةُ، وَقَالُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ إِلَى الْيَمِّ، فَأَدْخِلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ، فَمَا خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ الدُّنْيَا فَهَذَا نَصٌّ بِتَفْضِيلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ كَمَالَ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْعِلْمُ مَقْصُودُ الْأَعْمَالِ، يَتَضَاعَفُ فِي الْآخِرَةِ بِمَا لَا نِسْبَةَ لِمَا فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَصْلُهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ يَنْكَشِفُ الْغِطَاءُ، وَيَصِيرُ الْخَبَرُ عِيَانًا، وَيَصِيرُ عِلْمُ الْيَقِينِ عَيْنَ الْيَقِينِ، وَتَصِيرُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ رُؤْيَةً لَهُ وَمُشَاهَدَةً، فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا فِي الدُّنْيَا؟

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْبَدَنَيَّةُ، فَإِنَّ لَهَا فِي الدُّنْيَا مَقْصِدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِعَالُ الْجَوَارِحِ بِالطَّاعَةِ، وَكَدُّهَا بِالْعِبَادَةِ. وَالثَّانِي: اتِّصَالُ الْقُلُوبِ بِاللَّهِ وَتَنْوِيرُهَا بِذِكْرِهِ.

فَالْأَوَّلُ قَدْ رُفِعَ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَهُدَا رُوِيَ أَنَّهُمْ إِذَا هَمُوا بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عِنْدَ تَجَلِّيِهِ لَهُمْ يُقَالُ لَهُمْ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي دَارِ مُجَاهَدَةٍ.

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ الثَّانِي، فَمَحَالِلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَتْمِمَهَا، وَلَا نِسْبَةَ لِمَا حَصَلَ لِقُلُوبِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَطَائِفِ الْقُرْبِ وَالْأُنْسِ وَالاتِّصَالِ إِلَى مَا يُشَاهِدُونَهُ فِي الْآخِرَةِ عِيَانًا، فَتَتَتَّعَمُ قُلُوبُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَسْمَاءُهُمْ بِقُرْبِ اللَّهِ وَرُؤُسِتِهِ، وَسَمَاعُ كَلَامِهِ، وَلَا سِيمَاءً فِي أَوْقَاتِ الصَّلَواتِ فِي الدُّنْيَا، كَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَالْمُقْرَبُونَ مِنْهُمْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتِينِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبُوحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَهُدَا لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، حَضَرَ عَقِيبَ ذَلِكَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ لِرُؤْيَا خَوَاصِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ وَزَيَارَتِهِمْ لَهُ، وَكَذِلِكَ تَعِيمُ الذِّكْرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ أَبَدًا، فَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ. قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كَالْمَاءُ الْبَارِدُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَأَيْنَ لَذَّةُ الذِّكْرِ لِلْعَارِفِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَذَّتِهِمْ بِهِ فِي الْجَنَّةِ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا [النَّمْل: 89] عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ ثَوَابَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَصِلَّ صَاحِبَهَا إِلَى قَوْلِهَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالَّذِي يَحْصُلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ تَفَاصِيلِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَعْوَالِهِ، وَمِنْ قُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ وَلَذَّةِ ذِكْرِهِ، هُوَ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْ كُنْهِهِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ أَهْلَهَا لَمْ يُدْرِكُوهُ عَلَى وَجْهِهِ، بَلْ هُوَ مِمَّا لَا عَيْنُ رَأَتْ، وَلَا أُذْنُ سَمِعَتْ، وَلَا حَاطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا خَيْرًا مَا عِنْدَهُ بَشَرٌ مَا عِنْدَنَا بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ آمِينَ.

الحاشية رقم: 5

ولنرجع إلى شرح حديث: أزهد في الدنيا يحبك الله فهذا الحديث يدل على أن الله يحب الزاهدين في الدنيا، قال بعض السلف: قال الحواريون ليعسى عليه السلام: يا روح الله، علمنا عملاً واحداً يحبنا الله عز وجل عليه، قال: أبغضوا الدنيا يحبكم الله عز وجل.

وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة، كما قال: كلاماً بله تحبون العاجلة وتذرون الآخرة [القيامة: 20 - 21]، وقال: وتحبون المال حباً جماً [الفجر: 20]، وقال: وإن لحب الخير لشدید [العاديات: 8]، وأمرأ حب المال، فإذا ذم من أحبت الدنيا دل على مدح من لا يحبها، بل يرفضها ويتركها.

وفي "المسندي" و"صحيح ابن حبان" عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أحب دنياه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته، أضر بدنياه، فاثروا ما يبقى على ما يفني.

وفي "المسندي" و"سنن ابن ماجه" عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من كانت الدنيا همه، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم ياتيه من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله عليه أمره، وجعل غناه في قلبه، وأنته الدنيا وهي راغمة. وخرج الترمذى من حديث أنس مرفوعاً بمعناه.

ومن كلام جنديب بن عبد الله الصحابي: حب الدنيا رأس كل خطيئة، وروي مرفوعاً، وروي عن الحسن مرسلاً.

وقال الحسن: من أحب الدنيا وسررتها، خرج حب الآخرة من قلبه.

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ فِي الْقَلْبِ كَكِفْتَى الْمِيزَانِ بِقَدْرٍ مَا تَرْجَحُ إِحْدَاهُمَا تَحِفُّ الْأُخْرَى.

وَقَالَ وَهْبٌ: إِنَّمَا الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ كَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ: إِنَّ أَرْضَى إِحْدَاهُمَا أَسْخَطَ الْأُخْرَى.

وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا شِعَارُ أَنْيَاءِ اللَّهِ وَأَوْلَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: مَا أَبْعَدَ هَدِيمَكُمْ مِنْ هَدِيَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَأَتْمَمَ أَرْغَبَ النَّاسِ فِيهَا، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: أَتُمْ أَكْثُرُ صَوْمًا وَصَلَاةً وَجَهَادًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانُوا أَزْهَدَ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبَ مِنْكُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَئِنْ حَلَفْتُمْ لِي عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَزْهَدُكُمْ، لَأَحْلِفَنَّ لَكُمْ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ. وَيُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُنَا؟ قَالَ: أَزْهَدُكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ يَطُولُ جَدًا. وَفِيمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ كِفَاعَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ: الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَصَّى رَجُلًا، فَقَالَ: أَيْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُونُ غَنِيًّا خَرَّجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيُرَوَى مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِعْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَزَالُ كَرِيمًا عَلَى النَّاسِ، أَوْ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُكْرِمُونَكَ مَا لَمْ تَعَاطَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، اسْتَخْفُوا بِكَ، وَكَرِهُوا حَدِيثَكَ، وَأَبْعَضُوكَ.

وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: لَا يَبْلُ الرَّجُلُ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعِفَةُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَالْتَّحَاوُرُ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ.

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ الظَّمَعَ فَقْرٌ، وَإِنَّ الْيَأسَ غَنَّى، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَيْسَ مِنَ الشَّيْءِ اسْتَعْنَى عَنْهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ لَقَيَ كَعْبَ الْأَحْجَارَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا كَعْبُ، مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ، قَالَ: فَمَا يَذَهِبُ بِالْعِلْمِ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ حَفَظُوهُ وَعَقَلُوهُ؟ قَالَ: يُذَهِبُهُ الظَّمَعُ، وَشَرَهُ النَّفْسِ، وَتَطَلُّبُ الْحَاجَاتِ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: صَدِقتَ.

وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِالاسْتِعْفَافِ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَالاسْتِعْنَاءِ عَنْهُمْ، فَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَا بِأَيْدِيهِمْ، كَرِهُوهُ وَأَبْغَضُوهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِنُفُوسِ بَنِي آدَمَ، فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّونَهُ، كَرِهُوهُ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَرَى الْمِنَّةَ لِلسَّائِلِ عَلَيْهِ، وَيَرَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لَهُ عَنْ مِلْكِهِ كُلِّهِ، لَمْ يَفِ لَهُ بِيَذْلِ سُؤَالُهُ وَذِلِّتِهِ لَهُ، أَوْ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: ثَيَابُكُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ أَحْسَنُ مِنْهَا عَلَيْكُمْ، وَدَوَابُكُمْ تَحْتَ غَيْرِكُمْ أَحْسَنُ مِنْهَا تَحْتَكُمْ، فَهَذَا نَادِرٌ جِدًا مِنْ طِبَاعِ بَنِي آدَمَ، وَقَدْ انْطَوَى بِسَاطُ ذَلِكَ مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطاوِلَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ زَهَدَ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعَفَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَهُ وَيُكْرِمُونَهُ لِذَلِكَ وَيَسُودُ بِهِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: مَنْ سَيِّدُ أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟ قَالُوا: الْحَسَنُ، قَالَ: بِمَا سَادَهُمْ؟ قَالُوا: احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى عِلْمِهِ، وَاسْتَعْنَى هُوَ عَنْ دُنْيَا هُمْ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ السَّلَفِ فِي وَصْفِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا:

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَحْيَةٌ
عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمُونَ اجْتَذَابَهَا
فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجْتَذِبْهَا نَازَعَتْكَ كِلَابَهَا " .¹

¹ جامع العلوم والحكم «الجزء الثاني» الحديث الحادي والثلاثون

الزُّهْدُ المَشْرُوعُ

" " الزُّهْدُ " المَشْرُوعُ تَرُكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَأَمَّا كُلُّ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ الْعَبْدُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَلَيْسَ تَرْكُهُ مِنْ الزُّهْدِ الْمَشْرُوعِ بَلْ تَرُكُ الْفُضُولِ الَّتِي تَشْغُلُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْمَشْرُوعُ ١ " .

مَظَاهِرُ الزُّهْدِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ

١) يُفَضِّلُ الْفَقْرُ عَلَى التَّرَاءِ

عَنْ أَيِّ اُمَّامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي، أَنْ يَجْعَلَ بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْيَعُ يَوْمًا وَأَجُوْعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ، وَإِذَا شَبَّعْتُ حَمِيدُكَ وَذَكَرْتُكَ " ٢ .

قال الترمذى " قال: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَالْقَاسِمُ هَذَا هُوَ: أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكَنُّ بِأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: يُكَنُّ بِأَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثَقَةٌ، وَعَلَيْهِ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَيُكَنُّ بِأَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ " .

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية «الجزء الحادى عشر» الآداب والتصوف «كتاب التصوف» «أهل الصفة» مسألة أهل الصفة عددهم وموضعهم الذى كانوا يقيمون فيه «فصل من قال إن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار

² جامع الترمذى «كتاب الزُّهْدِ» «باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه» حديث رقم 2282

2) زُهْدُهُ فِي مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ زِيَّنَتْهَا

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَّةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتَهُ فَمَرَّ بِجَدِيِّ أَسَكَ مَيِّتٍ، فَتَنَوَّلَهُ فَأَخَذَ بِأَذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ"، فَقَالُوا: مَا تُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: "أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟"، قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْيَا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسَكُ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتُ؟، فَقَالَ: "فَوَاللَّهِ لَلَّدُنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ".¹

عَنْ حَبِيبِ، قَالَ: "قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ نُعْطِيَكَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَمَفَاتِيحَهَا مَا لَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلَكَ وَلَا يُعْطَى مِنْ بَعْدِكَ وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِمَّا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: اجْمَعُوهَا لِي فِي الْآخِرَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا سُورَةُ الْفَرْقَانِ آيَةُ 10".²

عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَرَوْ بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزِيَّتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرٌ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَاضِرِمِيِّ، فَقَدِيمٌ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَا لَمْ يَرَهُ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرِ انْصَرَفَ فَتَرَضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُمْ، وَقَالَ: "أَطْنَكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ، قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوْا وَأَمْلُوْا مَا يَسْرُكُمْ فَوَاللَّهِ لَا

¹ صحيح مسلم «كتاب الفتن وأشراط الساعة» باب ما بين الفتحتين» حديث رقم 5262

² جامع البيان عن تأويل آي القرآن «تفسير سورة الفرقان» القول في تأويل قوله تعالى : انظر كيف ضربوا» رقم الحديث 24053

الفَقْرَ أَخْسَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَهُمْ " ١ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدْنِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَقَدْ حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا، يَأْبَنَ آدَمَ، يَكْفِيكَ مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ، وَوَارَى عَوْرَتَكَ، فَإِنْ كَانَ يَبْتُ يُوَارِيكَ فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَتْ دَآبَةً تَرْكَبُهَا فَبَخِ، فَإِنَّ الْخُبْزَ وَمَاءَ الْجَرَّ وَمَا فَوْقَ الْإِرَازَارِ حِسَابٌ عَلَيْكَ " ٢ .

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَنَعَ بِهِ " ٣

(٣) تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً عَلَى ثَلَاثَيْنَ صَاعَانِ مِنْ شَعِيرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قُبْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثَيْنَ صَاعَانِ مِنْ شَعِيرٍ، أَخْذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ " ٤ .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

¹ صحيح البخاري «كتاب الحجّ» أبواب المُحْصَرِ وَجَرَاءِ الصَّيْدِ» حديث رقم 2941

² شعب الإيمان للبيهقي «الحادي والسبعين» من شعب الإيمان وهو حديث رقم 9668 رواه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم 300) والترمذني في "السنن" (رقم 2346) وقال: حسن غريب. وقال الشيخ الألباني رحمة الله بعد تخرجه الحديث عن جماعة من الصحابة: " وبالجملة

فالحديث حسن إن شاء الله. بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر . و الله أعلم

³ المستدرک على الصحيحين «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ذكر فضائل القبائل» حديث رقم 7213

⁴ مسنون أحمد بن حنبل «مسند العشرة المبشرين بالحننة ...» ومن مسنون بنى هاشم» حديث رقم 2033

4) زُهْدُهُ فِي أَطَابِ الطَّعَامِ

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة ابن أختي "إن كننا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، فقلت: يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جiran من الأنصار كانت لهم مناجع، وكانتوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبنائهم فيستقينا".¹

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز برباع مأذوم، ثلاثة أيام حتى لحق بالله".²

5) شَظَفُ عَيْشِهِ

عن أنس بن مالك، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على سرير مرمول بشريط، تحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، ما بين جلده وبين السرير ثوب، فدخل عليه عمر فبكى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يُبكيك يا عمر؟"، قال: أما والله ما أبكي يا رسول الله، ألا أكون أعلم أنك أكرم على الله من كسرى وقيصر، فهما يعيشان فيما يعيشان فيه من الدنيا، وأنت يا رسول الله، بالمكان الذي أرى، فقال النبي صلى الله عليه

¹ صحيح البخاري «كتاب الحجج» أبواب المحصر وجراء الصيد» حدث رقم 2392

² صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حدث رقم 6223

وَسَلَّمَ: "أَمَا تَرْضَى يَا عُمَرُ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟" ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّهُ كَذَلِكَ" ^١.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَانٌ قَطَرَيَّانِ غَلِيظَانِ خَشِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ثَوْبِكَ خَشِنَانِ غَلِيظَانِ، وَإِنَّكَ تَرْشَحُ فِيهِمَا فِي ثَقَلَانِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزْ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخْذَنْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيَّةٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبِي وَيَمْطُلِّنِي فِيهِمَا، فَأَتَى الرَّسُولُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ كَذَبَ، قَدْ عَلِمُوا أَنِّي أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَذَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ" ^٢.

6) كَانَ لَا يَجِدُ مَا يَتَقَوَّتُ بِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةِ؟ قَالَا: الْجُوْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ فُلَانُ؟ قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَاحِبِيَّهُ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَجِدُ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُّوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخْذُ

¹ الأدب المفرد للبخاري «الأدب المفرد للبخاري» باب الجلوس على السرير» حديث رقم 1145 - صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد «الصفحة رقم 890» الحديث رقم 1163

² المستدرك على الصحيحين «كتاب الإمامة وصلة الجماعة» باب التأمين» حديث رقم 2146 قال الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وقد روی عن شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة مختصراً".

المُدِيَّة، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ. فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، فَلَمَّا أَنْ شَبَّعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسَأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيوْتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ¹.

¹ صحيح مسلم «كتاب الأشربة» باب جواز استباعه غيره إلى دار من ينق برضاه بذلك وبتحققه تحققنا تماماً واستحباب الاجتماع على الطعام» حديث رقم 2038

٩) الإحسانُ

الإحسانُ اصطلاحاً

قالَ الرَّاغِبُ "الإحسانُ عَلَى وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْإِنْعَامُ عَلَى الْغَيْرِ، وَالثَّانِي: إِحْسَانُ فِي فِعْلِهِ، وَذَلِكَ إِذَا عِلِمَ حَسَنًا أَوْ عَمَلَ حَسَنًا" ^١.

قالَ السَّعْدِيُّ "الإحسانُ نوعانْ:

- إحسان في عبادة الخالق: بأن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه. وهو الجد في القيام بحقوق الله على وجه النصح، والتكميل لها.
- وإحسان في حقوق الخلق... هو بذل جميع المنافع من أي نوع كان، لأي مخلوق يكون، ولكن يتفاوت بتفاوت المحسن إليهم، وحقهم ومقامهم، وبحسب الإحسان، وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعي له إلى ذلك ^٢.

¹ مفردات ألفاظ القرآن » الصفحة رقم 236

² مجلة قلوب الأبرار الصفحة رقم 204 206

القرآن يحث على الإحسان

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ إِلَيْهِ الْحُسْنَاءِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعْظُمُ
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾¹ ﴿ ٩٠ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَبِدِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ
السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾² ﴿ ٣٦ ﴾

¹ سورة النحل

² سورة النساء

مِنْ مَظَاهِرِ الْإِحْسَانِ فِي خُلُقِ الرَّسُولِ

١) يُحْسِنُ إِلَى الْيَتَيمِ

عَنْ أُمٍّ جَعْفَرَ بْنِتِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصْبِبَ جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ، دَخَلَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَبَّعْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيَّةً، وَعَجَّنْتُ عَجِينِي، وَغَسَّلْتُ بَنِي، وَدَهَّتْهُمْ، وَنَظَفْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَيْتِنِي بْنِي جَعْفَرَ" ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُمْ بِهِمْ، فَشَمَّهُمْ، وَذَرَفْتُ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا يُؤْكِيكَ، أَبْلَغُكَ، عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ" ، قَالَ: "نَعَمْ، أُصْبِيُوا هَذَا الْيَوْمَ" ، قَالَتْ: فَقُمْتُ أَصْبِحُ، وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تُعْفِلُوا آلَ جَعْفَرِ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ" ¹.

فَعَنْ سَهْلٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَسَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً" ².

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرٌ بَيْتٌ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَشَرٌّ بَيْتٌ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ، أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، يُشَيرُ بِإِصْبَاعِيهِ" ³.

¹ مسنـد أـحمد بن حـنـبل « مـسـنـد العـشرـة المـبـشـرـينـ بالـجـنـةـ ... » مـسـنـد النـسـاءـ الحـدـيـث رـقـم 26457

² صحيح البخاري « كتاب تفسير القرآن » سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » الحديث رقم 4920

³ الأدب المفرد للبخاري « الأدب المفرد للبخاري » بـاب : خـيـرـ بـيـتـ بـيـتـ فـيـهـ يـتـيمـ يـحـسـنـ إـلـيـهـ » الحـدـيـث رـقـم 131

دُعَاوَهُ لِدُوسٍ بِالْهِدَايَةِ وَ قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ (2)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرُو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقَيْلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَئِتْ بِهِمْ" ¹.

يُحْسِنُ إِلَى الْخَادِمِ (3)

فَعَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلِيَنْاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلَيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ" ².

عَنْ الْمَعْوُرِ، قَالَ: لَقِيْتُ أَبَا ذَرَّ بِالرَّبَدَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍ، "أَعِيرْتُهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطِعْمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيْنُهُمْ" ³.

¹ صحيح البخاري «كتاب الحج» «أبواب المحصر وجزاء الصيد» حديث رقم 2735

² صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» الحديث رقم 5066

³ صحيح البخاري «الحديث رقم 29

عن أبي مسعود الأنباري، قال: "كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً أعلم أبا مسعود لله أقدر عليك مِنْكَ عَلَيْهِ فالتفت، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، هو حُرٌ لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل للفحتن النار أو لم تستك النار".¹

عن أنس رضي الله عنه، قال: "خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فما قال لي أَفْ وَلَا لِمَ صَنَعْتَ وَلَا أَلَا صَنَعْتَ".²

يدُعُو لِأَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْهِدَايَةِ وَقَدْ سَبَّتْهُ وَنَالَتْ مِنْهُ (4)

أبو هريرة، قال: والله ما خلق الله مؤمناً يسمع بي ولا يراني إلا أحبني، قلت: وما علمت بذلك يا أبو هريرة؟ قال: إن أمي كانت امرأةً مشركةً، وكانت أدعوها إلى الإسلام، فتابى علىَّ، فدعوتها ذات يوم، فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام، فتابى علىَّ، وإن دعوتها فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهد أم أبي هريرة". قال: فخرجت أعدوا بشرها بدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتيت الباب إذا هو مجافٍ فسمعت بخضبة الماء، وسمعت خشفة رجلي. فقالت: يا أبو هريرة، كما أنت. وفتحت الباب ولبس درعها، وعجلت على خمارها، فقالت: إنيأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي من الفرح، كما كنت أبكي من الحزن، قلت: يا رسول الله، إن الله قد أجابك في أمي،

¹ صحيح مسلم «كتاب الأيمان» باب صحبة المماليك وكفارة من لطم» الحديث رقم 3144

² صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أعد برب القلق» الحديث رقم 5607

فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّنِي وَأَمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبِّبُهُمْ إِلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ حَبِّ عَبْدَكَ، وَأَمِّكَ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَحْبِبْهُمْ إِلَيْهِمَا".¹

٥ يَنْهَى عَنْ سَبِّ أَبِي لَهَبٍ وَأَمْ حَمِيلٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ دُرَّةُ بُنْتُ أَبِي لَهَبٍ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفِلٍ فَوَلَدَتْ لَهُ عُقْبَةً، وَالْوَلِيدَ، وَأَبَا مُسْلِمٍ، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي أَبُوئِهَا فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَلَدَ الْكُفَّارُ غَيْرِي؟، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا ذَاكَ؟، قَالَتْ: قَدْ آذَانِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي أَبُوئِي فَقَالَ، لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّيْتِ الظُّهُرَ فَصَلِّيْ حَيْثُ أَرَى"، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهُرَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهَا فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَكُمْ نَسَبٌ وَلَيْسَ لِي نَسَبٌ" فَوَثَبَ عُمَرُ فَقَالَ: غَضِيبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ أَغْضَبَكَ فَقَالَ: "هَذِهِ بُنْتُ عَمِّي فَلَا يَقُولُ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا خَيْرًا".²

٦ يُحْسِنُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلٍ (رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُبْنُ سَلْوَلَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ: يَوْمَ كَذَا، كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: أَعْدَدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَخْرَى: عَنِّي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: "إِنِّي خَيْرٌ فَاحْتَرِّتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا"، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتِ الْأَيَّانِ مِنْ بَرَاءَةَ وَلَا

¹ المعجم الكبير للطبراني «باب الميم» ميمونة بنت صبيح أم أبي هريرة» حديث رقم 20643

² المعجم الكبير» مسنون النساء» باب الدال» درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب» صفحة 257

تُصلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْبَى إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ فَاسِقُونَ سورة التوبة آية 84، قال: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَاتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .¹

يُحْسِنُ إِلَى الْأَنْصَارِ 7

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبَيِّ بِالْجَعْرَانَةِ، أَعْطَى عَطَايَا قُرِيشًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَكَثُرَتِ الْقَالَةُ وَفَشَّتْ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ لَقِيَ قَوْمَهُ! قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: "مَا مَقَالَةُ بَلَغْتِنِي عَلَى قَوْمِكَ أَكْثَرُوا فِيهَا؟" قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: فَقَدْ كَانَ مَا بَلَغْتَ، قَالَ: "فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ؟" قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَأَشْتَدَّ غَضْبُهُ، وَقَالَ: "اجْمَعْ قَوْمَكَ وَلَا يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ" ، قَالَ: فَجَمَعُهُمْ فِي حَظَيرَةٍ مِنْ حَظَائِرِ السَّبَيِّ، وَقَامَ عَلَى بَابِهَا وَجَعَلَ لَا يَتَرُكُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ قَوْمِهِ، وَقَدْ تَرَكَ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَدَّ أُنْسًا، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهُدَاكُمُ اللَّهُ؟" فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ؟" فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟" فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَقَالَ: "أَلَا تُجْيِيْنَ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ وَأَفْضَلُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: "وَلَوْ شِئْتُمْ لَقُوتُمْ فَصَدَّقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ: أَلَمْ نَجِدْكَ طَرِيدًا فَأَوْيَنَاكَ؟ وَمُكَذِّبًا فَصَدَّقَنَاكَ؟ وَعَائِلًا فَآسَيَنَاكَ؟ وَمَخْذُولًا فَنَصَرَنَاكَ؟" فَجَعَلُوا يَكُونُ وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ وَأَفْضَلُ، قَالَ: "أَوْجَدْتُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ دُنْيَا أَعْطَيْتُهَا قَوْمًا أَتَّالَفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَوَكَلْتُهُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا أَوْ شِعْبَا، وَسَلَكُوكُمْ وَادِيَا أَوْ شِعْبَا، لَسَلَكَتْ وَادِيَكُمْ أَوْ شِعْبَكُمْ، أَكْتُمْ شِعَارُ، وَالنَّاسُ دِثَارُ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ" ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى مَا تَحْتَ مَنْكِبِيِّ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَنْذَهُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى

¹ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة براءة» حديث رقم 4330

بِيُوتِكُمْ "، فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاظِهِمْ، وَأَنْصَرُوهُمْ يَقُولُونَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا وَبِرَسُولِهِ حَظًّا وَتَصِيبًا¹.

يُحْسِنُ إِلَى أُمِّهٖ (8)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: "اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذْنَنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتَ" ². رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يُحْسِنُ إِلَى زَوْجِ عَمِّهِ (9)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَسَدٍ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَقَالَ: "رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أُمِّي، كُنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، وَشَبِيعِينِي وَتَعَرِّينِي، وَتُكْسِينِي، وَتَمْنَعِينِي نَفْسَكِ طَيِّبًا، وَتُطْعِمِينِي ثُرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ" ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُعَسَّلَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ الذِّي فِيهِ الْكَافُورُ سَكَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ وَكَفَنَهَا بِرُدِّ فَوْقَهُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَغُلَامًا أَسْوَدَ يَحْفُرُونَ فَحَفَرُوا قَبْرَهَا، فَلَمَّا بَلَغُوا الْلَّحدَ حَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاضْطَجَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُ الذِّي يُحِبِّي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بْنِتِ أَسَدٍ، وَلَقَنَهَا

¹ مصنف ابن أبي شيبة «كتاب المغازى» غرزة حنين وما جاء فيها» حديث رقم 36305
حسنه الألباني في فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي

² صحيح مسلم «كتاب الجنائز» «باب استدانت النبى صلى الله عليه ...» الحديث رقم 1628

حُجَّتَهَا، وَوَسْعٌ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً¹، وَأَدْخَلُوهَا الْلَّهُدَّهُ هُوَ وَالْعَبَاسُ، وَأَبُوكَرٌ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

الصَّبْرُ (10)

الصَّبْرُ لُغَةً

"نقِيضُ الْجَزَعِ، صَبَرَ يَصْبِرُ صَبَرًا، فَهُوَ صَابِرٌ وَصَبَارٌ وَصَبِيرٌ وَصَبُورٌ، وَالْأُثْنَى صَبُورٌ أَيْضًا بِعِيْرِ هَاءِ، وَجَمِيعُهُ صَبُورٌ. الْجَوْهَرِيُّ: الصَّبَرُ حَبْسُ النَّفْسِ عِنْدَ الْجَزَعِ، وَقَدْ صَبَرَ فُلَانٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يَصْبِرُ صَبَرًا، وَصَبَرَتْهُ أَنَا: حَبَسْتَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ. وَالْتَّصْبِرُ: تَكْلُفُ الصَّبَرِ"².

الصَّبْرُ اصطِلاحًا

قالَ ابنَ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ " حَبْسُ النَّفْسِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَحَبْسُهَا عَلَى فَرَائِضِهِ، وَحَبْسُهَا عَنْ التَّسْخُطِ وَالشَّكَايَةِ لِأَقْدَارِهِ "³.

قالَ الْجِرجَانِيُّ " تَرَكُ الشَّكُوكَ مِنْ أَلْمِ الْبُلْوَى لِعِيْرِ اللَّهِ لَا إِلَى اللَّهِ "⁴.

¹ المعجم الكبير للطبراني « بَابُ الْبَاءِ ». « مَنِ اسْمُهَا بُقَيْرَةٌ ». الحديث رقم 20369

² لسان العرب « الجزء الثامن » حرف الصاد « صبر »

³ رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه « الصفحة رقم 18

⁴ التعريفات « الصفحة رقم 131

قالَ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانٍ مُحَمَّدَ الْقَارِيُّ " حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى مَا يَقْتُضِيهِ الْعُقْلُ وَالشَّرْعُ، أَوْ عَمَّا يَقْتُضِيَانِ حَبْسَهَا عَنْهُ " ¹.

الْقُرْآنُ يَحْثُ عَلَى الصَّبَرِ

" قالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الصَّبَرُ فِي الْقُرْآنِ فِي نَحْوِ تِسْعِينَ مَوْضِيعًا .

وَهُوَ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . وَهُوَ نِصْفُ الْإِيمَانِ . فَإِنَّ الْإِيمَانَ نِصْفَانِ : نِصْفٌ صَبَرٌ، وَنِصْفٌ شُكْرٌ .

وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ نَوْعًا .

الْأَوَّلُ : الْأَمْرُ بِهِ . نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ) وَقَوْلِهِ : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ) . وَقَوْلِهِ : (اصْبِرُوا وَصَابِرُوا) وَقَوْلِهِ : (وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

الثَّانِي : النَّهْيُ عَنْ ضِدِّهِ كَقَوْلِهِ : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ) ، وَقَوْلِهِ : (فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدْبَارَ) ، فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَدْبَارِ : تَرْكُ لِلصَّبَرِ وَالْمُصَابَرَةِ . وَقَوْلِهِ : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) فَإِنَّ إِبْطَالَهَا تَرْكُ الصَّبَرِ عَلَى إِثْمَامِهَا . وَقَوْلِهِ : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزُنُوا) فَإِنَّ الْوَهْنَ مِنْ عَدَمِ الصَّبَرِ .

الثَّالِثُ : الشَّنَاءُ عَلَى أَهْلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ) الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ : (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُلْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ .

¹ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح

« باب التوكل والصبر »

« الجزء الثامن » كتاب الآداب

الرابع: إِيجَابُ سُبْحَانَهُ مَحْبَّتُهُ لَهُمْ. كَقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ يُحِبُ الصَّابِرِينَ).

الخامس: إِيجَابُ مَعِيَّةٍ لَهُمْ. وَهِيَ مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ. تَضَمَّنُ حِفْظَهُمْ وَنَصْرَهُمْ، وَتَأْيِيدَهُمْ. لَيْسَتْ مَعِيَّةً عَامَّةً. وَهِيَ مَعِيَّةُ الْعِلْمِ وَالإِحْاطَةِ. كَقَوْلِهِ: (وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) وَقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ).

السادس: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الصَّبَرَ خَيْرٌ لِأَصْحَابِهِ. كَقَوْلِهِ: (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) وَقَوْلِهِ: (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ).

السابع: إِيجَابُ الْجَزَاءِ لَهُمْ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ. كَقَوْلِهِ: (وَلَئِنْجِزَيْنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

الثامن: إِيجَابُ سُبْحَانَهُ الْجَزَاءَ لَهُمْ بِعِيرٍ حِسَابٍ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعِيرٍ حِسَابٍ).

التاسع: إِطْلَاقُ الْبُشْرَى لِأَهْلِ الصَّبَرِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَوْفِ وَالْجُحُوعِ وَنَفْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ).

العاشر: ضَمَانُ النَّصْرِ وَالْمَدَدِ لَهُمْ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ)، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ.

الحادي عشر: إِلْخَبَارُ مِنْهُ تَعَالَى بِأَنَّ أَهْلَ الصَّبَرِ هُمْ أَهْلُ الْعَزَائِمِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ).

الثاني عشر: الإِخْبَارُ أَنَّهُ مَا يَلْقَى الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَجَزَاءَهَا وَالْحُطُوطَ الْعَظِيمَةَ إِلَّا أَهْلُ الصَّبَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَلْكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ)، وَقَوْلُهُ: (وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ).

الثالث عشر: الإِخْبَارُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَنَفَّعُ بِالآيَاتِ وَالْعِبَرِ أَهْلُ الصَّبَرِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى: (أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِيَوْمِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ)، وَقَوْلُهُ فِي أَهْلِ سَيِّءٍ: (فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزْفَنَاهُمْ كُلَّ مُمْزَقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ). وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: (وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ إِنْ يَشَاءُ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَضْلِلُنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ).

الرابع عشر: الإِخْبَارُ بِأَنَّ الْفَوزَ الْمَطْلُوبَ الْمَحْبُوبَ، وَالنَّجَاةَ مِنَ الْمَكْرُوهِ الْمَرْهُوبِ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، إِنَّمَا تَأْلُوْهُ بِالصَّبَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ).

الخامس عشر: أَنَّهُ يُورِثُ صَاحِبَهُ دَرَجَةَ الْإِمَامَةِ. سَمِعْتُ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: بِالصَّبَرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ).

السادس عشر: اقْتَرَأْنَاهُ بِمَقَامَاتِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا قَرَأَنَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْيَقِينِ وَبِالْإِيمَانِ، وَالتَّقَوِيَ وَالتَّوَكُلِ. وَبِالشُّكْرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالرَّحْمَةِ.

وَلَهُدَّا كَانَ الصَّابِرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزَلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْحَسَدِ، وَلَا إِيمَانٌ لِمَنْ لَا صَبَرَ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا جَسَدٌ لِمَنْ لَا رَأْسَ لَهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَيْرٌ عِيشٌ أَذْرَكَاهُ بِالصَّابِرِ. وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ أَنَّهُ ضِيَاءً. وَقَالَ: مَنْ يَتَصَبَّرُ يُصَبِّرُهُ اللَّهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ: عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ.

وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ النَّبِيُّ كَانَتْ تُصْرَعُ فَسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْحَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَاهَا.

وَأَمْرَ الْأَنْصَارَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - بِأَنْ يَصْبِرُوا عَلَى الْأَثْرَةِ الَّتِي يَلْقَوْنَهَا بَعْدَهُ، حَتَّى يَلْقَوْهُ عَلَى الْحَوْضِ.

وَأَمْرَ عِنْدَ مُلَاقَةِ الْعَدُوِّ بِالصَّابِرِ. وَأَمْرَ بِالصَّابِرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

وَأَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَابَ بِأَنْفَعِ الْأُمُورِ لَهُ، وَهُوَ الصَّابِرُ وَالْاحْتِسَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخَفِّفُ مُصِيبَتَهُ، وَيُوَفِّرُ أَجْرَهُ. وَالْجَزَعُ وَالتَّسْخُطُ وَالتَّشَكُّكُ يَزِيدُ فِي الْمُصِيبَةِ، وَيُذْهِبُ الْأَجْرَ.

وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّابِرَ خَيْرٌ كُلُّهُ، فَقَالَ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا لَهُ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّابِرِ.....¹.

فَضْيَلَةُ الصَّابِرِ

¹ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين «الجزء الثاني» فصل في منازل إياك نعبد «فصل منزلة الصابر» «الصابر في الكتاب والسنة

"قَدْ وَصَفَ اللَّهُ - تَعَالَى - الصَّابِرِينَ بِأَوْصَافٍ، وَذَكَرَ الصَّابِرَ فِي الْقُرْآنِ فِي نَيْفٍ وَسَبْعِينَ مَوْضِعًا، وَأَضَافَ أَكْثَرَ الدَّرَجَاتِ وَالْخَيْرَاتِ إِلَى الصَّابِرِ وَجَعَلَهَا ثَمَرَةً لَهُ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِآمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا) [السَّجْدَةُ: 24]. وَقَالَ - تَعَالَى -: (وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [النَّحْلُ: 96]. وَقَالَ - تَعَالَى -: (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا) [الْقَصْصُ: 54] وَقَالَ - تَعَالَى -: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) [الزُّمَرُ: 10]. فَمَا مِنْ قُرْبَةٍ إِلَّا وَأَجْرُهَا بِتَقْدِيرٍ وَحِسَابٍ، إِلَّا الصَّابِرُ، وَوَعَدَ الصَّابِرِينَ بِأَكْثَرِهِ مَعَهُمْ فَقَالَ - تَعَالَى -: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الْبَقْرَةُ: 153]، وَالْأَنْفَالُ: 46 []. وَجَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ أُمُورٍ لَمْ يَجْمِعَهَا لِغَيْرِهِمْ فَقَالَ - تَعَالَى -: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) [الْبَقْرَةُ: 157].

وَمِنَ الْأَخْبَارِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " الصَّابِرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ ".

وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: " الصَّابِرُ وَالسَّمَاحَةُ " ¹ .

¹ موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين

« كتاب الصبر والشكر »

« فضيلة الصبر »

الصَّابِرُ وَالصَّابِرُونَ وَفَوَائِدُ الْمَصَابِبِ وَالشَّدَادِ

"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ. وَصَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ بِالصَّبَرِ فِي أَحَادِيثَ وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أُمّ سَلَمَةَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ اللَّهُمَّ أُؤْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا".

وَفِي الصَّحَاحِيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ "وَمَنْ يَصْبِرُ يُصْبِرُهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطَى أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنْ الصَّبَرِ" وَخَيْرٌ مَرْفُوعٌ خَيْرٌ مُبْتَدِئٌ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ هُوَ خَيْرٌ. وَرُوِيَ "خَيْرًا" قَالَ: "وَاعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبَرِ وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا".

إِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ وَمَا يَمْلِكُهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ أَوْجَدَهُ مِنْ عَدَمٍ وَيُعِدُّهُ أَيْضًا وَيَحْفَظُهُ فِي حَالٍ وُجُودِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْعَبْدُ إِلَّا بِمَا يُتَاحُ لَهُ وَإِنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ، وَلَا بُدَّ فَرْدًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَأْتِنَا فَرْدًا ﴾.

وَقَوْلُهُ ﴿ وَلَقَدْ جَئْنُوكُمْ فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾.

وَأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ، وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ. كَمَا قَالَهُ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُبَرَّأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكِيلًا تَأسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾.

وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ جَعَلَ مُصِيبَتَهُ أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ، وَإِنَّهُ إِنْ صَبَرَ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ فَوَاتِ مُصِيبَتِهِ، وَإِنَّ الْمُصِيبَةَ لَا تَخْتَصُ بِهِ فَيَتَسَّى بِأَهْلِ الْمَصَابِ، وَمُصِيبَةٌ بَعْضُهَا أَعْظَمُ، وَإِنَّ سُرُورَ الدُّنْيَا مَعَ قِلْتِهِ وَأَنْقِطَاعِهِ مُنْعَصٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِكُلِّ فَرَحَةٍ تَرْحَةٌ، وَمَا مُلِئَ بَيْتُ فَرَحًا إِلَّا مُلِئَ تَرْحًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ: مَا كَانَ ضَحِكٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَعْدُهُ بُكَاءً. وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ تَعْيِيرِ الدُّنْيَا بِأَهْلِهَا فِي أَسْرَعِ مَا يَكُونُ الْعَجَائِبَ.

وَقَالَتْ هِنْدُ بْنُتُ النُّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَتَحْنُّ مِنْ أَعْزَّ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ مُلْكًا، ثُمَّ لَمْ تَغْبُ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْتَنَا وَتَحْنُّ مِنْ أَقْلَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَمْلأَ دَارًا حِيرَةً إِلَّا مِلْأَاهَا عِبْرَةً، وَبَكَتْ أُخْتُهَا حُرْقَةُ بْنُتُ النُّعْمَانِ يَوْمًا وَهِيَ فِي عِزِّهَا فَقِيلَ: مَا يُيْكِيْكَ لَعَلَّ أَحَدًا آذَاكِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَأَيْتَ غَضَارَةً فِي أَهْلِي وَقَلَمًا امْتَلَأَتْ دَارُ سُرُورًا إِلَّا امْتَلَأَتْ حُزْنًا.

وَالْغَضَارَةُ طَيْبُ الْعَيْشِ يَقُولُ: بُنُوْفُلَانِ مَعْضُورُونَ وَقَدْ غَضَرَهُمُ اللَّهُ وَإِلَهُمْ لَفِي غَضَارَةٍ مِنْ الْعَيْشِ، وَفِي غَضَرَاءِ مِنْ الْعَيْشِ أَيْ: فِي خَصْبٍ وَخَيْرٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ: أَبَادَ اللَّهُ غَضَرَاهُمْ، وَلَكِنْ أَبَادَ اللَّهُ غَضِيرَاهُمْ، أَيْ هَلَكَ خَيْرُهُمْ وَغَضَارَتُهُمْ.

وَقَالَتْ حُرْقَةُ أَيْضًا: مَا نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا فِيهِ بِالْأَمْسِ. إِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَعِيشُونَ فِي حِيرَةٍ، إِلَّا سَيُعَقِّبُونَ بَعْدَهَا غُبْرَةً. وَإِنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَظْهَرْ لِقَوْمٍ يَوْمٍ يُحِبُّونَهُ إِلَّا بَطَنَ لَهُمْ يَوْمٌ يَكْرُهُونَهُ، ثُمَّ قَالَتْ:

فَبِينَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا تَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ تَنَصَّفُ
فَأَفَ لِدُنِّيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا
تَقْلُبُ تَارَاتِ بَنَا وَتَصَرَّفُ

تَنَصَّفَ أَيْ خَدَمَ وَعَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّ الْمُصِيَّةَ بَلْ هُوَ مَرَضٌ يَزِيدُهَا، وَإِنَّهُ يَسُرُّ عَدُوَّهُ
وَيُسِّيِّءُ مُحِبَّهُ، وَإِنَّ فَوَاتَ ثَوَابِهَا بِالْجَزَعِ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَمِنْهُ يَيْتُ الْحَمْدُ الَّذِي يُيْنِي لَهُ فِي الْجَنَّةِ
عَلَى حَمْدِهِ وَاسْتِرْجَاهِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبضَتْ
صَفَيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ" وَفِي التَّرْمِذِيِّ وَقَالَ غَرِيبٌ عَنْ حَابِرَ مَرْفُوعًا: "يَوْمَ
نَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِبِيْضِ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ".

وَفِي الصَّحَّاحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا هَمٌّ، وَلَا
حُزْنٌ، وَلَا أَذْى، وَلَا غَمٌّ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَى كُفَّرَ اللَّهِ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ". وَعَنْ أَبْنِ أَبِي وَقَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ
فَالْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبَتَّلِي الرَّجُلُ عَلَى حَسْبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةً زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ
فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفْفَةٌ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ"
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي حَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ
خَطِيئَةٌ" صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ وَرَوَى الثَّانِي مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَرَوَيَا أَيْضًا وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا: "مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُهُ مِنْهُ". وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ،
وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ" وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَأَحْمَدَ عَنْ
أَنَسٍ مَرْفُوعًا "عَجَبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَقْضِ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ". وَعَنْ
أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا "أَشَدُ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُفْرَخُ بِالْبَلَاءِ، كَمَا

يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّحَاءِ " مُخْتَصِّرٌ مِنْ أَبْنِ مَاجَهْ . وَعَنْ شَدَادٍ مَرْفُوعًا " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ مِنْ مَضْجَعِهِ كَيْوُمٌ وَلَدَنْهُ أُمُّهُ مِنْ الْخَطَايَا " رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ : مَنْظُورٌ عَنْ عَمَّهِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا " إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ سَقْمٌ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقْلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لَمْ عَقْلُوهُ وَلَمْ أَرْسَلُوهُ " رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوَّهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً " .

وَمَا كَفَى إِنْ فَاتَ حَتَّى عَصَى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَسْخَطَ رَبَّهُ، وَفَوَاتُ لَذَّةِ عَايَةِ الصَّبَرِ وَاحْتِسَابِهِ أَعْظَمُ مِمَّا أُصِيبَ بِهِ، لَوْ بَقَيَ وَعَلِمَ أَنَّ فِي اللَّهِ خَلَفًا وَدَرِّكًا فَرَجًا الْخَلَفَ مِنْهُ .

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوفِيَ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِبَّةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرِّكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا، وَإِيَاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمَ التَّوَابَ، وَعَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ حَطَّهُ مِنَ الْمُصِبَّةِ مَا يُحْدِثُهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَعَنْ مَحْمُودٍ بْنِ لَبِيْدٍ مَرْفُوعًا " إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخْطُ " إِسْنَادُهُ حَيْدُ، وَهُوَ إِسْنَادُ حَدِيثٍ " إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا " وَلِذَكَرِ إِسْنَادِ آخَرٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ فِي مَحْمُودٍ لَهُ صُحْبَةٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ : لَا صُحْبَةَ لَهُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَزَادَ " وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ " .

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا " إِنَّ أَعْظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخْطُ " وَعَنْهُ أَيْضًا " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعْدِ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بَعْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ حَتَّى يُوَافَى رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " رَوَاهُمَا التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ الْأَوَّلَ وَرَوَى أَحْمَدُ الثَّانِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ، وَعَلِمَ أَنَّ آخِرَ أَمْرِهِ الصَّبَرَ، وَهُوَ مُثَابٌ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى " وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَإِلَّا سَلُوتَ الْبَهَائِمَ، وَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي ابْتَلَاهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ لِيَمْتَحِنَ صَبَرَهُ وَيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ، وَيُخَوِّفَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرِبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ .

قالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ: يَا بُنَيَّ الْمُصَبِّيَةُ مَا جَاءَتْ لِتُهْلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتُمْتَحِنَ صَبَرَكَ وَإِيمَانَكَ، يَا بُنَيَّ الْقَدْرُ سَبْعُ، وَالسَّبْعُ لَا يَأْكُلُ الْمِيَةَ، فَالْمُصَبِّيَةُ كِيرُ الْعَبْدِ، فَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ ذَهَبًا أَوْ خَبَثًا كَمَا قِيلَ:

سَبَكْنَاهُ وَتَحْسِبُهُ لُجَيْناً فَأَبْدَى الْكِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ

اللُّجَيْنُ الْفِضَّةُ جَاءَ مُصَعَّرًا مِثْلَ الشُّرَيْأَا وَكُمَيْتُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْلَا الْمَصَائِبُ لَبَطَرَ الْعَبْدُ وَبَعَى وَطَعَى فَيَحْمِيهِ بِهَا مِنْ ذَلِكَ وَيُظَهِّرُهُ مِمَّا فِيهِ، فَسُبْحَانَ مِنْ يَرْحُمُ بِلَائِهِ، وَيَتَنَزَّلِي بِنَعْمَائِهِ كَمَا قِيلَ: قَدْ يُنْعِمُ اللَّهُ بِالْبَلْوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَتَنَزَّلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعْمِ

وَاعْلَمُ أَنَّ مَرَارَةَ الدُّنْيَا حَلَاؤُ الْآخِرَةِ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَلِهَذَا قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ " الدُّنْيَا سِحْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ " وَقَالَ: " حُفْتُ الْحَنَّةَ بِالْمَكَارِي وَحُفْتُ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَاقِلَ مَنْ احْتَمَلَ مَرَارَةَ سَاعَةٍ لِحَلَاؤِ الْأَبَدِ.

وَذُلَّ سَاعَةٍ لِعِزِّ الْأَبَدِ، هَذَا مِنْ لُطفِ اللَّهِ بِهِ حَتَّى نَظَرَ فِي الْعَوَاقِبِ وَالْعَaiَاتِ، وَالنَّاسُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ آتَرُوا الْعَاجِلَ لِمُشَاهَدَتِهِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُحِبُّ رَبَّهُ وَأَنَّ الْمُحِبَّ وَأَنَّهُ إِنْ أَسْخَطَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي مَحَبَّتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ عِمَرَانُ بْنُ حُصَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَيْهِ، وَكَذَا أَبُو الْعَالِيَةِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى قَضَاءً أَحَبَّ أَنْ يُرْضِي بِهِ،

وَعَلِمَ أَنَّ مَرَاتِبَ الْكَمَالِ مُنْوَطَةٌ بِالصَّبَرِ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنَّ لَا يَتَّهِمَ رَبُّهُ فِي قَضَائِهِ لَهُ.

كَمَا رَوَى أَحْمَدُ حَدَّثَنَا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقُهُ بِهِ وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَانَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبَرُ قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَانَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَتَّهِمُ اللَّهَ فِي شَيْءٍ قُضِيَ لَكَ "ابْنُ لَهِيَعَةَ فِيهِ كَلَامٌ مَشْهُورٌ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ السُّلْمَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا "أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةً لَمْ يَلْعَهَا، ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُلْعَنَهُ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "رَوَاهُ أَحْمَدُ أَبُو دَاؤُدُ، وَعَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ عَنْ بَلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا "لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةً فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ " رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ.

إِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ هَذِهِ الْأُمُورَ نَظَرَ فِيهَا وَتَأَمَّلَهَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَحَصَلَ لَهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا مُنَقَاوِثُونَ كَعِيرِهِ مِنَ الْأُمُورِ وَسَيَّاْتِي آخِرَ فُصُولِ التَّدَاوِي. (فَصُلُّ فِي دَاءِ الْعِشْقِ) لَهُ مُنَاسَبَةٌ وَتَعَلُّقٌ بِهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَيْسَ بِحِيدٍ مَا أَنْشَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدُ الظَّاهِرِيُّ لِنَفْسِهِ:

يَقُولُونَ لِي فِي الصَّبَرِ رُوحٌ وَرَاحَةٌ وَلَا عَهْدَ لِي بِالصَّبَرِ مُذْ خُلُقَ الْحُبُّ
وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّبَرَ كَالصَّبَرِ طَعْمُهُ وَإِنَّ سَبِيلَ الصَّبَرِ مُمْتَنَعٌ صَعْبٌ
وَقَدْ قَالَ أَبُو الْفَرَاجِ بْنِ الْحَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ: السُّرُّ الْمَصْوُنُ أَعْلَمُ أَنَّ مِنْ طَلَبِ أَفْعَالِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلِ
الْمُجَرَّدِ، فَلَمْ يَجِدْ يَعْتَرِضُ، وَهَذِهِ حَالَةٌ قَدْ شَمِلَتْ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْجُهَّالِ أَوْلَاهُمْ إِبْلِيسُ،
فَإِنَّهُ نَظَرَ بِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ فَقَالَ: كَيْفَ يُفَضِّلُ الطَّينُ عَلَى جَوْهَرِ التَّارِ؟ وَفِي ضِمْنِ اعْتِرَاضِهِ أَنَّ
حِكْمَتَكَ قَاصِرَةٌ وَأَنَّ رَأِيِّي أَجْوَدُ، فَلَوْ لَقِيتَ أَنَا إِبْلِيسَ كُنْتُ أَفُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي عَنْ فَهْمِكَ هَذَا الَّذِي

رَفَعْتَ بِهِ أَمْرَ النَّارِ عَلَى الطِّينِ، أَهُوَ وَهَبْ لَكَ أَمْ حَصَلَ لَكَ مِنْ غَيْرِ مَوْهِبَتِهِ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: وُهِبَ لِي، فَأَقُولُ: أَفِيهِ لَكَ كَمَالُ الْفَهْمِ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ حِكْمَتُهُ فَتَرَى أَنْتَ الصَّوَابَ، وَيَرَى هُوَ الْخَطَا؟ وَتَبَعَ إِبْلِيسَ فِي تَعْفِيلِهِ وَاعْتِرَاضِهِ حَلْقٌ كَثِيرٌ مِثْلَ ابْنِ الرَّأْوَنْدِيِّ وَالْمَعْرِيِّ وَمِنْ قَوْلِهِ:
 إِذَا كَانَ لَا يَحْظَى بِرِزْقِكَ عَاقِلٌ وَتَرْزُقُ مَجْنُونًا وَتَرْزُقُ أَحْمَقًا
 فَلَا ذَنْبٌ يَا رَبَّ السَّمَاوَاتِ عَلَى امْرِئٍ رَأَى مِنْكَ مَا لَا يُشْتَهِي فَتَرَنْدَقَ

وَكَانَ أَبُو عَلَيٍّ بْنِ مُقْلَةَ يَقُولُ:

أَيَا رَبُّ تَحْلُقُ أَقْمَارَ لَيْلٍ وَأَغْصَانَ بَانِ وَكُبْيَانَ رَمْلِ
 وَتَبْدِعُ فِي كُلِّ طَرْفٍ بِسَحْرٍ وَفِي كُلِّ قَدٍ وَسَبْقٍ بِشَكْلٍ
 وَتَنْهَى عِبَادَكَ أَنْ يَعْشُقُوا أَيَا حَاكِمَ الْعَدْلِ ذَا حُكْمُ عَدْلٍ

وَكَانَ أَبُو طَالِبِ الْمَكِّيُّ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْمَخْلُوقِ أَضَرُّ مِنْ الْحَالِقِ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى صَدَقَةِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَدَادِ وَكَانَ فَقِيهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا إِلَاعْتِرَاضٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ جَرَبٌ فَقَالَ: هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمْلٍ لَا عَلَيَّ، وَكَانَ يَنْفَقَدُهُ بَعْضُ الْأَكَابِرِ بِمَا كُوِلَ فَيَقُولُ: بُعْثَ لِي هَذَا عَلَى الْكِبِيرِ وَقَتَ لَا أَقْدِرُ أَكْلُهُ، وَكَانَ رَجُلٌ يَصْحَبُنِي قَدْ قَارَبَ ثَمَانِينَ سَنَةً كَثِيرًا الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَمَرِضَ وَاشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ فَقَالَ لِي: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ أَمُوتَ، فَيُمِيتِنِي، فَأَمَّا هَذَا التَّعْذِيبُ فَمَا لَهُ مَعْنَى.

وَاللَّهُ لَوْ أَعْطَانِي الْفِرْدَوْسَ كَانَ مَكْفُورًا. وَرَأَيْتَ آخَرَ يَتَرَيَا بِالْعِلْمِ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ يَقُولُ أَيْشٌ هَذَا التَّنْدِيرُ؟ وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنْ الْعَوَامِ إِذَا ضَاقَتْ أَرْزَاقُهُمْ اعْتَرَضُوا، وَرَبُّمَا قَالُوا: مَا تُرِيدُ نُصْلِيْ.
 وَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا صَالِحًا يُؤْذَى قَالُوا: مَا يَسْتَحِقُ، قَدْ حَافَ الْقَدْرُ، وَكَانَ قَدْ جَرَى فِي زَمَانِنَا تَسْلُطٌ مِنْ الظُّلْمَةِ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَتَرَيَا بِالدِّينِ: هَذَا حُكْمُ بَارِدٌ، وَمَا فَهِمَ ذَاكَ الْأَحْمَقُ أَنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. وَفِي الْحَمْقَى مَنْ يَقُولُ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي خَلْقِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَمَا عِلْمُ أَنَّ ذَلِكَ أُنْمُوذِجٌ لِعِقُوبَةِ الْمُخَالِفِ وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ مَنْ يَتَرَيَا بِالْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَهَيْتَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَزِيرًا فَأَدْبَرَ. وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاعَ فِي هَذَا مَدْدَتِ النَّفْسِ فِيهِ.

واعلم أن المُعرض قد ارتفع أن يكون شريكًا وعلًا على الخالق بالتحكم عليه، وهو لاء كلهم كفراً؛ لأنهم رأوا حكم الخالق قاصرة. وإذا كان توقف القلب عن الرضا بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن الإيمان.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

فكيف يصح الإيمان مع الاعتراض على الله تعالى؟ وكان في زمان ابن عقيل رجل رأى بهيمة على غاية من السقم فقال: وآرْحَمْتِي لَكَ، وَأَقْلَهَ حِيلَتِي فِي إِقَامَةِ التَّأْوِيلِ لِمُعَذَّبِكَ. فقال له ابن عقيل: إن لم تقدر على حمل هذا الأمر لأجل رقتك الحيوانية، ومناسبتك الجنسية، فعندك عقل تعرف به تحكم الصانع، وحكمته توجب عليك التأويل، فإن لم تجد استطرحت لفاطر العقل، حيث خائن العقل عن معرفة الحكمة في ذلك.

واعلم أن رضا العقل بأفعال الخالق سبحانه وتعالى أو في العبادات أشدّها وأصعبها. ثم ذكر كلام ابن عقيل وفيه: وقد نبهنا على العجز عن ملاحظة العواقب فقال تعالى: وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم.

ففي عقولنا قوة التسليم وليس فيها قدرة الاعتراض عليه. وقد يدعوا الإنسان فلا يحاب فينتم، وهو يدعى إلى الطاعة فيتوقف، فالعجب من عبيد يقتضون الموالي اقتضاء الغريم، ولما يقتضون الغريم ولما يقتضون أنفسهم بحقوق الموالي.

قال ابن الجوزي: ومن تأمل دقائق حكمته ومحاسن صفاته أخرجه حبه إلى الهيمان فيه، فإن المعاني المستحسنة تحب أكثر من الصور، ولهذا تحب أبا بكرا وعمرا وعثمان وعليا رضي الله

عَنْهُمْ لِمَعَانِيهِمْ لَا لِصُورِهِمْ، فَكَيْفَ لَا تَقْعُدُ الْمَحَجَّةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْكَمَالِ الْمُنْزَهِ عَنْ نَقْصٍ؟ فَوَا أَسْفًا
لِلْعَافِلِينَ عَنْهُ، وَوَا حَسْرَتَا لِلْجَاهِلِينَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ ذَلِكَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَفْعَالِهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ أَنْكَرَ، فَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَالِكٌ
وَحَكِيمٌ، وَأَنَّ حِكْمَتَهُ قَدْ تَخْفَى سَلَمَ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ عِلْتَهُ بِأَفْعَالِهِ مُسْلِمًا إِلَى حِكْمَتِهِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَحْتَرِزْ بِعَقْلِهِ مِنْ عَقْلِهِ هَلَكَ بِعَقْلِهِ. وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَایَةِ الْحُسْنِ،
فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا لِلْعَقْلِ هُوَ حَكِيمٌ قَالَ: لَا شَكٌّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّي قَدْ رَأَيْتُ عَجَائِبَ أَفْعَالِهِ الْمُحْكَمَةِ
فَعَلِمْتُ أَنَّهُ حَكِيمٌ، فَإِذَا رَأَيْتُ مَا يُصْدِرُ مَا ظَاهِرُهُ يُنَافِي الْحِكْمَةَ، نَسْبَتُ الْعَجَزَ إِلَيَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ تَسْلِيمُ الْعُقُولِ لِمَا يُنَافِيَهَا، وَذَلِكَ عِبَادَةُ الْعُقُولِ قَالَ: وَصَارَ هَذَا كَمَا خَفِيَ
عَنْ مُوسَى حِكْمَةُ فِعْلِ الْخَضِيرِ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى الْعَامِيِّ مَا يَفْعَلُهُ الْمَلِكُ فَقَدْ قَالَ الْمُتَنَبِّيُّ:
يَدِقُّ عَنِ الْأَفْكَارِ مَا أَنْتَ فَاعِلٌ

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ: الْوَاحِدُ مِنْ الْعَوَامِ إِذَا رَأَى مَرَاكِبَ مُقْلَدَةً بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَدُورًا
مَشِيدَةً مَمْلُوَّةً بِالْخَدَمِ وَالزَّينَةِ قَالَ: أُنْظِرْ إِلَى مَا أَعْطَاهُمْ مَعَ سُوءِ أَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَزَالُ يَلْعَنُهُمْ وَيَذُمُّ
مَعْصِيهِمْ وَيَسْقِفُهُمْ حَتَّى يَقُولُ: فُلَانُ يُصَلِّي الْحَمَاعَاتِ وَالْجَمَعَ، وَلَا يَذُوقُ قَطْرَةَ حَمْرَ، وَلَا يُؤْذِي
الذَّرَّ، وَلَا يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيُؤْذِي الزَّكَاهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَيَحْجُّ وَيُجَاهِدُ، وَلَا يَنَالُ خُلَّةً بِقُلْتَهِ،
وَيُظْهِرُ الْإِعْجَابَ كَأَنَّهُ يَنْطِقُ عَنْ تَخَالِيِّهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الشَّرَائِعُ حَقًّا لَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا تَرَى،
وَكَانَ الصَّالِحُ غَيْيَاً وَالْفَاسِقُ فَقِيرًا. مَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ لَحَظَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى هَذَا أَمْوَالَ الْأَيَّامِ وَالْوُقُوفِ،
بِأَنَّ يَأْكُلَ الرِّبَا وَيَفْسِدَ الْعُقُودَ، وَهَذَا افْتِنَاتٌ وَتَحْوُزٌ وَسَخَطٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

إِنَّ اللَّهَ كِتَابًا قَدْ مَلَأَهُ بِالنَّهْيِ وَحِرْمَانِ أَخْذِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَأَكْلِهِ بَغْيَرِ حَقٍّ، فَلَوْ كَانَ مُنْصِفًا لَقَالَ لَهُ
تَدَبَّرْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ مَمْلُوءٌ بِالنَّهْيِ وَالْوَعِيدِ، فَصَارَ الْفَرِيقَانِ مَلْعُونَيْنِ، هَذَا بِكُفْرِهِ وَهَذَا بِارْتِكَابِ

اللهي. ومن الفساد في هذا الاعتقاد أنه لا يُبقي في العقل ثقة إلى دلالة قامَتْ على شريعة أو حكم.

فإن ينبع الثقة ومصدرها إنما هو من قبل الله سبحانه لا يؤيد غير الصادق، ولا يلبس الحق بالباطل.

إذا لم تستقر هذه القاعدة فلَا ثقة وقال أيضاً: إذا تأمل المتدلين أفعال الخلق في مقابلة إنعام الحق استكثروا لهم شم الهواء، واستقل لهم من الله سبحانه أكثر البلاء، إذا رأى هذه الدار المزخرفة بأثواب الزخاريف، المعدة لجميع التصاريف وأصطباغاً وأشربةً وأدويةً، وأقواتاً وإadam وفاكهةً، إلى غير ذلك من العقاقير، ثم إرخاء السحاب بالغياث في زمن الحاجات ثم تطيب الأمرجة وإحياء النبات، وخلق هذه الأنبية على أحسن إثقان، وتسبحير الرياح والنسيم المعد للأنفس، إلى غير ذلك من النعم، ثم نعمة العقل والذهن ثم سائر الآيات الدالة على الصانع، ثم إزالة الكتب التي تحث على الطاعات وتردغ عن المخالفات، ثم اللطف بالمكلفين، وإباحة الشرك مع الإكراه، وأمر بالجمعة فضايقوه في ساعة السعي بنفس ما نهى عنه من البيع في أنواع العبادات، وعظموا كل ما هونه وارتکبوا كل ما هونه حتى استخفوا بحرمة كتابه، فأنما استقل لهم كل محبة.

وقال أيضاً: لا تتم الرحمة في العبد حتى يكون في مقام احتلال أحواله، وإشباط أخلاته وأفراده، وتسلط أعدائه ثابتاً بثواب المتعاق والمتوقي، فيتقى النعم بالشکر لا بالبطر، متماسكاً عن تحرك الرعن، وعند المصائب مستسلماً ناظراً إلى المبتلى بعين الكمال، وعند اشتياط الغضب متنقلاً بالحكم، وعند الشهوات مستحضرًا للوعد والوعيد، فسبحان من كمن جواهر الرجال في هذه الأجساد، ثم أظهرها بابتلاعه ليعطي عليها جزيل ثوابه، ويجعلها حجة على بقية عباده.

وقالَ: زِنُوا أَنْفُسَكُمْ: مِنْ الْمَبَادِئِ مَاءٌ وَطِينٌ، وَفِي الشَّوَّانِي مَاءٌ مَهِينٌ، وَفِي الْوَسَطِ عَبِيدٌ مَحَاوِيجٌ لَوْ حُبِسَ عَنْكُمْ نَسِيمُ الْهَوَاءِ لَا صِبَحْتُمْ جِيَفًا، وَلَوْ مُكْتَثِتُ مِنْكُمُ الْبُقُوقُ عَنِ السَّبَاعِ لَا كَنَّكُمْ، كُونُوا مُتَرَّفِينَ لَا عَارِفِينَ.

وقالَ لَنَا: عِنْدَكَ ذَخَائِرُ وَوَدَائِعُ بِاللَّهِ لَا تَضَعُهَا فِي التُّرَهَاتِ، وَدُمُوعُ وَدِمَاءُ وَنُفُوسُ، بِاللَّهِ لَا تَجْرِي الدُّمُوعَ إِلَّا عَلَى مَا فَاتَ وَيَفْوتُ، وَلَا تُرِقُ الدَّمَاءَ، إِلَّا فِي مُكَافَحةِ الْأَعْدَاءِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتَنَا، وَأَنْفَاسُ مِنْ نَفَائِسِ الذَّخَائِرِ، فَبِحَقِّنَا لَا تَتَنَفَّسُ الصُّعَدَاءُ إِلَّا فِي الشَّوْقِ إِلَيْنَا، وَالتَّأْسِفُ عَلَيْنَا. كَمْ نَخْلُعُ عَلَيْكَ خَلْعَةً نَفِيسَةً تَبْذُلُهَا فِي الْأَقْدَارِ، وَتَخْلُقُهَا فِي خَدْمَةِ الْأَغْيَارِ، اشْتَغَلْتَ بِالصُّورِ، شَغَلَ الْأَطْفَالِ بِاللَّعِبِ، فَاتَّكَ أَوْقَاتٍ لَا تَتَلَافَى إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ كَسْرَنَا عَلَيْكَ لُعْبَةً مِثْلَ أَنْ نَسْبِلَكَ وَلَدًا مَنْحَنَاهُ، أَخَدْتَ تُضِيعُ الدُّمُوعَ وَتَخْرُقُ الْجُيُوبَ، وَأَسْفَا عَلَى أَوْقَاتٍ فَاتَتْ، أَمَا رَأَيْتَ الْمُتَدَارِكِينَ هَذَا يَقُولُ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَهَذَا يَقُولُ: زَيَّتْ فَطَهْرَنِي، زَاهِدًا فِي مُصَاحِبَةِ نَفْسٍ خَائِنَةٍ فِيمَا عَاهَدَتْ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يُقْيِيمُ لَهَا التَّأْوِيلَ وَيَقُولُ: "لَعَلَّكَ قَبَلتُ" وَذَاكَ مُصْرٌ عَلَى التَّشَفِي مِنْ النَّفْسِ الْمُخَالِفَةِ لِلْحَقِّ، أَتَرَاهُ سَلَطَ هَذِهِ الْبَلَوَى إِلَّا لِيُظْهِرَ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ فِي الصَّبَرِ عَلَيْهِ وَالْعِيرَةِ؟ ثُرِيَ لَوْ دَامَ الْخَلِيلُ وَالذِّبِيحُ فِي كَثِيرِ الْعَزْمِ، كَانَ وُجْدًا لِأَخْذِ قَدْمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَارَ الْوَلُدُ كَالشَّاةِ الْمُعَدَّةِ لِلذِّبْحِ. أَخْجَلَ وَاللَّهِ هَذَا الْجَوْهَرُ الَّذِي أَظْهَرَهُ الْإِمْتِحَانُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ.

﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ ﴾ . أَيْنَ التَّسْبِيحُ مِنْ عَزْمِ الذِّبْحِ وَبَذْلِ الذِّبِيحِ؟ لَقَدْ تَرَكَتْ هَذِهِ الْمَكَارِمُ رُءُوسَ الْكُلُّ مُنْكَسَةً خَجَلًا بِيُخْلِهِمْ شَاءَ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَنَصْفَ دِينَارٍ مِنْ عِشْرِينَ. وَتَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ الدَّبُوسيِّ الْحَنَفيِّ: إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ جَزَاءً لِحَقِّ الْأَدَمِيِّ، فَأَمَّا لِحَقِّهِ فَيَنَّا خَرُّ إِلَى الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ اتَّهَى كَلَامُهُ . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسُ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهِيرَهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ .

وَقِيلَ لِأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ مَا بَالُ الْعُقَلَاءِ أَزَلُوا اللَّوْمَ عَمَّنْ أَسَاءُهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ابْتَلَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ. وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَابْنِ مَاجَةَ وَالترْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ " كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ " وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا " مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمْ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا " وَلِلترْمِذِيِّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ إِنْ تَغْفِرُ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ إِلَّا أَلَّمَّا " ¹.

درجات الصبر

" وَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ درَجَاتٍ: الدَّرَجَةُ الْأُولَى: الصَّبْرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، بِمُطَالَعَةِ الْوَعِيدِ: إِبْقَاءُ عَلَى الإِيمَانِ، وَحَذَرًا مِنَ الْحَرَامِ، وَأَحْسَنُ مِنْهَا: الصَّبْرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ حَيَاءً.

ذَكَرَ لِلصَّبَرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ سَبَبَيْنِ وَفَائِدَتَيْنِ.

وَأَمَّا السَّبَبَانِ: فَالْخَوْفُ مِنْ لُحُوقِ الْوَعِيدِ الْمُتَرَتِّبٍ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي الْحَيَاءُ مِنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسْتَعَانَ عَلَى مَعَاصِيهِ بِنَعْمَهِ، وَأَنْ يُيَارَ بِالْعَظَائِمِ.

وَأَمَّا الْفَائِدَتَانِ: فَالْإِبْقَاءُ عَلَى الإِيمَانِ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْحَرَامِ.

فَأَمَّا مُطَالَعَةُ الْوَعِيدِ، وَالْخَوْفُ مِنْهُ: فَيَبْعَثُ عَلَيْهِ قُوَّةُ الْإِيمَانِ بِالْخَبَرِ، وَالْتَّصْدِيقُ بِمَضْمُونِهِ.

وَأَمَّا الْحَيَاءُ: فَيَبْعَثُ عَلَيْهِ قُوَّةُ الْمَعْرِفَةِ، وَمُشَاهَدَةُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

¹ الآداب الشرعية «الجزء الثاني» فصل في الصبر والصابرين وفوائد المصائب والشدائد

وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثَ عَلَيْهِ وَازِعُ الْحُبُّ. فَيُرُكُّ مَعْصِيهِ مَحَبَّةً لَهُ، كَحَالِ الصُّهَيْبَيْنَ.

وَأَمَّا الْفَائِدَتَانِ: فَالْإِبْقَاءُ عَلَى الْإِيمَانِ: يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ. لِأَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُنْقَصَهُ، أَوْ تَذَهَّبَ بِهِ، أَوْ تُذَهِّبَ رَوْنَقَهُ، وَبَهْجَتَهُ، أَوْ تُطْفِئَ نُورَهُ، أَوْ تُضْعِفَ قُوَّتَهُ، أَوْ تُنْقَصَ شَمَرَتَهُ. هَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ يَبْيَنُ الْمَعْصِيَةَ وَيَبْيَنُ الْإِيمَانَ يُعْلَمُ بِالْوُجُودِ وَالْخَبَرِ وَالْعَقْلِ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَنْتَهِي نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ - يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهِيَنَّهَا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فِإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ. وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةُ بَعْدٍ.

وَأَمَّا الْحَدَرُ عَنِ الْحَرَامِ: فَهُوَ الصَّبَرُ عَنِ الْمُبَاحِ، حَدَرًا مِنْ أَنْ يَسُوقَهُ إِلَى الْحَرَامِ.

وَلَمَّا كَانَ الْحَيَاءُ مِنْ شَيْءِ الْأَشْرَافِ، وَأَهْلِ الْكَرَمِ وَالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ كَانَ صَاحِبُهُ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ أَهْلِ الْخَوْفِ.

وَلَأَنَّ فِي الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى مُرَاقِبَتِهِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ مَعَهُ.

وَلَأَنَّ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ مَا لَيْسَ فِي وَازِعِ الْخَوْفِ.

فَمَنْ وَازِعُهُ الْخَوْفُ: قَلْبُهُ حَاضِرٌ مَعَ الْعُقُوبَةِ. وَمَنْ وَازِعُهُ الْحَيَاءُ: قَلْبُهُ حَاضِرٌ مَعَ اللَّهِ. وَالْخَائِفُ مُرَاعٍ جَانِبَ نَفْسِهِ وَحِمَايَتَهَا. وَالْمُسْتَحِي مُرَاعٍ جَانِبَ رَبِّهِ وَمُلَاحِظٌ عَظَمَتَهُ. وَكِلَا الْمَقَامَيْنِ مِنْ مَقَامَاتِ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

غَيْرَ أَنَّ الْحَيَاءَ أَقْرَبُ إِلَى مَقَامِ الْإِحْسَانِ، وَالْأَصْقُبُ بِهِ، إِذَا نَزَلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةً مَنْ كَانَهُ يَرَى اللَّهَ. فَبَعَثَتْ يَنَابِيعُ الْحَيَاءِ مِنْ عَيْنِ قَلْبِهِ وَتَفَجَّرَتْ عُيُونُهَا.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّبَرُ عَلَى الطَّاعَةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا دَوَامًا، وَبِرِعَائِيهَا إِخْلَاصًا. وَبِتَحْسِينِهَا عِلْمًا.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ: أَنَّ فِعْلَ الطَّاعَةِ أَكْدُ مِنْ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ. فَيَكُونُ الصَّبَرُ عَلَيْهَا فَوْقَ الصَّبَرِ عَنْ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ فِي الدَّرَجَةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَإِنَّ تَرْكَ الْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا كَانَ لِتَكْمِيلِ الطَّاعَةِ. وَالنَّهِيُّ مَقْصُودٌ لِلأَمْرِ. فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَمَّا كَانَ يُضْعِفُ الْمَأْمُورَ بِهِ وَيُنْقَصُهُ: نَهَى عَنْهُ حِمَاءَةً، وَصَيَاةً لِحَاجِنَبِ الْأَمْرِ، فَجَانِبُ الْأَمْرِ أَقْوَى وَأَكْدُ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصِّحَّةِ وَالْحَيَاةِ. وَالنَّهِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْحَمِيمَةِ الَّتِي تُرَادُ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ وَأَسْبَابِ الْحَيَاةِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ: أَنَّ الصَّبَرَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: دَوَامُ الطَّاعَةِ. وَالْإِخْلَاصُ فِيهَا. وَوُقُوعُهَا عَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ. وَهُوَ تَحْسِينُهَا عِلْمًا.

فَإِنَّ الطَّاعَةَ تَخَلَّفُ مِنْ فَوَاتِ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا دَوَامًا عَطَّلَهَا، وَإِنْ حَفَظَ فِيهَا دَوَاماً عَرَضَ لَهَا آفَاتِهِ.

إِحْدَاهُمَا: تَرْكُ الْإِخْلَاصِ فِيهَا. بَأَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَيْهَا غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، وَإِرَادَتِهِ وَالتَّقْرُبِ إِلَيْهِ. فَحَفِظُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَفَاتِ: بِرِعَايَةِ الْإِخْلَاصِ.

الثانية: ألا تكون مطابقة للعلم بحيث لا تكون على اتباع السنة. فحفظها من هذه الآفة بتجريد المتابعة. كما أن حفظها من تلك الآفة بتجريد القصد والإرادة. فلذلك قال: بالمحافظة عليها دواما، ورعايتها إخلاصاً، وتحسينها علمًا.

الدّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّبْرُ فِي الْبَلَاءِ، بِمُلَاحَظَةِ حُسْنِ الْجَزَاءِ، وَانتِظَارِ رُوحِ الْفَرَجِ. وَتَهْوِينِ الْبَلَىءَ بَعْدَ أَيَادِي الْمِنَنِ. وَبِذِكْرِ سَوَالِفِ النَّعْمِ.

هذه ثلاثة أشياء تبعث المتباس بها على الصبر في البلاء.

إحداها: ملاحظة حسن الجزاء. وعلى حسب ملاحظته والوثوق به ومطالعته يخفف حمل البلاء، لشهود العوض، وهذا كما يخف على كل متحمّل مشقة عظيمة حملها، لما يلاحظه من لذة عاقبتها وظفره بها. ولو ذلك لتعطلت مصالح الدنيا والآخرة. وما أقدم أحد على تحمل مشقة عاجلة إلا لشمرة مؤجلة، فالنفس مولعة بحب العاجل. وإنما خاصة العقل: تلمح العواقب، ومطالعة الغایات.

وأجمع عقلاً كُلُّ أُمَّةٍ على أن التعيم لا يدرك بالنعم. وأن من رافق الراحة فارق الراحة. وحصل على المشقة وقت الراحة في دار الراحة، فإن قدر التعب تكون الراحة.

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكريم الكرام ويكتُر في عين الصغير صغيرها وتصغر في عين العظيم العظام والقصد: أن ملاحظة حسن العاقبة تعين على الصبر فيما تتحمله باختيارك وغير اختيارك.

والثاني انتظار روح الفرج

يعني راحته ونسيمه ولذته. فإن انتظاره ومطاعته وترقبه يخفف حمل المشقة. ولما سيمما عند قوة الرجاء أو القطع بالفرج. فإنه يجد في حشو الباء من روح الفرج ونسيمه وراحته: ما هو من خفيي الألطاف، وما هو فرج معجل. وبه - وبغيره - يفهم معنى اسمه اللطيف.

والثالث: تهويين البلية بأمررين.

أحد همما: أن يعد نعم الله عليه وأياديه عندده. فإذا عجز عن عددها، وأيس من حصرها، هان عليه ما هو فيه من البلاء ورآه - بالنسبة إلى أيادي الله ونعمه - كقطرة من بحر.

الثاني: تذكر سوالف النعم التي أنعم الله بها عليه. فهذا يتعلق بالماضي. وتعداد أيادي المتن: يتعلق بالمستقبل. وأحد همما في الدنيا. والثاني يوم الجزاء.

ويحكى عن امرأة من العابدات أنها عثرت. فانقطعت إصبعها. فضحتك. فقال لها بعض من معها: أتضحكين، وقد انقطعت إصبعك؟ فقالت: أخاطبك على قدر عقلك. حلاوة أحجرها أنسنتي مراراة ذكرها. إشارة إلى أن عقله لا يحتمل ما فوق هذا المقام. من ملاحظة المبتلي. ومشاهدة حسن اختيار لها في ذلك البلاء، وتلذذها بالشكرا له، والرضا عنه، ومقابلة ما جاء من قبله بالحمد والشكرا. كما قيل:

لَئِنْ سَاءَنِي أَنْ نُلْتَنِي بِمُسَاَءَةٍ فَقَدْ سَرَّنِي أَنِّي حَطَرْتُ بِيَالِكَا¹.

¹ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين «الجزء الثاني» فصل في منازل إياك نعبد «فصل منزلة الصبر» فصل درجات الصبر

أَنْوَاعُ الصَّبْرِ وَمَرَاتِبُهُ

"وَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: صَبْرٌ بِاللَّهِ. وَصَبْرٌ لِلَّهِ. وَصَبْرٌ مَعَ اللَّهِ."

فَالْأَوَّلُ: صَبْرُ الْاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَرُؤْيَتُهُ أَنَّهُ هُوَ الْمُصْبِرُ، وَأَنَّ صَبْرَ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ لَا بِنَفْسِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ) يَعْنِي إِنْ لَمْ يُصَبِّرْكَ هُوَ لَمْ تَصْبِرْ.

وَالثَّانِي: الصَّبْرُ لِلَّهِ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الصَّبَرِ مَحْبَبَةَ اللَّهِ، وَإِرَادَةَ وَجْهِهِ. وَالتَّقْرُبُ إِلَيْهِ. لَا إِلَيْظَهَارِ قُوَّةِ النَّفْسِ، وَالْاسْتِحْمَادُ إِلَى الْخَلْقِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ.

وَالثَّالِثُ: الصَّبْرُ مَعَ اللَّهِ. وَهُوَ دَوْرَانُ الْعَبْدِ مَعَ مُرَادِ اللَّهِ الدِّينِيِّ مِنْهُ. وَمَعَ أَحْكَامِهِ الدِّينِيَّةِ. صَابِرًا نَفْسَهُ مَعَهَا، سَائِرًا بِسَيِّرِهَا. مُقِيمًا بِإِقَامَتِهَا. يَتَوَجَّهُ مَعَهَا أَيْنَ تَوَجَّهَتْ رَكَائِفُهَا. وَيَنْزِلُ مَعَهَا أَيْنَ اسْتَقْلَّتْ مَضَارِبُهَا.

فَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ صَابِرًا مَعَ اللَّهِ؛ أَيْ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ وَقْفًا عَلَى أَوْامِرِهِ وَمَحَايِّهِ. وَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الصَّبَرِ وَأَصْبَعُهَا. وَهُوَ صَبْرُ الصَّدِيقِينَ.

قالَ الْجِنِيدُ: الْمَسِيرُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ سَهْلٌ هَيْنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ. وَهِجْرَانُ الْخَلْقِ فِي جَنْبِ اللَّهِ شَدِيدٌ، وَالْمَسِيرُ مِنَ النَّفْسِ إِلَى اللَّهِ صَعْبٌ شَدِيدٌ. وَالصَّبْرُ مَعَ اللَّهِ أَشَدُّ.

وَسُئِلَ عَنِ الصَّبَرِ؟ فَقَالَ: تَجَرُّعُ الْمَرَارَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْبُسٍ.

قالَ ذُو الْنُونِ الْمِصْرِيُّ: الصَّبْرُ: التَّبَاعُدُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ. وَالسُّكُونُ عِنْدَ تَجَرُّعِ غُصَصِ الْبِلَةِ. وَإِلَظَاهَارُ الْغَنَى مَعَ حُلُولِ الْفَقْرِ بِسَاحَاتِ الْمَعِيشَةِ.

وَقِيلَ: الصَّبْرُ: الْوُقُوفُ مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ.

وَقِيلَ: هُوَ الْفَنَاءُ فِي الْبَلَوَى، بِلَا ظُهُورٍ وَلَا شَكْوَى.

وَقِيلَ: تَعْوِيدُ النَّفْسِ الْهُجُومَ عَلَى الْمَكَارِهِ.

وَقِيلَ: الْمُقَامُ مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الصُّحَبةِ، كَالْمُقَامِ مَعَ الْعَافِيَةِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: هُوَ الثَّبَاتُ مَعَ اللَّهِ، وَتَلَقّى بَلَائِهِ بِالرَّحْبِ وَالدَّعَةِ.

وَقَالَ الْخَوَاصُ: هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعاذٍ: صَبَرُ الْمُحِبِّينَ أَشَدُّ مِنْ صَبَرِ الزَّاهِدِينَ. وَاعْجَبًا! كَيْفَ يَصْبِرُونَ؟ وَأَنْشَدَ:

وَالصَّبَرُ يَحْمُلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا إِلَّا عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَحْمُلُ

وَقِيلَ: الصَّبَرُ هُوَ الْاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ.

وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ الشَّكْوَى.

وَقِيلَ:

الصَّبَرُ مِثْلُ اسْمِهِ، مُرُّ مَدَاقَتُهُ، لَكِنَّ عَوَاقِبَهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ

وَقِيلَ: الصَّبَرُ أَنْ تَرْضَى بِتَلْفِ نَفْسِكَ فِي رِضَا مَنْ تُحِبُّهُ. كَمَا قِيلَ:

سَأَصْبِرُ كَيْ تَرْضَى وَأَتَلْفَ حَسْرَةً وَحَسَبَيِ أَنْ تَرْضَى وَيُتَلْفِنِي صَبَرِي

وَقِيلَ: مَرَاتِبُ الصَّابِرِينَ خَمْسَةٌ: صَابِرٌ، وَمُصْطَبِرٌ، وَمُتَصَبِّرٌ، وَصَبُورٌ، وَصَبَارٌ، فَالصَّابِرُ: أَعْمُها،

وَالْمُصْطَبِرُ: الْمُكْتَسِبُ الصَّبَرُ الْمَلِيءُ بِهِ. وَالْمُتَصَبِّرُ: الْمُتَكَلِّفُ حَامِلُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ. وَالصَّبُورُ: الْعَظِيمُ

الصَّابِرُ الَّذِي صَبَرَهُ أَشَدُ مِنْ صَبَرِ غَيْرِهِ. وَالصَّابَارُ: الْكَثِيرُ الصَّابِرِ. فَهَذَا فِي الْقَدْرِ وَالْكَمْ. وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي الْوَصْفِ وَالْكَيْفِ.

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّابِرُ مَطِيهٌ لَا تَكُبُو.

وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى الشَّبْلِيِّ. فَقَالَ: أَيُّ صَبَرٌ أَشَدُ عَلَى الصَّابِرِينَ؟ فَقَالَ: الصَّابِرُ فِي اللَّهِ. قَالَ السَّائِلُ: لَا. فَقَالَ: الصَّابِرُ لِلَّهِ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: الصَّابِرُ مَعَ اللَّهِ. فَقَالَ: لَا. قَالَ الشَّبْلِيُّ: فَإِيْشُ هُوَ؟ قَالَ: الصَّابِرُ عَنِ اللَّهِ. فَصَرَخَ الشَّبْلِيُّ صَرْخَةً كَادَتْ رُوحُهُ تَتَلَفَّ.

وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ: الصَّابِرُ أَنْ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ حَالِ النِّعَمَةِ وَحَالِ الْمَحَبَّةِ، مَعَ سُكُونِ الْخَاطِرِ فِيهِمَا. وَالْتَّصَبُّرُ: هُوَ السُّكُونُ مَعَ الْبَلَاءِ، مَعَ وِجْدَانِ اتِّقَالِ الْمِحْنَةِ.

قَالَ أَبُو عَلَيٰ الدَّفَاقُ: فَازَ الصَّابِرُونَ بِعِزِّ الدَّارَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ نَالُوا مِنَ اللَّهِ مَعِيَّتَهُ. إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا). إِنَّهُ اتِّقَالٌ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى. فَالصَّابِرُ دُونَ الْمُصَابَرَةِ. وَالْمُصَابَرَةُ دُونَ الْمُرَابِطَةِ وَالْمُرَابِطَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الرَّبِطِ وَهُوَ الشَّدُّ. وَسُمِّيَ الْمُرَابِطُ مُرَابِطًا لِأَنَّ الْمُرَابِطِينَ يَرْبِطُونَ خَيْوَلَهُمْ يَتَظَرِّفُونَ لِلْفَرَغِ. ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ مُتَنَظِّرٍ قَدْ رَبَطَ نَفْسَهُ لِطَاعَةٍ يَتَظَرِّفُ إِلَيْهَا: مُرَابِطٌ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطْرَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ. وَقَالَ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَقِيلَ: اصْبِرُوا بِنُفُوسِكُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ. وَصَابِرُوا بِقُلُوبِكُمْ عَلَى الْبُلْوَى فِي اللَّهِ. وَرَابِطُوا بِأَسْرَارِكُمْ عَلَى الشَّوْقِ إِلَى اللَّهِ.

وَقِيلَ: اصْبِرُوا فِي اللَّهِ. وَصَابِرُوا بِاللَّهِ. وَرَابِطُوا مَعَ اللَّهِ.

وَقَيْلٌ: اصْبِرُوا عَلَى التَّعْمَاءِ. وَصَابِرُوا عَلَى الْبُسَاءِ وَالضَّرَاءِ. وَرَأَبُطُوا فِي دَارِ الْأَعْدَاءِ. وَاتَّقُوا إِلَهَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ. لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فِي دَارِ الْبَقَاءِ.

فَالصَّابِرُ مَعَ نَفْسِكَ، وَالْمُصَابِرَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوكَ، وَالْمُرَابِطُهُ الشَّبَاتُ وَإِعْدَادُ الْعُدَّهُ. وَكَمَا أَنَّ الرِّبَاطَ لِزُومُ الشَّغْرِ لِئَلَّا يَهْجُمَ مِنْهُ الْعُدُوُّ. فَكَذَلِكَ الرِّبَاطُ أَيْضًا لِزُومُ شَغْرِ الْقُلْبِ لِئَلَّا يَهْجُمَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، فَيَمْلِكَهُ وَيُخَرِّبُهُ أَوْ يُشَعِّثُهُ.

وَقَيْلٌ: تَحْرَّعِ الصَّبَرَ، فَإِنْ قَتَلَكَ قَتَلَكَ شَهِيدًا. وَإِنْ أَحْيَاكَ أَحْيَاكَ عَزِيزًا.

وَقَيْلٌ: الصَّابِرُ لِلَّهِ غِنَاءُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى بَقَاءُ. وَفِي اللَّهِ بَلَاءُ. وَمَعَ اللَّهِ وَفَاءُ. وَعَنِ اللَّهِ جَهَنَّمُ. وَالصَّابِرُ عَلَى الْطَّلَبِ عُنْوَانُ الظَّفَرِ. وَفِي الْمِحْنِ عُنْوَانُ الْفَرَجِ.

وَقَيْلٌ: حَالُ الْعَبْدِ مَعَ اللَّهِ رِبَاطُهُ. وَمَا دُونَ اللَّهِ أَعْدَاؤُهُ.

وَفِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْبُخَارِيِّ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: الصَّابِرُ، وَالسَّمَاحَةُ. ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُوِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا مِنْ أَجْمَعِ الْكَلَامِ وَأَعْظَمِهِ بُرْهَانًا، وَأَوْعَبِهِ لِمَقَامَاتِ الْإِيمَانِ مِنْ أَوْرَلَهَا إِلَى آخرِهَا.

فَإِنَّ النَّفْسَ يُرَادُ مِنْهَا شَيْئًا: بَذْلُ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَإِعْطَاوُهُ. فَالْحَامِلُ عَلَيْهِ: السَّمَاحَةُ. وَتَرْكُ مَا نُهِيَتْ عَنْهُ، وَالْبُعْدُ مِنْهُ. فَالْحَامِلُ عَلَيْهِ: الصَّابِرُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالصَّبَرِ الْجَمِيلِ، وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ، وَالْهَجْرِ الْجَمِيلِ.
فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَیْمِیَةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: الصَّبَرُ الْجَمِيلُ هُوَ الَّذِي لَا شَكُورٍ
فِيهِ وَلَا مَعَهُ. وَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ هُوَ الَّذِي لَا عِتَابَ مَعَهُ. وَالْهَجْرُ الْجَمِيلُ هُوَ الَّذِي لَا أَذَى مَعَهُ.

وَفِي أَثَرِ إِسْرَائِيلِيٍّ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: أَنْزَلْتُ بَعْدِي بَلَائِي، فَدَعَانِي. فَمَا طَلَّتُهُ بِالْإِجَابَةِ،
فَشَكَانِي. فَقُلْتُ: عَبْدِي، كَيْفَ أَرْحَمُكَ مِنْ شَيْءٍ بِهِ أَرْحَمْتُكَ؟.

وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا) قَالَ: أَخْدُوا بِرَأْسِ
الْأَمْرِ فَجَعَلْتُهُمْ رُؤَسَاءً.

وَقِيلَ: صَبَرُ الْعَابِدِينَ أَحْسَنُهُ: أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، وَصَبَرُ الْمُحِبِّينَ أَحْسَنُهُ: أَنْ يَكُونَ مَرْفُوضًا. كَمَا
قِيلَ:

تَبَيَّنَ يَوْمَ الْبَيْنِ أَنَّ اعْتِزَامَهُ عَلَى الصَّبَرِ مِنْ إِحْدَى الظُّنُونِ الْكَوَادِبِ

وَالشَّكُورِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُنَافِي الصَّبَرَ. فَإِنَّ يَعْقُوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَدَ بِالصَّبَرِ الْجَمِيلِ.
وَالنَّبِيُّ إِذَا وَعَدَ لَا يُخْلِفُ. ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَشْكُوْ بَشِّي وَحْزُنِي إِلَى اللَّهِ) وَكَذَلِكَ أَيُّوبُ أَخْبَرَ اللَّهَ
عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَهُ صَابِرًا مَعَ قَوْلِهِ: (مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ).
وَإِنَّمَا يُنَافِي الصَّبَرِ شَكُورِ اللَّهِ، لَا شَكُورِ إِلَى اللَّهِ. كَمَا رَأَى بَعْضُهُمْ رَجُلًا يَشْكُورُ إِلَى آخَرَ فَاقَةً
وَضَرُورَةً. فَقَالَ: يَا هَذَا، تَشْكُورُ مَنْ لَا يَرْحَمُكَ؟ ثُمَّ أَنْشَدَ:
وَإِذَا عَرَثْتَ بَلِيَّةً فَاصْبِرْ لَهَا صَبَرَ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ بِكَ أَعْلَمُ
وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا تَشْكُورُ الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحُمُ " 1 .

¹ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين «الجزء الثاني» فصل في منازل إياك نعبد «فصل منزلة الصبر» «فصل أنواع الصبر»

مَظَاهِرُ الصَّبْرِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ

كَانَ يُوعَلُ وَعْكًا شَدِيدًا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَصَبَرَ (1)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَلُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي أُوعَلُ وَعْكًا رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ"، قُلْتُ: بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ - أَوْ أَجَلْ".¹

صَبَرَ عَلَى الإِهَانَةِ (2)

عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا، فَقَالَ: رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةً مَا أُرِيدَ بَهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَاتَّبَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتُهُ فَعَصَبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ".²

صَبَرَ عَلَى الْإِيْذَاءِ وَالاضططَهادِ (3)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرُفِقَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ جُلُوسًا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي. وَقَدْ نُحِرِّتَ قَبْلَ ذَلِكَ جَزُورُ، وَبَقِيَ فَرْثَنَا وَقَدْرُهَا. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا رَجُلٌ يَقُولُ إِلَى هَذَا الْقُدْرَ فَلِقِيهِ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا. إِذَا نَبَعَتْ أَشْقَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَرْفَعَهُ عَنْهُ، حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَفَعَتْهُ عَنْهُ. فَقَامَ، فَسَمِعَتُهُ وُهُوَ قَائِمٌ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ سِينَ كَسِينِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي الْحَكَمِ بْنِ هَشَامٍ

¹ مسنون أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْحَجَّةِ ... » مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ » حديث رقم 4061

² صحيح البخاري « كتاب الحج » أبواب المُحْصَرِ وَجَرَاءِ الصَّيْدِ » حديث رقم 3177

وَهُوَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُتْبَةَ، وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ، وَأُمَّيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَرَجُلٌ آخَرَ "، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَرَأَيْتُهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ صَرْعَى فِي الطُّوَى: طُوَى بَدْرٍ، يَعْنِي الْقَلِيلَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، ابْنُ حُزَيْمَةَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَار، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا، عَنْ شَعْبَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَوْنِ، عَنْ سُفْيَانَ الشَّوْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَاً بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلَيْهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ. وَاتَّفَقا عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ زُهَيرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، سَعْتَهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(11) الشُّكْرُ لِلَّهِ

فَضْلُ الشُّكْرِ

" وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَنَهَى عَنْ ضِدِّهِ، وَأَنْتَى عَلَى أَهْلِهِ. وَوَصَّفَ بِهِ خَوَاصَ خَلْقِهِ. وَجَعَلَهُ غَايَةَ خَالِقِهِ وَأَمْرِهِ. وَوَعَدَ أَهْلَهُ بِأَحْسَنِ جَزَائِهِ. وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِلمُزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ. وَحَارِسًا وَحَافِظًا لِنِعْمَتِهِ. وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ هُمُ الْمُمْتَنَّفِعُونَ بِآيَاتِهِ. وَأَشْتَقَ لَهُمْ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الشَّكُورُ وَهُوَ يُوَصِّلُ الشَّاكِرَ إِلَى مَشْكُورِهِ بَلْ يُعِيدُ الشَّاكِرَ مَشْكُورًا. وَهُوَ غَايَةُ الرَّبِّ مِنْ عَبْدِهِ. وَأَهْلُهُ هُمُ الْقَلِيلُ مِنْ عِبَادِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا بَعْدَنَ وَقَالَ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ وَقَالَ عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَلَنَا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِأَعْمَمِهِ وَقَالَ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ تَعَالَى: وَاللَّهُ أَنْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْعَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَالَ تَعَالَى: وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَقَالَ تَعَالَى: وَسَيَحْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ وَقَالَ تَعَالَى:

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ

وَسَمَّى نَفْسَهُ شَاكِرًا وَشَكُورًا وَسَمَّى الشَّاكِرِينَ بِهَذِينِ الاسمَينِ. فَاعْطَاهُمْ مِنْ وَصْفِهِ. وَسَمَّا هُمْ بِاسْمِهِ. وَحَسِبُكَ بِهَذَا مَحْجَةً لِلشَّاكِرِينَ وَفَضْلًا.

وَإِعَادَتُهُ لِلشَّاكِرِ مَشْكُورًا. كَقَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا وَرِضاَ الرَّبِّ عَنْ عَبْدِهِ بِهِ. كَقَوْلِهِ: وَإِنْ شَكُرُوا يَرْضُهُ لَكُمْ وَقَلَّ أَهْلُهُ فِي الْعَالَمَيْنَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُمْ هُمْ خَوَاصُهُ. كَقَوْلِهِ: وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَفْعُلُ هَذَا وَقَدْ غَرَّ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذِبْكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ فَقَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟

وَقَالَ لِمُعاذٍ وَاللَّهِ يَا مُعاذُ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ. وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ. وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ بِي. وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي. وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعْنِي عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا لَكَ ذَكَارًا لَكَ رَهَابًا لَكَ مُطَاوِعًا لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ أَوَّهَا مُنِيبًا. رَبِّ تَقْبَلْ تَوْبَتِي. وَاغْسِلْ حَوْبَتِي. وَأَجِبْ دَعْوَتِي. وَثَبِّتْ حُجَّتِي. وَاهْدِ قَلْبِي. وَسَدِّدْ لِسَانِي. وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي ١.

¹ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين «الجزء الثاني» فصل في منازل إياك نعبد «فصل متلة الشكر» «حقيقة الشكر

مِنْ مَظَاہِرِ الشُّكْرِ لِلَّهِ فِي خُلُقِ الرَّسُولِ

(1) يَقُومُ اللَّيلَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، قَالَ: "أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا"، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ.¹

(2) يَخِرُّ سَاجِدًا إِذَا أَتَاهُ أَمْرًا يَسِّرُهُ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسِّرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى".²

(3) يُطِيلُ السُّجُودَ شُكْرًا حَتَّى ظَنَّ صَحَّابَيْهِ أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَةِ فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى ظَنِنَتْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا شَائِئَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ "إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَانِي بِشَرَبِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا".³

¹ صحيح البخاري »كتاب تفسير القرآن« سورة الفتح» حدث رقم 4487

² سنن ابن ماجه »كتاب الصلاة« أبواب مواقف الصلاة» حدث رقم 1384

³ مسنون أحمد بن حنبل »مسند العشرة المبشرين بالحننة ...« مسنون باقي العشرة المبشرين بالحننة» حدث رقم 1597

يُؤثِّرُ الفَاقَةُ وَ الشُّكْرُ عَلَى الْغَنَىِ وَ النَّسِيَانِ (4)

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ "عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِي جَعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّي وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا، وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا جُعْتُ، تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبَّعْتُ حَمِدْتُكَ، وَشَكَرْتُكَ" ¹.

يَحْمِدُ اللَّهَ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ (5)

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مَكْفُورٍ، وَقَالَ مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا" ².

الْتَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ (12)

الصَّبْرُ لُغَةً

"الْتَّوْكِلُ": إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالْاعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِكَ، وَالاِسْمُ التُّكْلَانُ. وَاتَّكَلْتُ عَلَى فُلَانٍ فِي أَمْرِي إِذَا اعْتَمَدْتُهُ، وَأَصْلُهُ اوتَّكَلْتُ، قُلِّبَتِ الْوَأْوَيَاءِ لِائْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ أُبْدِلَتْ مِنْهَا التَّاءُ فَأُدْعِمَتْ فِي تَاءِ الْإِفْتِعَالِ، ثُمَّ بُنِيتَ عَلَى هَذَا الإِدْعَامِ أَسْمَاءُ مِنَ الْمِثَالِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا تِلْكَ الْعِلْلَةُ تَوَهُمًا أَنَّ التَّاءَ أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا الإِدْعَامَ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ فِي حَالِ فَمِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، التُّكَلَةُ وَالتُّكْلَانُ وَالثَّحَمَةُ وَالثَّهَمَةُ وَالثُّجَاهُ وَالثُّرَاثُ وَالثَّقَوَى، وَإِذَا صَعَرَتْ قُلَّتْ تُكَيْلَةُ وَتُخَيْمَةُ، وَلَا تُعِيدُ الْوَأْوَيْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ

¹ مسند أحمد بن حنبل «مسند العشرة المبشيرين بالحجّة...» مسند الأنصاري حديث رقم 21610

² صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حديث رقم 5065

حُرُوفُ الْزِمَّاتِ الْبَدَلَ فَبَقِيَتْ فِي التَّصْغِيرِ وَالْجَمْعِ. وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَكُلًا وَوُكُولًا، وَهَذَا الْأَمْرُ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِكَ " ١ .

التوكلُ اصطلاحاً

" التَّوَكُّلُ عَلَى أَحَدٍ هُوَ أَنْ يَتَخَذَهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ الْقَائِمِ بِأَمْرِهِ الْمُتَكَفِّلُ بِإِاصْلَاحِ حَالِهِ عَلَى قَدْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: الْمُرَادُ بِالتَّوَكُّلِ هُوَ أَنْ يَتَيقَّنَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفْعِ وَالضُّرِّ " ٢ .

قالَ ابْنُ رَجَبَ الْخَنْبَرِيِّ " قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ تَوَكُّلَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ شَقِّتُهُ " ٣ .

فضلُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ

" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ، وَقَالَ: (وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ) ، وَقَالَ: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) ، وَقَالَ عَنْ أُولَيَائِهِ: (رَبُّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) ، وَقَالَ لِرَسُولِهِ: (قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا) ، وَقَالَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَنَوَّكُلْ عَلَى اللَّهِ إِلَيْكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ) ، وَقَالَ لَهُ: (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا) ، وَقَالَ لَهُ: (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبَّحَ بِحَمْدِهِ) ، وَقَالَ لَهُ: (فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) ، وَقَالَ عَنْ أُولَيَائِهِ وَرُسُلِهِ: (وَمَا لَنَا أَلَّا تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبْلَنَا) ، وَقَالَ عَنْ أَصْحَابِ نَبِيِّهِ: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) ،

¹ لسان العرب « الجزء الخامس عشر » حرف الواو « وكل

² مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ « الجزء الثامن » كتاب الآداب « باب التوكل والصبر » الحديث رقم 5295 « الحاشية رقم

¹

³ جامع العلوم والحكم « الجزء الثاني » الحديث التاسع والأربعون لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير

وَقَالَ: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ - فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ - هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرُّونَ، وَلَا يَكْتُرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَلْقَيَ فِي النَّارِ. وَقَالَهَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا لَهُ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ) .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ. وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ. وَبِكَ خَاصَّمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُخْلِنِي. أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَعْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا.

وَفِي السُّنْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مَنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيَتْ وَوُقِيتْ وَكُفِيتْ. فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَحْلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟.

الْتَّوْكِلُ نَصْفُ الدِّينِ. وَالنَّصْفُ الثَّانِي الْإِنْبَاتُ، فَإِنَّ الدِّينَ اسْتِعَاْتُهُ وَعَبَادَتُهُ. فَالْتَّوْكِلُ هُوَ الْاسْتِعَاْتُ، وَالْإِنْبَاتُ هِيَ الْعِبَادَةُ.

وَمَنْزِلَتُهُ أَوْسَعُ الْمَنَازِلِ وَأَجْمَعُهَا. وَلَا تَرَالُ مَعْمُورَةً بِالنَّازِلِينَ، لِسَعَةٍ مُتَعَلِّقٍ التَّوْكِلُ، وَكَثْرَةٍ حَوَائِجُ الْعَالَمِينَ، وَعُمُومُ التَّوْكِلُ، وَوُقُوعُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ، وَالْأَبْرَارِ وَالْفُحَارِ، وَالظِّيرِ وَالْوَحْشِ وَالْبَهَائِمِ. فَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - الْمُكَلَّفُونَ وَغَيْرُهُمْ - فِي مَقَامِ التَّوْكِلِ، وَإِنَّ شَaiْنَ مُتَعَلِّقٌ تَوْكِلُهُمْ. فَأَوْلِياؤُهُ وَخَاصَتُهُ يَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ، وَفِي مَحَابِّهِ وَتَنْفِيذِ أَوْامِرِهِ.

وَدُونَ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقَامَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَحِفْظِ حَالِهِ مَعَ اللَّهِ، فَارِغاً عَنِ النَّاسِ.

وَدُونَ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي مَعْلُومٍ يَنَالُهُ مِنْهُ. مِنْ رِزْقٍ أَوْ عَافِيَةٍ. أَوْ نَصْرٍ عَلَى عَدُوٍّ، أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَدُونَ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي حُصُولِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ. فَإِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْمَطَالِبِ لَا يَنَالُونَهَا غَالِبًا إِلَّا بِاسْتِعَانَتِهِمْ بِاللَّهِ. وَتَوَكُّلُهُمْ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ تَوَكُّلُهُمْ أَقْوَى مِنْ تَوَكُّلِ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّاعَاتِ. وَلَهُدَا يُلْقُونَ أَنفُسَهُمْ فِي الْمَتَالِفِ وَالْمَهَالِكِ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْلِمُهُمْ، وَيُظْفِرُهُمْ بِمَطَالِبِهِمْ.

فَأَفْضَلُ التَّوْكِلِ، التَّوْكِلُ فِي الْوَاجِبِ - أَعْنِي وَاجِبَ الْحَقِّ، وَوَاجِبَ الْخَلْقِ، وَوَاجِبَ النَّفْسِ - وَأَوْسَعُهُ وَأَنْفَعُهُ التَّوْكِلُ فِي التَّأْتِيرِ فِي الْخَارِجِ فِي مَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ. أَوْ فِي دَفْعِ مَفْسَدَةِ دِينِيَّةٍ، وَهُوَ تَوْكِلُ الْأَنْبِيَاءِ فِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، وَدَفْعِ فَسَادِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا تَوْكِلُ وَرَثَتِهِمْ. ثُمَّ

النَّاسُ بَعْدُ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى حَسَبِ هِمَمِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ، فَمِنْ مُتَوَكِّلٍ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ الْمُلْكِ، وَمِنْ مُتَوَكِّلٍ فِي حُصُولِ رَغِيفٍ.

وَمَنْ صَدَقَ تَوَكُّلَهُ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ شَيْءٍ نَالَهُ، فَإِنْ كَانَ مَحْبُوبًا لَهُ مَرْضِيًّا كَانَتْ لَهُ فِيهِ الْعَاقِبَةُ الْمَحْمُودَةُ، وَإِنْ كَانَ مَسْخُوطًا مَبْعُوضًا كَانَ مَا حَصَلَ لَهُ بِتَوَكُّلِهِ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا حَصَلَتْ لَهُ مَصْلَحةٌ التَّوَكُّلُ دُونَ مَصْلَحةٍ مَا تَوَكَّلَ فِيهِ. إِنْ لَمْ يَسْتَعِنْ بِهِ عَلَى طَاعَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ¹.

التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ (تَعْرِيفُهُ - دَرَجَاتُهُ)

وَأَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يُنَافِي الْقِيَامِ بِالْأَسْبَابِ. فَلَا يَصْحُ التَّوَكُّلُ إِلَّا مَعَ الْقِيَامِ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ بَطَالَةٌ وَتَوَكُّلٌ فَاسِدٌ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرَكَةِ فَقَدْ طَعَنَ فِي السُّنَّةِ. وَمَنْ طَعَنَ فِي التَّوَكُّلِ فَقَدْ طَعَنَ فِي الْإِيمَانِ.

فَالْتَّوَكُّلُ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْكَسْبُ سُنَّتُهُ. فَمَنْ عَمِلَ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَتَرَكَنْ سُنَّتَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: هُوَ اضْطِرَابٌ بِلَا سُكُونٍ، وَسُكُونٌ بِلَا اضْطِرَابٍ وَقَوْلُ سَهْلٍ أَبِينُ وَأَرْفَعُ.

وَقِيلَ: التَّوَكُّلُ قَطْعُ عَلَائِقِ الْقَلْبِ بِعَيْرِ اللَّهِ.

وَسُئِلَ سَهْلٌ عَنِ التَّوَكُّلِ؟ فَقَالَ: قَلْبٌ عَاشَ مَعَ اللَّهِ بِلَا عَلَاقَةٍ.

¹ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين «الجزء الثاني» فصل في منازل إياك نعبد «فصل منزلة التوكل» «التوكل في الكتاب والسنّة»

وَقِيلَ: التَّوْكُلُ هَجْرُ الْعَلَاقِ، وَمُواصَلَةُ الْحَقَائِقِ.

وَقِيلَ: التَّوْكُلُ أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَكَ الْإِكْثَارُ وَالْإِقْلَالُ.

وَهَذَا مِنْ مُوجَبَاتِهِ وَآثَارِهِ، لَا أَنَّهُ حَقِيقَتُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ كُلٍّ سَبَبٌ يُوصِّلُكَ إِلَى مُسَبِّبٍ، حَتَّى يَكُونَ الْحَقُّ هُوَ الْمُتَوَلِّ لِذَلِكَ.

وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ وَجْهٍ، بَاطِلٌ مِنْ وَجْهٍ. فَتَرْكُ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورُ بِهَا قَادِحٌ فِي التَّوْكُلِ. وَقَدْ تَوَلَّ الْحَقُّ إِيصالَ الْعَبْدِ بِهَا. وَأَمَّا تَرْكُ الْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّ تَرْكَهَا لِمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهَا مَصْلَحةً فَمَمْدُوحٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَذْمُومٌ.

وَقِيلَ: هُوَ إِلْقاءُ النَّفْسِ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَإِخْرَاجُهَا مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ.

يُرِيدُ اسْتِرْسَالُهَا مَعَ الْأَمْرِ، وَبَرَاءَتَهَا مِنْ حَوْلِهَا وَفُوتَهَا، وَشُهُودُ ذَلِكَ بِهَا، بَلْ بِالرَّبِّ وَحْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّوْكُلُ هُوَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّبِّ وَقَضَائِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ التَّفْوِيضُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ التَّوْكُلَ بِدَائِيَّةً، وَالْتَّسْلِيمَ وَاسِطَةً، وَالتَّفْوِيضَ نَهَايَةً.

قالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ: التَّوْكُلُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: التَّوْكُلُ، ثُمَّ التَّسْلِيمُ، ثُمَّ التَّفْوِيضُ. فَالْمُتَوَكِّلُ يَسْكُنُ إِلَى وَعْدِهِ، وَصَاحِبُ التَّسْلِيمِ يَكْتُفِي بِعِلْمِهِ، وَصَاحِبُ التَّفْوِيضِ يَرْضَى بِحُكْمِهِ. فَالتَّوْكُلُ بِدَائِيَّةٍ، وَالْمُتَسْلِيمُ وَاسْطَةٌ، وَالْمُتَفْوِضُ نِهَايَةٌ. فَالْمُتَوَكِّلُ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُتَسْلِيمُ صِفَةُ الْأُولَائِ، وَالْمُتَفْوِضُ صِفَةُ الْمُوَحَّدِينَ.

التَّوْكُلُ صِفَةُ الْعَوَامِ. وَالْمُتَسْلِيمُ صِفَةُ الْخَوَاصِ، وَالْمُتَفْوِضُ صِفَةُ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ.

التَّوْكُلُ صِفَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُتَسْلِيمُ صِفَةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَالْمُتَفْوِضُ صِفَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الدَّقَاقِ. وَمَعْنَى هَذَا التَّوْكُلِ اعْتِمَادُ عَلَى الْوَكِيلِ، وَقَدْ يَعْتَمِدُ الرَّجُلُ عَلَى وَكِيلِهِ مَعَ نَوْعٍ اقْتِرَاحٍ عَلَيْهِ، وَإِرَادَةٍ وَشَائِبَةٍ مُنَازَعَةٍ. فَإِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ زَالَ عَنْهُ ذَلِكَ. وَرَاضِيَ بِمَا يَفْعَلُهُ وَكِيلُهُ. وَحَالُ الْمُفْوَضِ فَوْقَ هَذَا. فَإِنَّهُ طَالِبٌ مُرِيدٌ مِمَّنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ، مُلْتَمِسٌ مِنْهُ أَنْ يَتَوَلَّ أُمُورَهُ. فَهُوَ رِضاً وَاخْتِيَارٌ، وَمُتَسْلِيمٌ وَاعْتِمَادٌ، فَالْمُتَوَكِّلُ يَنْدَرِجُ فِي الْمُتَسْلِيمِ، وَهُوَ وَالْمُتَسْلِيمُ يَنْدَرِجُ فِي التَّفْوِيضِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ " ١ .

¹ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين «الجزء الثاني» فصل في منازل إياك نعبد «فصل منزلة التوكل» فصل معنى التوكل

خُلُقُ التَّوْكِلِ فِي سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِيلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا " ١

قول ابن رجب الحنبلي في شرحه للحادي

" هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَهُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، سَمِعَ أَبَا تَمِيمِ الْجِيَشَانِيَّ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَبُو تَمِيمِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ خَرَجَ لَهُمَا مُسْلِمٌ، وَوَتَّهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَبُو تَمِيمِ وُلْدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَا جَرَى إِلَى الْمَدِيْنَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ.

قَالَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي التَّوْكِلِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُسْتَجْلِبُ بِهَا الرِّزْقُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهُ [الطلاق: 2 - 3]، وَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى أَبِي ذِرٍّ، وَقَالَ لَهُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ أَخْدُنَا بِهَا لِكَفَتُهُمْ يَعْنِي: لَوْ حَقَّقُوا التَّقْوَى وَالتَّوْكِلَ؛ لَا كَفُونَا بِذَلِكَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: بِحَسِيبِكَ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ قَلْبِكَ حُسْنَ تَوْكِيلِكَ عَلَيْهِ، فَكَمْ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ قَدْ فَوَضَ إِلَيْهِ أُمْرٌ، فَكَفَاهُ مِنْهُ مَا أَهَمَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ وَحَقِيقَةُ التَّوْكِلِ:

¹ المستدرك على الصحيحين «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ذكر فضائل القبائل «حديث رقم 7982

هُوَ صِدْقٌ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي اسْتِحْجَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ كُلُّهَا، وَكِلَّةُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: التَّوْكِلُ جِمَاعُ الْإِيمَانِ. وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ: الْعَايَةُ الْقُصُوْى التَّوْكِلُ. قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ تَوْكِلَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ ثَقَتُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ، فَلَيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ. وَرُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوْكِلِ عَلَيْكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فَكَفَيْتُهُ. وَاعْلَمُ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوْكِلِ لَا يُنَافِي السَّعْيَ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُقْدُورَاتِ بِهَا، وَجَرَتْ سُنْتُهُ فِي خَلْقِهِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعْاَطِي الْأَسْبَابِ مَعَ أَمْرِهِ بِالْتَّوْكِلِ، فَالسَّعْيُ فِي الْأَسْبَابِ بِالْجَوَارِحِ طَاعَةُهُ، وَالْتَّوْكِلُ بِالْقَلْبِ إِيمَانُهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ [النساء: 71]، وَقَالَ تَعَالَى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَلِ [الأنفال: 60]، وَقَالَ: إِنَّمَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [الجمعة: 10]. وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتُرِيُّ: مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرَكَةِ - يَعْنِي فِي السَّعْيِ وَالْكَسْبِ - فَقَدْ طَعَنَ فِي السُّنْنَةِ، وَمَنْ طَعَنَ فِي التَّوْكِلِ، فَقَدْ طَعَنَ فِي الإِيمَانِ، فَالْتَّوْكِلُ حَالُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْكَسْبُ سُنْتُهُ، فَمَنْ عَمِلَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَتُرَكَنَ سُنْتُهُ. ثُمَّ إِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْعَبْدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الطَّاعَاتُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَا، وَجَعَلَهَا سَبَبًا، لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَهَذَا لَابُدُّ مِنْ فِعْلِهِ مَعَ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ فِيهِ، وَالإِسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَمَنْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، اسْتَحْقَقَ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ شَرْعًا وَقَدْرًا. قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: كَانَ يُقَالُ: اعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَا يُنْجِيهِ إِلَّا عَمَلُهُ، وَتَوَكَّلْ تَوَكَّلَ رَجُلٌ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَالثَّانِي: مَا أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَرَ عِبَادَهُ بِتَعْاَطِيهِ، كَمَا كُلِّ عِنْدَ الْجُوعِ، وَالشُّرُبِ عِنْدَ الْعَطْشِ، وَالإِسْتِظْلَالِ مِنَ الْحَرَّ، وَالتَّدَفُّقِ مِنَ الْبَرْدِ، وَتَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا وَاجِبٌ عَلَى الْمَرءِ تَعَاطِي أَسْبَابِهِ، وَمَنْ قَصَرَ فِيهِ حَتَّى تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ مَعَ الْقُدرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ يَسْتَحِقُ الْعُقُوبَةَ، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ يُقُوّي بَعْضَ عِبَادِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا لَا يَقُوي عَلَيْهِ غَيْرُهُ،

فَإِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى قُوَّتِهِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ فَلَا حَرجَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوصِلُ فِي صِيَامِهِ وَيَنْهَا عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي، وَسَاقِيَا يَسْقِينِي. وَالْأَظَاهُرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُهُ وَيُعَذِّي بِمَا يُورِدُهُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْفُتوحِ الْقُدُسِيَّةِ، وَالْمِنَاحِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ الرَّبَّابِيَّةِ الَّتِي تُعْنِيهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُنَهِّيَّهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتُضِيْهُ وَقْتَ الْمَسِيرِ وَفِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا اشْتَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيِّرِ أَوْ عَدَهَا رَوْحُ الْقُدُومِ فَتَحِيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ لَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا لَيْسَ لِعِيرِهِمْ، وَلَا يَنْضَرُونَ بِذَلِكَ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يُواصِلُ ثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ. وَكَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ يُواصِلُ فِي صَوْمَهِ بَيْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى ذِرَاعِ الشَّابِ فَيَكَادُ يُحَاطِّمُهَا. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ يَمْكُثُ شَهْرَيْنِ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ يَشْرَبُ شَرْبَةَ حَلْوَى. وَكَانَ حَجَاجُ بْنُ فَرَافِصَةَ يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَنَامُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يُبَالِي بِالْحَرَّ وَلَا بِالْبَرْدِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْبِسُ لِبَاسَ الصَّيفِ فِي الشَّتَاءِ وَلِبَاسَ الشَّتَاءِ فِي الصَّيفِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا لَهُ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ. فَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَعَمِلَ بِمُقْتَضَى قُوَّتِهِ وَلَمْ يُضْعِفْهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَلَا حَرجَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَلَّفَ نَفْسَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَضْعَفَهَا عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، فَإِنَّهُ يُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُعْمَ حَيْثُ كَانَ يَتْرُكُ الْأَكْلَ مُدَّةً حَتَّى يُعَادَ مِنْ ضَعْفِهِ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فِي الْأَعْمَ الْأَغْلَبِ، وَقَدْ يَخْرُقُ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا يَخْرُقُهُ كَثِيرًا، وَيُعْنِي عَنْهُ كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ كَالْأَدُوَيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَسُكَّانِ الْبَوَادِي وَنَحْوِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْأَفْضَلُ لِمَنْ أَصَابَهُ الْمَرْضُ التَّدَاوِي أَمْ تَرْكُهُ لِمَنْ حَقَّ التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ؟ وَفِيهِ قَوْلَانٍ مَشْهُورًا، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ التَّوْكِلَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: يَدْخُلُ مِنْ أُمْتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَمَنْ رَجَحَ التَّدَاوِي قَالَ: إِنَّهُ حَالُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلُ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الرُّقَى الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا الشَّرُكُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْكَيْ وَالْطَّيْرَةِ وَكُلَّاهُمَا مَكْرُوهٌ. وَمِنْهَا مَا يَخْرُقُهُ لِقَلِيلٍ مِنَ الْعَامَةِ كَحُصُولِ الرِّزْقِ لِمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي طَلَبِهِ، فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ صِدْقٌ يَقِينٌ وَتَوَكِّلٌ، وَعَلَمَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُقَ لَهُ الْعَوَادِ، وَلَا يَحْوِجُهُ إِلَى الْأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَتَحْوِهِ جَازَ لَهُ تَرْكُ الْأَسْبَابِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا الَّذِي نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَدْلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ قِلَّةِ تَحْقِيقِ التَّوْكِلِ، وَقُوَّفُهُمْ مَعَ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ بِقُلُوبِهِمْ وَمُسَاكِنَهُمْ لَهَا، فَلِذَلِكَ يُتَعْبُونَ أَنفُسَهُمْ فِي الْأَسْبَابِ، وَيَحْتَمِلُونَ فِيهَا غَايَةَ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَأْتِيهِمْ إِلَّا مَا قُدِرَ لَهُمْ، فَلَوْ حَقَّقُوا التَّوْكِلَ عَلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، لَسَاقَ إِلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ مَعَ أَدْنَى سَبَبٍ، كَمَا يَسُوقُ إِلَى الطَّيْرِ أَرْزَاقَهَا بِمُحَرَّدِ الْعُدُوِّ وَالرَّوَاحِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْطَّلَبِ وَالسَّعْيِ، لَكِنَّهُ سَعْيٌ يَسِيرٌ. وَرَبَّمَا حُرِمَ الْإِنْسَانُ رِزْقَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِذَنْبٍ يُصِيبُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لِيُحِرِّمَ الرِّزْقُ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ، خُدُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِمَ. وَقَالَ عُمَرُ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رِزْقِهِ حِجَابٌ، فَإِنْ قَعَ وَرَاضَيَتْ نَفْسُهُ، آتَاهُ اللَّهُ رِزْقَهُ، وَإِنْ اقْتَحَمَ وَهَتَّكَ الْحِجَابَ، لَمْ يَزِدْ فَوْقَ رِزْقِهِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: تَوَكِّلْ شَقَّ إِلَيْكَ الْأَرْزَاقُ بِلَا تَعَبُ وَلَا تَكُلُّ. قَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ: حَدَّثْتُ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: أَعْمَلُوا لِلَّهِ وَلَا تَعْمَلُوا لِبُطُونِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ فُضُولَ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ رِجْزٌ، هَذِهِ طَيْرُ السَّمَاءِ تَعْدُو وَتَرُوحُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ أَرْزَاقِهِ شَيْءٌ، لَا تَحْرُثْ وَلَا تَحْصُدُ اللَّهُ يَرْزُقُهَا، فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنْ بُطُونَنَا أَعْظَمُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ، فَهَذِهِ الْوُحُوشُ مِنَ الْبَقْرِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا تَعْدُو وَتَرُوحُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ أَرْزَاقِهَا شَيْءٌ لَا تَحْرُثْ وَلَا تَحْصُدُ، اللَّهُ يَرْزُقُهَا، خَرَجَهُ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا. وَخَرَجَ

يَاسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَابِدُ يَتَعَبَّدُ فِي غَارٍ، فَكَانَ غُرَابٌ يَأْتِيهِ كُلَّ يَوْمٍ بِرَغْيِفٍ يَجِدُ فِيهِ طَعْمَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى ماتَ ذَلِكَ الْعَابِدُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَةِ دِمْشَقَ، قَالَ: أَقامَ إِلْيَاسُ هَارِبًا مِنْ قَوْمِهِ فِي جَبَلِ عِشْرِينَ لَيْلَةً، - أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ - تَأْتِيهِ الْغَرْبَانُ بِرِزْقِهِ. وَقَالَ سُفِيَّانُ الشَّوْرِيُّ: قَرَأَ وَاصِلُ الْأَحْدَبُ هَذِهِ الْآيَةَ: وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ [الذَّارِيَاتِ: 22]، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رِزْقِي فِي السَّمَاءِ وَأَنَا أَطْلُبُهُ فِي الْأَرْضِ؟ فَدَخَلَ خَرِبَةً، فَمَكَثَ ثَلَاثًا لَا يُصِيبُ شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ، إِذْ هُوَ بِدَوْخَلَةٍ مِنْ رُطْبٍ، وَكَانَ لَهُ أَخْ أَحْسَنُ نِيَّةً مِنْهُ، فَدَخَلَ مَعَهُ، فَصَارَتَا دَوْخَلَتَيْنِ، فَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ دَأْبُهُمَا حَتَّى فَرَقَ الْمَوْتُ بَيْنَهُمَا. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَنْ قَوِيَ تَوْكِلُهُ عَلَى اللَّهِ وَوُثُوقُهُ بِهِ، فَدَخَلَ الْمَفَاوِرَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَيْلُغْ هَذِهِ الْمَنْزَلَةَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أُسْوَةٌ بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ تَرَكَ هَاجِرَ وَابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ، وَتَرَكَ عِنْدَهُمَا جَرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءً، فَلَمَّا تَبَعَتْهُ هَاجِرُ وَقَالَتْ لَهُ: إِلَى مَنْ تَدْعُنَا؟ قَالَ لَهَا: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، وَهَذَا كَانَ يَفْعُلُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَوَحْيِهِ، فَقَدْ يَقْدِفُ اللَّهُ فِي قُلُوبِ بَعْضِ أَوْلَائِهِ مِنَ الْإِلَهَامِ الْحَقَّ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَيَشْقُونَ بِهِ. قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ صَدَقُ التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَكُونَ فِي قَبْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ يَطْمَعُ أَنْ يُعْجِيَهُ بِشَيْءٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَا، كَانَ اللَّهُ يَرْزُفُهُ، وَكَانَ مُتَوَكِّلًا. قَالَ: وَذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّوْكِلَ، فَأَجَازَهُ لِمَنِ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الصَّدْقَ. قَالَ وَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: أَحْلِسُ وَأَصْبِرُ وَلَا أُطْلِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا، وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَحْتَرِفَ، قَالَ: لَوْ خَرَجَ فَاحْتَرَفَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِذَا جَلَسَ خِفْتُ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ يَتَوَقَّعُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ يُبَعَّثُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ؟ قَالَ: هَذَا جَيْدٌ. وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا بِمَكَّةَ قَالَ: لَا أَكُلُ شَيْئًا حَتَّى يُطْعِمُونِي، وَدَخَلَ فِي جَبَلٍ أَبِي قُبَيْسٍ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ مُتَزَرٌ بِخِرْقَةٍ، فَأَلْقَيَا إِلَيْهِ قَمِيصًا، وَأَخَذَا يَدِيهِ، فَأَلْبَسَاهُ الْقَمِيصَ، وَوَضَعَا بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا، فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى وَضَعَا مِفْتَاحًا مِنْ حَدِيدٍ فِيهِ، وَجَعَلَا يَدُسَّانِ فِي فَمِهِ، فَضَحِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَجَعَلَ يَعْجَبُ. وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا تَرَكَ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، وَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُ في يَدِهِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، وَتَرَكَ دُورَهُ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَكَانَ يَمْرُ في الطَّرِيقِ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا

مَطْرُوحًا، أَخْدَهُ مِمَّا قَدْ أُلْقِيَ. قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: مَا لَكَ حُجَّةٌ عَلَى هَذَا غَيْرُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: بَلْ أُوْبِسُ الْقَرْنِيُّ، كَانَ يَمْرُثُ بِالْمَرَابِلِ، فَيَنْقِطُ الرِّفَاعَ، قَالَ: فَصَدَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: قَدْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ جَاءَنِي الْبَقْلِيُّ وَنَحْوُهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: لَوْ تَعْرَضُتُمْ لِلْعَمَلِ، تُشْهِرُونَ أَنْفُسَكُمْ! قَالَ: وَأَيْشِنِي مِنَ الشُّهْرَةِ؟ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَانَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ بَعْدِ زَادٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُطِيقُ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِزَادٍ وَرَاحِلَةً، لَا تُخَاطِرْ. قَالَ أَبُو بَكْرُ الْخَلَالُ: يَعْنِي إِنَّ أَطَاقَ وَعَلِمَ أَنَّهُ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ وَلَا تَسْتَشِرُ فِي نَفْسِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَوْ يُعْطَى فِي قَبْلِ، فَهُوَ مُتَوَكِّلٌ عَلَى الصَّدْقِ، وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ التَّوَكُّلَ عَلَى الصَّدْقِ. قَالَ: وَقَدْ حَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكَفَاهُ فِي حَجَّتِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَسُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَفَارَةَ بَعْدِ زَادٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْيِرٍ، فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَفَارَةَ بَعْدِ زَادٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ، وَمَتَى كَانَ الرَّجُلُ ضَعِيفًا، وَخَشِيَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَصْبِرَ، أَوْ يَتَعَرَّضَ لِلسُّؤَالِ، أَوْ أَنْ يَقْعُدَ فِي الشَّكِّ وَالسُّخْطِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْأَسْبَابِ حِينَئِذٍ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ غَايَةَ الْإِنْكَارِ كَمَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْكَسْبَ وَعَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَفَارَةَ بَعْدِ زَادٍ، وَخُشِيَّ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لِلسُّؤَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ فِي حَجَّوْنَ، فَيَأْتُونَ مَكَّةَ فَيَسْأَلُونَ النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى [الْبَقَرَةَ: 197]، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَكْرَمَةُ وَالنَّعْيَيُّ وَعَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، فَلَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ السَّبَبِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا لِمَنِ انْقَطَعَ قَلْبُهُ عَنِ الْإِسْتِشَرَافِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ بِالْكُلِّيَّةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّوَكُّلِ فَقَالَ: قَطْعُ الْإِسْتِشَرَافِ بِالْيَاسِ مِنَ الْخَلْقِ، فَسُئِلَ عَنِ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَرَضَ لَهُ جَبَرِيلُ وَهُوَ يُرْمَى فِي النَّارِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَسْبَ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقْعُدُ وَلَا يَكْتَسِبُ وَيَقُولُ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ يَعُودُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَسْبِ. وَرَوَى الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضِّيْلِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّهُ قَيْلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ فِي بَيْتِهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَشْقُ بِاللَّهِ فَيَأْتِيهِ بِرْزَقُهِ، قَالَ: إِذَا وَتَقَ بِاللَّهِ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ وَتَقَ بِهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْئًا أَرَادَهُ، لَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْأَئْيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَقَدْ كَانَ الْأَئْيَاءُ

يُؤْجِرُونَ أَنفُسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْجِرُ نَفْسَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَلَمْ يَقُولُوا: تَقْعُدُ حَتَّى يَرْزُقَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ: [الْجُمُعَة: 10] ، وَلَا يَبْدِي مِنْ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَشْرٍ مَا يُشَعِّرُ بِخِلَافِ هَذَا، فَرَوَى أَبُو عَيْمَ فِي "الْحِلْيَةِ" أَنَّ بَشْرًا سُئِلَ عَنِ التَّوْكِلِ، فَقَالَ: اضْطِرَابٌ بِلَا سُكُونٍ، وَسُكُونٌ بِلَا اضْطِرَابٍ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَسَرْهُ لَنَا حَتَّى نَفْقَهُهُ، فَقَالَ بِشْرٌ: اضْطِرَابٌ بِلَا سُكُونٍ، رَجُلٌ يَضْطَرَبُ بِجَوَارِحِهِ، وَقَلْبُهُ سَاكِنٌ إِلَى اللَّهِ، لَا إِلَى عَمَلِهِ، وَسُكُونٌ بِلَا اضْطِرَابٍ، فَرَجُلٌ سَاكِنٌ إِلَى اللَّهِ بِلَا حَرْكَةٍ، وَهَذَا عَزِيزٌ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَبْدَالِ. وَبِكُلِّ حَالٍ، فَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَّةِ، فَلَا يَبْدِي لَهُ مِنْ مُعَايَةِ الْأَسْبَابِ لَا سِيمَاءَ مِنْ لَهُ عِيَالٌ لَا يَصِرُونَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ. وَكَانَ بِشْرٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي عِيَالٌ لَعَمِلْتُ وَأَكْتَسَبْتُ. وَكَذِلِكَ مَنْ ضَيَّعَ بِتَرْكِهِ الْأَسْبَابَ حَقَّا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَاضِيًّا بِفَوَاتِ حَقِّهِ، فَإِنَّ هَذَا عَاجِزٌ مُفْرَطٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، فَإِنَّ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُولَنَّ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي "سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ" وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ حَسِبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. وَخَرَجَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْقَلْهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلُقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: اعْقَلْهَا وَتَوَكَّلُ. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَخَرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَرَوَى الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءَ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ عَابِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ التَّوَكُّلَ بَعْدَ الْكَيْسِ وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْخُذُ بِالْكَيْسِ وَالسَّعْيِ فِي الْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ سَعْيِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يُنَافِي الْإِثْيَانَ بِالْأَسْبَابِ بَلْ قَدْ يَكُونُ جَمِيعُهُمَا أَفْضَلَ. قَالَ مُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ نَاسًا مِنْ

أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْمُتَكَبِّلُونَ، إِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ الَّذِي يُلْقِي حَبَّةً فِي الْأَرْضِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ الْخَالَلُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَازِنِيُّ بَشْرَ بْنَ الْحَارِثَ عَنِ التَّوْكِلِ، فَقَالَ: الْمُتَوَكِّلُ لَا يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ لِيُكْفِي، وَلَوْ حَلَّتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي قُلُوبِ الْمُتَوَكِّلِينَ، لَضَجَّوْا إِلَى اللَّهِ بِالنَّدَمِ وَالْتَّوْبَةِ، وَلَكِنَّ الْمُتَوَكِّلَ يَحْلُّ بِقَلْبِهِ الْكِفَايَةُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيُصَدِّقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا ضَمِنَ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوْكِلِ لَا يَأْتِي بِالْتَّوْكِلِ، وَيَجْعَلُهُ سَبِيلًا لِلْحُصُولِ الْكِفَايَةِ لَهُ مِنَ اللَّهِ بِالرِّزْقِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَكَانَ كَمَنْ أَتَى بِسَائِرِ الْأَسْبَابِ لِاسْتِحْلَابِ الرِّزْقِ وَالْكِفَايَةِ بِهَا، وَهَذَا نَوْعٌ نَقْصٌ فِي تَحْقِيقِ التَّوْكِلِ، وَإِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ حَقِيقَةً مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ضَمِنَ لِعَبْدِهِ رِزْقَهُ وَكِفَايَتَهُ، فَيُصَدِّقُ اللَّهُ فِيمَا ضَمِنَهُ، وَيَقْتُلُ بِقَلْبِهِ، وَيُحَقِّقُ الْاعْتِمَادَ عَلَيْهِ فِيمَا ضَمِنَهُ مِنَ الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَ التَّوْكِلَ مَنْخِرَ الْأَسْبَابِ فِي اسْتِحْلَابِ الرِّزْقِ بِهِ، وَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ بَرٍّ وَأَجْرٍ، وَمُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هُودٍ: 6]، هَذَا مَعَ ضَعْفٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَعَجْزِهَا عَنِ السَّعْيِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، قَالَ تَعَالَى: وَكَأَيْنِ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرِزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ [الْعِنكَبُوتِ: 60]. فَمَا دَامَ الْعَبْدُ حَيًّا، فَرِزْقُهُ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ يُسَرِّهُ اللَّهُ لَهُ بِكَسْبٍ وَبِغَيْرِ كَسْبٍ، فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، فَقَدْ جَعَلَ التَّوْكِلَ سَبِيلًا وَكَسْبًا، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ لِتَقْتِهِ بِضَمَانِهِ، فَقَدْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ ثِقَةً بِهِ وَتَصْدِيقًا، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مُشَنِّي الْأَبْتَارِيِّ وَهُوَ مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: لَا تَكُونُوا بِالْمَضْمُونِ مُهْتَمِمِينَ، فَتَكُونُوا لِلضَّامِنِ مُتَهَمِّمِينَ، وَبِرِزْقِهِ غَيْرَ رَاضِينَ، وَاعْلَمُ أَنَّ ثَمَرَةَ التَّوْكِلِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، فَمَنْ وَكَلَ أُمُورَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَاضِيَ بِمَا يَقْضِيهِ لَهُ، وَيَخْتَارُهُ فَقَدْ حَقَّ التَّوْكِلَ عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ كَانَ الْحَسَنُ وَالْفُضْلُ وَغَيْرُهُمَا يُفْسِرُونَ التَّوْكِلَ عَلَى اللَّهِ بِالرِّضَا]. قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: بَلَغْنِي عَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ قَالَ: التَّوْكِلُ عَلَى ثَلَاثٍ درَجَاتٍ: أَوْلُهَا: تَرَكُ الشَّكَايَةِ، وَالثَّانِيَةُ: الرِّضَا، وَالثَّالِثَةُ: الْمَحَبَّةُ، فَتَرَكُ الشَّكَايَةَ دَرَجَةُ الصَّبَرِ، وَالرِّضَا سُكُونُ الْقَلْبِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، وَهِيَ أَرْفَعُ مِنَ الْأُولَى، وَالْمَحَبَّةُ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُ لِمَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِ، فَالْأُولَى لِلْزَّاهِدِينَ، وَالثَّانِيَةُ لِلصَّادِقِينَ، وَالثَّالِثَةُ لِلْمُرْسَلِينَ. انتَهَى. فَالْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ إِنْ صَبَرَ عَلَى مَا يُقْدِرُهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ صَابِرٌ، وَإِنْ رَضِيَ بِمَا يُقْدِرُ لَهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ فَهُوَ الرَّاضِيُّ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِيَارٌ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا رِضَاً إِلَّا فِيمَا يُقْدَرُ لَهُ، فَهُوَ دَرَجَةُ الْمُحِبِّينَ الْعَارِفِينَ، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ أَصْبَحْتُ وَمَا لِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ " ١ .

عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ سُورَةُ الْحَاجَةِ آيَةُ ١٣، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " كَيْفَ أَنْعَمْ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبَهَتُهُ، وَأَصْغَى بَسْمَعِهِ، يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمِرُ "، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا " ٢ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَسْنَحَّ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ ". ٣ .

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا، قَالَ: " مَا ظَنَّكَ بِاَثْنَيْنِ اللَّهِ ثَالِثُهُمَا " ٤ .

¹ جامع العلوم والحكم « الجزء الثاني » « الحديث التاسع والأربعون لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير

² المستدرك على الصحيحين « كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ... » ذكر فضائل القبائل « حديث رقم 8799

³ سنن أبي داود « كتاب الأدب » أبواب اللؤم « حديث رقم 4434

⁴ صحيح البخاري « كتاب تفسير القرآن » سورة براءة « حديث رقم 4322

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ، قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَانْخُشُوهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ آيَةُ 173 " .¹

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْفَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْعِصَابِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِصَابِ يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُّرَةَ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنَمَّنَا نَوْمَةً ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا فَجَعْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتِيقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَّتَا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".²

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُهَا وَتَوَكَّلُ؟، فَقَالَ: " اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ ".³

عَنْ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ "، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَسْكِلُ؟ فَقَالَ: " أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٍ، ثُمَّ قَرَأُ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى إِلَى قَوْلِهِ لِلْعُسْرَى سُورَةُ الْلَّيْلِ آيَةُ 5 - 10 ".⁴

¹ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة آل عمران حدث رقم 4224

² صحيح البخاري «كتاب الحج» «أبواب المُحْصَر وَجَزَاءُ الصَّيْد» حدث رقم 3849

³ شعب الإيمان للبيهقي «الثالث عشر من شعب الإيمان وهو باب التوكل بالله عز وجل

⁴ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة والليل إذا يُعْشَى» حدث رقم 4591

العمل^١ (13)

القرآن يحث على العمل

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيَنْبَثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١٠٥)^١

عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَعْثِهِ بِرَبِيعِ الْأَغْنَامِ، وَكَذَلِكَ بِالْتِجَارَةِ، أَمَّا بَعْدَ
البُعْثَةِ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي مُهَمَّةٍ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ، كَمَا كَانَ يَعْمَلُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا فِي بَيْتِهِ
فَكَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ.

^١ الآية 105 من سورة التوبة

العملُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

(1) عملٌ بِرَاعِيِ الْأَغْنَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ".¹

(2) عملٌ بِالْتِجَارَةِ

عَنْ عَمِيرَةَ بْنِتِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمٍّ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نَفِيسَةَ بْنِتِ مُنْيَةَ أُخْتِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، قَالَتْ: "لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: أَنَا رَجُلٌ لَا مَالَ لِي وَقَدِ اشْتَدَ الزَّمَانُ عَلَيْنَا، وَهَذِهِ عِبْرُ قَوْمِكَ وَقَدْ حَضَرَ خُرُوجُهَا إِلَى الشَّامِ، وَخَدِيجَةُ بْنُتُ خُوَيْلِدٍ تَبَعَتْ رَجَالًا مِنْ قَوْمِكَ فِي عِيرَاتِهَا، فَلَوْ جَهَنَّمَهَا فَعَرَضْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهَا لَأَسْرَعَتْ إِلَيْكَ، وَبَلَغَ خَدِيجَةَ مَا كَانَ مِنْ مُحَاوِرَةٍ عَمَّهُ لَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَتْ لَهُ: أَنَا أُعْطِيْكَ ضِعْفَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِكَ".²

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَالِبٍ: يَا ابْنَ أَخِي قَدْ بَلَغْنِي أَنَّ خَدِيجَةَ اسْتَأْجَرَتْ فُلَانًا بِيَكْرِينَ وَلَسْنًا نَرْضَى لَكَ بِمِثْلِ مَا أَعْطَتَهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُكَلِّمَهَا، قَالَ: "مَا أَحَبَّتْ"، فَخَرَجَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا خَدِيجَةُ أَنْ تَسْتَأْجِرِي مُحَمَّدًا؟ فَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّكَ اسْتَأْجَرْتِ فُلَانًا بِيَكْرِينَ وَلَسْنًا نَرْضَى لِمُحَمَّدٍ دُونَ أَرْبَعِ بَكَارٍ، قَالَ: فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: لَوْ سَأَلْتَ ذَاكَ لِبَعِيدٍ بَعِيشَ فَعَنَا فَكَيْفَ وَقَدْ سَأَلْتَ لِحَبِيبٍ قَرِيبٍ؟".³

¹ صحيح البخاري «كتاب الحجّ» «أبواب المُحَصَّر وَجَزَاء الصَّيْد» حديث رقم 2113

² الطبقات الكبرى لابن سعد «ذُكُورُ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ» حديث رقم 286

³ الطبقات الكبرى لابن سعد «ذُكُورُ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ» حديث رقم 287

(3) عمل بالحفر ونقل التراب يوم الخندق

عن جابر رضي الله عنه قال "إنما يوم الخندق نحفر فعَرَضَتْ كُدُّية شَدِيدَة فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا هَذِهِ كُدُّيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا تَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَنْحَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْولَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْدُنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبَرْ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ فَذَبَحَتْ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتْ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلَنَا الْلَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جَهَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ طَعِيمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلًا قَالَ كَمْ هُوَ فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ كَثِيرٌ طَيْبٌ قَالَ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعُ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنْ التَّنْوُرِ حَتَّى آتَيَ قَوْمُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ وَيُحَكِّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ هَلْ سَأَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْلَّحْمَ وَيُخْمِرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنْوُرَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقْرِبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبَّعُوا وَبَقَى بَقِيَّةً قَالَ كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي فِي النَّاسِ أَصَابَتْهُمْ مَحَاجَةً " 1.

عن البراء رضي الله عنه، قال: "رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق وهو ينقلُ التراب حتى وارى التراب شعر صدره، وكان رجلاً كثيراً الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقيننا إن الأعداء قد بعدوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا" 2.

¹ صحيح البخاري «كتاب المغازي» باب غزوة الخندق وهي الأحزاب» حديث رقم 3875

² صحيح البخاري «كتاب الحج» أبواب المحصر وجزاء الصيد» حديث رقم 2825

(4) عملٌ في بناء المسجدِ

عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَامِنُونِي بِهِ"، قَالُوا: لَا تَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الْعِيشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلنَّاصِارِ وَالْمُهَاجِرِ"، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْيَنِي الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ".¹

(5) يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ

عن الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ".²

(6) يَعْمَلُ فِي غَرْسِ الْوَدِيِّ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

عن ابن عباسٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي قِصَّةِ سَبَبِ إِسْلَامِهِ وَفِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَاتِبٌ يَا سَلْمَانُ، فَكَاتَبَ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثٍ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا، وَأَرْبَعِينَ أُوْقِيَّةً، وَأَعَانَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ ثَلَاثِينَ وَدِيَّةً، وَعِشْرِينَ وَدِيَّةً وَعَشْرَاءً، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا عِنْدَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْحَفْرِ، قَالَ: وَخَرَجَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا، فَكُنَّا نَحْمِلُ إِلَيْهِ الْوَدِيَّ وَيَضْعُهُ بِيَدِهِ وَيُسَوِّي عَلَيْهَا، فَوَاللَّهِ بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا مَاتَ مِنْهَا وَدِيَّةً وَاحِدَةً، وَبَقِيَتْ عَلَيَّ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ

¹ سنن ابن ماجه «كتاب المساجد والجماعات» باب أئمَّةٍ يَحْجُرُونَ بَنَاءَ الْمَسَاجِدِ» حديث رقم 734

² صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حديث رقم 5608

من بعض المعادين بمثيل البيضة من الذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الفارسي المسلم المكاثر؟ فدعى له، فقال: خذ هذه يا سلمان فاك ما عليك، فقلت: يا رسول الله، وأين تقع هذه مما على؟، قال: فإن الله سيؤدي بها عنك، فوالذي نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقياً فاديتها إليهم¹، وعند سلمان رضي الله عنه².

العفة³ (14)

الصبر⁴ لغة

"العفة: الكف عما لا يحل ويحمل. عف عن المحارم والأطماء الدينية يعف عفة وعفافاً وعفافاً، فهو عفيف وعف، أي: كف وتعفف واستعفف وأعفه الله".²

العفة اصطلاحاً

قال الجرجاني " هيئه لليقنة الشهوية متوسطة بين الفحور الذي هو إفراط هذه القوة، والحمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يماشر الأمور على وفق الشرع والمروءة".³

قال الحافظ " ضبط النفس عن الشهوات وقصرها على الاكتفاء بما يقيم أود الحسد، ويحفظ صحته فقط، واجتناب السرف في جميع المللذات وقصد الاعتدال".⁴

¹ السنن الكبرى للبيهقي «كتاب التفقات» جماع أبواب قطع اليدين والرجل في السرقة» الحديث رقم 19917

² لسان العرب «حرف العين» «عفف

³ التعريفات الصفحة رقم 151

⁴ تحذيب الأخلاق «الصفحة رقم 21

القرآن يحث على العفة (عفة الجوارح)

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوَا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾¹ (30)

كَمَا يَقُولُ ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾² (36)

وَيَقُولُ ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُرُوا بِسَيِّعِكُمُ الدُّرْذِي بِاِيَّتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾³ (111) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁴ (112)

وَيَقُولُ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾¹ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ⁽²⁾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْعُوْمَرِ مُعْرِضُونَ⁽³⁾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَةِ فَاعْلُونَ⁽⁴⁾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ⁽⁵⁾ إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ⁽⁶⁾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ⁽⁷⁾ ﴾⁴

¹ سورة النور² سورة الإسراء³ سورة التوبية⁴ سورة المؤمنون

و يقول ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (23) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ يَوْمَ الدِّينِ (26) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (27) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (28) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (31) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (32) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (33) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (34) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ (35)﴾¹

كيف تَرَنِي الجَوَارِحُ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَطَّهُ مِنَ الزَّنَادِرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَنَّا الْعَيْنَ: النَّظرُ، وَرَنَّا اللِّسَانِ: الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ: تَمَنَّى وَتَشَتَّهَى، وَالْفَرَجُ: يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ" ².

الرَّسُولُ يَحْثُ عَلَى الْعِفَةِ وَ يُعَلِّمُهَا لِلْمُسْلِمِينَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ، لَا تَرْنُوا، أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ" ³.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، يُحَدَّثُ أَنَّ خَوَّاتَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: نَزَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظَّهْرَانِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ خِبَائِي، فَإِذَا بِنِسْوَةٍ يَتَحَدَّثُنَّ فَأَعْجَبَنِي، فَرَجَعْتُ فَاسْتَخْرَجْتُ

¹ سورة المعارج

² صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أعدوا رب الفلق» الحديث رقم 6152

³ المستدرک على الصحيحين «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ذكر فضائل القبائل» حديث رقم 8150

حُلَّةَ فَلَبِسْتُهَا، وَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَهُنَّ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُبَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِبْتُهُ وَاحْتَلَطْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَمَلٌ لِي شَرَدَ فَأَنَا أَبْتَغِي لَهُ قِيْدًا. وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رِدَاءَهُ، دَخَلَ الْأَرَاكَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَأَقْبَلَ وَالْمَاءُ يَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ مِنْ لِحْيَتِهِ. فَقَالَ: "أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْجَمَلُ؟" وَارْتَحَلَنَا، فَجَعَلَ لَا يَلْحَقَنِي فِي الْمَسِيرِ إِلَّا قَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا فَعَلَ شِرَادُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟" فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَغَيَّبَتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَبَتُ الْمَسْجَدَ وَالْمُجَالَسَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَتَيْتُ الْمَسْجَدَ، فَقُمْتُ أَصْلِي، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجْرِهِ. فَحَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَطَوَّلَ رَجَاءَ أَنْ يَذْهَبَ وَيَدْعَنِي. فَقَالَ: "أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، طَوِيلٌ مَا شِئْتَ أَنْ تُطَوِّلَ، فَلَسْتُ بِمُنْصَرِفٍ حَتَّى تُنْصَرِفَ". فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَا عَذْرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بُرْئَنَّ صَدْرُهُ. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ، قَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا فَعَلَ شِرَادُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟" قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا شَرَدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ" ، ثَلَاثَةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ ¹.

عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ رُقِيقَةَ التَّمِيمِيَّةِ، قَالَتْ: بَأَيْمَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النِّسْوَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقُلْنَا لَهُ: جَهَنَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزِنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِي بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ" ، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنفُسِنَا، فَقُلْنَا: بَأَيْعَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "اذْهَبْنَ قَدْ بَأَيْعُتُكُنَّ، إِنَّمَا قُولِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ". وَمَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَحَدًا ².

¹ أسد الغابة » حرف الخاء « حديث رقم 351

² المستدرك على الصحيحين » كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ... « ذكر بنات عبد المطلب عمات رسول » حديث رقم 7015

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بني المصططلق، فانخرج الحمس منه، ثم قسمه بين الناس، وأعطي الفارس سهماً، والراجل سهماً، فوَقَعَتْ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمٍ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: صَفَوَانُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جَذِيمَةَ، فَقُتِلَ عَنْهَا، فَكَاتَبَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى نَفْسِهَا عَلَى تِسْعَ أَوَاقِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخْدَتْ بِنَفْسِهِ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي، إِذْ دَخَلَتْ جُوَيْرِيَّةُ تَسْأَلُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا حَتَّى كَرِهْتُ دُخُولَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفْتُ أَنْ سَيِّرَى فِيهَا مِثْلَ الذِّي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ، فَكَاتَبَنِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقِ فِي فِكَاكِيٍّ، فَقَالَ: "أَوْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ"، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: "أُؤَدِّيُ عَنْكِ كِتَابَتِكِ، وَأَتَزَوَّجُكِ" ، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَدْ فَعَلْتُ، فَخَرَجَ الْخَبْرُ إِلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسْتَرَقُونَ، فَأَعْنَقُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبِّيَّ بَنِي المصططلق، فَبَلَغَ عِتْقُهُمْ مِائَةً أَهْلَ بَيْتٍ بِتَزُوُّجِهِ إِيَاهَا، قَالَتْ عَائشَةُ: فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، وَذَلِكَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيَّعِ".¹

عن جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ".²

¹ المستدرك على الصحيحين «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله » حديث رقم 6843

² صحيح مسلم «كتاب النكاح» باب ندب من رأى امرأةً فوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ» حديث رقم 2499

عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِّنْ سَهْمَامِ إِبْلِيسِ مَسْمُومَةٍ، فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ حَوْفِ اللَّهِ، أَثَابُهُ جَلَّ وَعَزَّ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ" ¹.

عن جرير بن عبد الله، قال: "سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلام عن نظر الفجاءة، فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي" ².

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنّ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: "اضمّنوا لي سِتًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ، أَضْمَنُ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّيْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْتُمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ" ³.

¹ المستدرك على الصحيحين «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ذكر فضائل القبائل» حديث رقم 7962

² صحيح مسلم «كتاب الأدب» باب نظر الفجاءة» حديث رقم 4025

³ المستدرك على الصحيحين «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ذكر فضائل القبائل» حديث رقم 5163

١٥) الإخلاصُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ

الْأَمْرُ الْإِلَهِي بِتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾^١ (٦٧)

قَوْلُ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رِضا فِي تَفْسِيرِهَا

" (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) تَقَدَّمَ أَنَّ نَدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَقَبِ الرَّسُولِ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَهَذَا ثَانِيُّهُمَا، وَكِلَاهُمَا جَاءَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ فِي دَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمُحَاجَجَتِهِمْ فِي الدِّينِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ مُفَسِّرُو السَّلْفِ فِي وَقْتِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَرَوَى أَبْنُ مَرْدَوِيَّهُ، وَالضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْوِي الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسْنِ، وَأَبْنِ حُمَيْدٍ، وَأَبْنِ جَرِيرٍ، وَأَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبْوِي الشَّيْخِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَدْءِ الْعَهْدِ بِالتَّبَلِيجِ الْعَامِ، وَكَانَهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وُضِعَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ مَدِيَّةِ لِلتَّذْكِيرِ بِأَوَّلِ الْعَهْدِ بِالدَّعْوَةِ فِي آخِرِ الْعَهْدِ بِهَا، وَرَوَى أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبْنُ مَرْدَوِيَّهُ، وَأَبْنُ عَسَّاكِرَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا نَزَّلَتْ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٌّ فِي عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

^١ سورة المائدة

وَرَوَتِ الشِّيْعَةُ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ النَّصُّ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ
بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْافَ أَنْ يَشْتُقَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَشَجَعَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِوْلَائِهِ عَلَيٍّ فَتَخَوَّفَ أَنْ
يَقُولُوا: حَابَى ابْنَ عَمِّهِ، وَأَنْ يَطْعُنُوا فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ فِي غَدِيرِ خُمٍّ أَخَذَ يَدِ
عَلِيٍّ وَقَالَ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّهُمَّ وَالَّهُمَّ مَنْ عَادَهُ"، وَلَهُمْ فِي
ذَلِكَ رِوَايَاتٌ وَأَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ مُخْتَلِفةٌ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الشَّعْلَيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ هَذَا القَوْلُ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُوَالَاهِ عَلِيٍّ شَاعَ وَطَارَ فِي الْبَلَادِ، فَبَلَغَ الْحَارِثَ بْنَ النَّعْمَانَ
الْفَهْرِيَّ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَكَانَ بِالْأَبْطَحِ، فَنَزَّلَ وَعَقَلَ نَاقَتَهُ وَقَالَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَلَأِ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا مُحَمَّدُ، أَمْرَتَنَا عَنِ اللَّهِ أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَبَلَنَا مِنْكَ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ: ثُمَّ لَمْ تَرْضَ بِهَذَا
حَتَّى مَدَدْتَ بِضَبَّعِي ابْنَ عَمِّكَ وَفَضَّلْتُهُ عَلَيْنَا وَقُلْتَ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ" فَهَذَا مِنْكَ
أَمْ مِنَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هُوَ أَمْرُ اللَّهِ"، فَوَلَى
الْحَارِثُ يُرِيدُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً
مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بَعْذَابَ أَلِيمٍ) (32: 8) فَمَا وَصَلَ إِلَيْهَا حَتَّى رَمَاهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ فَسَقَطَ
عَلَى هَامِتِهِ وَخَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (سَأَلَ سَائِلٌ بَعْذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ) (70:
1، 2)... إِلَخ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْضُوعَةٌ، وَسُورَةُ الْمَعَارِجِ هَذِهِ مَكْيَّةُ، وَمَا حَكَاهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلٍ
بَعْضِ كَفَّارِ قُرَيْشٍ (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ) كَانَ تَذَكِّرًا بِقَوْلِ قَالُوهُ قَبْلَ
الْهِجْرَةِ، وَهَذَا التَّذَكِّرُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَقَدْ نَزَّلَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ بِيَضْعُ
سِنِينَ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ النَّعْمَانَ هَذَا كَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الصَّحَابَةِ،
وَالْأَبْطَحُ بِمَكَّةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى مَكَّةَ، بَلْ نَزَّلَ فِيهِ
مُنْصَرَفِهِ مِنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَمَّا حَدِيثُ "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ" فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ،
وَبَرِيَّةَ، وَالْتَّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالضَّيَاءِ فِي الْمُخْتَارَةِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ مَاجَةَ عَنِ

الْبَرَاءِ، وَحَسَنَهُ بَعْضُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْذَّهَبِيُّ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَوَثَقَ أَيْضًا سَنْدًا مَنْ زَادَ فِيهِ: "اللَّهُمَّ وَالِّمَّ مَنْ وَالَّاهُ، وَعَادَ مَنْ عَادَاهُ" ... إِلخ. وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ أُصُولَ الدِّينِ وَوَصَّى بِأَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ: "إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ التَّشَقَّلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِي أَهْلَ بَيْتِي، فَانْظُرُوا كَيْفَ تُخْلِفُونِي فِيهِمَا، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِقاً حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، اللَّهُ مَوْلَايَ، وَأَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ"، ثُمَّ أَخَذَ بَيْدَ عَلَيِّ وَقَالَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَمِنْهَا أَنَّ عُمَرَ لَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ: هَنِيَّا لَكَ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. وَذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَهُ تَبَرُّهُ عَلَيِّ مِمَّا كَانَ قَالَهُ فِيهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْيَمَنِ، وَاسْتِمَالَتْهُمْ إِلَيْهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيَّ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهُهُ كَانَ قَدْ وَجَهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَاتَلَ مَنْ قَاتَلَ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ مَنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَجَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُدْرِكَ مَعَهُ الْحَجَّ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى جُنْدِهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَسَّا ذَلِكَ الرَّجُلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُلَّةً مِنَ الْبَزْرَ الَّذِي كَانَ مَعَ عَلَيِّ، فَلَمَّا دَنَا جَيْشُهُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عَلَيْهِمُ الْحُلَّ، فَانْكَرَ ذَلِكَ وَانْتَزَعَهَا مِنْهُمْ، فَأَظْهَرَ الْجَيْشُ شَكْوَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلَيِّ فِي غَزْوَةِ الْيَمَنِ، وَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُ جَفْوَةً فَشَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَشْكُو عَلَيْهِ بَغْيَ حَقٌّ؛ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا مَا يُرْضِي الْحَقَّ، خَطَبَ النَّاسَ فِي غَدِيرِ حُمُّ، وَأَظْهَرَ رِضَاهُ عَنْ عَلَيِّ وَوِلَايَتِهِ لَهُ، وَمَا يَبْغِي لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُوَالَاتِهِ. وَغَدِيرُ حُمُّ: مَكَانُ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ، قَرِيبٌ مِنْ رَابِعٍ، عَلَى بُعدِ مِيلَيْنِ مِنَ الْجُحْفَةِ. قَالُوا: وَقَدْ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ النَّاسَ فِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ اتَّخَذَتْهُ الشِّيَعَةُ عِيدًا عَلَى عَهْدِ بَنِي بُوَيْهِ فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِمَائَةِ.

وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدْلِلُ عَلَى وِلَايَةِ السُّلْطَةِ، الَّتِي هِيَ الْإِمَامَةُ أَوِ الْخِلَافَةُ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ هَذَا الْلَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلِ الْمُرَادُ بِالْوِلَايَةِ فِيهِ وِلَايَةُ النُّصْرَةِ وَالْمَوَدَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا فِي كُلِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ: (بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ) (5: 51) وَمَعْنَاهُ مَنْ كُنْتُ نَاصِرًا وَمُوَالِيَا لَهُ فَعَلَيُّ نَاصِرُهُ وَمُوَالِيَهُ، أَوْ مَنْ وَالَّاهِي وَنَصَارَيِ فَلَيُوَالِ عَلَيَّ وَيَنْصُرُهُ. وَحَاقِلُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقُولُ أَنَّرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَنْصُرُ مَنْ يَنْصُرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَعَلَى مَنْ يَنْصُرُ النَّبِيَّ أَنْ يَنْصُرُهُ، وَهَذِهِ مَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ نَصَرَ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ أَبَا بَكْرَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَوَالاَهُمْ. فَالْحَدِيثُ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى مَنْ وَالاَهُمْ مِثْلُهُ، بَلْ حُجَّةً لَهُ عَلَى مَنْ يُعِضُّهُمْ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَى مَنْ وَالِيَّ مُعَاوِيَةَ وَنَصَرَهُ عَلَيْهِ. فَهُوَ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْإِمَامَةِ، بَلْ يَدْلُلُ عَلَى نَصْرِهِ إِمَاماً وَمَأْمُومًا. وَلَوْ دَلَّ عَلَى الْإِمَامَةِ عِنْدَ الْخَطَابِ لِكَانَ إِمَاماً مَعَ وُجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالشِّعْعَةُ لَا تَقُولُ بِذَلِكَ، وَلِلْفَرِيقَيْنِ أَقْوَالٌ فِي ذَلِكَ، لَا تُحِبُّ اسْتِقْصَاءَهَا وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْجَدَلِ الَّذِي فَرَقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْقَعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُعْضَاءَ، وَمَا دَامَتْ عَصَبَيَّةُ الْمَذَاهِبِ غَالِبَةً عَلَى الْجَمَاهِيرِ فَلَا رَجَاءٌ فِي تَحْرِيَمِ الْحَقِّ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَلَا فِي تَحْبِبِهِمْ مَا يَتَرَبَّ عَلَى الْخِلَافِ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاءِ، وَلَوْ زَالَتْ تِلْكَ الْعَصَبَيَّةُ، وَنَبَذَهَا الْجُمُهُورُ لِمَا ضَرَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ ثُبُوتُ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ ذَاكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُنْظَرُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ إِلَّا بِمِرَأَةِ الْإِنْصَافِ وَالْإِعْتَبَارِ، فَيَحْمُدُونَ الْمُحَقِّينَ، وَيَسْتَعْفِرُونَ لِلْمُخْطَطِينَ (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (10: 59).

ثُمَّ إِنَّا نَجْزِمُ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِمَامَةِ لَوْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ لَتَوَاتِرَ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يَقُعْ فِيهَا مَا وَقَعَ مِنَ الْخِلَافِ، وَلَتَصَدَّى عَلَيْهِ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ وَفَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهُمْ وَذَكَرَهُمْ بِالنَّصِّ، وَبَيْنَ لَهُمْ مَا يَحْسُنُ بَيْانُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْإِمَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَلَا احْتَجَ بِالْآيَةِ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَأَنْصَارِهِ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى غَيْرِهِ، لَا يَوْمَ السَّقِيفَةِ، وَلَا يَوْمَ الشُّورَى بَعْدَ عُمَرَ، وَلَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ فِي زَمَنِهِ، وَهُوَ هُوَ الَّذِي كَانَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ التَّقْيَةَ فِي قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ؛ وَإِنَّمَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ، وَوُضِعَتْ لَهَا الرِّوَايَاتُ، وَاسْتَبْنَيْتَ الدَّلَائِلُ بَعْدَ تَكُونُ الْفِرَقُ، وَعَصَبَيَّةُ الْمَذَاهِبِ. وَالْوَصِيَّةُ بِالْخِلَافَةِ لَا مُنَاسَبَةَ لَهَا فِي سِيَاقِ مُحَاجَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهِيَ مِمَّا لَا تَرْضَاهُ بَيَانَةُ الْقُرْآنِ، بَلْ لَوْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصَّ عَلَى خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَتَبَلِّغُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، لَقَالُهُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ الِّتِي اسْتَشْهَدَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى تَبْلِغِهِ فَشَهَدُوا،

وأشهد الله على ذلك. دع سياق الآية وما قبلها وما بعدها، فإنها هي نفسها لا تقبل أن يكون المراد بالتبليغ فيها تبليغ الناس إمارة علي، فإن جملة " وإن لم تفعل " الشرطية التي بعد جملة " بلغ " الأمريكية، وجملة الأمر بالعصمة، وجملة التذليل التعليلي بنفي هداية الكافرين، لا يناسب شيء منها تبليغ الناس مسألة الإمارة، فتأمل الآية في ذاتها بعين البصيرة، لا بعين التقليد.

وأما الحديث فنهتدي به، نوالى عليا المرتضى، ونوالى من والاهم، ونعاidi من عاداهم، ونعد ذلك كموالاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، ونؤمن بأن عترته صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على مفارقة الكتاب الذي أنزله الله عليه، وأن الكتاب والعترة خليفتنا الرسول، فقد صح الحديث بذلك في غير قصبة الغدير، فإذا أجمعوا على أمر قبلناه وأتبناه، وإذا تزاعوا في أمر ردناه إلى الله والرسول.

واما المعتبر من الآية فالظاهر أنه الأمر بالتبليغ العام في أول الإسلام، كما رواه أهل التفسير المأثور، ولو لا حتمل أن يكون المراد به تبليغ أهل الكتاب ما بعد هذه الآية كأنه قال: بلغ ما أنزل إليك في شأن أهل الكتاب، واذكر لهم ما يكُون فصل الخطاب. فإن سألت عن ذلك، فهذا الجواب: (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل) إلى آخر ما سيأتي، وإذا صح الحديث ابن عباس، الذي رواه ابن مردويه والضياء لا يعيق للاحتمال مجال، قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي آية من السماء أنزلت أشد عليك؟ فقال: كنت بمني أيام موسم، واجتمع مشركون العرب وأفباء الناس في الموسم، فنزلت على جبريل فقال: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) الآية - قال - فقمت عند العقبة؛ فقلت: يا أيها الناس، من ينصرني على أن أبلغ رسالت ربكم الجنة؟ أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله وأنا رسول الله إليكم تفححوا وتنجحوا، ولكم الجنة، قال صلى الله عليه وسلم: " فما بقي رجل ولا امرأة ولا أمّة ولا صبي إلا يرمون على بالثراب والحجارة، ويقولون: كذاب صابع. فعرض على عارض، فقال: يا محمد، إن

كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ، كَمَا دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ بِالْهَلَاكِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَأَنْصُرْنِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْيِيُونِي إِلَى طَاعَتِكَ، فَجَاءَ الْعَبَاسُ عَمُّهُ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، وَطَرَدَهُمْ عَنْهُ "، وَسَيَاتِي لِهَذَا مَزِيدًا تَأْكِيدًا.

قالَ تَعَالَى: (وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أُمِرْتَ بِهِ مِنَ التَّبْليغِ الْعَامِ لِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ كُلُّهُ - وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ - أَوِ الْخَاصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ - عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْاحْتِمَالِ - بِأَنْ كَتَمْتُهُ، وَلَوْ مُؤْفَقًا ؛ خَوْفًا مِنَ الْأَذَى بِالْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا (فَمَا بَلَغْتَ رَسَالَتَهُ) أَيْ فَحَسِيبُكَ حُرْمًا أَنْكَ مَا بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَلَا قُمْتَ بِمَا بُعْثِتَ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ تَبْلِيغُ النَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ (إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) (42: 48) وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: وَإِنْ لَمْ تُبَلِّغْ جَمِيعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ بِأَنْ كَتَمْتَ بَعْضَهُ، فَكَانَكَ لَمْ تُبَلِّغْ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَ الْبَعْضِ كَكِتْمَانِ الْجَمِيعِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَعِيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) (5: 32) وَيُقَوِّيهِ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ: " رِسَالَاتِهِ " بِالْجَمْعِ.

فَمَعْنَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: إِفَادَةُ اسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْوَحْيِ، الَّذِي كُلُّفَ الرَّسُولُ تَبْلِيغُهُ، لَكِنْ فِي الْحُكْمِ لَا فِي الْوَاقِعِ، فَكَانَهُ قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ كُنْتَ كَانَكَ مَا بَلَغْتَ شَيْئًا مَا مِنْ مَسَائِلِ الرِّسَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَحَرَّزُ. وَقَدْ ضَعَفَ هَذَا الْوَجْهُ إِلَيْمَانُ الرَّازِيُّ، وَإِنْ كَانَ رَأِيُ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ تَرْكَ تَبْلِيغِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ تَرْكُ تَبْلِيغِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالْفَعْلِ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْوَاقِعِ، أَوْ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ تَارِكُ صَلَاةٍ وَاجِدَةً كَتَارِكِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَا يُعَارِضُ مَا لَا يَتَحَرَّزُ فِي الْحُكْمِ كَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بِمَا يَتَحَرَّزُ كَالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَاصِي. وَتَرْكُ التَّبْلِيغِ لَوْ جَازَ وُقُوعُهُ كُفْرٌ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى نَظِيرٌ يُؤْيِدُهُ، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ بِأَنَّ مَنْ كَذَبَ بَعْضَ الرَّسُولِ كَانَ كَمَنْ كَذَبُهُمْ كُلُّهُمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِيَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا) (4: 142)

150، 151) بَلْ وَرَدَ مَا يُؤيِّدُ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَيْضًا، وَهُوَ تَشْبِيهٌ قَاتِلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بِقَاتِلِ النَّاسِ جَمِيعًا، وَتَقَدَّمَتِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَعْنَى قِرَاءَةِ الْآخَرِينَ "رِسَالَةُ" بِالْإِفْرَادِ فَهُوَ نَفْيُ الْقِيَامِ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ تَبْلِيغِ الرِّسَالَاتِ بِالْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ بَعْدَ قِصَّةِ زَيْدٍ وَزَيْنَبِ: (الَّذِينَ يُلْعَنُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ) (39:33) هَكَذَا قَرَأَ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ "رِسَالَاتٍ" بِالْجَمْعِ، وَإِنَّمَا قُرِئَ بِالْإِفْرَادِ فِي الشَّوَّادِ، وَجَاءَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا، وَالاستِشَاهَادُ بِآيَةِ الْأَحْزَابِ أَنْسَبُ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ هُوَ أَشَدُ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَلِّقاً بِشَخْصِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقِ اللَّهَ وَتُحْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) (33:37) حَتَّى رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: " لَوْ كَتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً لَكُتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ ".

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَصَمَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ كِتْمَانِ شَيْءٍ مِمَّا أَمْرَهُمْ بِتَبْلِيغِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَبَطَلتْ حِكْمَةُ الرِّسَالَةِ بَعْدَ ثَقَةِ النَّاسِ بِالتَّبْلِيغِ، فَمَا حِكْمَةُ التَّصْرِيحِ مَعَ هَذَا بِالْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ وَتَأْكِيدِهِ بِحَاجَلٍ كِتْمَانِ بَعْضِهِ كَكِتْمَانِهِ كُلِّهِ؟

قُلْتُ: حِكْمَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِأَنَّ التَّبْلِيغَ حَتَّمَ لَأَ تَخْيِيرَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، وَلَوْ مُؤْقَتاً بِتَأْخِيرِ شَيْءٍ مِنْهُ عَنْ وَقْتِهِ، عَلَى سَبِيلِ الاجْتِهَادِ؛ إِذْ كَانَ يَجُوزُ - لَوْلَا هَذَا النَّصُّ - أَنْ يَكُونَ مِنْ اجْتِهَادِ الرَّسُولِ تَأْخِيرُ بَعْضِ الْوَحْيِ إِلَى أَنْ يَقُولَيْ استَعْدَادُ النَّاسِ لِقَبُولِهِ، وَلَا يَحْمِلُهُمْ سَمَاعَهُ عَلَى رَدِّهِ وَإِيذَاءِ الرَّسُولِ لِأَجْلِهِ، وَحِكْمَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَعْرِفُوا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ بِالنَّصِّ، فَلَا يُعْذِرُونَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا بِاِخْتِلَافِ الرَّأْيِ وَالْفَهْمِ.

أَمَا الْأَوَّلُ فَيُؤْيِدُهُ تَأْخِيرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِذْنَ لِمَوْلَاهُ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ بِتَطْلِيقِ زَيْنَبَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا قَضَى بِتَرْزُوْجَهَا لَهُ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ طِبَاعَهُمَا لَا تَتَقْنُقُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى طَلاقِهَا - إِلَّا لِيَتَرَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الطَّلاقِ، وَيُيُطَلِّ بِذَلِكَ جَرِيمَةَ النَّبِيِّ، وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْبَاطِلِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: نَزَوَّجَ مُطْلَقاً ابْنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَنَّى زَيْدًا قَبْلَ الْبَعْثَةِ. وَلَمَّا لَمْ يُؤْقِتِ اللَّهُ تَعَالَى وَقْتًا لِتَطْلِيقِ زَيْدٍ لِزَيْنَبَ، وَلِتَرَوَّجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا وَافَقَ اجْتِهادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبَعَهُ الْبَشَرِيُّ وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ مِنْ كَرَاهَةِ الطَّلاقِ، فَكَانَ بَنَاءً عَلَى هَذَا يَقُولُ لِرَيْدٍ كُلُّمَا شَكَّا إِلَيْهِ عِشْرَةَ زَيْنَبَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ" ، وَيُخْفِي فِي نَفْسِهِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَلاقِ زَيْدٍ لَهَا، وَتَرَوَّجِهِ هُوَ بِهَا، وَلَكِنْ كَانَ يُحِبُّ تَأْخِيرَ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ فِي تَبْلِيجِ الْوَحْيِ هَوَادَةً لِجَازَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْوَحْيِ مِثْلُ هَذَا التَّأْخِيرِ بِالاجْتِهادِ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا الشَّبَهِ وَالْتَّنَاسُبِ بَيْنَ تَنْفِيدِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ إِبْطَالِ النَّبِيِّ وَلَوَازِمِهِ بِزَوَاجِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ، بَعْدَ تَطْلِيقِ زَيْدٍ لَهَا، وَبَيْنَ مَسَالَةِ تَبْلِيجِ الْوَحْيِ، وَكَوْنِهِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ خَشْيَةً مِنْ قَوْلِ النَّاسِ أَوْ فِعْلِهِمْ؛ لِأَجْلِ هَذَا بَيْنَ اللَّهِ عَقِبَ الْمَسَالَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ سُنْتَهُ فِي عَدَمِ الْحَرَجِ عَلَى الرَّسُولِ، وَفِي تَبْلِيجِهِمْ رِسَالَاتِ اللَّهِ، وَكَوْنِهِمْ يَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا سُوَاهُ (رَاجِع آيَةِ 38 وَ 39 مِنْهَا).

وَأَمَا الثَّانِي - وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاسِ - فَيُؤْيِدُهُ مَا نُقلَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالآرَاءِ فِي جَوَازِ كِتْمَانِ بَعْضِ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ أَوِ الْعِلْمِ النَّبِويِّ غَيْرِ الْوَحْيِ عَنْ كُلِّ النَّاسِ أَوْ عَنْ جُمْهُورِهِمْ، وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا ثَبَّتَ فِي مَعْنَاهَا تَأْوِيلًا يَتَقْنُقُ مَعَ آرَائِهِمْ، فَكَيْفَ لَوْ لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَسَالَةِ؟ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحَاحِيْنِ وَالسُّنْنَ مِنْ سُؤَالِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَيْهَا الْمُرْتَضَى: هَلْ حَصَّهُمُ الرَّسُولُ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ عِلْمِ الدِّينِ؟ يَعْنِي أَهْلَ الْبَيْتِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ روَايَاتٌ مُتَعَدِّدةٌ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ أَبِي جُحَيْفَةَ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ عَلِيًّا: لَهُ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(قال السائل: قلت: وما في هذه الصحفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، والله يقتل مسلم بكافر، ومن البديهي أن الاستثناء في كلام الإمام على مقتضى؛ لأن الفهم في القرآن ليس من الوحي، وكذا ما في الصحفة، وهو العقل؛ أي دية القتل، وفكاك الأسير... إلخ. وقال بعض العلماء: إن سبب سؤال على عن ذلك أن بعض غالبية الشيعة كانوا يتحدّثون، أو يُيُثون في الناس أن عند على وآل بيته من الوحي، ما خصّهم به النبي صلى الله عليه وسلم دون الناس. ويروى عن بعضهم جواز الكتمان على سبيل التقى.

ومن الناس من قال: إن ما يوحيه الله للرسول أنواع: منها ما هو خاص بهم، لا يأذن لهم بتبلیغه لآحد، ومنه ما يأمرهم بتبلیغه لجميع الناس، ومنه ما يخص به من يراهم أهلا له من الأفراد. ومن هنا أخذ من يقولون إن علم الأنبياء قسمان: ظاهر وباطن؛ فالظاهر عام، والباطن خاص. ولبعض المتصوفة والباطنية سبج طويل في بحر هذه الأوهام.

فاما الباطنية فائهم في مذاهبهم زنادقة تعمدوا هدم الإسلام بالشبهات، والتاويات المشككات.

واما المتصوفة فقد راج على بعضهم بعض تلك الشبهات والتاويات؛ لضعفهم في علم الكتاب والسنّة، فاستمسكوا بالأحاديث الموضعية، وأخذوا بظواهر بعض الأحاديث والآثار الصحيحة كقول أبي هريرة المروي في صحيح البخاري " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين؛ فاما أحدهما فبشه، واما الآخر فهو بشنته قطع مني هذا البلعوم " يشير إلى عنيقه؛ لانه إذا ذبح ينقطع بلعومه؛ وهو مجرى الطعام، فجهله المتصوفة يزعمون أن ما عندهم من علم الحقيقة هو من قبل ما في الوعاء الآخر من وعاء أبي هريرة، وبعضهم يظن أن لشيوخهم سندًا في تلقي علم الباطن، يتنهى إلى بعض الصحابة أو أئمة آل البيت عليهم الرضوان.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَعْنِي بِمَا كَتَمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَحَادِيثَ الْفَتْنَ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَى أَيْدِي أُغْيِلَمَةٍ مِنْ سُفَهَاءِ قُرَيْشٍ، وَهُمْ بُنُوٰ أُمَّةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْقِذَهُ مِنْ سَنَةِ سِتِّينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَانِ، وَقَدْ مَاتَ سَنَةَ سَبْعَ وَخَمْسِينَ، وَقَدْ قَيلَ سَنَةَ تِسْعَ وَخَمْسِينَ، وَفِي سَنَةِ سِتِّينَ وَلَيَ بَيْزِيدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، فَعَلِمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَتِهِ، وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَرِ أَيَّامَهَا السُّودَ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أُغْيِلَمَةِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْرَ دِينِهِمْ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: " لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ لَفَعَلْتُ "، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ؛ كَحْذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَخْبَارَ الْفَتْنِ وَأُمَّرَاءِ الْجَوْرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَكْتُمُهَا عِنْدَ وُقُوعِهَا، خَوْفًا مِنِ اتِّقَامِ أُولَئِكَ الْأُمَّرَاءِ الْمُسْتَبْدِينَ الْمُفْسِدِينَ، وَأَمَّا كِتْمَانُ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَهُوَ مُحرَمٌ بِالْإِجْمَاعِ وَبِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَكَيْفَ يَكْتُمُهُ؟ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبْوَابِ هُرَيْرَةَ الْحَدِيثِ، وَلَوْلَا آتَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) (2: 159) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (الرَّحِيمُ) وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ 3: 187) ... إِلَخْ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثٌ: " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، الْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ "، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ طُرُقٌ حَسَنَةٌ وَصَحِيقَةٌ، وَالْوَعِيدُ فِي بَعْضِ الْفَاظِهِ عَلَى الْكِتْمَانِ مُطْلَقاً .

وَالْحُقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ بَلَغَ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَهُ، وَلَمْ يَخُصْ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْتَازُ أَحَدٌ فِي عَلَمِ الدِّينِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِفَهْمِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ عَلَى تَوْعِينِ: نَوْعٌ كَسْبِيٌّ يُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بَعْدَ السُّنْنَةِ وَآثَارِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيْبِهَا، وَكَذَا بِعْلُومِ الْكَوْنِ وَشُعُونِ الْبَشَرِ وَسُنَنِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ الْمُكْتَسَبَةَ مِنْ نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ هِيَ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَكَنْوَعٌ وَهِبَيْهُ ؛ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَلَيٰ الْمُرْتَضَى بِالْفَهْمِ الَّذِي يُؤْتَيْهِ اللَّهُ عَبْدًا مِنَ

القرآن، وهو ما به يفضل أهل العلم الكسبي بعضهم بعضاً، ومن لا حظ له من علم العربية والسنن والآثار لا حظ له من هذا العلم الوهبي؛ لأن الكسبي هو الأصل الذي يُشرم العلم الوهبي. وقد ذكر القسطلاني في شرح البخاري أن قول علياً يدل على جواز استخراج العالم بفهمه من القرآن ما لم يكن منقولاً عن المفسرين. وقد اشتربط العلماء لكل فهم جديداً في القرآن شرطين؛ أحدهما: أن يوافق مدلولات اللغة العربية، وثانية: أن لا يخالف أصول الدين القطعية، فسقطت بذلك ضلالات الباطنية وأهل الوحدة من غالبية الصوفية وأشباههم من الذين يعيشون بكتاب الله بأهواهم؛ كالدجال عبيد الله الذي صنف في هذه الأيام تصانيف باللغة التركية، حرف فيها القرآن وبعد تحريف، بحيث لا ينطبق على اللغة العربية ولا على أصول الإسلام ولا فروعه؛ منها كتاب (قوم جديداً) وكتاب (صوتك جواب) أي الجواب الآخر، والظاهر أن الغرض من هذه الكتب تنفيذ الترجمة من الإسلام، وتحويلهم عنه.

وقد بيّنا غير مرّة أن القرآن هو أصل الدين، وأن السنة بيان له واستنباط منه. وذكرنا بعض الشواهد على هذا في التفسير وفي المثار، ثم رأينا التقليل في ذلك عن الإمام الشافعي، فقد قال: جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن. ذكره السيد الالوسي في روح البيان. ومن أجدار من النبي صلى الله عليه وسلم بالفهم الوهبي من القرآن، وقد اختص الله بإنزاله إليه، وببيانه للناس؟ وتقدم إيضاح هذا البحث في تفسير: (اليوم أكملت لكم دينكم) في أوائل هذه السورة، وقد روی عن أكبر الصوفية ما لم يرو عن غيرهم في إثبات كون القرآن ينبع علوم الدين، بل صرحاً بفهمه بكل نوع جميع العلوم والحقائق الكونية كلها، وسعود إلى هذا البحث فوقيه حقه، إن شاء الله تعالى في تفسير قوله تعالى: (ما فرقنا في الكتاب من شيء) (6: 38) وما في معناه.

(والله يعصمك من الناس) روى أهل التفسير الماثور، والترمذى، وأبو الشيخ، والحاكم، وأبو نعيم، والبيهقي، والطبراني عن بضعة رجال من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرس في مكة قبل نزول هذه الآية، فلما نزلت ترك الحراس، وكان أبو طالب أول

النَّاسُ اهْتِمَامًا بِحِرَاسَتِهِ، وَحَرَسَهُ الْعَبَّاسُ أَيْضًا، وَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحرِسُ، وَكَانَ يُرْسِلُ مَعَهُ أَبُو طَالِبَ كُلَّ يَوْمٍ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَحْرُسُونَهُ حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ، فَقَالَ: يَا عَمٌّ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي، لَا حَاجَةٌ لِي إِلَى مَنْ تَبَعَّثُ"، "وَمَعْنَى "يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ": يَمْنَعُكَ مِنْ فَتَكِهِمْ، مَأْخُوذٌ مِنْ عِصَامِ الْقِرْبَةِ؛ وَهُوَ مَا تُوْكِأُ بِهِ؛ أَيْ مَا يُرْبِطُ بِهِ فَمُهَا مِنْ سَيِّرِ جَلْدٍ أَوْ خَيْطٍ. وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ: الْكُفَّارُ الَّذِينَ يَتَضَمَّنُ تَبْلِيعُ الْوَحْيِ بِيَانَ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَالنَّعْيِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى سَلْفِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَغِيظُهُمْ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِيَادِاءِ؛ لِذَلِكَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَصَدَّوْنَ لِإِيَادِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، وَاتَّمَرُوا بِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَرَرُوا قَتْلَهُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْيَهُودُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَزَّلَتْ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وُضِعَتْ فِي سِيَاقِ تَبْلِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِتَدْلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عُرْضَةً لِإِيَادِائِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي عَصَمَهُ مِنْ كَيْدِهِمْ، وَلَنْذَكِرْ بِمَا كَانَ مِنْ إِيَادِاءِ مُشْرِكِي قَوْمِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فَهُوَ تَذْكِيرٌ تَعْلِيليٌ لِلْعِصْمَةِ؛ أَيْ إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِي أُولَئِكَ النَّاسَ، الَّذِينَ هُمْ بِصَدَدِ إِيَادِائِكَ عَلَى التَّبْلِيعِ، وَهُمُ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ، إِلَى مَا يَهُمُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَكُونُونَ خَائِبِينَ، وَتَكِّنُ كَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَكْمُلَ بِهَا الدِّينُ¹.

¹ تفسير المنار «الجزء السادس» سورۃ المائدۃ «تفسیر قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربک وإن لم تفعل فما بلغت رسالته

إِيَّادَاتٌ أَعْمَلَهَا الْمُشْرِكُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ تَبَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ يَحْنَقُ رَسُولَ اللَّهِ خَنْقاً شَدِيداً (1)

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنْقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَ كُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ".¹

عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ يَقْدِفُ بِسَلَى جَزُورِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ (2)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَبْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَحَدَثَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ شُبَابُ الشَّاكِرَةِ، فَرَأَيْتُهُمْ قُتْلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقَوْا فِي بَرِّ غَيْرِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَوْ أُبَيِّ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَئْرِ".²

أَبُو جَهْلٍ يَتَرَبَّصُ بِرَسُولِ اللَّهِ لِيَطْأَ رَقْبَتَهُ (3)

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ "إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً سَاجِدًا أَنْ أَطْأَ عَلَى رَقْبَتِهِ، فَخَرَجْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَبِي جَهْلٍ، فَخَرَجَ غَضِبًا حَتَّى

¹ صحيح البخاري «كتاب الحج» أبواب المختصر وجزاء الصيد» حدث رقم 3426

² صحيح البخاري «كتاب الحج» أبواب المختصر وجزاء الصيد» حدث رقم 3591

جَاءَ الْمَسْجِدَ، فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ الْبَابِ، فَاقْتَحَمَ الْحَائِطَ، فَقُلْتُ: هَذَا يَوْمٌ شَرٌّ، فَأَثَرَرْتُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ سورة العلق آية 1-2، فَلَمَّا بَلَغَ شَأنَ أَبِي جَهْلٍ: كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْعَنِي ⁽⁶⁾ أَنْ رَأَاهُ أَسْتَعْنُى ⁽⁷⁾ سورة العلق آية 6-7، قَالَ إِنْسَانٌ لِأَبِي جَهْلٍ: يَا أَبَا الْحَكْمَ، هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَرَى، وَاللَّهُ لَقَدْ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ عَلَيَّ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آخِرَ السُّورَةِ سَجَدَ ¹.

١) تعذيب قريش للMuslimين لاتباعهم النبي عليه الصلاة والسلام

"ثُمَّ إِنَّهُمْ ²⁰ عَدُوا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَاتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَيَّبَتْ كُلُّ قَبْيلَةٍ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوا يَحْبِسُونَهُمْ وَيَعْذِبُونَهُمْ بِالضَّرِبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَبِرَمْضَاءِ مَكَّةَ إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ؛ مَنِ اسْتَضْعَفُوهُ مِنْهُمْ، يَفْتُنُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُفْتَنُ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ الَّذِي يُصِيبُهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلُبُ لَهُمْ، وَيَعِصِّمُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَكَانَ بِالْأُمَّةِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ لِبَعْضِ بَنِي جُمَاحَ مُولَّدًا مِنْ مُولَّدِهِمْ، وَهُوَ بَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَكَانَ اسْمُ أُمِّهِ حَمَامَةً، وَكَانَ صَادِقَ الْإِسْلَامِ، طَاهِرَ الْقَلْبِ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلَفٍ يُخْرِجُهُ إِذَا حَمِيَّتِ الظَّهِيرَةُ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصَّحَّرَةِ الْعَظِيمَةِ فَتَوَضَّعُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَكُفُّرَ بِمُحَمَّدٍ، وَتَعْبُدَ اللَّاتَ وَالْعَزَى. فَيَقُولُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ: أَحَدُ أَحَدٍ.

فَالَّذِي أَنْتَ إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ يَمْرُّ بِهِ وَهُوَ يُعَذَّبُ بِذِلِّكَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدُ أَحَدٍ، فَيَقُولُ: أَحَدُ أَحَدٍ وَاللَّهِ يَا بَلَالُ. ثُمَّ يُقْبَلُ عَلَى أُمِّيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَمَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ مِنْ بَنِي جُمَاحَ، فَيَقُولُ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ، لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ عَلَى هَذَا لَأَتَخِذَنَّهُ حَنَانًا.

¹ المستدرك على الصحيحين «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ومن مناقب أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث رقم 5394

² قريش

قُلْتُ: قَدِ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ وَرَقَةَ تُوْفِيَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ فِي فَتْرَةِ الْوَحْيِ، وَإِسْلَامٌ مِنْ أَسْلَمَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ تُرْزُولِ يَا أَيْهَا الْمُدْتَرُ فَكَيْفَ يَمُرُّ وَرَقَةُ بِبَلَالَ وَهُوَ يُعَذَّبُ؟ وَفِيهِ نَظَرٌ. ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ مُرُورَ أَبِي بَكْرٍ بِبَلَالَ وَهُوَ يُعَذَّبُ، فَاشْتَرَاهُ مِنْ أُمَّيَّةَ بَعْدِ لَهُ أَسْوَدَ، فَأَعْتَقَهُ وَأَرَاحَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَذَكَرَ مُشْتَرَاهُ لِجَمَاعَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَيْدِ وَالْإِمَاءَ؛ مِنْهُمْ بِبَلَالٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَأُمُّ عَبِيسٍ، وَزَنِيرَةُ الَّتِي أُصِيبَ بَصَرُهَا ثُمَّ رَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَالنَّهْدِيَّةُ وَابْنُهَا اشْتَرَاهُمَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، بَعَثَتُهُمَا سَيِّدُهُمَا تَطْحَنَانِ لَهَا، فَسَمِعَهَا وَهِيَ تَقُولُ لَهُمَا: وَاللَّهِ لَا أُعْتَقُكُمَا أَبَدًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَلَّا يَا أُمَّ فُلَانٍ. فَقَالَتْ: حَلَّا، أَتَ أَفْسَدُهُمَا فَأَعْتَقُهُمَا. قَالَ: فِيمَ كُمْ هُمَا؟ قَالَتْ: بَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: قَدْ أَخْذُهُمَا، وَهُمَا حُرَّتَانِ، أَرْجِعَا إِلَيْهَا طَحِينَهَا. قَالَتَا: أَوْ نَفْرَغُ مِنْهُ يَا أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ نَرْدُهُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: ذَلِكَ إِنْ شِئْتُمَا: وَاشْتَرَى جَارِيَّةً بَنِي مُؤْمَلٍ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَيْقَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا بُنِي، إِنِّي أَرَاكَ تَعْتَقُ ضِعَافًا، فَلَوْ أَنِّي كَذَّبْتُ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ رِجَالًا جُلُدَاءَ يَمْنَعُونَكَ وَيَقُولُونَ دُونَكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبَتِ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ مَا أُرِيدُ. قَالَ: فَكَيْتَحَدَّثُ أَنَّهُ مَا أُنْزَلَ هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ إِلَّا فِيهِ وَفِيمَا قَالَ أَبُوهُ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَتَقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّسَهُ لِلْيُسْرَى [اللَّيْلٍ: 57] إِلَى آخرِ السُّورَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةً ؛ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَعُمَّةُ سُمِّيَّةُ، وَصُهَيْبٌ وَبَلَالٌ وَالْمِقْدَادُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعِمَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ مَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخْذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَابَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوْهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَّاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالًا فَإِنَّهُ هَانَتْ

عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخْذُوهُ فَأَعْطَوهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ. وَرَوَاهُ النَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا.

قالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَتْ بَنُو مَخْزُومٍ يَخْرُجُونَ بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ وَبَأْيَهِ وَأُمِّهِ وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ إِسْلَامٍ إِذَا حَمِيتِ الظَّهِيرَةَ يُعَذِّبُونَهُمْ بِرَمْضَاءِ مَكَّةَ، فَيُمْرُّ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُ فِيمَا بَلَغَنِي: صَبَرَا آلَ يَاسِرٍ مَوْعِدُكُمُ الْجَنَّةُ

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَصْمَةَ الْعَدْلِ حَدَّثَنَا السَّرَّيُّ بْنُ خُزِيمَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: "أَبْشِرُوكُمْ أَلَّا يَسِيرُ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ". فَأَمَّا أُمُّهُ فَقَتَلُوهَا؛ تَأْبِي إِلَى الإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوْلُ شَهِيدٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ اسْتُشْهَدَ أُمُّ عَمَّارٍ سُمَيَّةُ، طَعَنَهَا أَبُو جَهْلٍ بِحَرَبَةٍ فِي قُبْلَهَا. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ الْفَاسِقُ الَّذِي يُعْرِي بِهِمْ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذَا سَمِعَ بِالرَّجُلِ قَدْ أَسْلَمَ لَهُ شَرَفٌ وَمَنْعَةً، أَنَّهُ وَخَزَاهُ، وَقَالَ: ثَرَكْتَ دِينَ أَبِيكَ، وَهُوَ خَيْرُ مِنْكَ، لَنْسَفَهُنَّ حِلْمَكَ، وَلَنْفِيلَنَّ رَأْيَكَ، وَلَنَضَعَنَّ شَرَفَكَ. وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا قَالَ: وَاللَّهِ لَنُكْسِدَنَّ تَجَارَتَكَ، وَلَنْهُلْكَنَّ مَالَكَ. وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ضَرَبَهُ، وَأَغْرَى بِهِ لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَبَّهُ.

قالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَلْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْعَدَابِ مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِي تَرْكِ دِينِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهُ، إِنْ كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ وَيُجِيِّعُونَهُ وَيُعَطِّشُونَهُ، حَتَّىٰ مَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتُوِيَ جَالِسًا مِنْ شِدَّةِ الضُّرِّ الَّذِي بِهِ، حَتَّىٰ يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْفِتْنَةِ،

حتى يقولوا له: اللاتُ وَالْعُزَّى إِلَهُكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. افْتِدَاءً مِنْهُمْ؛ مِمَّا يَلْعُونَ مِنْ جُهْدِهِمْ.

قُلْتُ: وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَنِيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ الْآيَةَ [النَّحْل: 106] فَهُؤُلَاءِ كَانُوا مَعْذُورِينَ بِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْإِهَانَةِ وَالْعَذَابِ الْبَيِّنِ. أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرَاثِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دِينٌ، فَكَتَبْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكُفُّرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكُفُّرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبَعَثُ. قَالَ: فَإِنِّي إِذَا مُتُّ ثُمَّ بُعْثَتُ، جَهْنَمَ وَلِيَ ثُمَّ مَالٌ وَوَلْدٌ فَأُعْطِيَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَنَّ مَالًا وَوَلَدًا إِلَى قَوْلِهِ وَتَرَثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِيَنَا فَرْدًا [مَرْيَم: 77 - 80] أَخْرَجَاهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَغَيْرِهِمَا مِنْ طُرُقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ. وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَنْقَاضَاهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا يَيَّانُ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِبُرْدَةٍ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقَلْتُ لَهُ أَلَا تَدْعُ اللَّهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرُ الْوَجْهِ، فَقَالَ: "قَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوَضِّعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مِفْرَقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَشْتِنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتَمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنَعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". زَادَ يَيَّانُ "وَالذِّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ" وَفِي رِوَايَةِ "وَلَكِنْكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ". اِنْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ. وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ خَبَابٍ وَهُوَ مُخْتَصِّرٌ مِنْ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الإمام أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. حَ وَابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَابَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شِدَّةَ الرَّمَضَاءِ، فَمَا أَشْكَانَا. يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَلَمْ يُشْكِنَا. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ وَهْبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شِدَّةَ الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي فِي الظُّهُرِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّيِّعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّ الرَّمَضَاءِ. زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي وُجُوهِنَا وَأَكْفُنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا. وَفِي رِوَايَةِ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبِ الْعَبْدِيِّ عَنْ خَبَابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّ الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. وَالَّذِي يَقُولُ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ التَّعْذِيبِ بِحَرَّ الرَّمَضَاءِ، وَأَنَّهُمْ يَسْبِحُونَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَيَتَقُونُ بِأَكْفَهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ، وَسَأَلُوا مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لَهُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَوْ يَسْتَنْصِرُ عَلَيْهِمْ، فَوَعَدُهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْجِزْهُ لَهُمْ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْقَوْنَ مِنَ الْعَذَابِ مَا هُوَ أَشَدُ مِمَّا أَصَابَهُمْ، وَلَا يَصْرُفُهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيُبَشِّرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ سَيِّئُمُ هَذَا الْأَمْرَ، وَيُظْهِرُهُ، وَيُعْلِيهِ، وَيَنْشِرُهُ، وَيَنْصُرُهُ فِي الْأَقَالِيمِ وَالْأَفَاقِ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنِمَةِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ؛ وَلَهَذَا قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّ الرَّمَضَاءِ فِي وُجُوهِنَا وَأَكْفُنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا أَيْ لَمْ يَدْعُ لَنَا فِي السَّاعَةِ الرَّاهِنَةِ، فَمَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الإِبْرَادِ أَوْ عَلَى وُجُوبِ مُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّيِّ بِالْكَفِّ، كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فَفِيهِ نَظَرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ¹.

¹ البداية والنهاية «الجزء الرابع» كتاب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم «فصل تعذيب قريش للMuslimين لاتبعهم النبي عليه الصلاة والسلام

قُرَيْشٌ تَقدِّمُ الْمُغَرَّيَاتِ لِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَأْبَى إِلَّا تَبْلِغُ الدَّعْوَةِ

"إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ سَيِّدًا، قَالَ يَوْمًا وَهُوَ جَالِسٌ فِي نَادِي قُرَيْشٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَلَا أَقْوُمُ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأُكَلِّمُهُ وَأَعْرِضُ عَلَيْهِ أُمُورًا لَعَلَّهُ يَقْبِلُ بَعْضَهَا فَنُعْطِيهِ أَيَّهَا شَاءَ، وَيَكْفُ عَنَّا؟ وَذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ حَمْزَةُ، وَرَأَوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُونَ وَيَكْتُرُونَ؛ فَقَالُوا: بَلَى يَا أَبَا الْوَلِيدِ، قُمْ إِلَيْهِ فَكَلَمْهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ مِنْ السُّطْطَةِ فِي الْعَشِيرَةِ، وَالْمَكَانِ فِي النَّسَبِ، وَإِنَّكَ قَدْ أَتَيْتَ قَوْمَكَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ فَرَقَتْ بِهِ جَمَاعَتَهُمْ وَسَفَهَتْ بِهِ أَحْمَامَهُمْ وَعَبَتْ بِهِ آلَهَتُهُمْ وَدِينَهُمْ وَكَفَرَتْ بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ، فَاسْمَعْ مِنِّي أَعْرِضْ عَلَيْكَ أُمُورًا تَنْظُرُ فِيهَا لَعَلَّكَ تَقْبِلُ مِنْهَا بَعْضَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، أَسْمَعْ؛ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَا جَئْتَ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَالًا جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِهِ شَرَفًا سَوَادْنَاكَ عَلَيْنَا، حَتَّى لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلَكْنَاكَ عَلَيْنَا؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَأْتِيكَ رُؤْيَا تَرَاهُ لَا تَسْتَطِعُ رَدَهُ عَنْ نَفْسِكَ، طَلَبْنَا لَكَ الطَّبَّ، وَبَذَلْنَا فِيهِ أَمْوَالَنَا حَتَّى نُبَرِّئَكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ رُبَّما غَلَبَ التَّابِعُ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُدَاؤِي مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ لَهُ.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ عُتْبَةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، قَالَ: أَقْدَمْ فَرَغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْمَعْ مِنِّي؛ قَالَ: أَفْعُلُ؛ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمْ تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَقْرُؤُهَا عَلَيْهِ. فَلَمَّا سَمِعَهَا مِنْهُ عُتْبَةُ، أَنْصَتَ لَهَا، وَالْقَى يَدِيهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ؛ ثُمَّ اتَّهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّجْدَةِ مِنْهَا، فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ، فَأَنْتَ وَذَاكَ " 1

¹ السيرة النبوية لابن هشام » قول عتبة بن ربيعة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم « صفحة 293

رَسُولُ اللَّهِ يُبَلِّغُ الدَّعْوَةِ بِإِخْلَاصٍ وَ دُونَ تَقْصِيرٍ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^١

قولُ مُحَمَّدٍ رَشِيدٍ رَضَا فِي تَفْسِيرِهَا

"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا بَدْءًا تَفْسِيرَ هَذِهِ الْبِشَارَاتِ التَّلَاثَ مَعَ حَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، بِذِكْرِ صَفْوَةِ مَا وَرَدَ فِيهَا عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ مِنْ مَعْنَاهَا وَزَمْنِ نُزُولِهَا وَمَكَانِهِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ يَقُولُ: يَئِسَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِهِمْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ أَبَدًا فَلَا تَخْشُوْهُمْ؛ فِي اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ وَأَخْشَوْنَ: فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا كَانَ - أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ نَزَلَ عَلَيْهِ جَرِيلُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ وَالْمُسِلِّمُونَ يَدْعُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ يَقُولُ: حَالَكُمْ وَحَرَامَكُمْ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهُ حَالٌ وَلَا حَرَامٌ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي قَالَ: مِتَّى فَلَمْ يَحْجُّ مَعَكُمْ مُشْرِكٌ وَرَضِيتُ يَقُولُ: اخْتَرْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا. مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَاحِدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

وَرَوَى أَبْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ - أَيْ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيُّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةٍ أَبَدًا، وَقَدْ أَتَمَّهُ فَلَا يَنْفَصُ أَبَدًا، وَقَدْ رَضِيَهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا.

وروى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالرِّمْذَنِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حِبَانَ وَالْبَهْقِيُّ فِي سُنْنَةِ عَنْ طَارِقَ بْنِ شِهَابٍ: قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشِرِ الْيَهُودِ أُنْزَلَتْ؛ لَا تَحْذَنْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالُوا: الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ، وَالسَّاعَةُ الَّتِي نَزَلتْ فِيهَا، نَزَلتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشِيَّةً عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا عِيدًا وَالْيَوْمَ الثَّانِي، نَزَلتْ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي يَوْمُ النَّحْرِ، فَأَكْمَلَ اللَّهُ لَنَا الْأَمْرَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي اِتِّقَاصٍ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَارَثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الدِّيَوَانِ، فَقَالَ لَنَا نَصْرَانِيُّ: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، لَقَدْ أُنْزَلَتْ عَلَيْكُمْ آيَةً لَوْ أُنْزَلَتْ عَلَيْنَا لَا تَحْذَنْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتَلْكَ السَّاعَةُ عِيدًا مَا بَقِيَ مِنَ اثْنَانِ الْيَوْمِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فَلَمْ يُجْبِهُ أَحَدٌ مِنَّا، فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبَ الْقُرَاطِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ: أُنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْجَبَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْيَوْمُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَقِي مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَرَوَى الْبَزَارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِعَرَفَةَ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَ مَا رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ جَوَابِ عُمَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَةَ، فَقَالَ يَهُودِيٌّ: لَوْ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَا تَحْذَنْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ؛ يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْيَوْمِ لَيْسَ يَوْمٌ مَعْلُومٌ يَعْلَمُهُ النَّاسُ، وَرَجَحَ الرَّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ فِي تَعْبِينِهِ بِصِحَّةِ سَنَدِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ إِكْمَالِ الدِّينِ لَهُمْ فَهُوَ خُلُوصُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لَهُمْ، وَإِجْلَاءُ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ حَتَّى حَجَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمْ لَا يُخَالِطُهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى

ذَلِكَ بِخِلَافِ السَّلْفِ فِي مَسَالَةِ إِكْمَالِ الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيُّ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِكْمَالِ بِإِكْمَالِ الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، وَمَا يُعَارِضُهُ مِنْ قَوْلِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي آيَةِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَّلَتْ، وَنَقُولُ: لَا مُعَارِضَةً فَإِنَّ مُرَادَهُ أَنَّهَا آخِرُ آيَاتِ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ نَزَّلَتْ قَبْلَ آيَةِ الْمَائِدَةِ وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَاسْتَدَلَ عَلَى التَّرجِيحِ أَيْضًا بِالْتَّفَاقِ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقُطِعْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْ قُبْضَ، وَكَوْنِهِ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَ تَتَابُعاً، وَجَعَلَ مِنْهُ آيَةَ الْفَتْوَى فِي الْكَلَالَةِ، وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرُ يَمْنَعُونَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا نَزَّلَ بَعْدَ آيَةِ الْمَائِدَةِ، وَلَا يَمْنَعُونَ غَيْرَهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ فَرَائِضٌ وَلَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، وَبِهَذَا يُطْلِعُ تَرْجِيْحُهُ إِثْبَاتٌ نُزُولٌ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى نَفِيْهِ بِتَقْدِيمِ الْمُبْتَدِيِّ عَلَى التَّنَافِيِّ.

وَقَدْ كَانَ قَدَّمَ قَوْلَ مَنْ قَالُوا بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ وَبَيَّنَهُ أَتَمَّ بَيَانٍ ؛ إِذَا قَالَ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَرَائِضِي عَلَيْكُمْ وَحْدُودِي وَأَمْرِي إِيَّاكُمْ وَنَهْيِي وَحَلَالِي وَحَرَامِي وَتَنْزِيلِي مِنْ ذَلِكَ مَا أَنْزَلْتُ مِنْهُ فِي كِتَابِي، وَتَبَيَّنَيْ ما يَسَّيْتُ لَكُمْ مِنْهُ بِوَحْيِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِي، وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي نَصَبَتْهَا لَكُمْ عَلَى جَمِيعِ مَا بِكُمْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دِينَكُمْ، فَأَتَمَّتُ لَكُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ، فَلَا زِيَادَةَ فِيهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. انتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ تَارِيخَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَيْءٌ، وَأَيَّدَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَأَمَّا مُقَابِلُهُ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الدِّينِ بِالْحَجَّ خَاصَّةً فَأَيَّدَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْ فَقَادَةِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَسَبِيلِيْنَ رَأَيْنَا فِي رَدِّهِ.

وَأَمَّا مُفَسِّرُو الْخَلَفِيِّ فَقَدْ نَظَرُوا فِي الْآيَةِ نَظَرًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى بُطْلَانِ الْقِيَاسِ وَكُلَّ مَا تَرَبَّتَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ فَأَرَادُوا دَفْعَ ذَلِكَ، وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ مَا فِي مَفْهُومِ الْإِكْمَالِ مِنْ سَبَقِ النَّقْصِ ؛ فَأَرَادُوا التَّفَصِّيَ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ صَاحِبُ الْكَشَافِ إِلَى قَوْلِ جَامِعٍ فِي الْأَمْرَيْنِ، تَبَعَهُ فِيهِ الْبَيْضَاوِيُّ وَالرَّازِيُّ وَأَبُو السُّعُودِ كَعَادَتِهِمْ، قَالَ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ كَفِيتُكُمْ أَمْرَ عَدُوِّكُمْ، وَجَعَلْتُ الْيَدَ الْعُلَيَا لَكُمْ، كَمَا تَعُولُ الْمُلُوكُ: الْيَوْمَ كَمْلَ لَنَا الْمُلْكُ وَكَمْلَ لَنَا مَا نُرِيدُ، إِذَا كُفُوا مِنْ يُنَازِعُهُمُ الْمُلْكَ وَوَصَلُوا

إِلَى أَغْرَاضِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ، أَوْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي تَكْلِيفِكُمْ مِنْ تَعْلِيمِ الْحَالِ وَالْحَرَامِ وَالْتَّوْقِيفِ عَلَى الشَّرَائِعِ وَقَوَانِينِ الْقِيَاسِ وَأُصُولِ الْإِجْهَادِ وَأَثَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي بِفَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُولِهَا آمِنِينَ ظَاهِرِينَ، وَهَدْمِ مَنَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنَاسِكِهِمْ، وَأَنْ لَمْ يَحْجُّ مَعَكُمْ مُشْرِكٌ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ عُرِيَّانٌ، أَوْ أَثَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا نِعْمَةَ أَتَمْ مِنْ نِعْمَةِ الإِسْلَامِ. اهـ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بِالنَّصْرِ وَالْإِظْهَارِ عَلَى الْأَدِيَانِ كُلُّهَا بِالْتَّصْصِيصِ عَلَى قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ، وَالْتَّوْقِيفِ عَلَى أُصُولِ الشَّرَائِعِ وَقَوَانِينِ الْإِجْهَادِ وَأَثَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي بِالْهِدَايَةِ وَالْتَّوْفِيقِ وَبِإِكْمَالِ الدِّينِ، أَوْ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَهَدْمِ مَنَارِ الْجَاهِلِيَّةِ. اهـ.

وَتَبَعَهُمَا فِي ذَلِكَ أَبُو السُّعُودُ بِاللَّفْظِ وَالْفَحْوَى، قَالَ: وَتَقْدِيمُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، أَيْ تَقْدِيمُ لَكُمْ عَلَى قَوْلِهِ: دِينَكُمْ لِلْإِيَّازِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بَأَنَّ إِكْمَالَ لِمَنْفَعَتِهِمْ وَمَصْلَحتِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (94 : 1) وَشَرَحَ الرَّازِيُّ احْتِجاجَ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ بِالْآيَةِ وَرَدَّ مُشْبِتِيهِ عَلَيْهِمْ، وَالرَّدُّ مَبْنِيٌّ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِجْهَادِ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ، وَهُوَ يَسْتَلزمُ بُطْلَانَ التَّقْلِيدِ، وَاعْتَمَدَ فِي مَسَأَلَةِ إِكْمَالِ الدِّينِ مِنْ أَوَّلِهِ قَوْلَ الْقَفَالِ أَنَّ كُلَّ مَا نَزَلَ فِي وَقْتٍ كَانَ كَافِيًّا لِأَهْلِهِ فِيهِ، وَلَمْ تَكُنْ مَسْتَحْاجَةٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ هَذَا إِكْمَالًا فِي الْآيَةِ هُوَ إِكْمَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نُزُولِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ السَّاعَةِ.
(إِكْمَالُ الدِّينِ بِالْقُرْآنِ)

لَمْ أَرَ لِعَالَمٍ مِنْ حُكَّماءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَلَامًا فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْعَظِيمَةِ مِثْلَ كَلَامِ الْإِمامِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْلَّخْمِيِّ الشَّاطِبِيِّ الْغِرْنَاطِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ (الْمُوَافِقَاتِ) الَّذِي لَمْ يُؤْلِفْ مِثْلُهُ فِي أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَحِكْمَتِهِ، وَمِنْ أَوْسَعِ كَلَامِهِ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ " الْأَدِلَّةِ الشَّرِيعَيَّةِ " مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُلْخِصُهُ هُنَا تَلْخِيصًا،
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي (الْمَسَأَلَةِ السَّادِسَةِ) مِنْهُ:

"الْقُرْآنُ فِيهِ بَيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ، فَالْعَالَمُ بِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ عَالِمٌ بِجُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ، لَا يَعُوزُهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ (مِنْهَا) النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمُ الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ (16: 89) وَقَوْلِهِ: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (6: 38) وَقَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَفْوَمُ (9: 17) يَعْنِي الطَّرِيقَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ، وَلَوْ لَمْ يُكْمِلْ فِيهِ جَمِيعَ مَعَانِيهَا - أَيِّ الشَّرِيعَةِ - لَمَّا صَحَّ إِطْلَاقُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَيْهِ حَقِيقَةً. وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ هُدَى وَشِفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَلَا يَكُونُ شِفَاءً لِجَمِيعِ مَا فِي الصُّدُورِ إِلَّا وَفِيهِ تِبْيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ. وَمِنْهَا مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الْمُؤْذَنَةِ بِذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ، وَالشَّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةً لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةً لِمَنْ تَبَعَّهُ، لَا يَعُوْجُ فَيَقُومُ وَلَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، إِلَّا ; فَكَوْنُهُ حَبْلُ اللَّهِ بِإِطْلَاقِ وَالشَّفَاءِ النَّافِعِ إِلَى تَمَامِهِ، دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَنَحْوُ هَذَا فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ كُلَّ مُؤَدِّبٍ يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى أُدْبَهُ، وَأَنَّ أُدْبَ الْلَّهِ الْقُرْآنُ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ، وَصِدْقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (4: 68)."

ثُمَّ أَوْرَدَ الشَّاطِئِيُّ طَائِفَةً مِنْ كَلَامِ عُلَمَاءِ السَّلْفِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ فِي تَأْيِيدِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَقَالَ:

"وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا ثَبَّتَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ غَيْرِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وُجِدَتْ فِي السُّنَّةِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا أَفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّلًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَبْعَنَاهُ" وَهَذَا ذَمٌ وَمَعْنَاهُ اعْتِمَادُ السُّنَّةِ أَيْضًا، وَيُصَحِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِ (4: 59) الْآيَةِ، قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ إِذَا كَانَ حَيًّا فَلَمَّا قَبَضَهُ

الله - تعالى - فالردد إلى سنته. ومثله: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً (33: 36) الآية. يُقال: إن السنة يؤخذ بها على أنها بيان لكتاب الله بقوله تعالى: لتبين للناس ما نزل إليهم (44: 16) وهو جمجمة بين الأدلة؛ لأننا نقول: إن كانت السنة بياناً لكتاب ففي أحد قسميهما؛ فالقسم الآخر زيادة على حكم الكتاب، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وقيل لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكرة الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، وهذا وإن كان فيه دليل على أنه لا شيء عندهم إلا كتاب الله، ففيه دليل أن عندهم ما ليس في كتاب الله، وهو خلاف ما أصلت. والجواب عن ذلك مذكور في الدليل الثاني، وهو السنة بحول الله. اهـ.

ثم قال في (المسألة الثانية) من مسائل الدليل الثاني (السنة) ما نصه، وفيه بيان ما وعده:

"رُبْتُ الْسُّنَّةِ التَّالِيَّةِ عَنِ الْكِتَابِ فِي الْاعْتِبَارِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ (أَحَدُهَا): أَنَّ الْكِتَابَ مَقْطُوعٌ بِهِ وَالسُّنَّةَ مَظْنُونَةٌ، وَالْقَطْعُ فِيهَا إِنَّمَا يَصْحُّ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي التَّفْصِيلِ، بِخِلَافِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْتَّفْصِيلِ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَظْنُونِ؛ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْكِتَابِ عَلَى السُّنَّةِ.

(والثاني): أن السنة إما بيان لكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بياناً كان ثانياً على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقديم، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقديم اعتبار الكتاب.

(والثالث) : مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ ؛ كَحَدِيثٍ مُعَاذٍ : " بِمَ تَحْكُمُ؟ " قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ : بِسْتَةٍ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ : أَجْتَهَدُ رَأِيِّي " الْحَدِيثَ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْ شُرِيفٍ : إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَخْ. وَفِي رَوَايَةٍ : إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ فِيهِ، وَلَا تَنْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ . يَبْيَنُ مَعْنَى هَذَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : انْظُرْ مَا تَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِثْلُ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءً فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بِهِ . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ، وَمَا فَرَقَ بِهِ الْحَنِيفَةُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ رَاجِعٌ إِلَى تَقْدُمِ اعْتِبَارِ الْكِتَابِ عَلَى اعْتِبَارِ السُّنَّةِ، فَإِنْ اعْتِبَارَ الْكِتَابِ أَقْوَى مِنْ اعْتِبَارِ السُّنَّةِ، وَقَدْ لَا يُخَالِفُ غَيْرُهُمْ فِي مَعْنَى تِلْكَ التَّفْرِيقَةِ " وَالْمَقْطُوعُ بِهِ فِي الْمَسَأَةِ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ كَالْكِتَابِ فِي مَرَاتِبِ الْاعْتِبَارِ " .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، أَمَّا أَوْلًا : فَإِنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ قَاضِيَّةٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَلَيْسَ الْكِتَابُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَ يَكُونُ مُحْتَمِلًا لِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَتَأْتِي السُّنَّةُ بِتَعْبِينِ أَحَدِهِمَا، فَيُرَجِعُ إِلَى السُّنَّةِ، وَيُتَرَكُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ، وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ أَمْرًا، فَتَأْتِي السُّنَّةُ بِتُخْرِجَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ السُّنَّةِ، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا تُقْيِدُ مُطْلَقَهُ، وَتَخُصُّ عُمُومَهُ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، حَسْبَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأُصُولِ ؛ فَالْقُرْآنُ آتٍ بِقَطْعٍ يَدِ كُلِّ سَارِقٍ فَخَصَّتِ السُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ سَارِقَ النِّصَابِ الْمُحرَّزِ، وَأَتَى بِأَحْدَى الزَّكَاةِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ ظَاهِرًا ؛ فَخَصَّتِ السُّنَّةُ بِأَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَالَ تَعَالَى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا

وراء ذلِكُمْ (4: 24) فَأَخْرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالِتِهَا. فَكُلُّ هَذَا تَرْكٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَتَقْدِيمُ لِسُسْتَةِ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُحْصَى كَثْرَةً.

"وَأَمَّا ثَانِيَا: فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِذَا تَعَارَضَا، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ هَلْ يُقَدِّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ أَمْ بِالْعَكْسِ أَمْ هُمَا مُتَعَارِضَانِ؟ وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي حَدِيثِ مُعاَدٍ، وَرَأَوْا أَنَّهُ خِلَافُ الدَّلِيلِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الْكِتَابِ لَا يُقَدِّمُ عَلَى كُلِّ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ لَا تَضَعُفُ فِي الدَّلَالَةِ عَنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ مَعَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ، وَتَأَوَّلُوا التَّقْدِيمَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى الْبَدَائِيَّةِ بِالْأَسْهَلِ الْأَقْرَبِ وَهُوَ الْكِتَابُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَلَا وَجْهٌ لِإِطْلَاقِ القَوْلِ بِتَقْدِيمِ الْكِتَابِ بَلِ الْمُتَبَعُ الدَّلِيلُ.

"فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَضَاءَ السُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ لَيْسَ بِمَعْنَى تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ وَإِطْرَاحِ الْكِتَابِ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ الْمُعْبَرَ فِي السُّنَّةِ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْكِتَابِ، فَكَانَ السُّنَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ لِمَعَانِي أَحْكَامِ الْكِتَابِ، وَدَلِلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (44: 16) فَإِذَا حَصَلَ بَيَانُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا (5: 38) بِأَنَّ الْقَطْعَ مِنَ الْكُوعِ، وَأَنَّ الْمَسْرُوقَ نَصَابٌ فَأَكْثُرُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ؛ فَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ، لَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ السُّنَّةَ أَتْبَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ دُونَ الْكِتَابِ، كَمَا إِذَا بَيَّنَ مَالِكٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَعْنَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، فَعَمِلْنَا بِمُقْتَضَاهُ، فَلَا يَصْحُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّا عَمِلْنَا بِقَوْلِ الْمُفَسِّرِ الْفُلَانِيِّ، دُونَ أَنْ نَقُولَ عَمِلْنَا بِقَوْلِ اللَّهِ أَوْ قَوْلِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَكَذَا سَائِرُ مَا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَمَعْنَى كَوْنِ السُّنَّةِ قَاضِيَّةً عَلَى الْكِتَابِ؛ أَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لَهُ، فَلَا يُوقَفُ مَعَ إِجْمَالِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَقَدْ بَيَّنَتِ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَا أَنَّهَا مُقَدَّمةٌ عَلَيْهِ.

"وَأَمَّا خِلَافُ الْأُصُولَيْنِ فِي التَّعَارُضِ، فَقَدْ مَرَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ حَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا اسْتَنَدَ إِلَى قَاعِدَةٍ مَقْطُوْعَ بِهَا فَهُوَ فِي الْعَمَلِ مَقْبُولٌ، وَإِلَى فَالْتَّوْقُفِ، وَكَوْنُهُ مُسْتَنِدًا إِلَى مَقْطُوْعٍ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ جُزْئِيٌّ تَحْتَ مَعْنَى قُرْآنِيٌّ كُلِّيٌّ، وَتَبَيَّنَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ هُنَالِكَ، فَإِذَا عَرَضْنَا هَذَا الْمَوْضِعَ عَلَى تِلْكَ الْقَاعِدَةِ، وَجَدْنَا الْمُعَارَضَةَ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ مُعَارَضَةً أَصْلَيْنِ قُرْآنِيَّيْنِ، فَيَرْجِعُ

إِلَى ذَلِكَ، وَخَرَجَ عَنْ مُعَارَضَةِ كِتَابٍ مَعَ سُنَّةٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَصْحُ هَذَا التَّعَارُضُ إِلَّا مِنْ تَعَارُضٍ قَطْعَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَنِدِ الْخَبَرُ إِلَى قَاعِدَةٍ قَطْعَيَّةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْقُرْآنِ عَلَى الْخَبَرِ بِاطْلَاقٍ.

"وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاثِيرُ الْأَخْبَارِ، إِنَّمَا غَالِبُهُ فَرْضٌ أَمْ حَائِرٌ، وَلَعَلَّكَ لَا تَجِدُ فِي الْأَخْبَارِ النَّبِيَّةِ مَا يَقْضِي بِتَوَاثِيرِهِ إِلَى زَمَنِ الْوَاقِعَةِ، فَالْبَحْثُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَسَأَةِ بَحْثٌ فِي غَيْرِ وَاقِعٍ أَوْ نَادِرِ الْوُقُوعِ، وَلَا كَبِيرٌ جَدُّوْيٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْمَسَالَةُ التَّالِثَةُ): السُّنَّةُ رَاجِعَةٌ فِي مَعْنَاهَا إِلَى الْكِتَابِ؛ فَهِيَ تَفْصِيلٌ مُحْمَلٍ، وَبَيَانٌ مُشْكَلٍ، وَبَسْطٌ مُحْتَصَرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَيَانٌ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (44: 16) فَلَا تَجِدُ فِي السُّنَّةِ أَمْرًا إِلَّا وَالْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ دَلَالَةً إِجمَالِيَّةً أَوْ تَفْصِيلِيَّةً، وَأَيْضًا فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كُلُّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَيَنْبُوُعُ لَهَا؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: وَإِنَّكَ لِعَلَى حُلُقٍ عَظِيمٍ (68: 4) وَفَسَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ بِأَنَّ حُلُقَهُ الْقُرْآنُ، وَاقْتَصَرَتْ فِي حُلُقِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَفِعْلَهُ وَإِقْرَارَهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْخُلُقَ مَحْصُورٌ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْقُرْآنَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، فَيَلِزمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ حَاصِلَةً فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ أَوْلُ مَا فِي الْكِتَابِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (38: 6) وَقَوْلُهُ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (5: 3) وَهُوَ يُرِيدُ: بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ، فَالسُّنَّةُ إِذَا فِي مَحْصُولِ الْأَمْرِ بَيَانٌ لِمَا فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْنَى كَوْنِهَا رَاجِعَةً إِلَيْهِ، وَأَيْضًا فَالِاسْتِقْرَاءُ التَّامُ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، حَسْبَمَا يُذْكُرُ بَعْدُ بِحَوْلِ اللَّهِ، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي أَوْلَ كِتَابِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ السُّنَّةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْكِتَابِ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوْقُفُ عَنْ قِبْولِهَا، وَهُوَ أَصْلُ كَافٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ".

ثُمَّ أَوْرَدَ الشَّاطِبِيُّ الشُّهَدَاءِ عَلَى هَذَا مَعَ رَدِّهَا، وَمُلْخَصُهَا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِحٍ مِنْ أَوْجُهٖ:

(۱) الآيات الواردة في تحكيم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاتِّباعِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَخْذَ مَا أَعْطَى وَالإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَا، وَحَذَرَ الْمُخَالَفَةَ عَنْ أَمْرِهِ.

(۲) الأحاديث الدالة على ذم ترک السنّة.

(۳) الاستقرار الدال على أن في السنّة أحكاماً كثيرة لم ينص عليها القرآن؛ كتحريم نكاح المرأة على عممتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع.

(۴) "إِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْكِتَابِ رَأْيُ قَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ خَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ؛ إِذْ عَوَّلُوا عَلَى مَا بَنَيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْكِتَابَ فِيهِ بَيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ، فَأَطْرَحُوا أَحْكَامَ السُّنَّةِ، فَأَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِنْخِلَاعِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَوْرَدَ بَعْضَ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ."

ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةَ لَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ، وَتَكَلَّمَ عَنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْهَا. وَمُلْحَّصُ الْجَوابِ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: أَنَّ السُّنَّةَ تُطَاعُ لِأَنَّهَا بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَاعَةُ اللَّهِ الْعَمَلُ بِكِتَابِهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ الْعَمَلُ بِمَا بَيَّنَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ - تَعَالَى - قَوْلًا أَوْ عَمَلًا أَوْ حُكْمًا، وَلَوْ كَانَ فِي السُّنَّةِ شَيْءٌ لَا أَصْلَلَهُ فِي الْكِتَابِ لَمْ تَكُنْ بَيَانًا لَهُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مَا فِي السُّنَّةِ مِنَ التَّفْصِيلِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَإِنْ كَانَ تَرَاءَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ الْمُجْمَلَةِ فِي الْقُرْآنِ، الْمُفَصَّلَةِ فِي السُّنَّةِ، وَلَكِنَّا عَلِمْنَا بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّهُ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ مُجْمَلَةً. وَمُلْحَّصُ الْجَوابِ عَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ حُرُوجَ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ لِمَكَانِ اتِّباعِهِمُ الرَّأْيَ وَالْهَوَى، وَإِطْرَاحِهِمُ السُّنَّنَ الْمُبَيِّنَةِ لِلْقُرْآنِ؛ يَعْنِي أَنَّهُمْ جَعَلُوا بَيَانَهُمْ لَهُ أَوْلَى مِنْ بَيَانِ الرَّسُولِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَيِّنًا لَهُ. وَقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ تَأْتِي السُّنَّةُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفةً وَلَا مُوَافَقةً، بَلْ بِمَا يَكُونُ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا إِذَا قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْجَائِزِ، وَهُوَ الَّذِي تَرْجَمَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَحِينَئِذٍ، لَا بُدَّ فِي كُلِّ

حدِيثٌ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ؛ فَمَعْنَاهُ صَحِحٌ صَحَّ سَدْدُهُ أَوْلًا؛ أَيْ فَهَذَا الْأَمْرُ الْجَائِزُ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَالْمُرُادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ وُجُوبُ مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ لِلْقُرْآنِ بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَطَالَ فِي تَأْيِيدِهِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فَقَدْ عَقَدَ لَهُ مَسْأَلَةً خَاصَّةً (وَهِيَ الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ) اسْتَعْرَقَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ صَفْحَةً مِنَ الْكِتَابِ، بَيْنَ فِيهَا بِالْأَدْلَةِ وَالْأُمْمَلَةِ وَالشَّوَاهِدِ أَنَّهُ لَمْ يَصْحَّ فِي السُّنْنَةِ حُكْمٌ لَا أَصْلَلَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ، بَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَهُ أَصْلُ هُوَ يَبَانُ لَهُ، فَلِيُرَاجِعَ ذَلِكَ مَنْ شَاءَ.

أَمَّا الْمَسْلِكُ الَّذِي سَلَكَهُ (الشَّاطِيُّ) فِي إِرْجَاعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ التَّالِيَةِ فِي السُّنْنَةِ إِلَى الْقُرْآنِ؛ فَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَصْوَلَ الْكُلُّيَّةَ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ مِنَ الْضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالْتَّحْسِينَاتِ، وَبَيْنَ أَنَّ كُلَّ مَا فِي السُّنْنَةِ رَاجِعٌ إِلَيْهَا، وَضَرَبَ الْأُمْمَلَةَ فِي الْضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ الْكُلُّيَّةِ، وَهِيَ: حَفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَقْلِ وَالْعِرْضِ، وَقَالَ: "وَيُلْحَقُ بِهَا مُكَمِّلَاهَا وَالْحَاجَاتُ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا مُكَمِّلَاهَا، وَلَا زَائِدَ عَلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْمُقْرَرَةِ فِي كِتَابِ الْمَقَاصِدِ" - أَيْ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا - وَإِذَا نَظَرَنَا إِلَى السُّنْنَةِ وَجَدْنَاهَا لَا تَزِيدُ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَالْكِتَابُ أَتَى بِهَا أُصُولًا يُرْجِعُ إِلَيْهَا، وَالسُّنْنَةُ أَتَتْ بِهَا تَفْرِيعًا عَلَى الْكِتَابِ وَبَيَانًا لِمَا فِيهِ مِنْهَا، فَلَا تَجِدُ فِي السُّنْنَةِ إِلَّا مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى تِلْكَ الْأَقْسَامِ.

ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ الْحَاجَاتِ تَدُورُ عَلَى قُطْبِ التَّوْسِعَةِ وَالتَّسِيرِ وَالرِّفْقِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَانُ السُّنْنَةِ لَهُ بِالْعَمَلِ وَالْقَوْلِ، وَأَنَّ التَّحْسِينَاتِ كَالْحَاجَاتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَدَابِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَأَصْلُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَانُ السُّنْنَةِ لَهَا كَذَلِكَ بِمَا هُوَ أَوْضَحُ فِي الْفَهْمِ، وَأَشْفَقَ فِي الشَّرْحِ، وَبَيْنَ مَسْلِكِ السُّنْنَةِ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الْقُرْآنِ وَالْقِيَاسِ عَلَى أُصُولِهِ وَعِلْلِهِ؛ لِحِفْظِ مَقَاصِدِهَا وَبَيَانِهَا لِلنَّاسِ وَأَنْخِذِ الْمَعْنَى الْعَامِ مِنْ مَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ الْمُتَفَرِّقةِ، وَفِيقِهِ مَقَاصِدِهِ مِنْهَا.

وَقَدْ أَورَدَ الشَّوَاهِدَ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُمْثَلَةَ لَهُ، مِثَالٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي أَصْلِ حِفْظِ الْمَالِ: وَلَهُ أَمْثَلَةُ، أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، حَرَمَ الرَّبَا وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي قَالُوا فِيهِ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا" هُوَ فَسْخُ الدِّينِ فِي الدِّينِ، يَقُولُ الطَّالِبُ: إِنَّمَا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِنَّمَا أَنْ تُرْبِيَ. وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (2: 279) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ" وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْمَنْعُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ زِيادةً عَلَى غِيرِ عِوَضٍ، الْحَقَّةُ السُّنْنَةُ بِهِ كُلُّ مَا فِيهِ زِيادةً بِذَلِكَ الْمَعْنَى. وَذَكَرَ حَدِيثَ بَيْعِ الْأَصْنَافِ السَّنَّةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدِهِ، وَمَنْ أَرَادَ الْاِطْلَاعَ عَلَى أَمْثَلَةٍ كُلُّ نَوْعٍ مِمَّا ذَكَرَهُ فَلَيْرُجِعْ إِلَى كِتَابِهِ.

وَقَالَ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْمَسَالَةِ: (فَصْلٌ) وَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَمَّا أَوْرَدُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَالُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُبَيِّنْ عَلَيْهَا، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُوشِيكُ رَجُلٌ مِنْكُمْ مُتَكَبِّرٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ إِلَى آخِرِهِ، لَا يَسْتَأْوِلُ مَا تَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ فِي مَنْ يَطْرَحُ السُّنْنَةَ مُعْتَمِدًا عَلَى رَأْيِهِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا لَمْ تَدَعِهِ فِي مَسَالِتِنَا هَذِهِ، بَلْ هُوَ رَأْيُ أُولَئِكَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْطَّرِيقَةِ الْمُثْلِيِّ، وَقَوْلُهُ: "أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ" صَحِيحٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ، إِنَّمَا بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الدَّائِرِ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ الْوَاضِحَيْنِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا بِالطَّرِيقَةِ الْقِيَاسِيَّةِ، وَإِنَّمَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْمَاخِذِ الْمُتَقَدِّمَةِ. اهـ.

أَقُولُ: الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ بَعْضَهُ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ كُلُّهُ فِي الْحُجَّاجِ الَّتِي أَوْرَدَهَا عَلَى قَاعِدَتِهِ هُوَ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ، بِلَفْظِهِ: يُوشِيكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ مِنْ حَدِيشِي، فَيَقُولُ: يَبْيَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ؛ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، فِيهِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّهُ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَوَصَفَهُ بِكَثْرَةِ الْخَطَا أَيْضًا، وَتَكَلَّمُوا فِي أَحَادِيثِ لَهُ عَنْ سُفِيَّانَ تُسْتَغْرِبُ، وَقَدْ تَرَكَهُ الشَّيْخَانِ لِذَلِكَ، وَاللَّفْظُ الْآخَرُ: لَا أَفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ

الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ؛ مِمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسَنٌ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مُرْسَلًا.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَجْبُ مُرَاعَاتُهَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَنْهَا عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِكَرَاهَتِهِ لَا لِتَحْرِيمِهِ، أَوْ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مُؤْفَقًا لِعِلْمِ عَارِضَةٍ، وَيُوْشِكُ أَنَّ النَّهَايَةَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَعَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مَعَ الإِذْنِ بِأَكْلِ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْرِ مِنَ الثَّانِي، لَوْلَا مَا رُوِيَ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَمَثَلُ الْعِلْمِ الْعَارِضَةِ: قِلْةُ الشَّيْءِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَمَا تَنْهَى بَعْضُ الْحُكُومَاتِ أَحْيَانًا عَنْ بَيْعِ الْخَيْلِ فِي أَيَّامِ الْحَرْبِ، أَوْ عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الْفِلَاحَةِ. وَقَدْ يَرِدُ الْحَدِيثُ بِلَفْظَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: لَفْظُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْآخَرُ: لَفْظُ بِمَعْنَاهُ بِحَسْبِ فَهْمِ الرَّاوِيِّ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنْنِ مَا عَدَ الْتَّرمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَا عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِنْ خَلْبِ مِنَ الطَّيْرِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَى أَحَدُهُمَا بِالْمَعْنَى، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ الْمَرْوِيُّ بِالْمَعْنَى يَجُوزُ حَمْلُ النَّهَايَةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مُعَارِضًا لِحَصْرِ الْمُحرَّمَاتِ فِيمَا حَصَرَهَا فِيهِ الْقُرْآنُ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ مَا عَدَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبَا دَاوُدَ، وَلَهُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى، وَلَعَلَّ مَالِكًا كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ هَذَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ قَوْلٌ بِكَرَاهَةِ أَكْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَقَوْلٌ بِإِبَاحَتِهَا، وَقَدْ فَاتَ هَذَا صَاحِبُ الْمُوَافِقَاتِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ فُقَهَاءِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَسَنَعُودُ إِلَى مَسَالَةِ السَّبَاعِ فِي تَقْسِيرِ الْآيَةِ الْأَتِيَّةِ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَكْمَلَ الدِّينَ بِالْقُرْآنِ وَبِبَيَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ فِيهِ، فَمَا صَحَّ مِنْ بَيَانِهِ لَا يُعَدِّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَا بَعْدَ سُتُّتِهِ نُورٌ يُهَتَّدَى بِهِ فِي فَهْمِ أَحْكَامِهِ لِلْعَالَمِ بِلْعَتِهِ مِثْلُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَمَلِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْهُمْ وَمِمَّنْ تَبَعَهُمْ فِي هُدَاهُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّتِهِمْ ضَلَّ وَغَوَى وَلَمْ يَسْلِمْ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَأَمَّا مَا تَوَسَّعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُصَنَّفِينَ فِي الْفِقْهِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِدَعْوَى

الْقِيَاسِ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ يُنَافِي إِكْمَالَ الدِّينِ وَيُسْرِهُ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ مِنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءَ هَذَا الْقِيَاسَ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا عَدَا الْعِبَادَاتِ، وَفِي مَعْنَاهَا الْحَالَ الْحَرَامُ، عَلَى أَنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْ عِبَارَاتٍ شُيوخِهِمْ فَيَجْعَلُونَهَا كَنْصُوصِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ تُضْبِطْ بِالرِّوَايَةِ كَمَا ضُبِطَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ، وَيَعْدُونَ تَعْلِيلَاتِهِمْ كَتَعْلِيلَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَجْعَلُونَهَا دَلِيلًا عَلَى الْأَحْكَامِ وَمَدَارًا لِلِّاسْتِبْطَاطِ، بَلْ صَارُوا يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَاقَفَهَا مِنْهُمَا جَعَلُوهُ دَلِيلًا لَهَا، وَمَا خَالَفَتْهُ مِنْهُمَا أَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهَا دُونَهُمَا، فَصَارَتْ أَحْكَامُ الدِّينِ الْمُسْتَنْبِطَةُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَضْعَافًا أَضْعَافِ الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ، وَهُجِرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لِأَجْلِهَا، فَهُلْ يَتَفَقُّعُ هَذَا مَعَ الاعْتِقادِ بِأَنَّ اللَّهَ أَكْمَلَ الدِّينَ بِكِتَابِهِ، وَبَيْنَهُ سُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَمَا نِيَطَ مِنْهُ بِأُولَئِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي تَفْسِيرِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (4: 59) وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْمُبَاحِثِ مَزِيدٌ فِي تَفْسِيرِ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ (5: 101) مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا فِي إِكْمَالِ الدِّينِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالدِّينِ فِيهِ عَقَائِدُهُ وَأَحْكَامُهُ وَآدَابُهُ (الْعِبَادَاتُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِالتَّفْصِيلِ، وَالْمُعَامَلَاتُ بِالْإِجْمَالِ وَنَوْطُهَا بِأُولَئِي الْأَمْرِ) وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَرِيرَ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ دُخُولًا أَوْلَى بِقَرِينَةِ الْحَالِ؛ أَمْرِ الْقُوَّةِ وَاكْتِفَاءِ أَمْرِ الْمُشْرِكِينَ، قَدْ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ الْيَوْمَ يَعْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ (5: 3) وَيَزِيدُهُ تَقْرِيرًا وَتَأْكِيدًا قَوْلُهُ: وَأَتَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي (5: 3) وَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالدِّينِ جُمِلَهُ وَمَجْمُوعُهُ لِمَا قَالَ: وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (5: 3). فَالْعَجَبُ مِنْ ابْنِ حَرِيرٍ كَيْفَ أَذْهَلَهُ مَا تَوَهَّمَهُ مِنْ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ هَذَا النَّصِّ!

هَذَا وَإِنْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْمَلَهُ فَلَا يَنْقُصُهُ أَبَدًا، أَتَبَتُ وَأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بَعْدَ الْكَمَالِ إِلَّا التَّقْصُ، إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ الدِّينَ نَفْسَهُ، وَعُمَرَ أَرَادَ قُوَّةَ الْأَخْذِ وَالِاسْتِمْسَاكِ بِهِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهِ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى

كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَمَ وَأَكْمَلَ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ هُوَ مُرَادُ عُمَرَ، وَيُؤْرِيْدُهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْآيَةِ قُرْبَ وَفَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ سَائِرِ الْآلِ وَالصَّحْبِ الصَّادِقِينَ الْمُخْلَصِينَ، الَّذِينَ حَفَظُوا لَنَا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَبِالسُّنْنَةِ، هَذَا الدِّينَ، فَالْعُمَدَةُ فِي مَعْرِفَتِهِ حَقُّ الْمَعْرِفَةِ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُعْرَفْ إِلَّا بِحَرْيَهُمْ عَلَيْهَا، وَلَا سَعَةَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ، أَمَّا مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْهُمْ، فَهِيَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَحَلًا لِاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِيْنَ مِنْ حِيثُ صِحَّةِ رِوَايَتِهَا وَتَحْقِيقِ الْمُرَادِ مِنْهَا، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَاتِ مِنْهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَقِيْدَةً، وَلَا أَمْرًا كُلِّيًّا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ إِذْ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ مُنَافِيًّا لِمَيْتَةِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كَافَّةً بِأَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُمُ الدِّينَ، وَأَتَمَ عَلَيْهِمُ النِّعَمَةَ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِكْمَالُ وَالإِثْمَامُ مُتَوَقِّفًا عَلَى مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَحَادُ مِنَ النَّاسِ، بَلْ يَكُونُ هَذَا النَّوْعُ فِي الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الْجُزُيَّيَّةِ الَّتِي يَنْفَعُ الْعِلْمُ بِهَا وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا فِي دِينِهِ أَنْ يَجْهَلَهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَشْرُطْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْإِمَامَةِ فِي فَهْمِ الدِّينِ الْإِحَاطَةَ بِأَحَادِيثِ الْأَحَادِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْجُزُيَّاتِ " ۱ .

¹ تفسير المنار «الجزء السادس» سورة المائدة «الجزاء السادس» تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمحنة والموقوذة

وُجُوبُ تَبْلِيغِ دُعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ

" ومِمَّا يَدْخُلُ فِي أَحْكَامِ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ كَافَةً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِيمَانَ أَحَدٍ بَلَغَتُهُ دُعْوَتُهُ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَاتِّباعِهِ، وَأَنَّهُ يَحْبُّ عَلَى أُمَّتِهِ - أَيْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ - وَهُمُ الَّذِينَ اهْتَدُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، أَنْ يُلْعُغُوا دُعْوَتُهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمَمِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحرِّكُ إِلَى النَّظَرِ، وَيَحْبُّ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُونَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ جَمَاعَاتٍ تَتَعَاوَنُ عَلَيْهِ إِذَا لَا يُعْنِي الْأَفْرَادُ غَنَاءَ الْجَمَاعَاتِ سَوَاءً أَكَانَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى أَصْلِ الْإِيمَانِ الْإِجْمَالِيِّ - الَّذِي هُوَ بَدْءُ الدَّعْوَةِ - أَمْ إِلَى الشَّرَائِعِ الْفَصِيلِيَّةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (3: 104) وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِهَا مَا بَسَطَهُ شَيْخُنَا الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ مِنْ كَوْنِ الرَّاجِحِ الْمُخْتَارِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ تَحْرِيدٌ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لِيَكُنْ لِي مِنْكَ صَدِيقٌ - أَيْ لِتَكُنْ صَدِيقًا لِي، وَأَنَّهُ يَحْبُّ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا دُعاةً إِلَى الْخَيْرِ الْأَعْظَمِ الَّذِي هَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَيَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، كُلُّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَاسْتِطاعَتِهِ كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَحْبُّ أَنْ يَتَأَلَّفَ لِلَّدَعْوَةِ جَمَاعَاتٌ تُعِدُّ لَهَا عُدَّتَهَا، وَأَنَّ هَذَا مُتَعَيْنٌ عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ فِي الْآيَةِ وَهُوَ جَعْلُ " مِنْكُمْ " لِتَبْيَضِ إِلَّخْ . [رَاجِعٌ ص 22 - 438 ط الْهَيَّةِ].

وَتَبْلِيغُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَفْرَادِ وَالْأَقْوَامِ، فَقَدْ كَانَ مُشْرِكُ الْعَرَبِ فِي عَصْرِ الْبَعْثَةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَخَالِقُ الْخَلْقِ وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُشْرِكُونَ بِعِبَادَتِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْأَصْنَامِ، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ يُقْرِبُونَهُمْ إِلَيْهِ بِزُلْفَى، وَيَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَهُ، فَيَقْضِي لَهُمْ حَاجَتَهُمْ مِنْ جَلْبِ خَيْرٍ وَدَفْعِ ضُرٍّ بِوَسَاطَتِهِمْ، وَكَانُوا يُنِكِّرُونَ الْبَعْثَةَ وَالْحَيَاةَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُنِكِّرُونَ الرِّسَالَةَ وَالْوَحْيَيْ مِنَ اللَّهِ لِبَعْضِ الْبَشَرِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوْهُمْ

أَوْلًا إِلَى التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عُنْوانُ الْإِسْلَامِ، وَبَابُ الدُّخُولِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ الرَّكْنُ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يُقِيمُ لَهُمُ الْحُجَّاجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى شَوَّحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَعَلَى حَقِيقَةِ الرِّسَالَةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ مَعَ دَفْعِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشُّبُهَاتِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَرَاهُ مُفَصَّلًا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي هِيَ أَجْمَعُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِذَلِكَ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّورَ الْمَكَّيَّةِ، وَيَلِي ذَلِكَ دَعَوْتُهُمْ إِلَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا الْكُلُّيَّةِ فِي الْآدَابِ وَالْفَضَائِلِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ إِلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَكَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْوَحْيِ وَالرُّسُلِ وَالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَلَكِنْ دَخَلَتْ عَلَى أَكْثَرِهِمُ الْوَثَنِيَّةُ الْقَدِيمَةُ بِحَمِيعِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَلَا سِيمَى النَّصَارَى الَّذِينَ أَقَامُوا عَقِيدَتَهُمْ عَلَى أَسَاسِ التَّشْلِيثِ الْمَعْرُوفِ عَنْ قُدَمَاءِ الْمِصْرِيِّينَ وَالْهُنْدِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ، وَكَانَ الْيَهُودُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ مَحْصُورَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ رَسُولًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانَتِ التَّوْرَاةُ قَدْ فُقدَتْ فِي غَزَوةِ الْبَابِلِيِّينَ لَهُمْ، ثُمَّ كَتَبَ بَعْضُهُمْ لَهُمْ تَوْرَاةً بَعْدَ عِدَّةٍ قُرُونٍ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَارِيخِ دِينِيٍّ مُشْتَمِلٍ عَلَى قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى عَهْدِ مُوسَى وَهَارُونَ، وَعَلَى مَا تَذَكَّرُ الْكَاتِبُ مِنْ شَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ مَعَ تَحْرِيفٍ وَأَغْلَاطٍ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ الإنجِيلُ الَّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَعْظٍ وَتَعْلِيمٍ وَبِشَارَةٍ قَدْ ادَّعَاهُ كَثِيرُونَ فَظَهَرَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَهُ زُهْاءٌ سَبْعِينَ إِنْجِيلًا اخْتَارَ الْجُمُهُورُ الَّذِي جَمَعَ شَمْلَهُ الْمَلِكُ قُسْطَنْطِينُ - الْوَثَنِيُّ الَّذِي تَنَصَّرَ سِيَاسَةً - أَرْبَعَةً مِنْهَا فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخِلَافِ وَالْتَّعَارُضِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَسِيحِ بِثَلَاثَةِ قُرُونٍ، وَفَشَا فِيهِمْ مِنْذُ عَهْدِ هَذَا الْمَلِكِ الْوَثَنِيُّ الْمُتَنَصِّرِ عِبَادَةُ السَّيِّدَةِ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّالِحِينَ حَتَّى صَارَتِ الْكَنَائِسُ الْنَّصَرَانِيَّةُ كَهِيَاكِلِ الْأَوَّلَانِ مَمْلُوَّةً بِالصُّورِ وَالْتَّمَاثِيلِ الْمَعْبُودَةِ - فَكَانَتْ دَعْوَةُ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَحَجَّجُهُ عَلَيْهِمُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ تَخْتَلِفُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ عَنْ دَعْوَةِ الْمُشْرِكِينَ الْأَصْلِيِّينَ، كَمَا تَرَاهُ مَبْسُوطًا فِي السُّورِ الطَّوَالِ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِيِّ: الْبَقَرَةُ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةِ - فَفِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَقَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: يُوجَّهُ أَكْثَرُ الْكَلَامِ إِلَى الْيَهُودِ، وَذُكِرَتْ فِيهِ النَّصَارَى بِالْعَرَضِ - وَأَوَّلَئِلُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَّلَتْ فِي حِجَاجِ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَفِي أَوَّلِ النِّسَاءِ كَلَامٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَرُهُ فِي النَّصَارَى. وَجُلُّ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ عَامَّةً وَالنَّصَارَى خَاصَّةً.

وَأَمَّا هَذَا الْعَصْرُ فَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ الْمَلَاحِدَةُ وَالْمُعْتَلَةُ، وَتَجَدَّدَتْ لِلْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِرَقِهِمْ شُبُّهَاتُ جَدِيدَةٌ يَتَوَكَّلُونَ فِيهَا عَلَى مَسَائِلَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَصْرِيَّةِ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْأَقْدَمِينَ، وَحَدَّثَتْ لِلنَّاسِ آرَاءً وَمَذَاهِبٌ فِي الْحَيَاةِ فِيهَا الْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ، وَالنَّافِعُ وَالضَّارُّ، بَلْ مِنْهَا مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْعَالَمِ، وَتَقْوِيَصٌ دَعَائِمِ الْعُمَرَانِ، وَمَثَارُ ذَلِكَ كُلُّهُ دُبُوغُ التَّعَالِيمِ الْمَادِيَّةِ، وَفَوْضَى الْآدَابِ، وَتَدَهُورُ الْأَخْلَاقِ، وَتَغْلُبُ الرَّذَائِلِ عَلَى الْفَضَائِلِ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْفَسَادُ فِي أَفْطَعِ صُورَةٍ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ الْكُبِّرَى وَمَا وَلَدَتْهُ مِنْ تَفَاقُمٍ شَرَهُ الْمُسْتَعْمِرِينَ وَشَرَّهُمْ وَفَطَائِعِهِمْ فِي الشَّرْقِ، وَأَنْتِشَارِ الْبَلْشَفِيَّةِ وَمَفَاسِدِهِمْ فِي الْبِلَادِ الْرُّوسِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَبَثٌ دَعْوَتَهَا فِي الْعَالَمِ - فَصَارَ مِنَ الْوَاجِبِ مُرَاعَاةً ذَلِكَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ وَالْاحْتِجاجِ لَهُ، وَرَدَّ الشُّبُّهَ الَّتِي تُوجَّهُ إِلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ سُورَةِ آلِ عِمَرَانَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا آنَّا (آيَ 3: 104) حَاجَةَ الدَّاعِيِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَى أَحَدِ عَشَرَ عِلْمًا مِنْهَا السِّيَاسَةُ وَالْغَاتُ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ تُوجَّهُ إِلَيْهِمُ الدَّعْوَةُ، وَأَشَرَتُ هُنَالِكَ إِلَى مَقَالَةٍ كُنْتُ كَتَبْتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْمَنَارِ فِي الدَّعْوَةِ وَطَرِيقَهَا وَآدَابَهَا ¹.

¹ تفسير المنار «الجزء التاسع» «سورة الأعراف» وجوب تبليغ دعوة الإسلام ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم لجميع البشر فصل في معنى اتباع الرسول وموضوعه ولوازمه

كيفية الدعوة إلى سبيل الله

يقول الحق تبارك وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ
بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (125)¹

"يتَنزَّلُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ مَنْزَلَةَ الْبَيَانِ لِقَوْلِهِ أَنِ اتَّبَعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْفَا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ اتَّبَاعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنَى عَلَى قَوَاعِدِ الْحَنِيفِيَّةِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَعْوَتِهِ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ دَاعِيًّا إِلَى اتَّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ.

ومُخَاطَبَةُ اللَّهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْأَمْرِ فِي حِينِ أَنَّهُ دَاعٍ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمُوَافِقٌ لِأَصْوَلِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي طَلَبِ الدَّوَامِ عَلَى الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْ ذَلِكَ مِنَ الْهِدَايَةِ إِلَى طَرَائِقِ الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ.

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَثْبِيتَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الدَّعْوَةِ، وَأَنْ لَا يُؤْيِسَهُ قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ لَهُ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ وَقَوْلُهُمْ إِنَّمَا يُعْلَمُ بَشَرٌ، وَأَنْ لَا يَصُدَّهُ عَنِ الدَّعْوَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِي الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَتَرَكُوا حِيلَةً يَحْسَبُونَهَا تُشَبَّطُ التَّبِيَّءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَعْوَتِهِ إِلَّا أَلْقَوْا بِهَا إِلَيْهِ، مِنْ: تَصْرِيحٍ بِالْتَّكْذِيبِ، وَاسْتِسْخَارَ، وَتَهْدِيدِ، وَبَذَاءَةِ، وَانْخِتَاقِ، وَبُهْتَانِ، كَمَا ذَلِكَ مَحْكِيٌّ فِي تَضَاعِيفِ الْقُرْآنِ، وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ مَرَاتِبَ أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ وَيَزِّنُونَهُمْ بِمِعْيَارٍ مَوَازِينٍ نُفُوسِهِمْ، فَحَسِبُوا مَا يَأْتُونَهُ مِنَ الْحُزَرَعَلَاتِ مُشَطَّأً لَهُ، وَمُوْشِكًا لِأَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ دَعْوَتِهِمْ.

¹ سورة النحل

وَسَبِيلُ الرَّبِّ: طَرِيقُهُ، وَهُوَ مُجَازٌ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنْ شَانِهِ أَنْ يُلْعَنَ عَامِلُهُ إِلَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَحْصُلُ لِعَامِلِهِ غَرَضٌ مَا يُشْبِهُ الطَّرِيقَ الْمُوَصَّلَ إِلَى مَكَانٍ مَقْصُودٍ، فَلِذَلِكَ يُسْتَعَارُ اسْمُ السَّبِيلِ لِسَبَبِ الشَّيْءِ.

قال القرضي: إن هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمعاهدة قريش، أي في مدة صلح الحديبية.

وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا نَزَّلَتْ عَقْبَ غَزْوَةِ أُحُدٍ لَمَّا أَحْزَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْظَرَ الْمُثْلَةِ بِحَمْزَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَأَقْتَلَنَّ مَكَانَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةً.

وَلَا أَحْسَبُ مَا ذَكَرَاهُ صَحِيحًا، وَلَعَلَّ الَّذِي غَرَّ مَنْ رَوَاهُ قَوْلُهُ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ كَمَا سَيَّاتِي، بَلْ مَوْقُعُ الْآيَةِ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلُهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى إِيجَادِ سَبَبٍ نُزُولٍ.

وَإِضَافَةُ (سَبِيلٍ) إِلَى (رَبِّكَ) بِاعْتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ أَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ بِالْتِزَامِهِ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ تَجْرِيدٌ لِلِّسْتِعَارَةِ، وَصَارَ هَذَا الْمُرْكَبُ عَلَمًا بِالْغَلَبَةِ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَفِي قَوْلِهِ عَقِبَهُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ.

وَيُطْلَقُ سَبِيلُ اللَّهِ عَلَمًا بِالْغَلَبَةِ أَيْضًا عَلَى نُصْرَةِ الدِّينِ بِالْقِتَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاهُوكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِالْحِكْمَةِ لِلْمُلَائِسَةِ، كَالْبَاءُ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ لِلْمُعَرَّسِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبِنَينَ، بِتَقْدِيرِ أَعْرَسْتَ، يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْمَقَامُ، وَهِيَ إِمَّا مُتَعَلِّمَةٌ بِ(ادْعُ)، أَوْ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ (ادْعُ).

وَحُذِفَ مَفْعُولُ (ادْعُ) لِقَصْدِ التَّعْمِيمِ، أَوْ لِأَنَّ الْفِعْلَ نُزِّلَ مَنْزَلَةَ الْلَّازِمِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الدَّوَامُ عَلَى الدَّعْوَةِ، لَا بَيَانُ الْمَدْعُوِينَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الدَّعْوَةِ.

وَمَعْنَى الْمُلَابَسَةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا تَخْلُو دَعْوَتُهُ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ: الْحِكْمَةُ، وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ.

فَالْحِكْمَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْمُحْكَمَةُ، أَيِ الصَّائِبَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْخَطَأِ، فَلَا تُطْلُقُ الْحِكْمَةُ إِلَّا عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْخَالِصَةِ عَنْ شَوَّابِ الْأَخْطَاءِ، وَبَقَايَا الْجَهْلِ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَفِي تَهْذِيْهِمْ، وَلِذَلِكَ عَرَّفُوا الْحِكْمَةَ بِأَنَّهَا: مَعْرِفَةُ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّาْفَةِ الْبَشَرِيَّةِ، بِحِيثُ لَا تَنْتَبِسُ عَلَى صَاحِبِهَا الْحَقَائِقِ الْمُتَشَابِهَةِ بَعْضُهَا بَعْضٍ، وَلَا تُخْطِئُ فِي الْعِلْلَ وَالْأَسْبَابِ، وَهِيَ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ كَلَامٍ أَوْ عِلْمٍ يُرَاعِي فِيهِ إِصْلَاحُ حَالِ النَّاسِ، وَاعْتِقَادُهُمْ إِصْلَاحًا مُسْتَمِرًا لَا يَتَعَيَّرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مُفَصِّلًا فَانْظُرْهُ، وَتُطْلُقُ الْحِكْمَةُ عَلَى الْعُلُومِ الْحَاصِلَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَيُرَادُ فِيهَا الْحُكْمُ.

وَالْمَوْعِظَةُ: الْقَوْلُ الَّذِي يُلَيِّنُ نَفْسَ الْمَقْوُلِ لَهُ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، وَهِيَ أَحَصُّ مِنَ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّهَا حِكْمَةٌ فِي أُسْلُوبٍ خَاصٍ لِلْقَائِمَةِ، تَقَدَّمَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظُهُمْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَعِنْدَ قَوْلِهِ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

وَوَصْفُهَا بِالْحُسْنِ تَحْرِيْضٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَيْسَ مَقْبُولَةً عِنْدَ النَّاسِ، أَيْ حَسَنَةً فِي جِنْسِهَا، وَإِنَّمَا تَسْفَاضَلُ الْأَجْنَاسُ بِتَفَاضُلِ الصَّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا.

وَعَطْفُ الْمَوْعِظَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ لِأَنَّهَا تُغَايرُ الْحِكْمَةَ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْوَجْهِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْلُكُ بِالْمَوْعِظَةِ مَسْلَكَ الْإِقْنَاعِ، فَمِنَ الْمَوْعِظَةِ حِكْمَةٌ، وَمِنْهَا خَطَابٌ، وَمِنْهَا جَدَلٌ.

وَهِيَ مِنْ حِيثُ مَا هِيَتِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحِكْمَةِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ بِقَرِينَةِ تَعْيِيرِ الْأُسْلُوبِ، إِذَا لَمْ يَعْطِفْ مَصْدَرَ الْمُجَادَلَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بِأَنْ يُقَالُ: وَالْمُجَادَلَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، بَلْ جِيءَ بِفَعْلِهَا، عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ تَقْيِيدُ الْإِذْنِ فِيهَا بِأَنَّ تَكُونَ كَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، كَمَا قَالَ وَلَا تُحَاجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَالْمُجَادَلَةُ: الْاحْتِجاجُ لِتَصْوِيبِ رَأْيٍ، وَإِبْطَالُ مَا يُخَالِفُهُ أَوْ عَمَلٌ كَذِلَكَ، وَلَمَّا كَانَ مَا لَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ قَدْ يَعْثُرُ عَلَى الْغِلْظَةِ فِي الْمُجَادَلَةِ؛ أَمْرَهُ اللَّهُ بِأَنْ يُجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَتَقَدَّمَتْ قَرِيبًا عِنْدَ قَوْلِهِ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا. وَتَقَدَّمَتْ مِنْ قَبْلِ عِنْدِ قَوْلِهِ وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الدِّينِ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا الْجَاهِتِ الدَّعْوَةُ إِلَى مُحَاجَةِ الْمُشْرِكِينَ فَحَاجِجُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالْمُفَضَّلُ عَلَيْهِ الْمُحَاجَةُ الصَّادِرَةُ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْمُجَادَلَةَ تَقْتَضِي صُدُورَ الْفِعْلِ مِنَ الْجَاهِنِينِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنَّ تَكُونَ الْمُحَاجَةُ الصَّادِرَةُ مِنْهُ أَشَدَّ حُسْنًا مِنَ الْمُحَاجَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْمُجَادَلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمُعَارِضِينَ صَرَحَ فِي الْمُجَادَلَةِ بِضَمِيرِ جَمْعِ الْغَائِبِينَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مُتَفَاوِثُونَ فِي كِيفِيَاتِ مُحَاجَتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُحَاجِجُ بِلِينٍ، مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا قَالَ: لَا وَالْمَاءُ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلَولٍ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَحَدَّثْ إِيَّاهُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِكَ فَلَا تَعْشِهُ وَلَا تَأْتِهِ فِي مَجْلِسِهِ بِمَا يَكْرَهُ مِنْهُ.

وَتَصَدِّي الْمُشْرِكِينَ لِمُجَادَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَرَّرَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ الْآيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

الرّبُّرَعِي: لَأَخْصِمَنَّ مُحَمَّداً، فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَبَدَ عِيسَى، وَعَبَدَتِ الْمَلَائِكَةُ فَهَلْ هُمْ حَصَبٌ لِجَهَنَّمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ مَا بَعْدَ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ. أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبْنُ مَرْدَوِيَّهُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو دَاؤُودَ فِي كِتَابِ التَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

وَقَيْدَتِ الْمَوْعِظَةُ بِالْحَسَنَةِ، وَلَمْ تُقِيدِ الْحِكْمَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْعِظَةَ لَمَّا كَانَ الْمَفْصُودُ مِنْهَا غَالِبًا رَدَعَ نَفْسَ الْمَوْعِظِ عنْ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ أَوْ عَنْ تَوْقُعِ ذَلِكَ مِنْهُ، كَانَتْ مَظِنَّةً لِصُدُورِ غِلْظَةٍ مِنَ الْوَاعِظِ، وَلِحُصُولِ الْكُسَارِ فِي نَفْسِ الْمَوْعِظِ، وَأَرْشَدَ اللَّهُ رَسُولُهُ أَنْ يَتَوَخَّى فِي الْمَوْعِظَةِ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً، أَيْ بِالآنَةِ الْقَوْلِ وَتَرْغِيبِ الْمَوْعِظِ فِي الْخَيْرِ، قَالَ تَعَالَى خِطَابًا لِمُوسَى وَهَارُونَ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَأَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى.

وَفِي حَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ عَنِ الْعِرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ أَنَّهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فَهِيَ تَعْلِيمُ لِمُتَطَلِّبِي الْكَمَالِ مِنْ مُعَلِّمٍ يَهْتَمُ بِتَعْلِيمِ طَلَابِهِ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ حَسَنَةٍ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّسْبِيهِ عَلَى أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً.

وَالْمُحَادَلَةُ لَمَّا كَانَتْ مُحَاجَةً فِي فِعْلٍ أَوْ رَأْيٍ لِقَصْدِ الْإِقْتَاعِ بِوَجْهِ الْحَقِّ فِيهِ، فَهِيَ لَا تَعْدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَوْ مِنَ الْمَوْعِظَةِ، وَلَكِنَّهَا جَعَلَتْ قَسِيمًا لَهُمَا هُنَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْغَرَضِ الدَّاعِي إِلَيْهَا.

وَإِذْ قَدْ كَانَتْ مُجَادَلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مِنْ ذُبُولِ الدَّعْوَةِ وُصِيفَتْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، كَمَا وُصِيفَتِ الْمَوْعِظَةُ بِالْحَسَنَةِ.

وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحَادِلُونَ النَّبِيَّهُ قَصْدًا لِإِفْحَامِهِ، وَتَمْوِيهًاهَا لِتَعْلِيَطِهِ، نَبَّهَ اللَّهُ عَلَى أُسْلُوبِ مُجَادَلَةِ النَّبِيِّ إِيَّاهُمْ؛ اسْتِكْمَالًا لِآدَابِ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ كُلُّهَا، فَالضَّمِيرُ فِي وَجَادِلُهُمْ عَائِدٌ إِلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ؛ لِظُهُورِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُحَادِلُونَ النَّبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ يَتَلَقَّوْنَ مِنْهُ تَلَقَّيَ الْمُسْتَغْفِدِ وَالْمُسْتَرْشِدِ، وَهَذَا مُوجِبٌ لِتَعْبِيرِ الْأُسْلُوبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجَادَلَةِ؛ إِذَا لَمْ يَقُلْ: وَالْمُجَادَلَةُ الْحَسَنَةُ، بَلْ قَالَ وَجَادِلُهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَيَنْدَرِجُ فِي الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ رُدُّ تَكْدِيْبِهِمْ بِكَلَامٍ غَيْرِ صَرِيحٍ فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ مِنَ الْكَلَامِ الْمُوَجَّهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَقَوْلِهِ وَإِنْ جَادُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ.

وَالآليةُ تَقْتَضِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذِهِ الْطُّرُقِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ أَسَالِيبِ الدَّعْوَةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا النَّاسَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ خُطْبَهِ وَمَوَاعِظِهِ وَإِرْشَادِهِ يَسْلُكُ مَعْهُمْ هَذِهِ الْطُّرُقَ الْثَّلَاثَةَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ مِنْ مَعَانِي الْكَلَامِ، وَمِنْ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ، مِنْ خَاصَّةٍ وَعَامَّةٍ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ لُزُومُ كَوْنِ الْكَلَامِ الْوَاحِدِ مُشْتَمِلًا عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْكَلَامُ حِكْمَةً مُشْتَمِلًا عَلَى غِلْظَةٍ وَوَعِيدٍ وَخَالِيَا عَنِ الْمُجَادَلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُجَادَلَةً غَيْرَ مَوْعِظَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَتَتْمُ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ.

وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ الْمِرْبَاعَ وَهُوَ حَرَامٌ فِي دِينِكَ، قَالَهُ لِعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

وَمِنَ الإعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَمَعَتْ أُصُولَ إِلَاسْتِدَالِ الْعَقْلِيِّ الْحَقِّ، وَهِيَ الْبُرْهَانُ، وَالْحَطَابَةُ، وَالْجَدَلُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ بِالصَّنَاعَاتِ، وَهِيَ الْمَقْبُولَةُ مِنْ الصَّنَاعَاتِ، وَأَمَّا السَّفَسَطَةُ، وَالشِّعْرُ فَيَرِبُّ عَنْهُمَا الْحُكَمَاءُ الصَّادِقُونَ بِلِهِ الْأَئْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلِينَ.

قالَ فَخْرُ الدِّينِ: إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْمَذْهَبِ وَالْمَقَالَةِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى حُجَّةٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الْحُجَّةِ إِمَّا تَقْرِيرٌ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ فِي قُلُوبِ السَّاعِيْنَ، وَإِمَّا إِلَزَامُ الْخَصْمِ وِإِفْحَامُهُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَيُنَقَّسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْحُجَّةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُجَّةً حَقِيقِيَّةً يَقِينِيَّةً مُبَرَّأَةً مِنْ احْتِمَالِ النَّقِيضِ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ بَلْ تَكُونَ مُفِيدَةً ظَلَّا ظَاهِرًا وَإِقْنَاعًا، فَظَهَرَ اِنْحِصارُ الْحُجَّاجِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ: أَوْلُهَا: الْحُجَّةُ الْمُفِيدَةُ لِلْعَقَائِدِ الْيَقِينِيَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْحِكْمَةِ.

وَثَانِيَهَا: الْأَمَارَاتُ الظَّنِينَةُ، وَهِيَ الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ.

وَثَالِثَهَا: الدَّلَائِلُ التِّي الْقَصْدُ مِنْهَا إِفْحَامُ الْخَصْمِ، وَذَلِكَ هُوَ الْجَدَلُ.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ، لِأَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مُسَلَّمَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْجَدَلُ الْوَاقِعُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَحْسَنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنْ مُقَدَّمَاتٍ بَاطِلَةٍ يُحَاوِلُ قَائِلُهَا تَرْوِيجَهَا عَلَى الْمُسْتَمِعِينَ بِالْحِيلَ الْبَاطِلَةِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْفَضْلِ، اه.

وَهَذَا هُوَ الْمَدْعُوُ فِي الْمَنْطِقِ بِالسَّفَسَطَةِ، وَمِنْهُ الْمُقَدَّمَاتُ الشُّعُرِيَّةُ، وَهِيَ سَفَسَطَةُ مُزَوَّقةٍ.

وَالآليةُ جَامِعَةٌ لِأَقْسَامِ الْحُجَّةِ الْحَقِّ، جَمِيعًا لِمَوَاقِعِ أَنْواعِهَا فِي طُرُقِ الدَّعْوَةِ، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ التَّدَاخُلِ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَاعِينَ وَالتَّقْسِيمِ كَمَا هُوَ مُصْطَلحُ الْمَنْتَقِيَّينَ، فَإِنَّ الْحُجَّاجَ الاصْطَلَاحِيَّةَ عِنْدَهُمْ بَعْضُهَا قَسِيمٌ لِبَعْضٍ فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهَا التَّبَاعِينُ، أَمَّا طُرُقُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ أَوِ الْوَجْهِيُّ. وَتَفْصِيلُهُ يَخْرُجُ بَنَا إِلَى تَطْوِيلٍ، وَذَهْنُكَ فِي تَفْكِيْكَهَا غَيْرُ كَلِيلٍ.

فَإِلَى الْحِكْمَةِ تَرْجِعُ صِنَاعَةُ الْبُرْهَانِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّالِفُ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ، وَهِيَ حَقَائِقٌ ثَابِتَةٌ تَقْتَضِي حُصُولَ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

وَإِلَى الْمَوْعِظَةِ تَرْجِعُ صِنَاعَةُ الْخَطَابَةِ؛ لِأَنَّ الْخَطَابَةَ تَتَّالِفُ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ ظَنِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا مُرَاعَى فِيهَا مَا يَعْلِبُ عِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ الْمُعْتَادِةِ، وَكَفَى بِالْمَقْبُولَاتِ الْعَادِيَّةِ مَوْعِظَةً، وَمِثَالُهَا مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تُنَكِّحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْنَتاً وَسَاءَ سَبِيلًا فَقَوْلُهُ وَمَقْنَتاً أَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَعَلُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمُُونَهُ نِكَاحَ الْمَقْتَتِ، فَأَجْرِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ؛ لِأَنَّهُ مُقْنَعٌ بِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ، فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ خَطَابِيٌّ.

وَأَمَّا الْجَدَلُ فَمَا يُورَدُ فِي الْمُنَاظِرَاتِ وَالْحِجَاجَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُسْلَمَةِ بَيْنَ الْمُتَحَاجِجِينَ أَوْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ، فَأَطْلَقَ اسْمُ الْجَدَلِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ الَّذِي يَرْوُجُ فِي خُصُوصِ الْمُجَادَلَةِ، وَلَا يَتَحَقُّ بِمَرْتَبَةِ الْحِكْمَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا يُقْبِلُ مِثْلُهُ فِي الْمَوْعِظَةِ لَوْ أُقْرِيَ فِي غَيْرِ حَالِ الْمُجَادَلَةِ، وَسَمَّاهُ حُكَّمَاءُ الْإِسْلَامِ جَدَلًا تَقْرِيْبًا لِلْمَعْنَى الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْلُّغَةِ الْيُونَانِيَّةِ¹.

¹ التحرير والتبيير « الجزء الخامس عشر » سورة النحل « قوله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة

الإِيَّاثُرُ (16)

الإِيَّاثُرُ لُغَةً

" وَآثَرُهُ عَلَيْهِ: فَضَلَّهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ: لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا . وَأَثَرَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا أَثَرَهُ وَآثَرَ وَآثَرَ، كُلُّهُ: فَضَلَّ وَقَدَّمَ . وَآثَرْتُ فُلَانًا عَلَى نَفْسِي: مِنَ الْإِيَّاثَرِ " .¹

الإِيَّاثُرُ اصْطِلَاحًا

قال الجرجاني " أَنْ يُقْدِمُ غَيْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفْعِ لَهُ، وَالدَّفعُ عَنْهُ، وَهُوَ النَّهَايَةُ فِي الْأُخْرَةِ " .²

قال ابن مسكويه " هُوَ فَضِيلَةُ النَّفْسِ بِهَا يَكُفُّ الْإِنْسَانُ عَنْ بَعْضِ حَاجَاتِهِ الَّتِي تَخُصُّهُ حَتَّى يَنْذِلُهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُهُ " .³

الإِيَّاثُرُ فِي الْاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ

" هُوَ تَقْدِيمُ الْغَيْرِ عَلَى النَّفْسِ وَحُضُورُهَا الدُّنيَوِيَّةِ، وَرَغْبَةُ فِي الْحُضُورِ الدِّينِيَّةِ. وَذَلِكَ يَنْشَأُ عَنْ قُوَّةِ الْيَقِينِ وَتَوْكِيدِ الْمَحَبَّةِ، وَالصَّبَرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ " .⁴

¹ لسان العرب » مادة أثر

² التعريفات » الجزء رقم » الصفحة رقم 59

³ تحذيب الأخلاق » الصفحة رقم 19

⁴ الجامع لأحكام القرآن « قوله تعالى والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم « الجزء الثامن عشر « سورة الحشر

القرآن يحث على الإيثار

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾¹

عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى رجلٍ من الأنصارِ رجلاً مِن أهلِ الصفة، فذهب به الأنصاريُّ إلى أهله، فقال للمرأة: هل من شيء؟ قالت: لا إلا قوتُ الصبية قال: فنومُهم، فإذا ناموا فأتيني [به]، فإذا وضعت فأطفي السراجَ قال: ففعلت، وجعلَ الأنصاريُّ يُقدم إلى ضيفه ما بين يديه، ثم غدا به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لقد عجبَ من فعالكمَا أهل السماء". ونزلت:) و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (رواه البخاري عن مسدد، عن عبد الله بن داود، ورواه مسلم عن أبي كريمة عن وكيع، كلّا هما عن فضيل بن غزوان .

قولُ أَحْمَدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَمْرَانَيْ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ "قوله: (أن رجلاً أتى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسمه وسيأتي أنه أنصاري زاد في رواية أبيأسامة عن فضيل بن غزوان في التفسير" فقال: يا رسول الله أصابني الجهد" أي المشقة من الجوع، وفي رواية حرير عن فضيل بن غزوان عند مسلم "إني مجهود" .

قوله: (فبعث إلى نسائه) أي يطلب منها ما يضيئه به.

¹ سورة الحشر

قَوْلُهُ: (فَقُلْنَا مَا مَعَنَا) أَيْ مَا عِنْدَنَا (إِلَّا الْمَاءُ) وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ "مَا عِنْدِي" وَفِيهِ مَا يُشْعُرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُمْ حَيْثَ وَغَيْرَهَا.

قَوْلُهُ: (مَنْ يَضْمُمُ أَوْ يُضَيِّفُ) أَيْ مَنْ يُؤْوِي هَذَا فِي ضَيْفِهِ، وَكَانَ "أَوْ" لِلشَّكِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أَسَامَةَ أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) زَعَمَ أَبْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ ثَابَتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ، وَقَدْ أَوْرَدَ ذَلِكَ أَبْنُ بَشْكُوَالَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ النَّحَاسِ بِسَنَدِهِ لَهُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" وَلَكِنَّ سِيَاقَهُ يُشَعِّرُ بِأَنَّهَا قِصَّةُ أُخْرَى؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ "أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَبَرَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ وَيُصْبِحُ صَائِمًا حَتَّى فَطَنَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ ثَابَتُ بْنُ قَيْسٍ" فَقَصَّ الْقِصَّةَ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ التَّعَدُّدَ فِي الصَّنِيعِ مَعَ الضَّيْفِ وَفِي نُزُولِ الْآيَةِ، قَالَ أَبْنُ بَشْكُوَالَ: وَقَيْلَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ مُسْتَنَدًا، وَرَوَى أَبُو الْبَخْرِيُّ الْقَاضِي أَحَدُ الْمُضْعَفَاءِ الْمَتَرْوِكِينَ فِي "كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ" - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَهُ أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَأَوِي الْحَدِيثُ، وَالصَّوَابُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْجَزْمُ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ يَاسِنَادِ الْبَخَارِيِّ" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْخَطِيبُ لَكِنَّهُ قَالَ: أَظْنَهُ غَيْرَ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدُ بْنِ سَهْلٍ الْمَشْهُورِ، وَكَانَهُ اسْتَبَعَدَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ زَيْدُ بْنَ سَهْلٍ مَشْهُورٌ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ" وَالثَّانِي: أَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَتَعَشَّى بِهِ هُوَ وَأَهْلُهُ حَتَّى احْتَاجَ إِلَى إِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ، وَأَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ كَانَ أَكْثَرَ أَنْصَارَيِّ الْمَدِينَةِ مَالًا فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ مِنَ التَّقْلِيلِ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنِ الإِسْتِبَاعَادَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (إِلَّا قُوْتَ صِبَيَانِي) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَأَمْرَأُهُ تَعَشِّيَا وَكَانَ صِبَيَانُهُمْ حِينَئِذٍ فِي شُغْلِهِمْ أَوْ نِيَامًا فَأَخْرَوُهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، أَوْ نَسَبُوا الْعَشَاءَ إِلَى الصَّبَيَّةِ لِأَنَّهُمْ إِلَيْهِ أَشَدُ طَلَبًا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ "وَنَطَوْيِ بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ" وَفِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا "فَأَصْبَحَا طَاوِيْنِ" ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ "فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهِ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صِبَيَانِهِ".

قوله: (وَأَصْبَحَ سِرَاجَكَ) بِهَمْزَةِ قَطْعٍ أَيْ أَوْقَدِيهِ.

قوله: (نَوْمِي صِبَيَانِكَ) فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ "عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ".

قوله: (فَجَعَلَا يُرَيَانِهِ كَاهِنَمَا) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّةِ بِحَذْفِ الْكَافِ مِنْ كَاهِنَمَا، وَقَوْلُهُ: "طَاوِيْنِ" أَيْ بِغَيْرِ عَشَاءِ.

قوله: (صَحِلَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالَكُمَا) وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ "مِنْ صَنِيعِكَ" وَفِي رِوَايَةِ التَّفَسِيرِ "مِنْ فُلَانِ وَفُلَانَةِ" وَنِسْبَةُ الصَّحِلِ وَالْتَّعَجُّبِ إِلَى اللَّهِ مَحَازِيَّةُ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الرِّضا بِصَنِيعِهِمَا لَيْتَ الْمُصَنِّفَ نَزَّهَ كِتَابَهُ عَنْ بَيَانِ غَيْرِ بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَكْتَفَى بِأَنْ قَالَ: صَحِلُ وَعَجَبٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالْكَلَامُ فِي الصَّفَاتِ كَالْكَلَامُ فِي الذَّاتِ إِثْبَاتٌ بِلَا تَمْثِيلٍ وَتَنْزِيهٌ بِلَا تَعْطِيلٍ "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ" وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: "فَعَالَكُمَا" فِي رِوَايَةِ "فَعِلَكُمَا" بِالْإِفْرَادِ، قَالَ فِي الْبَارِعِ: الْفَعَالُ بِالْفَتْحِ اسْمُ الْفَعْلِ الْحَسَنِ مِثْلُ الْجُودِ وَالْكَرْمِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: الْفَعَالُ بِالْفَتْحِ فِعْلُ الْوَاحِدِ فِي الْخَيْرِ خَاصَّةً يُقَالُ: هُوَ كَرِيمُ الْفَعَالِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، وَالْفَعَالُ بِالْكَسِيرِ إِذَا كَانَ الْفَعْلُ بَيْنَ أَثْنَيْنِ يَعْنِي أَنَّهُ مَصْدَرُ فَاعِلٍ مِثْلَ قَاتَلَ قَاتَلَ.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ إِلَّا) هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي سَبَبِ تُرْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَعِنْدَ أَبْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبٍ بْنِ دِنَارٍ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ "أَهْدِيَ لِرَجُلٍ رَأْسُ شَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي

وَعِيَالَهُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى هَذَا فَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْثُ بِهِ وَاحِدًا إِلَى آخَرَ حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ سَبْعَةِ، فَنَزَلتْ " وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَزَلتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ كُلِّهِ، قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى نُفُوذِ فِعْلِ الْأَبِ فِي الْابْنِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا عَلَى ضَرَرٍ خَفِيفٍ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنيَوِيَّةٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عُرِفَ بِالْعَادَةِ مِنَ الصَّغِيرِ الصَّبُرُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى " .¹

الإِيَّاثُ وَفَضْلُهُ

قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ

"اعْلَمُ أَنَّ السَّخَاءَ وَالْبُخْلَ كُلُّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ إِلَى دَرَجَاتٍ، فَأَرْفَعُ دَرَجَاتِ السَّخَاءِ إِلَيَّاَثَارُ، وَهُوَ أَنْ يَجُودَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا السَّخَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ بَذْلِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمُحْتَاجٍ أَوْ لِغَيْرِ مُحْتَاجٍ، وَالْبُخْلُ مَعَ الْحَاجَةِ أَشَدُّ، وَكَمَا أَنَّ السَّخَاءَ قَدْ تَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَسْخُرُ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ الْحَاجَةِ.

فَالْبُخْلُ قَدْ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَبْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ الْحَاجَةِ، فَكَمْ مِنْ بَخِيلٍ يُمْسِكُ الْمَالَ وَيَمْرَضُ فَلَا يَتَدَاوَى، وَيَشْتَهِي الشَّهْوَةَ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا إِلَى الْبُخْلِ بِالشَّمْنِ، وَلَوْ وَجَدَهَا مَجَانًا لَا كَلَّهَا، فَهَذَا بَخِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ غَيْرَهُ مَعَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَانْظُرْ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَإِنَّ الْأَخْلَاقَ عَطَائِيَا يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَلَيْسَ بَعْدَ إِلَيَّاَثَارِ دَرَجَةً فِي السَّخَاءِ، وَقَدْ أَنْتَ اللَّهُ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ فَقَالَ: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَصَاصَةً) [الحشر: 9].

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري » الحديث رقم 3587 « الماشية رقم 1

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفٌ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَهْلِهِ شَيْئًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ بِالضَّيْفِ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ وَضَعَ بَيْنَ يَدِيهِ الطَّعَامَ وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ بِإِطْفَاءِ السَّرَاجِ، وَجَعَلَ يَمْدُدُ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ كَأَنَّهُ يَأْكُلُ، وَلَا يَأْكُلُ حَتَّى أَكَلَ الضَّيْفُ الطَّعَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعَكُمُ الْلَّيْلَةِ إِلَى ضَيْفِكُمْ" وَنَزَّلَتْ: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً) [الْحَشْرٍ: 9].

فَالسَّخَاءُ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيَّاثُ أَعْلَى دَرَجَاتِ السَّخَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ دَأْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَظِيمًا فَقَالَ تَعَالَى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) [الْقَلْمَنْ: 4].

قِيلَ: خَرَجَ "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ فَنَزَلَ عَلَى تَحِيلِ قَوْمٍ وَفِيهِ غُلَامٌ أَسْوَدٌ يَعْمَلُ فِيهِ إِذَا تَرَى الْعُلَامَ بِقُوَّتِهِ فَدَخَلَ الْحَائِطَ كَلْبٌ وَدَنَا مِنَ الْعُلَامَ فَرَمَى إِلَيْهِ الْعُلَامُ بِقُرْصٍ فَأَكَلَهُ، ثُمَّ رَمَى إِلَيْهِ الثَّانِي وَالثَّالِثَ فَأَكَلَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ كُمْ قُوْتُكَ كُلَّ يَوْمٍ"؟ قَالَ: "مَا رَأَيْتَ" ، قَالَ: "فَلِمَ آثَرْتَ بِهِ هَذَا الْكَلْبَ"؟ قَالَ: "مَا هِيَ بِأَرْضٍ كِلَابٌ إِنَّهُ حَاءَ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ جَاءَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْبَعَ، وَهُوَ جَائِعٌ" ، قَالَ "فَمَا أَنْتَ صَانِعُ الْيَوْمِ"؟ قَالَ: "أَطْوِي يَوْمِي هَذَا" ، فَقَالَ "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ": "أُلَامُ عَلَى السَّخَاءِ إِنَّ هَذَا الْغَيَّامَ لَأَسْنَحَ مِنِّي" فَاشْتَرَى الْحَائِطَ وَالْعُلَامَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْآلاتِ فَأَعْتَقَ الْعُلَامَ وَوَهَبَهُ مِنْهُ.

وَقَالَ "عُمَرُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَهْدَيَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسُ شَاءٍ فَقَالَ: "إِنْ أَحْيِي كَانَ أَحْوَاجَ مِنِّي إِلَيْهِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يَبْعَثُ بِهِ إِلَى آخرَ حَتَّى تَدَاوَلَهُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَرَجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ".

وَقَالَ "حَذِيفَةُ الْعُدُوِيُّ": "أَنْطَلَقْتُ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ مِنْ أَيَّامٍ فُتُوحِ الشَّامِ أَطْلُبُ ابْنَ عَمٍّ لِي وَمَعِي شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَأَنَا أَفُولُ: "إِنْ كَانَ بِهِ رَمْقٌ سَقَيْتُهُ وَمَسَحْتُ بِهِ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَنَا بِهِ، فَقُلْتُ: "

أَسْقِيكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ نَعَمْ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: "آه"، فَأَشَارَ ابْنُ عَمِّي إِلَيْهِ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: "فَجِئْتُهُ، فَإِذَا هُوَ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ" فَقُلْتُ: "أَسْقِيكَ؟ فَسَمِعَ بِهِ آخَرُ فَقَالَ: "آه" فَأَشَارَ هِشَامَ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَيْهِ فَجِئْتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ، فَرَجَعْتُ إِلَى هِشَامَ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ابْنِ عَمِّي فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ".¹

مَظَاهِرُ الإِيَّاثَارِ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ

(1) يَخْلُعُ بُرْدَتَهُ لِسَائِلِ سَالَهُ إِيَّاهَا

عَنْ أَبِي حَازِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِرُدَّةٍ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْبُرُّدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاسِيَّتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَحْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُنِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهَا، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ الْمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ".²

¹ موعضة المؤمنين من إحياء علوم الدين «كتاب ذم البخل وذم المال» «بيان الإيثار وفضله»

² صحيح البخاري «كتاب الحج» «أبواب المُحْصَر وَجَرَاء الصَّيْد» حديث رقم 1962

2 يُؤثِّرُ أَبَا هِرْ رَ وَ أَهْلَ الصُّفَةِ عَلَى نَفْسِهِ بِلَبِنٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ وَ يَتَأَخَّرُهُمْ فِي

الشراب

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: أَللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوْعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْدُدُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوْعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلَتْهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو عَمْرَ بْيَ عُمَرَ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلَتْهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا هِرْ "، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الْحَقُّ، وَمَضَى فَتَبَعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَاذَنَ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَّنَا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا الْلَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةً، قَالَ: أَبَا هِرْ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَةِ، فَادْعُهُمْ لِي قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَةِ أَضِيافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاؤِلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْلَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ شَرْبَةً أَنْقَوَى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَلْغِيَنِي مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَاذُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا هِرْ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خُذْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى اتَّهَيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: أَبَا هِرْ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَقْعُدْ فَاشْرَبْ، فَقَعَدْتُ فَشَرَبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ،

فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لَهُ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: فَأَرِنِي،
فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.¹

٣ يُؤثِّرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نَفْسِهِ بِطَعَامٍ أَهْدِيَ إِلَيْهِ حِينَ حَفَرَ الْخَنْدَقَ

جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدُّيَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدُّيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: "أَنَا نَازِلٌ"، ثُمَّ قَامَ وَبَطَنَهُ
مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبَثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَافًا، فَأَحَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ،
فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذِنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِإِمْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبَرُ، فَعَنَدَكَ شَيْئٌ، قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ،
فَذَبَحَتِ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلَنَا الْلَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جَهَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعِيمٌ لِي فَقُمْ أَئْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: "كَمْ هُوَ"، فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: "كَثِيرٌ طَيْبٌ"، قَالَ: "قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ
الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنْوُرِ حَتَّى آتِيَ"، فَقَالَ: قُومُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى
إِمْرَأَتِي قَالَ: وَيَحْكِ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ
سَأَلَكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "ادْخُلُوهُ وَلَا تَضَاغَطُوهُ فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْلَّحْمَ وَيُخْمِرُ
الْبُرْمَةَ وَالتَّنْوُرَ إِذَا أَحَدَ مِنْهُ وَيَقْرِبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِّعُوا
وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: "كُلِيَ هَذَا وَأَهْدِي فِي النَّاسِ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةً".²

¹ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حديث رقم 6000

² صحيح البخاري «كتاب الحج» أبواب المُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ» حديث رقم 3819

التَّقْوَىٰ (17)

التَّقْوَىٰ لُغَةً

" وَتَوَقَّىٰ وَاتَّقَىٰ بِمَعْنَىٰ . وَقَدْ تَوَقَّيْتُ وَاتَّقَيْتُ الشَّيْءَ وَتَقْيَتُهُ أَتَقِيَهُ وَأَتَقِيَهُ تُقَىٰ وَتَقِيَّةً وَتِقَاءً : حَذِرْتُهُ ; الْأَخِيرَةُ عَنِ الْحَيَاةِ ، وَالاسْمُ التَّقْوَىٰ " .¹

تَعْرِيفُ التَّقْوَىٰ فِي الاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ

" وَالْتَّقْوَىٰ اسْمُ جَامِعٍ لِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْعَمَلِ بِهَا فِي مَا أَمَرَ بِهِ ، أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ ، فَإِذَا اتَّهَىَ الْمُؤْمِنُ عَنْ مَا نَهَاهُ اللَّهُ ، وَعَمِلَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ ، وَمَنْ يَتَقَّىَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [الطَّلاقِ : 4] يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا [الطَّلاقِ : 4] " .²

¹ لسان العرب «الجزء الخامس عشر» حرف الواو «وفي

² كتاب الاستذكار «كتاب الكلام» باب ما جاء في التقى «قول عمر أمير المؤمنين بخ والله لتقين الله أو ليعدبنك» الجزء السابع والعشرون

القرآن يحث على التقوى

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ¹

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ²
﴿وَتَنَاجِوُا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ³

¹ سورة البقرة

² سورة المائدة

³ سورة الحجادة

مَرَاتِبُ التَّقْوَىٰ

" وَقِيلَ التَّقْوَىٰ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَرَاتِبَ :
[الْأُولَىٰ] : التَّقْوَىٰ عَنِ الْعَذَابِ الْمُخْلِدِ بِالْتَّبَرِيِّ مِنَ الشَّرِّكِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ .

[وَالثَّانِيَةُ] : التَّجْنِبُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْشِمُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ حَتَّىٰ الصَّغَائِرِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَهُوَ التَّعَارُفُ
بِالْتَّقْوَىٰ فِي الشَّرْعِ وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَقَوُا .

[وَالثَّالِثَةُ] : أَنْ يَتَنَزَّهَ عَمَّا يَشْغُلُ سِرَّهُ عَنِ الْحَقِّ وَيُقْبِلَ بِشَرَاسِرِهِ إِلَى اللَّهِ وَهِيَ التَّقْوَىٰ الْحَقِيقِيَّةُ
الْمَطْلُوبَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَالْحَدِيثُ وَإِنْ اسْتُشْهَدَ بِهِ لِلْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يَنْزَلَ عَلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ (حَتَّىٰ يَدْعَ) أَيْ يَتُرُكَ (حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ) مَفْعُولٌ لَهُ أَيْ خَوْفًا مِنْ أَنْ
يَقَعَ فِيهِ بَأْسٌ . قَالَ الطَّبِيبُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: قَوْلُهُ " أَنْ يَكُونَ " ظَرْفٌ " يَلْغُ " عَلَى تَقْدِيرِ
مُضَافٍ أَيْ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ . قَالَ الْمُنَاوِيُّ : أَيْ يَتُرُكَ فُضُولُ الْحَلَالِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ ¹ .

لَفْظُ " الإِيمَانِ " إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِلَفْظِ " الْبِرِّ " وَبِلَفْظِ "
الْتَّقْوَىٰ " وَبِلَفْظِ " الدِّينِ "

" فَلَفْظُ " الإِيمَانِ " إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِلَفْظِ " الْبِرِّ " وَبِلَفْظِ " التَّقْوَىٰ "
وَبِلَفْظِ " الدِّينِ " كَمَا تَقَدَّمَ ; فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ أَنَّ " الإِيمَانَ بِضَعْ وَسَبْعُونَ
شُعْبَةً أَفْضَلُهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ " فَكَانَ كُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ يَدْخُلُ

¹ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى « المسألة رقم 2451 » الحاشية رقم 1

في اسم الإيمان وكذلک لفظ " البر " يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق وكذلک لفظ " التقوى " وكذلک " الدين أو دین الإسلام " وكذلک روی انهم سأموا عن الإيمان فائز الله هذه الآية ﴿ليسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُم﴾ الآية وقد فسر البر بالإيمان وفسر بالتقى وفسر بالعمل الذي يقرب إلى الله والجميع حق وقد روی مرفوعا إلى النبي صلی الله عليه وسلم أنه فسر البر بالإيمان. قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ والملايي قالا: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: جاء رجل إلى أبي ذر فسأله عن الإيمان فقرأ: ﴿ليسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُم﴾ إلى آخر الآية؛ فقال الرجل: ليس عن البر سألك. فقال: جاء رجل إلى النبي صلی الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فقرأ عليه الذي قرأت عليك فقال له الذي قلت لي. فلما أتي أن يرضى قال له: إن المؤمن الذي إذا عمل الحسنة سرتها ورجحا ثوابها وإذا عمل السيئة ساءته وخاف عقابها". وقال: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد "أن أبا ذر سأله النبي صلی الله عليه وسلم عن الإيمان فقرأ عليه: ﴿ليسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُم﴾ إلى آخر الآية" وروي بإسناده عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان فقرأ: ﴿ليسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُم﴾ قبل المشرق والمغارب وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك بن حسان قال: قلت لسالم الأفطس: رجل أطاع الله فلم يعصيه ورجل عصى الله فلم يطعه فصار المطيع إلى الله فادخله الجنة وصار العاصي إلى الله فادخله النار هل ينفاذان في الإيمان؟ قال: لا. قال فذكرت ذلك لعطاء فقال: سلهم الإيمان طيب أو خبيث؟ فإن الله قال: ﴿ليميزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكِمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أَوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ فسألتهم فلم يحيبني فقال بعضهم: إن الإيمان يُعطى ليس معه عمل فذكرت ذلك لعطاء فقال: سبحان الله أما يقررون الآية التي في البقرة: ﴿ليسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾؟.

قال: ثم وصف الله على هذا الاسم ما لرمته من العمل فقال: ﴿وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ فقال: سلهم هل

دَخَلَ هَذَا الْعَمَلُ فِي هَذَا الِاسْمِ. وَقَالَ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ فَأَلَزَمَ الِاسْمَ الْعَمَلَ وَالْعَمَلَ الِاسْمَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الْمَدْحُ إِلَّا عَلَى إِيمَانٍ مَعَهُ الْعَمَلُ لَا عَلَى إِيمَانٍ خَالٍ عَنْ عَمَلٍ فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ وَاقِعٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ نِزَاعُهُمْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ بَلْ يَكُونُ نِزَاعًا لَفْظِيًّا مَعَ أَنَّهُمْ مُخْطَلُونَ فِي الْلَّفْظِ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ الْعَمَلِ فَهَذَا كُفُرٌ صَرِيحٌ؛ وَبَعْضُ النَّاسِ يُحْكِي هَذَا عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ فَرَأَيْضَ وَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ تَرْكُهَا وَهَذَا قَدْ يَكُونُ قَوْلَ الْغَالِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ لَكِنْ مَا عَلِمْتُ مُعِينًا أَحْكَمَيْ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ وَإِنَّمَا النَّاسُ يَحْكُمُونَ فِي الْكِتَبِ وَلَا يُعْنِيُونَ قَائِلَهُ وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُسَاقِ وَالْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنبٌ أَوْ مَعَ التَّوْحِيدِ وَبَعْضُ كَلَامِ الرَّادِّينَ عَلَى الْمُرْجِعَةِ وَصَفَهُمْ بِهَذَا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾. فَقَوْلُهُ صَدَقُوا أَيْ فِي قَوْلِهِمْ: آمَنُوا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ أَيْ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ: آمَنَّا بِاللَّهِ بِخَلَافِ الْكَادِيرِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادُهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ وَفِي ﴿ يَكْذِبُونَ ﴾ قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَإِنَّهُمْ كَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكَذَبُوا الرَّسُولَ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ صَدَقُوهُ فِي الظَّاهِرِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا أَحَسَبَ النَّاسُ أَنَّهُ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُقْتَنُونَ ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَادِيرِينَ ﴿ فَبَيْنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَنِ النَّاسُ أَيْ يَمْتَحِنُهُمْ وَيَتَلَهِمْ وَيَخْتَرِهُمْ. يُقَالُ: فَتَنَتِ الْذَّهَبَ إِذَا أَدْخَلْتَهُ النَّارَ لِتُمَيِّزُهُ مِمَّا اخْتَلَطَ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ مُوسَى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ

تَشَاءُ وَتَهْدِي مِنْ تَشَاءُ ﴿٤﴾ أَيْ مِحْتَنِكَ وَأَخْتَبَارُكَ وَأَبْتَلَاؤُكَ كَمَا ابْتَلَيْتَ عِبَادَكَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لِيَبَيِّنَ الصَّبَارُ الشَّكُورُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَبْتَلَيْتَهُمْ بِإِرْسَالِ الرُّسْلَ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ لِيَبَيِّنَ الْمُؤْمِنُ مِنْ الْكَافِرِ وَالصَّادِقُ مِنْ الْكَاذِبِ وَالْمُنَافِقُ مِنْ الْمُحْلِصِ فَتَحْجَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَلَالَةِ قَوْمٍ وَهَدْيٍ آخَرِينَ.

وَالْقُرْآنُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا يَصِيفُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّدْقِ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْكَذِبِ لِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَاتَاهُ بِالْسِّيَّتِهِمَا: آمَّا فَمَنْ حَقَّ قَوْلُهُ بِعَمَلِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ وَمَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ مُنَافِقٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٢﴾ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَوْا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا فَالْمُؤْمِنُونَ قَاتَلُوا لَأَثْبَعَنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفَّرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿٣﴾ فَلَمَّا قَالَ فِي آيَةِ الْبَرِّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَدَقُوا فِي قَوْلِهِمْ: آمَّا إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أُمْرُوا بِهِ وَكَانُوا يَقُولُونَهُ. وَلَمْ يُؤْمِرُوا أَنْ يَلْفِظُوا بِالْسِّيَّتِهِمْ وَيَقُولُوا: تَحْنُ أَبْرَارًا أَوْ بَرَرَةً ؛ بَلْ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا بَرٌّ فَهَذَا مُزَكٌّ لِنَفْسِهِ وَلَهُذَا كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ اسْمَهَا بَرَّةً فَقَيْلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ؛ بِخِلَافِ إِنشَاءِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِمْ: "آمَّا" إِنَّ هَذَا قَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوهُ قَالَ تَعَالَى ﴿قُولُوا آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ وَكَذَلِكَ فِي أَوَّلِ آلِ عُمَرَانَ ﴿قُلْ آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ . ﴿٤﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ فَقَوْلُهُ: ﴿لَا نُفَرِّقُ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا: آمَّا وَلَا نُفَرِّقُ وَلَهُذَا قَالَ: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فَجَمَعُوا بَيْنَ قَوْلِهِمْ: آمَّا وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَدْ قَالَ فِي آيَةِ الْبَرِّ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ فَجَعَلَ الْأَبْرَارَ هُمُ الْمُتَّقِينَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْتَّجْرِيدِ وَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ وَالْتَّقِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى

أَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَمُسَمَّى الْبِرِّ وَمُسَمَّى التَّقْوَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَاحِدٌ فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وَهُمُ الْأَبْرَارُ. وَلَهَذَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الصَّحِيحَةِ: " يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ " وَفِي بَعْضِهَا: " مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ " وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَذَلِكَ الَّذِي هُوَ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ هُوَ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ وَهُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الْأَبْرَارُ الْأَتْقِيَاءُ هُمُ الْأَهْلُ السَّعَادَةِ الْمُطْلَقَةِ وَهُمُ الْأَهْلُ الْحَنَّةِ الَّذِينَ وُعِدُوا بِدُخُولِهَا بِلَا عَذَابٍ وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا " فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هُؤُلَاءِ ; بَلْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ الْمُعَرَّضِينَ لِلْوَعِيدِ أُسْوَةً أَمْثَالَهُمْ " ۱ .

الواجب إفراد الله سبحانه بالخشية والتقوى

" فَالْوَاجِبُ إِفْرَادُهُ سُبْحَانَهُ بِالْخَشِيشَةِ وَالتَّقْوَى . قَالَ تَعَالَى : فَلَا تَخْشُنُوا النَّاسَ وَاحْسُنُوْنَ [المائدة: 44]. وَإِيَّاهُ فَارْهَبُونَ [البقرة: 40]. وَإِيَّاهُ فَاتَّقُونَ [البقرة: 41]. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ [النور: 52] . هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ [المدثر: 56] ، وَنَظَارُهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ . وَلَا بُدَّ لِكُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَتَّقِيَ أَشْيَاءً، فَإِنَّهُ لَا يَعِيشُ وَحْدَهُ، وَلَوْ كَانَ مَلِكًا مُطَاعِعًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّقِيَ أَشْيَاءً يُرَاعِي بِهَا رَعِيَّتَهُ . فَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ لِكُلِّ إِسَانٍ أَنْ يَتَّقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ أَتَقَى الْمَخْلُوقَ، وَالْخَلْقُ لَا يَتَّفِقُ حُبُّهُمْ كُلُّهُمْ وَبُعْضُهُمْ، بَلِ الَّذِي يُرِيدُهُ هَذَا يُبْغضُهُ هَذَا، فَلَا يُمْكِنُ إِرْضَاؤُهُمْ كُلُّهُمْ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رِضا النَّاسِ غَايَةُ لَا تُتَدَرَّكُ، فَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الَّذِي يُصْلِحُكَ فَالرَّمَهُ، وَدَعْ مَا سِوَاهُ فَلَا تُعَانِهِ . فِإِرْضَاءُ الْخَلْقِ لَا مَقْدُورٌ وَلَا مَأْمُورٌ، وَإِرْضَاءُ الْحَالِقِ مَقْدُورٌ وَمَأْمُورٌ .

وَأَيْضًا فَالْمَخْلُوقُ لَا يُعْنِي عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَإِذَا أَتَقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ، كَفَاهُ مَئُونَةُ النَّاسِ . كَمَا كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا: مَنْ أَرْضَى اللَّهَ

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية «الجزء السابع» العقيدة» كتاب إيمان الكبير» فصل دلالة اسم إيمان على تصديق القلب وأعماله وأعمال الجوارح

بسخط الناسِ، رضيَ اللهُ عنْهُ وَأرضى عنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَرْضى النَّاسَ بسخطِ اللهِ، عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ ذَاماً. فَمَنْ أَرْضى اللهَ كَفَاهُ مُؤْتَهُ النَّاسِ وَرَضيَ عنْهُ، ثُمَّ فِيمَا بَعْدُ يَرْضوُنَ، إِذِ الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمِ النَّاسِ. كَمَا فِي (الصَّحِيفَتَيْنِ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى: يَا جَبْرِيلُ، إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّهُ، فَيُحِبُّهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جَبْرِيلُ فِي السَّمَاوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَوْلُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ فِي الْبَعْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقَدْ يَبْيَنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ مِنْ أَنْ يَتَقَبَّلَ إِمَّا الْمَخْلُوقَ، وَإِمَّا الْخَالقَ. وَتَقْوَى الْمَخْلُوقُ ضَرَرُهَا رَاجِحٌ عَلَى نَفْعِهَا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَتَقْوَى اللَّهُ هِيَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَهْلُ لِلتَّقْوَى، وَهُوَ أَيْضًا أَهْلُ لِلْمَعْفَرَةِ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْفُرُ الذُّنُوبَ، لَا يَقْدِرُ مَخْلُوقٌ عَلَى أَنْ يَعْفُرَ الذُّنُوبَ وَيُحِيرَ مِنْ عَذَابَهَا غَيْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي يُحِيرُ وَلَا يُحَاجِرُ عَلَيْهِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا احْتَاجَ تَقْيٌ قَطُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ فَقَدْ ضَمَّنَ اللَّهُ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا مِمَّا يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي التَّقْوَى خَلَلًا، فَلَيُسْتَعْفِرِ اللَّهُ وَلَيُتُبِّعِ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ. [الطلاق: 3]، أَيْ فَهُوَ كَافِيهُ، لَا يُحْوِجُهُ إِلَى غَيْرِهِ " 1

آثار التقوى في العاجل والآجل

" منها في العاجل قوله تعالى: ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا [4 \ 65]، وقوله: ومن يتق الله يجعل له محرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب [3 - 2 \ 65]، وقوله: واتقوا الله ويعلمكم الله [2 \ 282]، وقوله: إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون [16 \ 128].

أما في الآجل وفي الآخرة، فإنها تصبح صاحبها ابتداء إلى أبواب الجنة كما في قوله تعالى: وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خرنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين [39 \ 73]، فإذا ما دخلوها آمنت بينهم وحددت روابطهم فيما بينهم واستهتم من كل خوف، كما في قوله تعالى: الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ياعباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحررون الذين آمنوا بآياتنا وكأنوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحررون إلى قوله: لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون [43 \ 67 - 73] إلى أن تنتهي بهم إلى أعلى علين، وتحل لهم مقعداً صدق، كما في قوله تعالى: إن المتقين في جناتٍ ونهرٍ في مقعد صدق عند مليك مقتدر [54 \ 55 - 1].

محل التقوى

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هبنا ". ويشير إلى صدره ثلاث مرات " بحسب أمره من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه ".¹

رواه مسلم.

¹ أصوات البيان «الجزء الثامن» سورة الحشر «قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون

قولٌ علىٌّ بن سُلطان مُحَمَّد القاريٌّ في شرحه للحدِيث

"وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه ولا يخذله)، بضم الذال المعمومة من الخذلان، وهو ترك النصرة والإعانته (ولَا يحقره)، بكسر القاف وفتح أوله، أي: لا يحقره بذكر المعايب وتنابز الألباب والاستهزاء والسخرية إذا رأه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه أو غير لائق في محادنته، فلعله أخلص ضميرًا وأثقى قلباً ممن هو على ضد صفتة فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله (التقوى هنا) وقال المظہر: يعني لا يجوز تحقير المتقى من الشرك والمعاصي والتقوى محله القلب، وما كان محله القلب يكون مخفياً عن أعين الناس، وإذا كان مخفياً فلا يجوز لأحد أن يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره، ويتحمل أن يكون معناه محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلماً؛ لأن المتقى لا يحقر المسلمين.

قال الطيب: والقول الثاني أوجهه والنظم له أدعى؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما شبه المسلم بالآخر ليبيه على المساواة وأن لا يرى أحد لنفسه على أحد من المسلمين فضلاً ومزيداً، ويحب له ما يحب لنفسه، وتحقيره إياه مما ينافي هذه الحالة وينشأ منه قطع وصلة الأخوة التي أمر الله بها أن توصل، ومراعاة هذه الشريطة أمر صعب؛ لأنه ينبغي أن يسوى بين السلطان وأدنى العوام، وبين الغني والفقير، وبين القوي والضعيف، والكبير الصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة إلا من امتحن الله قلبه للتقوى وأخلصه من الكبر والغش والحدق، ونحوها إخلاص الذهب الإبريز من خبيثه ونقاء منها، فيؤثر لذلك أمر الله تعالى على متابعة الهوى، كذلك جاء قوله - صلى الله عليه وسلم - "التقوى هنا" (ويشير إلى صدره ثلث مرات) معتبراً بين قوله: ويحقره، وبين قوله: (بحسب أمر من الشر أن يحقر أخاه المسلم)، فإن كلاً منهما متضمن للنهي عن الاحتفار، وأنت عرفت أن موقع الاعتراض بين الكلام موقف التأكيد. قوله: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) هو العرض الأصلي، والمقصود الأول،

وَالسَّابُقُ كَالْتَّمَهِيدِ وَالْمُقدِّمةِ لَهُ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمَ وَعِرْضَهُ جُزْءًا مِنْهُ تَلْوِيْحًا إِلَى مَعْنَى مَا رُوِيَ: حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَالْمَالُ يُبَذَلُ لِلْعِرْضِ. قَالَ: أَصُونُ عِرْضِي بِمَالِي لَا أُدِنْسُهُ لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعِرْضِ فِي الْمَالِ

وَلِمَا أَنَّ التَّقْوَى شَدُّدَ مِنْ عَقْدِ هَذِهِ الْأُخْوَةِ وَتَسْتَوِّقُ مِنْ عَرَاهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ يَعْنِي: إِنَّكُمْ إِنْ أَتَقْيَمْ لَمْ تَحْمِلْكُمُ التَّقْوَى إِلَى عَلَى التَّوَاصُلِ وَالائِتِّلَافِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى إِمَاطَةِ مَا يَفْرُطُ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْتَقْرَرَ التَّقْوَى وَمَكَانَهَا الْمُضْغَةُ الَّتِي إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ قَالَ تَعَالَى: أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى، وَلِذِلِكَ كَرَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا عَدَلَ الرَّاوِي عَنِ الْمَاضِي إِلَى الْمُضَارِعِ اسْتِحْضَارًا لِتِلْكَ الْحَالَةِ فِي مُشَاهَدَةِ السَّامِعِ، وَاهْتِمَّاً بِشَانِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَفَصْلِ الْخِطَابِ الَّذِي خُصَّ بِهِ هَذَا النَّبِيُّ الْمُكَرَّمُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى هُنَا كَلَامُ الطَّبِيعِيِّ قَدْ تَمَّ، فَلَنْرُجِعْ إِلَى بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مِنْ زَوَائِدِ فَوَائِدِ شَرْحِهِ الْمُنِيفِ.

مِنْهَا، قَوْلُهُ: "التَّقْوَى هُنَا". قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَعْنَاهُ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّقْوَى فِي صَدْرِي، وَفُرُوعَهَا فِي قُلُوبِ جَمِيعِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ مَحْلُ عَيْنِ الْجَمْعِ، وَمِرَآةُ كُشُوفِ الْغَيْبِ، كَمَا قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْوَفُكُمْ مِنْهُ" بَيْنَ أَنَّ مَنْ زَادَ مَعْرِفَتَهُ زَادَ خَشْيَتُهُ وَتَقْوَاهُ، وَلَيْسَ فِي الْكَوَافِرِ أَعْرَفُ مِنْهُ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ شَيْءٍ مَعْدُنٌ وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُوبُ الْعَارِفِينَ"؛ لِأَنَّ الْعَارِفَ غَائِبٌ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، تَائِثٌ إِلَى لِقَائِهِ، هَائِمٌ فِي مَحَبَّتِهِ تَجْرِي عَيْنُ التَّقْوَى مِنْ بِحَارِ مَعْرِفَتِهِ مِنْ رُوحِهِ إِلَى قَلْبِهِ، وَمِنْ قَلْبِهِ إِلَى قَالِبِهِ، وَسِرُّهُ مَعْدِنُ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَجَلَّ فِيهِ بِنَعْتَ الْقِدَمِ، وَرُوحُهُ مَعْدِنُ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَجَلَّ بِوَصْفِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَقَلْبُهُ مَعْدِنُ الْخَشِيشَةِ وَالْتَّقْوَى؛ لِأَنَّهُ تَجَلَّ بِوَصْفِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، فَالْتَّوْحِيدُ مِنْ عَيْنِ الْقِدَمِ، وَالْمَعْرِفَةُ مِنْ عَيْنِ الْبَقَاءِ، وَالْتَّقْوَى مِنْ عَيْنِ الْكِبْرِيَاءِ، وَقَوْلُهُ: (ثَلَاثُ مِرَارٍ) بِرَاءٍ فِي آخِرِهِ فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ بِالثَّلَاثِ الْفَوْقَيَّةِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: (

بحسب امرئ) مبتدأ وأباء فيه زائدة ؛ وقوله: " أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ " خبره أي: حسنه وكافيه من خلل الشر ورذائل الأخلاق تحقير أخيه المسلم، كذا ذكره الطبي، وهو موهم أن قوله: (يحقّر) مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ فِي الْأَصْوَلِ.

قال بعض المحققين: وحسب يستوي فيه الواحد والجمع والثنية، والمذكر والمؤنث؛ لأنّه مصدر. قال النحاة: إذا كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية، والإضافة لفظية، أو على الابتداء، وإن كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط، والإضافة معنوية، ثم المراد بالعرض ما يجب أو يستحب شرعاً حمايته لـ العصبية والحمية الحالية التي اعتادها كثير من الناس، فيصررون الناس لطلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق، إذ هو من الهوى المتبع المهيّل للكثير من الناس، فما أهلك الناس إلى الناس، ولو أنصف العلماء لعلموا أن أكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلاً عن العبادات ما يحملهم عليها إلا مراعاة الخلق. قال يحيى بن معاذ: الرياسة ميادين إيليس يتزل هؤوجنوده، وقيل: آخر شيء يخرج من رأس الصديقين محبة الجاه، هذا وزبدة الحديث أنه يجب على كل مسلم أن لا يقع في عرض أخيه بالغيبة والطعن والقذف والشتم والغمز واللم والتجلس عن عوراته وإفشاء أسراره، فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه، ولو في جوف بيته، ولما يماريه، وبرى الفضل لكل أحد على نفسه، أما الصغير فلأنه لم يعص الله وهو قد عصى، والكبير فلأنه أكثر عبادة، والعالم لعلمه، والحاصل لأنه قد عصى الله بجهله، فحجّة الله على العالم أو كد، ولذا ورد: ويل للجاهل مرّة، وويل للعالم سبع مرات، وأمام الكافر فلأن حسن العاقبة غير معلومة، والمدار على خاتمتها. ختم الله لنا بالحسنة وبلغنا المقام الأسمى (رواه مسلم) وهو أيضاً بعض من الحديث الذي رواه الإمام الترمي في أربعينه، وأستند إلى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: " لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعَ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُسْلِمًا أَخْوَ مُسْلِمٍ " الحديث ¹.

¹ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح « باب الشفقة والرحمة على الخلق » الحديث رقم 4959 « الحاشية رقم

مَظَاهِرُ التَّقْوَى فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ

(1) شَيْئَتُهُ آيَاتُ الْعَذَاب

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَرَاكَ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: "شَيْئِتِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ" ¹

(2) يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفِتَنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الشَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايِّي كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْتِمِ، وَالْمَغْرَمِ" ².

(3) الإِخْلَاصُ فِي الْعِبَادَةِ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ فِي حُجْرَةِ مِنْ جَرِيدِ النَّحْلِ، قَالَ: فَقَامَ فَكَبَرَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَذُو الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ" ، "ثُمَّ افْتَحْ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَ" ، فَقُلْتُ: يَلْغُ رَأْسَ الْمِائَةِ، ثُمَّ قُلْتُ: يَلْغُ رَأْسَ الْمِائَتَيْنِ، قَالَ: "ثُمَّ افْتَحْ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحْ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَتَحْوِي فِيهَا إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ مَا قَامَ" ، يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ يُرَدِّدُهُنَّ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ" ،

¹ المستدرك على الصحيحين «كتاب التفسير» تفسير سورة هود» حديث رقم 3243

² صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حديث رقم 5929

فَقَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " مِثْلَ مَا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ مَا قَامَ، يَقُولُ: " سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى "، وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي " فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَنْمَةِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ، حَتَّى جَاءَ بِالْأَوَّلِ فَادَّهُ بِصَلَاةِ الْعَدَاءِ.¹

٤) يُحَذَّرُ مِنْ فِتْنَ الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ "²

٥) كَانَ أَشَدُهُمْ خَشِيَّةً لِلَّهِ

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشِيَّةً " .³

٦) يَبْكِي مِنْ خَشِيَّةِ اللَّهِ

عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ "⁴

¹ المستدرک على الصحيحين « کتاب الإمامامة وصلوة الجمعة » باب التأمين « حدیث رقم 1132

² صحيح مسلم « كتاب الرقاق » باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر » حدیث رقم 4932

³ صحيح البخاري « كتاب تفسير القرآن » سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » حدیث رقم 5665

⁴ المستدرک على الصحيحين « کتاب الإمامامة وصلوة الجمعة » باب التأمين « حدیث رقم 915

(18) يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ

الْقُرْآنُ يَحْثُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهَا عَنِ الْمُنْكَرِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹ (104)

قولُ مُحَمَّدٍ رَشِيدٍ رِضا فِي تَفْسِيرِهَا

"الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا مِثْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ وَضَعَ لَنَا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ قَاعِدَةً تَرْجِعُ إِلَيْهَا عِنْدَ تَفْرُقِ الْأَهْوَاءِ وَ اخْتِلَافِ الْأَرَاءِ، وَهِيَ الْاعْتِصَامُ بِحَبْلِهِ؛ وَلِذَلِكَ نَهَا إِلَيْهَا عَنِ التَّفْرُقِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْاعْتِصَامِ، الَّذِي قُلْنَا فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّهُ تَمْثِيلٌ لِجَمْعِ أَهْوَائِهِمْ وَ ضَيْطِ إِرَادَتِهِمْ. وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُسْلَمَةِ: أَنَّهُ لَا تَقُومُ لِقَوْمٍ قَائِمَةً إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ جَامِعَةٌ تَضْمِنُهُمْ وَ وَحْدَةٌ تَجْمِعُهُمْ وَ تَرْبِطُ بَعْضَهُمْ بِبعْضٍ، فَيَكُونُونَ بِذَلِكَ أُمَّةً حَيَّةً كَانَهَا جَسَدٌ وَاحِدٌ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَ تَرَاحِمِهِمْ وَ تَعَااطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَ الْحُمَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَ حَدِيثٍ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَ التَّرمِذِيُّ، وَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. فَإِذَا كَانَتِ الْجَامِعَةُ الْمُوَحَّدةُ لِلْأُمَّةِ هِيَ مَصْدِرُ حَيَاةِهَا - سَوَاءً أَكَانَتْ مُؤْمِنَةً أَمْ كَافِرَةً - فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِالْوَحْدَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهُمْ إِلَهًا

¹ سورة آل عمران

وَاحِدًا يَرْجِعُونَ فِي جَمِيعِ شُؤُنِهِمْ إِلَى حُكْمِهِ الَّذِي يَعْلُو جَمِيعَ الْأَهْوَاءِ، وَيَحْوِلُ دُونَ التَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ، بَلْ هَذَا هُوَ يَبْوَعُ الْحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ لِمَا دُونَ الْأَمْمِ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ حَتَّى الْبُيُوتِ (الْعَائِلَاتِ) وَلَمَّا كَانَ لِكُلِّ جَامِعَةٍ وَكُلِّ وَحدَةٍ حِفَاظٌ يَحْفَظُهَا أَرْشَدَنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِلَى مَا نَحْفَظُ بِهِ جَامِعَتَنَا الَّتِي هِيَ مَنَاطُ وَحْدَتِنَا - وَأَعْنَى بِهَا الْاعْتِصَامَ بِحَبْلِهِ - فَقَالَ: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ حِفَاظُ الْجَامِعَةِ وَسِيَاجُ الْوَحْدَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : مِنْكُمْ هَلْ مَعْنَاهُ: بَعْضُكُمْ، أَمْ " مِنْ " بِيَانِيَّةُ ذَهَبِ مُفَسِّرِنَا (الْجَلَالُ) إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْكَشَافُ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالثَّانِي، قَالُوا: وَالْمَعْنَى: وَلَتَكُونُوا أُمَّةً تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَدٍّ " لِيَكُنْ لِي مِنْكَ صَدِيقٌ " فَالْأَمْرُ عَامٌ، وَيَدْلُلُ عَلَى الْعُمُومِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ [103: 1 - 3] فَإِنَّ التَّوَاصِي هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ، وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدْ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [5: 78, 79] وَمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ الْأَمْمِ السَّالِفَةِ إِلَّا لِيَعْتَبِرَ بِهِ. وَقَدْ أَشَارَ الْمُفَسِّرُ (الْجَلَالُ) إِلَى الْإِعْتِراضِ الَّذِي يَرِدُ عَلَى القَوْلِ بِالْعُمُومِ وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِيمَنْ يَأْمُرُ وَيَهْمِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ وَالْمُنْكَرُ الَّذِي يَنْهَا عَنْهُ، وَفِي النَّاسِ جَاهِلُونَ لَا يَعْرِفُونَ الْحُكَامَ، وَلَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَنْطِبِقُ عَلَى مَا يَجْبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْمَفْرُوضَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ خِطَابُ التَّنْزِيلِ هُوَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَجْهَلُ مَا يَجْبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْعِلْمِ وَالْتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ يُرَادُ بِهِ مَا عَرَفَتْهُ الْعُقُولُ وَالظَّبَابُ السَّلِيمَةُ، وَالْمُنْكَرُ ضِدُّهُ وَهُوَ مَا أَنْكَرَهُ الْعُقُولُ وَالظَّبَابُ السَّلِيمَةُ، وَلَا يَلْزَمُ لِمَعْرِفَةِ هَذَا

قِرَاءَةُ حَاشِيَّةِ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الدُّرُّ، وَلَا فَتْحُ الْقَدِيرِ وَلَا الْمَبْسُطِ، وَإِنَّمَا الْمُرْشِدُ إِلَيْهِ - مَعَ سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ - كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ الْمُنَقُّولةُ بِالثَّوَاثِرِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ مَا لَا يَسْعُ أَحَدًا جَهَلُهُ، وَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا إِلَّا بِهِ، فَالَّذِينَ مَنَعُوا عُمُومَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ جَوَزُوا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَلَا يُمِيزُ بَيْنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ دِينًا.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَهَا مَرَاتِبٌ، فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: هِيَ دَعْوَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَائِرَ الْأَمَمِ إِلَى الْخَيْرِ وَأَنْ يُشَارِكُوهُمْ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ وَالْهُدَى، وَهُوَ الَّذِي يَتَّسِعُ بِهِ قَوْلُ الْمُفَسِّرِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِ: الْإِسْلَامُ. وَقَدْ فَسَرَنَا الْإِسْلَامَ مِنْ قَبْلِ يَانَةِ دِينِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْأَبْيَاءِ لِحَمِيعِ الْأَمَمِ، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَالرُّجُوعُ عَنِ الْهَوَى إِلَى حُكْمِهِ، وَهَذَا مَطْلُوبُ مِنَّا بِحُكْمِ جَعَلْنَا أُمَّةً وَسَطَا وَشُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ - وَخَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ - كَمَا سَيَّأَتِي بَعْدَ آيَاتٍ مُقَيَّدًا بِكَوْنَنَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ - وَبِحُكْمِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَذِنَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ [41: 22] فَالْوَاجِبُ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْلَى، فَإِنْ أَجَابُوا فَالْوَاجِبُ أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا حِفَاظًا لِلْوُحْدَةِ وَمَانِعًا مِنَ الْفُرُقَةِ فَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ الْعَالِي الشَّرِيفِ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُسَيْطِرَةً عَلَى الْأَمَمِ كُلُّهَا وَمُرِيبَةً لَهَا وَمُهَذِّبَةً لِنُفُوسِهَا فَلَا شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ الْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ تَتَلاشَى مِنْ بَيْنِهِمْ، فَإِذَا عَرَضَ الْحَسَدُ وَالْبَغْيُ لِأَحَدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ تَذَكَّرُوا وَظِيفَتُهُمُ الْعَالِيَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي لَا تَتِيمُ إِلَّا بِالْتَّعَاوُنِ وَالْاجْتِمَاعِ، فَأَزَالتِ الذِّكْرَى مَا عَرَضَ، وَسَفَتِ النُّفُوسُ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْمَرَاضِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ فِي الدَّعْوَةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: هِيَ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا إِلَى الْخَيْرِ وَتَأْمُرُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْعُمُومُ فِيهَا ظَاهِرٌ أَيْضًا، وَلَهُ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا: الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ الْكُلِّيَّةُ - قَالَ: كَهَذَا الدَّرْسِ - بِبَيَانِ طُرُقِ الْخَيْرِ وَتَطْبِيقِ ذَلِكَ عَلَى

أَحْوَالِ النَّاسِ، وَضَرْبُ الْمَمْثَالِ الْمُؤْثِرَةِ فِي النُّفُوسِ الَّتِي يَاخُذُ كُلُّ سَامِعٍ مِنْهَا بِحَسَبِ حَالِهِ. وَإِنَّمَا يَقُولُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ خَواصُ الْأُمَّةِ الْعَارِفُونَ بِأَسْرَارِ الْأَحْكَامِ وَحِكْمَةِ الدِّينِ وَفِقْهِهِ، وَهُمُ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [9: 122] وَمِنْ مَزَایَا هَؤُلَاءِ : تَطْبِيقُ أَحْكَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَهُمْ يَاخُذُونَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَامِ بِالدَّعْوَةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى مِقْدَارِ عِلْمِهِمْ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : الدَّعْوَةُ الْجُزُيَّةُ الْخَاصَّةُ، وَهِيَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَعَارِفِينَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ عِنْدَ عُرُوضِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالْتَّوَاصِي بِالصَّبَرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَاخُذُ مِنَ الْفَرِيضَةِ الْعَامَّةِ بِقَدْرِهِ.

أَقُولُ : أَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ حَفَاظًا لِلْوَحْدَةِ وَسِيَاجًا دُونَ الْفُرْقَةِ فَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، فَلَوْ كَانَ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْفِقْهِ الْحَقِيقِيِّ فِي الدِّينِ يُعَمِّمُونَ دَعْوَتَهُمْ وَإِرْشَادَهُمْ فِي الْأُمَّةِ وَيُوَاصِلُونَهَا لَكَانُوا مَوَارِدَ لِحَيَاتِهَا وَمَعَاقِدَ لِرَابِطَةِ وَحْدَتِهَا، وَكَذِلِكَ عَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي ، فَإِنَّ أَفْرَادَ الْأُمَّةِ إِذَا قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنَصِيحةِ الْآخَرِ - دَعْوَةً وَأَمْرًا وَنَهْيًا - امْتَنَعَ فُشُوشُ الشَّرِّ وَالْمُنْكَرِ فِيهِمْ، وَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَهُمْ . فَكَيْفَ تَجُدُ الْفُرْقَةُ مَنْفَدًا إِلَيْهِمْ؟ أَمْ كَيْفَ يَسْتَقِرُ الْخِلَافُ فِي الدِّينِ بَيْنَهُمْ؟ وَنَاهِيكَ إِذَا قَامَ - كُلُّ عَلَى طَرِيقِهِ الْمُسْتَقِيمِ - الْعُلَمَاءُ الْحُكَمَاءُ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَعَابِدِهِمْ، وَجَمِيعُ الْأَفْرَادِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ وَمَعَاهِدِهِمْ.

وَقَدْ يُقالُ : إِنَّا نَرَى التَّصَدِّي لِنَصِيحةِ الْأَفْرَادِ وَأَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ مَجْلِبَةً لِلْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، لَا دَاعِيَةً إِلَى الْوِفَاقِ وَالْوَحْدَةِ، وَقَدْ أُورَدَ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ هَذِهِ الشُّبُهَةُ وَأَجَابَ عَنْهَا، فَقَالَ مَا مِثالُهُ : كَيْفَ يَكُونُ التَّامُرُ وَالتَّنَاهِي حَافِظًا لِلْوَحْدَةِ وَنَحْنُ نَرَى الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ؟ نَرَى التَّنَاصُحَ سَبَبُ التَّخَاصِمِ وَالْتَّدَايِرِ حَتَّى صَارَ مِنْ أَعْسَرِ الْأُمُورِ بَيْنَ الإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : إِنَّكَ

فعُلتَ كَذَا وَهُوَ مُنْكِرٌ فَارْجِعْ عَنْهُ، أَوْ إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى كَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ فَأَتِيهِ، وَذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ صَارَ يَجِدُ مِنَ الصَّعبِ جَدًا - حَتَّى مَعَ مَنْ يَعْدُهُ ضَيْعَةً لَهُ أَوْ وَلَدًا أَوْ أَخًا - أَنْ يَنْصَحِّهُ فِي الْأَمْرِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ خَشِيَّةً أَنْ يَنْفَرِ وَبِحَمْلِهِ ذَلِكَ عَلَى قَطْعٍ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّابِطَةِ. قَالَ: فَكَانَ النُّصْحَ لَهُمْ مِنَ الْكُلُّيَّاتِ الَّتِي لَا يُوجَدُ لَهَا إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لِهَذَا النُّفُورِ مِنَ النُّصْحِ يَسْلُكُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَالْمُتَصَلِّيَنِ بِهِ مَسْلَكَ الْكِنَائِيَّةِ وَالْتَّعْرِيْضِ فِي الْعَالَمِ. وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ حُجَّةً عَلَى اللَّهِ وَلَا شُبْهَةً عَلَى دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى مَا تَصِلُّ إِلَيْهِ الْأَمْمُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْخَيْرِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْغَضَبِ إِلَيْهِ.

وَتَكَادُ الْأَمْمَةُ الَّتِي يَفْشُوْهُنَّ هَذَا فِيهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَمْمُ الَّتِي تُؤْدِعَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَشْعُرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالتألِيفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَإِنْقَادِهِمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَدْ أَشَفَوْا عَلَيْهَا، وَمَعَ مَنْ يُشارِكُوْهُمْ فِي شُعُورِهِمْ ذَاكَ وَيَتَّبِعُونَ سُنَّتَهُمْ فِي الْإِهْتِدَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ كَمَا وَقَعَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَرْجِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، فَأَمَّا لُهُولَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْمُؤْمِنُ مِرَآةُ الْمُؤْمِنِ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالضَّيَاءُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِزِيَادَةِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحْوِطُهُ مِنْ وَرَائِهِ.

قَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ: إِنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ الْآنَ مِنْ سُوءِ الْحَالِ أَثْرٌ تَغْرِيْطٌ كَبِيرٌ تَمَادَى فِي زَمَنِ طَوِيلٍ بَعْدَمَا عَظُمَ التَّسَاهُلُ فِي تَرْكِ التَّنَاصُحِ، وَبَطَلَ رَدُّ مَا يَتَنَازَعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَيُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - وَحَوَّتِ الْقُلُوبُ مِنْ احْتِرَامِ الدِّينِ حَتَّى لَمْ يَعُدْ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْإِرَادَةِ، بَلْ صَارَ كُلُّ شَخْصٍ أَسِيرٌ هَوَاهُ. وَمَتَى أَمْسَى النَّاسُ هَكَذَا - لَا دِينَ وَلَا مُرُوعَةَ وَلَا أَدَبَ - فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الطَّائِفَةِ مِنْهُمْ وَالْقَطِيعِ مِنَ الْمَعْزِ أوِ الْبَقَرِ؟

عِنْدَهَا سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [105 : 5] فَأَجَابَ : إِنَّهَا بَعْدَ الْقِيَامِ بِفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَيْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصْرُهُ ضَلَالٌ غَيْرِهِ إِذَا هُوَ أَمْرَهُ وَنَهَاهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُهْتَدِيًّا مَعَ تَرْكِهِ لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ . ثُمَّ قَالَ : مِنَ الْعَجَبِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اشْتَرَطُوا لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ شَرْطًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَمْ يُنْزِلْهُ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤْتَمِرًا وَمَنْهَا ، فَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُ مَا حَقَّقَهُ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَيْنِ يَقُولَانِ بِوُجُوبِ كَوْنِ الْوَاعِظِ الْمُتَصَدِّي لِلْإِرْشَادِ وَالدَّعْوَةِ الْعَامَّةِ مُهْتَدِيًّا عَامِلًا بِعِلْمِهِ مُتَصِّفًا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ .

وَقَدْ قَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ بِمِنْعِ أُولَئِكَ الْجَاهِلِينَ الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ أَنْفُسَهُمْ لِلْوَاعِظِ وَالْإِرْشَادِ مِنْ تَسْلُقِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي فَرِيضَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ الْإِتِّسَارُ وَالإِنْتِهَاءُ ، بَلْ لِأَنَّ الْمُرْشِدَ الْعَامَّ مَحَلٌ لِقُدُوْرِ الْعَوَامِ ، فَإِذَا كَانَ ضَالًا يَكُونُ كَالْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إِثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ ، فَهُوَ يُمْنَعُ مِنْهَا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ .

فَحَاصِلُ رَأْيِهِ : أَنْ يُمْنَعُ مِنْ مَنْصِبِ الْإِرْشَادِ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ خَاصٌ بِالْعَارِفِينَ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَفَقَهَاءِ النُّفُوسِ فِيهَا . وَمَنْ كَانَ كَذِلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَامِلًا بِعِلْمِهِ مُهْتَدِيًّا بِمَا يَهْدِي إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ يُوجِبُ الْعَمَلَ ، كَمَا قَرَرَنَا مِنْهَا ، وَقُلْنَا إِنَّهُ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْغَزَّالِيِّ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ كُلِّ نَصِيحةٍ وَأَيِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ يَلْ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَبِسَهُ الْعَارُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ : لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا

وَلَيْسَ مُرَادُ الشَّاعِرِ نَهْيَ الْمُتَخَلِّقِ بِالْخُلُقِ السَّيِّءِ أَنْ يَأْمُرَ بِمِثْلِهِ ، بَلْ مُرَادُهُ أَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّهْيِ وَالإِنْتِهَاءِ . وَمِمَّا قَالَهُ الْغَزَّالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَزِنِي بِأَمْرَأَةٍ أَنْ يَأْمُرَهَا بِسْتَرِ بَدَنَهَا ، أَوْ قَالَ وَجْهَهَا ، وَإِلَّا كَانَ مُرْتَكِبًا لِمَعْصِيَةِ زَائِدَةٍ عَنْ مَعْصِيَةِ الزُّنَاقِ وَلَوَازِمِهِ ، وَهِيَ مَعْصِيَةُ تَرْكِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : يَجِبُ عَلَى مُدِيرِ الْكَأسِ أَنْ يَنْهَا الْجُلَّاسَ .

وأقول: إن هذه الشبهة التي سُئلَ عنها الأستاذ الإمام قدّيمة عرّضت للناس في الصدر الأوّل. فقد روى ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وغيرهم من أصحاب المسانيد، والترمذى - وصحّه - وأبو يعلى والكجى من أصحاب السنن، وأبن حبان والدارقطنى في الأفراد، والبيهقي في الشعب وغيرهم، كلهم من طريق قيس بن حازم قال: "قام أبو بكر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم وإنكم تضعونها غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا رأى الناس المنكر فلم يغوروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب ولابن مردويه عن ابن عباس قال: قعد أبو بكر على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم سمي خليفة رسول الله فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم مد يده فوضعها على المجلس الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجلس عليه من منبره، ثم قال: سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس يتأنّى هذه الآية... ثم فسرها، فكان تفسيره لنا أن قال: نعم ليس من قوم يعمل فيهم بمunker ويفسد فيهم بقبح فلم يغوروه ولم ينكروه إلا حق على الله أن يعمهم بالعقوبة جمیعاً ثم لا يستجاب لهم، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال: ألا أكون سمعته من الحبيب صمتاً".

قال الأستاذ الإمام: ويشترط بعضهم للجحوب شرطاً آخر، وهو الأمان على النفس، وكان ينبغي أن يقولوا: على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يدعوا بالحكمة والموعظة الحسنة حتى لا يغافر الناس أو لا يحملهم على إيذائهم، فإن الله يبيّن أنه لا نجاة للناس إلا بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر. ولم يشترط في ذلك شرطاً، أي فيجب أن تأخذ النصوص على إطلاقها، وأن تقوم بها بقدر الاستطاعة أو الطاقة وتنقى مع ذلك ما يحفل بها من المهالك.

أقول: وقد جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على الدعوة إلى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان محفوفاً بالمكاره والمخاوف، وكم قتل في سبيل ذلك منهم من نبى وصديق فكأنوا أفضل الشهداء. وفي حديث جابر أن النبي - صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَتَلَهُ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَتَعَقَّبُهُ الْذَّهَبِيُّ بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ حَفِيدُ الْعَطَّارِ لَا يُدْرِكُ مَنْ هُوَ، وَرَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَالضَّيَّاعُ الْمَقْدِسِيُّ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ أَيْضًا عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَوَضَعَ بِجَانِبِهِ عَلَامَةَ الصَّحِيحِ.

أَقُولُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا بِلْفَظِ أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ تَصَدِّيِ عُلَمَاءِ السَّلْفِ لِنَصِيحةِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَّارَ وَالظَّالِمِينَ وَإِيَّادِهِمْ هَؤُلَاءِ لَهُمْ وَسَفِكُهُمْ دِمَاءَ بَعْضِهِمْ مَا يَرُدُ شَرَطًا أَوْ لِئَلَّا كَمُشْتَرِطٍ لِلَّامِنْ عَلَيْهِمْ وَيَضْرِبُ بِهِ وُجُوهُهُمْ، وَلَا يُنَافِي هَذَا كَوْنُ التَّوْقِيِّ مِنَ الْهَلْكَةِ وَاجْبًا لِذَاتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، كَمَا يَجِبُ فِي حَالِ الْجَهَادِ بِالسَّيْفِ، فَلَا تَنْتَرِكُ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ وَلَا الْجَهَادَ دُونَهُ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِنَا وَحِرْصًا عَلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَا تُنْفَرِطُ بِأَنفُسِنَا فِي أَثْنَاءِ دَعْوَتِنَا وَجَهَادِنَا فِيمَا لَا تَتَوَقَّفُ الدَّعْوَةُ وَلَا حِمَايَتُهَا عَلَيْهِ. وَقَدْ يَكُونُ أَكْثُرُ مَا يُصِيبُ الدَّاعِيِّ إِلَى الْخَيْرِ مِنَ الْأَذَى نَاشِعًا عَنْ طَرِيقَةِ الدَّعْوَةِ وَكِيفِيَّةِ سَوْقِهَا إِلَى الْمَدْعُوِّ وَلَا سِيمًَا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَتِ الدَّعْوَةُ مُؤَيَّدَةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [16].

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ النَّاسَ بِالْحَقِّ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِدُوا لِذَلِكَ عُدَّتَهُ وَيَعْرُفُوا سُبْلَهُ وَهِيَ مَبْسُوَطَةٌ فِي السُّنْنَةِ، كَقَصَّةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُنَادِي فِي الطَّرِيقِ: أُرِيدُ أَنْ أَزْنِي، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَرَبَ عَلَى كَيْفِيَّهِ وَقَالَ: أَتَقْعُلُ هَذَا بِأَمْكَنَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَتَقْعُلُهُ بِأَخْتِكَ؟ قَالَ: لَا، وَخَجَلَ الرَّجُلُ وَأَنْصَرَفَ.

وَكَقِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي عَاهَدَ الرَّسُولَ عَلَى تَرْكِ الْكَذِبِ. فَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ وَبِهَا تَجْبُ الْقُدُوْةُ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ [31 : 3] [وَإِنَّا لَنْ نَكُونَ مُتَّبِعِينَ لَهُ حَتَّى نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى سُنْنَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ، أَيْ فِي الْلُّطْفِ وَتَحْرِيِ الْإِقْنَاعِ.]

أَقُولُ: أَمَّا قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ الزَّنَى فَهِيَ كَمَا رَوَى ابْنُ حَرَبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذُنْ لِي فِي الزَّنَى، فَهَمَّ مِنْ كَانَ قُرْبَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَنَاوِلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعْوَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا بِأَخْتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَبِاُبْنِتِكَ؟ قَالَ: لَا، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ فَبِكَدَا فَبِكَدَا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكْرَهَ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَأَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ كَذَا فِي كَنْزِ الْعُمَالِ، وَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي بَابِ آدَابِ الْمُحْتَسِبِ مِنْ كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِحْيَاءِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ " أَنَّ غُلَامًا شَابًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي فِي الزَّنَى؟ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرُبُوهُ، أُدْنُ. فَدَنَا حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا، جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ. قَالَ: كَذِلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لِبِنَاتِهِمْ، أَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟ وَزَادَ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَمَّةَ وَالخَالَةَ وَهُوَ يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ: لَا، جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ " وَقَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا أَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ وَالرَّاوِيَ الْآخَرُ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِهِ وَاغْفِرْ ذَبْبِهِ وَحَصْنَ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْهُ - يَعْنِي مِنَ الزَّنَى - قَالَ الشَّارِحُ: قَالَ الْعَرَاقِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَنَدٍ جَيِّدُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. أَقُولُ: أَمَّا سَيَاقُ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فَلَا أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَارِجَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَدْ قَصَدَ الْمَعْنَى دُونَ نَصِّ الْحَدِيثِ. وَكَذِلِكَ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي عَاهَدَ عَلَى تَرْكِ الْكَذِبِ لَا أَتَذَكَّرُ مَخْرَجَهُ، وَإِنَّمَا أَتَذَكَّرُ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَدَعَ لَهُ النَّبِيُّ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ اعْتَادَهَا: الْكَذِبُ، وَالْخَمْرُ، وَالزَّنَى - فَعَاهَدَهُ عَلَى تَرْكِ الْكَذِبِ فَكَانَ وَسِيلَةً إِلَى تَرْكِ الْخَمْرِ وَالزَّنَى.

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ - مَقَامٌ أَمْنٌ الْمُتَصَدِّي لِلْدَعْوَةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لَهُ كَمَا قِيلَ - يَأْتِي بَحْثٌ تَعْبِيرٌ الْمُنْكَرِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ مَرْتَبَةٌ غَيْرُ مَرْتَبَةِ التَّنَاصُحِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قُدْرَةٍ خَاصَّةٍ.

وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ الْحُكَمِ، فَيُشَرِّطُ فِيهَا إِذْنُهُمْ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: لَا يُشَرِّطُ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَبْلِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَتَتْ تَرَى أَنَّ الْخُطَابَ فِيهِ لِلْأُمَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذْنُ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ حَاكِمُ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمِنِهِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ وَتَفْيِيذٌ. وَقَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ فِي الدَّرْسِ: هُنَا يَخْلُطُونَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعْبِيرِ الْمُنْكَرِ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثٍ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيرْهُ وَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ النَّهْيِ الْأَبْتَةِ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ فِعْلِهِ وَإِلَّا كَانَ رَفْعًا لِلْوَاقِعِ أَوْ تَحْصِيلًا لِلْحَاقِلِ، فَإِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يَعْشُ السَّمْنَ - مَثَلًا - وَجَبَ عَلَيْكَ تَعْبِيرُ ذَلِكَ وَمَنْعُهُ مِنْهُ بِالْفِعْلِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، فَالْقُدْرَةُ وَالإِسْتِطَاعَةُ هُنَا مَشْرُوطَةٌ بِالنَّصْ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّعْبِيرُ بِاللُّسَانِ وَهُوَ غَيْرُ خَاصٌ بِنَهْيِ الْعَاشِ وَوَعْظِهِ بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ رَفْعُ أَمْرِهِ إِلَى الْحَاكِمِ الَّذِي يَمْنَعُهُ بِقُدْرَةٍ فَوْقَ قُدْرَتِكَ. أَمَّا التَّعْبِيرُ بِالْقُلْبِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَقْتِ الْفَاعِلِ وَعَدَمِ الرِّضَى بِفِعْلِهِ، وَلِنَهْيِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ وَآسَابِيلٌ مُتَعَدِّدةٌ وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

قَالَ: نَعَمْ إِنْ دَعْوَةَ الْأُمَّةِ غَيْرَهَا مِنَ الْأُمَّمِ إِلَى الْخَيْرِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ لَا يُطَالِبُ بِهَا كُلُّ فَرْدٍ بِالْفِعْلِ إِذَا لَا يَسْتَطِعُ كُلُّ فَرْدٍ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحْبُّ عَلَى كُلُّ فَرْدٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ نُصْبَ عَيْنِيهِ حَتَّى إِذَا عَنَّ لَهُ بَأْنَ لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الْأُمَّمِ دَعَاهُ، لَا أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لِذَلِكَ وَيُسَافِرُ لِأَجْلِهِ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهَذَا طَائِفَةٌ يُعِدُونَ لَهُ عُدَّتَهُ، وَسَائِرُ الْأَفْرَادِ يَقُومُونَ بِهِ عِنْدَ الإِسْتِطَاعَةِ، فَهُوَ يُشَبِّهُ فَرِيضَةُ الْحَجَّ، هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ وَلَكِنْ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَفَرِيضَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَكَدُّ مِنْ فَرِيضَةِ الْحَجَّ، وَلَمْ يُشَرِّطْ فِيهَا الإِسْتِطَاعَةُ لِأَنَّهَا مُسْتَطَاعَةٌ دَائِمًا. عِنْدَ هَذَا قَالَ فَائِلٌ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَسْتَطِعُ ذَلِكَ قَطْعًا، فَرَدَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا طَائِفَةَ الشِّيَعَةِ

فَإِنَّهُمْ لَمَّا كَانَتِ الدَّعْوَةُ مُلْتَرْمَةً عِنْهُمْ صَارُوا كُلُّهُمْ دُعاَةً عِنْدَهُمْ يَعْنُ لَهُمْ مَنْ يَدْعُونَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي بَيْرُوتَ احْتَاجَ إِلَى ظُفْرٍ لِإِرْضَاعِ بَنْتِ لَهُ فَجَيَءَ بِظُفْرٍ شِيعَيَّةً مِنَ الْمُتَأَوِّلَةِ فَكَانَتِ فِي الدَّارِ تَدْعُ النِّسَاءَ إِلَى مَذْهَبِهَا. وَقَالَ: إِنَّ رُعَاةَ الْإِبْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ كَانُوا يَدْعُونَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَى الإِسْلَامِ حَتَّى الْمُلُوكَ وَالْأُمَّارَ، فَهَذَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَرَادَتِ الدَّعْوَةَ لَا يَقِفُ فِي سَبِيلِهَا شَيْءٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ لِلْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا.

ثُمَّ قَالَ مَا حَاصِلُهُ: جُمْلَةُ القَوْلِ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضَ حَتَّمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَمَا تَدْلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ فِي ظَاهِرِهَا الْمُتَبَادرِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ [5: 79] وَكَذَلِكَ عَمَلُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . وَكَوْنُ هَذَا حِفَاظًا لِلْأُمَّةِ وَحِرْزاً ظَاهِرًا؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكُوا دَعْوَةَ الْخَيْرِ وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى ارْتِكَابِ الْمُنْكَرَاتِ خَرَجُوا عَنْ مَعْنَى الْأُمَّةِ وَكَانُوا أَفْدَادًا مُتَفَرِّقِينَ لَا جَامِعَةَ لَهُمْ؛ وَلَهُدَا ضَرَبَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُدَاهِنِ مِثْلَ رَاكِبٍ فِي سَفِينَةٍ يَطُوفُ عَلَى جَمَاعَةٍ مَعَهُ بِمَاءٍ وَكُلُّ يَنْفِرُ مِمَّا مَعَهُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَذَهَبَ يَنْقُرُ فِي السَّفِينَةِ فَإِنْ أَخْدَنُوا عَلَى يَدِهِ نَجَوا وَنَجَّا مَعَهُمْ وَإِلَّا هَلَكَ وَهَلَكُوا جَمِيعًا. فَفَسُوْلُ الْمُنْكَرَاتِ مَهْلَكَةً لِلْأُمَّةِ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً [8: 25] فَلَا بُدَّ لِلْمُرْءِ فِي حِفْظِ نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا سِيمَى أُمَّهَاتُ الْمُنْكَرَاتِ الْمُفْسِدَةِ لِلْجَمِيعِ كَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْحَسَدِ وَالْغُشِّ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الَّتِي يَتَوَأَكُلُ فِيهَا النَّاسُ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هُنَّا مَيْتًا أَنْ يَتَنَظَّرَ غُسلَهُ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُوحَدُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ وَلَا يَتَنَظَّرُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ تَعْيِيرٌ عَلَى رَأِيهِ.

أَقُولُ: وَيَظْهَرُ تَدْبِيلُ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَا لَا يَظْهَرُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتِي فَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْقَاتِمِينَ بِمَا ذَكَرَ هُمُ الْفَائِزُونَ بِمَا أَعَدَهُ اللَّهُ مِنَ السَّعَادَةِ لِأَهْلِ

الْحَقُّ دُونَ سِوَاهُمْ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالْقَائِمِينَ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، وَفَسَرَهُ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ بِالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا، فَالْأُمَّةُ الَّتِي تَشْرُكُ ذَلِكَ تَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ لَا الْمُفْلِحِينَ.

قالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ: بَقِيَ عَلَيْنَا بَيَانُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ "مَنْ" لِلتَّبَعِيسِ وَتَقْدِيرِ الْكَلَامِ: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ طَائِفَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ تَقُومُ بِالدَّعْوَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُخَاطَبِ بِهَذَا جَمَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ كَافَةً، فَهُمُ الْمُكَلَّفُونَ أَنْ يَتَّخِبُوا مِنْهُمْ أُمَّةٌ تَقُومُ بِهَذِهِ الْفَرِيقَةِ، فَهَا هُنَّا فَرِيقَتَانِ إِحْدَاهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالثَّانِيَةُ عَلَى الْأُمَّةِ الَّتِي يَخْتَارُونَهَا لِلدَّعْوَةِ، وَلَا يُفْهَمُ مَعْنَى هَذَا حَقَّ الْفَهْمِ إِلَّا بِفَهْمِ مَعْنَى لَفْظِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْجَمَاعَةَ - كَمَا قِيلَ - وَإِلَّا لَمَّا اخْتَيَرَ هَذَا الْلَّفْظُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ أَخْصَصَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُؤَلَّفَةُ مِنْ أَفْرَادٍ لَهُمْ رَابِطَةٌ تَضُمُّهُمْ وَوَحْدَةٌ يَكُونُونَ بِهَا كَالْأَعْضَاءِ فِي بُنْيَةِ الشَّخْصِ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَةً مُخَاطَبِينَ بِتَكْوِينِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِهَذَا الْعَمَلِ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ إِرَادَةٌ وَعَمَلٌ فِي إِبْجَادِهَا وَإِسْعَادِهَا، وَمَرَاقِبَةٌ سَيِّرَهَا بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ حَتَّى إِذَا رَأَوْا مِنْهَا خَطَاً أَوْ اتَّحِرَافًا أَرْجَعُوهَا إِلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لَا سِيمَاءَ زَمْنٌ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى هَذَا النَّهْجِ مِنَ الْمُرَاقِبَةِ لِلْقَائِمِينَ بِالْأَعْمَالِ الْعَامَةِ، حَتَّى كَانَ الصُّعُلُوكُ مِنْ رُعَاةِ الْإِبَلِ يَأْمُرُ مِثْلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - وَيَنْهَا فِيمَا يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَلَا بِدُعَ فَالْخُلَفَاءُ عَلَى نَزَاهَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَقَدْ صَرَّحَ عُمَرُ بِخَطْبَهِ وَرَاجَعَ عَنْ رَأِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ.

قالَ: وَمِنَ الْعِبَرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: تَنْفِيذُ بَلَالُ الْحَبْشِيِّ الْعَتِيقِ لِأَمْرِ عُمَرَ بِمُحَاسِبَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَيِّدِ بَنِي مَخْرُومٍ بَعْدَ تَبْلِيغِهِ عَزْلَهُ عَنْ قِيَادَةِ الْجَيْشِ بِالشَّامِ. وَذَكَرَ مُجْمَلَ الْقِصَّةِ، وَهِيَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ عِنْدَمَا وَلَيَ الْخِلَافَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ فِي جِيشِ عَلَى الشَّامِ يُولَيِّ إِمَارَةَ الْجَيْشِ الْعَامَةَ وَيَعْزِلُ خَالِدًا عَنْهَا، وَكَانَ الْجَيْشُ عَلَى حِصَارِ دِمْشَقٍ أَوْ فِي الْيَرْمُوكِ (رِوَايَاتَانِ) فَكَتَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْأَمْرَ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ لَهُمُ النَّصْرُ، وَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ الْجَوَابَ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ثَانِيَةً يَأْمُرُهُ فِيهِ بِأَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى مَلَأِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ إِذْنُ بِأَنْ يُعْتَقَلَ خَالِدُ بِعِمَامَتِهِ وَيُحَاسَبَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي إِمَارَتِهِ، فَهَابَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ لِشَرَفِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَبَلَائِهِ فِي الْحَرَبِ وَحُبِّ الْجَيْشِ لَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَامَ بِلَالُ الْحَبْشِيُّ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَوَالِيِّ (الْعَقَاءِ)

) وَحَلَّ عِمَامَةً خَالِدٍ وَاعْتَقَلَهُ بَهَا وَسَأَلَهُ عَمَّا أَمَرَ بِهِ عُمُرُ، فَخَضَعَ وَأَجَابَ. فَانْظُرُوا مَا فَعَلَ هَذِيُّ الْإِسْلَامِ بِهُؤُلَاءِ الْكَرِمَاءِ، يَقُولُ مَوْلَى مِنَ الْفُقَرَاءِ إِلَى السَّيِّدِ الْقُرَشِيِّ الْعَظِيمِ وَالْقَائِدِ الْكَبِيرِ فَيَعْقِلُهُ بِعِمَامَتِهِ عَلَى أَعْيُنِ الْمَلَأِ الدَّيْنِ كَانَ أَمِيرَهُمْ وَقَائِدَهُمْ وَيُحَاسِبُهُ فِي حِيَيْهِ عَنْ كُلِّ مَا سَأَلَهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَطَاعَ وَأَجَابَ دَاعِيَ الْخَلِيفَةِ أَعَادَ إِلَيْهِ بِلَالٍ قَنْسُوَتَهُ وَعَمَّمَهُ بِيَدِهِ قَائِلًا: نَسْمَعُ وَنُطِيعُ وَنَفْخُمُ مَوَالِيَنَا (جَمْعُ مَوْلَى وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى السَّيِّدِ)، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ اسْتَحْضَرَ خَالِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَاعْتَذَرَ لَهُ بَعْدَ الْعِتَابِ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْزِلْهُ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِمَا أَمَرَ لِرِبِيَّةِ وَإِثْمًا رَأَى أَنَّ النَّاسَ افْتَنَوْا بِهِ وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَنِ بِهِمْ، وَقِيلَ إِنَّهُ قَالَ لَهُ: حِفْتُ أَنْ يَعْدِكَ أَهْلُ الشَّامِ.

قَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا مِثَالُهُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّفَصِيلِ: إِذَا كَانَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ مُكَلِّفًا الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأُمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمُقْتَضَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي تَفْسِيرِ الْآلِيَّةِ، فَهُمْ مُكَلِّفُونَ بِمُقْتَضَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي أَنْ يَخْتَارُوا أُمَّةً مِنْهُمْ تَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ لِأَجْلِ أَنْ تُتَقْنَهُ وَتَقْدِرَ عَلَى تَنْفِيذِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ بَطْبَعِهِ كَمَا كَانَ فِي زَمِنِ الصَّحَابَةِ، فَإِقَامَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَاصَّةِ فَرْضٌ عَيْنٌ يَحْبُّ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ مَعَ الْآخَرِينَ، وَلَا مَشَقَّةً فِي هَذَا عَلَيْنَا، فَإِنَّهُ يَتَسَرُّ لِأَهْلِ كُلِّ قَرِيَّةٍ أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيَخْتَارُوا مِنْهُمْ مَنْ يَرَوْنَهُ أَهْلًا لِهَذَا الْعَمَلِ، وَعِبَارَةُ الْأَسْتَاذِ: وَيَخْتَارُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِالْوَاحِدِ أَنْ يَنْضَمَ إِلَى مَنْ يَخْتَارُ مِنْ سَائِرِ الْقُرَى وَالْبَلَادِ لِأَجْلِ الضَّرَبِ فِي الْأَرْضِ لِلَّدَعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ بِلَادِهِ، أَوْ لِإِقَامَةِ بَعْضِ الْفَرَائِضِ وَالشَّعَائِرِ، أَوْ إِزَالَةِ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَرِيَّةِ أَنْ يَخْتَارُوا جَمَاعَةً يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ "الْأُمَّةِ" وَيَعْمَلُوا مَا تَعْمَلُهُ بِالْأَتَّحَادِ وَالْقُوَّةِ لِيَتَوَلَّوْا إِقَامَةً هَذِهِ الْفَرِيَضَةِ فِيهَا، كَمَا يَحْبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُحْتَمِلٍ إِسْلَامِيٍّ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَوَاضِرِ أَوِ الْبَوَادِي، فَإِنَّ مَعْنَى الْأُمَّةِ يَدْخُلُ فِيهِ مَعْنَى الْإِرْتِبَاطِ وَالْوَحْدَةِ الَّتِي تَجْعَلُ أَفْرَادَهَا عَلَى احْتِلَافِ وَظَاهِفِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ - حَتَّى فِي إِقَامَةِ هَذِهِ الْفَرِيَضَةِ عِنْدَ تَشَعُّبِ الْأَعْمَالِ فِيهَا - كَأَنَّهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَصَرَّحَ بِهِ الْأَسْتَاذُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

قال: وهذه الأمة يدخل في عملها الأمور العامة التي هي من شأن الحكم وأمور العلم وطرق إفادته ونشره، وتقرير الحكم وأمور العامة الشخصية، ويُشرط فيها العلم بذلك، ولذلك جعلت أمّة، وفي معنى الأمة القوّة والاتحاد، وهذه الأمور لا تتم إلى القوّة والاتحاد، فالأمّة المتّحدة لا تُقهر ولا تُغلب من الأفراد، ولا تعذّر بالضعف يوماً ما، فتدرك ما عهد إليها وهو ما لو ترك لتسرب الفساد إلى مجموع المسلمين. وقد كان المسلمين في الصدر الأوّل ولا سيما على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - على هذه الطريقة، فقد كانت خاصة الصحابة الذين عاصروا النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقوا عنه متواصلين متكتفين، يشعرون كلّ منهم بما يشعرون به الآخر من الحاجة إلى نشر الإسلام وحفظه، ومقاومة كلّ ما يمس شيئاً من عقائده وآدابه وأحكامه ومصالح أهله، وكان سائر المسلمين تبعاً لهم، ولما تكلّم هنا فيما طرأ على الإسلام فأزال تلك الوحّدة ولكنّنا نذكر ما يجب أن تكون عليه الأمّة الداعية إلى الخير الأمّرة بالمعروف الناهية عن المنكر، أي القائمّة بالواجبات التي هي قوام الوحّدة وحافظتها، فإن أعمالها لا تتم إلى بأمور كثيرة. أقول: وذكر أموراً محملة على سبيل المثال نفصلها ونزيد عليها فنقول:

(1) العلم التام بما يدعون إليه - ذكر الأستاذ ذلك ولم يبينه هنا، وقال في موضع آخر: إنّ أوّل ما يجب على هؤلاء الدعاة العلم بالقرآن، والعلم بالسنة وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، وسلف الأمّة الصالحة، وبالقدر الكافي من الأحكام، فهذا شيء من البيان وهو في نفسه يحتاج إلى بيان وتفصيل، أهمّه أن العلم بالقرآن إنما ينظر فيه قبل كلّ شيء إلى كونه هدى وعبرة وموعظة على نحو تفسيرنا هذا، وكذلك السنة وما صح من أقوال الرسول وسيرته وينظر في هذا أيضاً إلى الفرق بين ما تواتر عملاً وما صح سنداً وما ليس كذلك.

(2) العلم بحال من توجّه إليهم الدعوة في شئونهم واستعدادهم وطابائع بلادهم وأخلاقهم، أو ما يعبر عنه في عصر العصر بحالهم الاجتماعية، وقد روی أنّ من أسباب ارتضاء الصحابة بخلافة أبي بكر كونه أنساب العرب، وليس معنى كونه أعلم بالأنساب أنه كان عنده كتاب

بَحْرِ الْأَنْسَابِ " يُرَاجِعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَهُمْ بِأَحْوَالِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَبِطُونِهَا، وَتَارِيخٌ كُلُّ قَبْيلَةٍ وَسَابِقٍ أَيَّامِهَا، وَالْخَلَاقِهَا كَالشَّجَاعَةِ وَالْجُنُبِ وَالْأَمَانَةِ وَالْحَيَاةِ، وَمَكَانَهَا مِنَ الضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ وَالْغَنَى وَالْفَقْرِ، وَمَا كَانَ إِقْدَامُهُ - مَعَ لِينِهِ وَسُهُولَةِ خُلُقِهِ الَّتِي يَعْرِفُهَا لَهُ كُلُّ أَحَدٍ حَتَّى الْإِفْرِنجَ - عَلَى حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ إِلَى لِهَذَا الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ بِهِ عَلَى بَصِيرَةِ، فَلَمْ يَهِبْ وَلَمْ يَخْفِ، وَقَدْ خَافَ عُمُرُ وَاحْجَمَ عَلَى شِدَّتِهِ الْمَعْرُوفَةِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ؛ أَيْ خَافَ أَنْ تَضَعُفَ بِمُحَارَبَتِهِمْ شَوْكَةُ الْإِسْلَامِ... حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " وَاللَّهِ لَوْ مَنْعَونِي عِقَالًا مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلُتُهُمْ عَلَيْهِ " فَهَذِهِ قُوَّةُ الْعِلْمِ لَا قُوَّةُ الْجَهْلِ، وَأَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ الْخَاصُّ بِحَالِ مَنْ تُوجَهُ إِلَيْهِمُ الدَّعْوَةُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَرِعًا لِلْعِلْمِ بِهَذِهِ الْعُلُومِ فِي نَفْسِهَا، وَسَأُبَيِّنُ ذَلِكَ.

(3) مَنَاشِئُ عِلْمِ التَّارِيخِ الْعَامِ لِيَعْرُفُوا الْفَسَادَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ، فَيَبْيَنُونَ الدَّعْوَةَ عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ، وَيَعْرِفُونَ كَيْفَ تَنْهَضُ الْحُجَّةُ وَيَلْغِي الْكَلَامُ غَایَتَهُ مِنَ التَّاثِيرِ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ نَقْلُ هَؤُلَاءِ الْمَدْعُوِّينَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقُرْآنُ مَمْلُوءًا بِعِبَرِ التَّارِيخِ.

(4) عِلْمُ تَقْوِيمِ الْبُلدَانِ لِيُعِدَ الدُّعَاهُ لِكُلِّ بِلَادٍ مِنْهَا عُدَّتْهَا إِذَا أَرَادُوا السَّفَرَ إِلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِمْ بِالتَّارِيخِ وَمَا يُسَمَّى الْآنَ بِتَقْوِيمِ الْبُلدَانِ وَبِالْجُعْرَافِيَا ؛ وَلِذَلِكَ أَقْدَمُوا عَلَى الْفُتوْحَ وَمُحَارَبَةِ الْأُمَمِ فَاتَّصَرُوا عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ لَا بِالْجَهْلِ، فَلَوْ كَانُوا يَجْهَلُونَ مَسَالِكَ بِلَادِهِمْ وَطُرُقَهَا وَمَوَاقِعَ الْمِيَاهِ وَمَا يَصْلُحُ مَوْقِعًا لِلقتالِ فِيهَا لَهُلْكُوا، وَكَانَ الْجَهْلُ أَوَّلَ أَسْبَابِ هَلَاكِهِمْ، وَمَنْ قَرَأَ مَا حُفِظَ مِنْ خُطَبِهِمْ وَكُتُبِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَتَرَاسَلُونَ بِهَا، وَمُحَاوِرَاتِهِمْ فِي تَدْبِيرِ الْأَعْمَالِ يَظْهِرُ لَهُ ذَلِكَ بِأَجْلِي بَيَانٍ.

قَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ مَا مِثَالُهُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْفِرُ مِنَ التَّارِيخِ وَتَقْوِيمِ الْبُلدَانِ الَّذِي هُوَ فَرْعُ مِنْ فُرُوعِهِ، وَمَا أَضَرَّ هَؤُلَاءِ إِلَى بِأَنفُسِهِمْ وَأَمْتَهِمْ! فَقَدْ قَطَعُوا الصَّلَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُدُوْرِ الصَّالِحةِ مِنْ سَلَفِهِمْ حَتَّى صَارَ أَكْثُرُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْرِفُونَ مُبَدًّا إِلِّيْسَلَامِ وَلَا كَيْفِيَّةَ نَشَأْتِهِ وَلَا كَيْفَ اتَّسَبُوا

إِلَيْهِ، فَالْتَّارِيخُ يُعْرِفُ الْإِنْسَانَ بِنَفْسِهِ مِنْ حِيثُ هُوَ إِنْسَانٌ إِنَّ كَانَ مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ، وَمَا أَضَرَّ بِالْفِقْهِ شَيْءٌ كَالْجَهَلُ بِالْتَّارِيخِ؛ لِأَنَّا لَوْ حَفِظْنَا تَارِيخَ النَّاسِ - وَمِنْهُ عَادَتْهُمْ وَعَرَفُهُمْ وَمَصَالِحُهُمْ فِي الْبِلَادِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْوَاضِعُونَ لِهَذَا الْفِقْهِ - لَكُنَّا نَعْرِفُ مِنْ أَسْبَابِ خِلَافِهِمْ وَمَدَارِكِ أَقْوَالِهِمْ مَا لَا نَعْرِفُهُ الْيَوْمَ، فَمَا كَانَ ذَلِكَ الْخِلَافُ جُزَافًا وَلَا عَبَثًا. أَلَمْ تَرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَضَعَ بَعْدَ مَجِيئِهِ إِلَى مِصْرَ مَذْهَبًا جَدِيدًا غَيْرَ الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامَ لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِغَيْرِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ؟ وَكَذِلِكَ كَانَ مَا خَالَفَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ أَسْتَاذَهُ أَبَا حَنِيفَةَ مِمَّا يَرْجِعُ الْكَثِيرُ مِنْهُ إِلَى مَا اخْتَبَرَهُ مِنْ حَالِ النَّاسِ فِي مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ وَعَرَفُهُمْ، فَبِاللَّهِ كَيْفَ يَتَسَبَّبُ امْرُؤٌ إِلَى إِمامٍ وَيَشْتَغلُ بِعِلْمٍ مَذْهَبِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ تَارِيخَهُ وَتَارِيخَ عَصْرِهِ!! وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْجَاهِلَ بِالْتَّارِيخِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا مِنَ الْأُمَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ الْأَمْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ التَّاهِيَّةِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْجَى قُبُولُهُ.

(5) عِلْمُ النَّفْسِ وَهُوَ يُسَاوِي عِلْمَ التَّارِيخِ فِي الْمَكَانَةِ وَالْفَائِدَةِ، أَيِّ الْعِلْمَ الْبَاحِثُ عَنْ قُوَى النَّفْسِ وَتَصَرُّفَهَا فِي عُلُومِهَا وَتَأْثِيرِ عُلُومِهَا فِي أَعْمَالِهَا الْإِرَادِيَّةِ. مِثَالٌ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ تَابِعًا لِلْعِلْمِ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ عَمَلَ كَذَا ضَارٌ وَيَأْتُونَهُ، وَعَمَلَ كَذَا نَافِعٌ وَيَتَرَكُونَهُ (وَالْمُحْرَمُ شَرًّا كُلُّهُ ضَارٌ وَالْحَلَالُ كُلُّهُ نَافِعٌ) فَمَا هُوَ السَّبِبُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُحْسِنُ دُعْوَةَ هَؤُلَاءِ إِلَى الْخَيْرِ وَإِقْنَاعَهُمْ بِتَرْكِ الشَّرِّ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِمَاذَا تَرَكُوا الْخَيْرَ وَاقْتَرَفُوا الشَّرَّ؟ فَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ هِيَ مِنْ عِلْمِ النَّفْسِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَكُونُ صِفَةً لِلنَّفْسِ حَاكِمَةً عَلَى إِرَادَتِهَا مُصْرِفَةً لَهَا فِي أَعْمَالِهَا، وَمِنْهُ مَا هُوَ صُورَةٌ تَعْرِضُ لِلذِّهْنِ لَا أَثْرَ لَهَا فِي الْإِرَادَةِ فَلَا تَبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مَظْهَرُهُ الْقَوْلُ أَحْيَانًا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ - عَلَى حَظٌّ عَظِيمٌ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا بِسَلَامَةٍ فِطْرَتِهِمْ وَذَكَاءَ قَرِيحَتِهِمْ وَبِمَا هَدَاهُمُ الْقُرْآنُ بِآيَاتِهِ وَالرَّسُولُ بِبَيَانِهِ وَسِيرَتِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ - وَإِنَّ لَمْ يَتَدَارَسُوهُ بِطَرِيقَةٍ صِنَاعِيَّةٍ - فَقَدْ كَانَ عِلْمُهُمْ بِهِ كَعِلْمِ الْوَاضِعِينَ لَهُ مِنَ الْحُكْمَاءِ أَوْ أَرْسَخُ، كَمَا يَدْلُ عَلَيْهِ مَا يُؤْثِرُ عَنْهُمْ مِنَ الْحِكْمَمِ، وَمَا نَجَحُوا بِهِ فِي الدَّعْوَةِ، وَظَهَرُوا فِي مَوَاطِنِ الْحُجَّةِ، وَعِبَارَةٍ

الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَلَا تَظُنُّوا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِّنْ هَذَا الْعِلْمِ إِذْ لَمْ يَكُونُوا يَدْرُسُونَهُ فِي الْكُتُبِ وَيَتَلَقَّوْنَهُ عَنِ الْمُعْلَمِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قَرَأْتُمُ التَّارِيخَ وَعَرَفْتُمْ كَيْفَ كَانُوا يَتَحَالَّدُونَ فِي الْحَرْبِ، وَيَتَجَادَلُونَ فِي مَوَاقِعِ الْحُطَبِ، بِمُحَرَّدِ الْفِطْرَةِ الَّتِي بَعْدَنَا عَنْهَا أَمْكَنَكُمْ أَنْ تَعْرِفُوا مَكَانَهُمْ مِّنْهُ، نَعَمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ زَمَنٍ يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ مِّنْ طُرُقِ التَّعْلِيمِ غَيْرَ مَا كَانَ فِي الزَّمِنِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَالْحَقِيقَةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ تَخْتَلِفُ طُرُقُ الْعِلْمِ بِهَا بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ.

(6) عِلْمُ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُبَيَّحُ فِيهِ عَنِ الْفَضَائِلِ وَكَيْفِيَّةِ تَرْبِيَةِ الْمَرْءِ عَلَيْهَا، وَعَنِ الرَّذَائِلِ وَطُرُقِ تَوْقِيهِ مِنْهَا وَهُوَ ضَرُورِيٌّ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ يُعْنِي بِشَهْرَتِهِ وَاسْتِفَاضَتِهِ عَنْ إِطَالَةِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَقَدْ خَطَرَ بِيَالِي الْآنَ كَلِمَةُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ فَأَحْبَبَتُ أَنْ أُورِدَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي صَرَّحَتْ لِزَوْجِهَا بِأَنَّهَا لَا تُحِبُّهُ: " إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ لَا تُحِبُّ الرَّجُلَ مِنَّا فَلَا تُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَقْلَ الْبُيُوتِ مَا يُبَيِّنُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَإِنَّمَا النَّاسُ يَتَعَشَّرُونَ بِالْحِسَابِ وَالْإِسْلَامِ " فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الْجَلَيلَةُ لَا تَخْرُجُ بِالْبَدَاهَةِ هَكَذَا إِلَّا مِنْ فِيمْ حَكِيمٍ قَدْ انْطَوَى فِي نَفْسِهِ عِلْمُ الْأَخْلَاقِ وَعِلْمُ الْاجْتِمَاعِ أَيْضًا، وَوَقَفَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ وَاحْتَبَرَهُمْ أَتَمَ الْاخْتِبَارِ.

(7) عِلْمُ الْاجْتِمَاعِ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ تَفْصِيلًا وَلَا إِحْمَالًا، وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ عَدْمُ وُجُودِ كُتُبٍ فِيهِ بِالْعَرَبِيَّةِ يَرْغَبُ طُلَابُ الْأَزْهَرِ فِيهَا إِلَّا مَا فِي مُقْدَمَةِ ابْنِ خَلْدُونَ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُبَيَّحُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَمْمِ فِي بَدَاوِتِهَا وَحَضَارَتِهَا وَأَسْبَابِ ضَعْفِهَا وَقُوَّتِهَا وَتَدَلِّلِهَا وَتَرَقِيقِهَا؛ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مُسْتَمْدٌ مِّنْ عِلْمِ التَّارِيخِ وَعِلْمِ الْأَخْلَاقِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ حَظٌ عَظِيمٌ مِّنْهُمَا فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ فِي بِنَاءِ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ عَلَى قَوَاعِدِ الْحِكْمَةِ وَالسَّدَادِ، وَإِنْ كَانَتْ دِرَاسَتُهُ مَزِيدًا كَمَالٍ فِيهِ وَفِي فَوَائِدِهِ الْعَظِيمَةِ. وَقَدْ ذَكَرَتُهُ لِلتَّرْغِيبِ فِيهِ وَحَثِّ أَهْلِ الْإِسْتِعْدَادِ مِنَّا عَلَى التَّصْنِيفِ فِيهِ وَالاستِعَانَةِ بِمَا صَنَّفَهُ الْغَرِيُّونَ عَلَى ذَلِكَ لِيَتَمَكَّنَ كُلُّ مُرِيدٍ لَهُ مِنْ تَنَاؤلِهِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مُطَلِّعٍ عَلَى التَّارِيخِ وَعِلْمِ الْأَخْلَاقِ أَهْلًا لِاِسْتِنبَاطِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ

مِنْهُمَا وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلأَقْلَيْنَ مِنَ الْعُقْلَاءِ وَهُمْ لَا يَسْتَعْنُونَ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى مَا اهْتَدَى إِلَيْهِ مَنْ كَتَبُوا فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِمْ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ قَوَاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ فَعَفَلَ أَكْثُرُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْهُ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى فِقْهِ بَعْضِهِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعِلْمُ مُدَوَّنًا فِي عَهْدِهِمْ فَبَيْنِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِنَا هَذَا بَيَانٌ كَثِيرٌ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ، وَسَنَعْقِدُ لَهُ فَصْلًا حَافِلًا فِي مُقَدَّمةِ التَّفْسِيرِ الَّتِي نُبَيِّنُ فِيهَا فِقْهَ الْقُرْآنِ فِي جُمْلَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

(8) عِلْمُ السِّيَاسَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ هُنَا مُجْمَلًا وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي كَتَبَ فِيهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُسْتَعْنِي عَنْهَا وَلَكِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ بِحَالِ دُولَ الْعَصْرِ وَمَا بَيْنُهُمَا مِنَ الْحُقُوقِ وَالْمُعاَهَدَاتِ وَمَا لَهَا مِنْ طُرُقِ الِاستِعْمَارِ. فَالْأُمَّةُ الَّتِي تُؤَلِّفُ لِلْدَّعْوَةِ فِي بَلَادِ غَيْرِ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَقْلَةِ لَا يَتَيَسِّرُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً بِسِيَاسَةِ حُكُومَةِ تِلْكَ الْبَلَادِ، وَهَذَا شَيْءٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ حَالِ مَنْ تَوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الدَّعْوَةُ، وَالسِّيَاسَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ.

(9) الْعِلْمُ بِلُغَاتِ الْأَمَمِ الَّتِي تُرَادُ دَعْوَتُهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِتَعْلِيمِ الْلُّغَةِ الْعِبَرَانِيَّةِ لِأَجْلِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا مُجَاهِرِينَ لَهُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدِ اسْتَعْرَبُوا، فَمَا كَانَتْ مَعْرِفَةُ لِغَيْرِهِمُ الْأَصْلِيَّةُ إِلَّا مَزِيدٌ كَمَالٌ فِي الْفَهْمِ عَنْهُمْ وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ شَأنِهِمْ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي تُؤَلِّفُ لِلْدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ يُمْكِنُهَا أَنْ تَسْتَعْنِيَ عَنْ تَعْلِيمِ لُغَاتِ الْأَمَمِ بِالْمُتَرْجِمِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا إِنْ ظَفِرَتْ بِالْمُتَرْجِمِ الْأَجْنَبِيِّ الْأَمِينِ لَا يَتَيَسِّرُ لَهَا أَنْ تُفْهِمَهُ مِنْ حَقِيقَةِ الدِّينِ عِنْدَ التَّرْجِمَةِ مَا يَفْهَمُهُ الْعَالَمُ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا يُلْحَدُ إِلَى مَثَلِ ذَلِكَ عِنْدَ الضرُورَةِ. أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ تَأْلِيفُ جَمِيعَةِ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا تَفْعَلُ جَمِيعَاتُ الدَّعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ الْعَارِفِينَ بِاللُّغَاتِ مَنْ يَكْفِيهَا الْحَاجَةَ إِلَى تَرْجِمَةِ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا تَفْعَلُ جَمِيعَاتُ الدَّعْوَةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّ أَفْرَادًا مِنْهَا يَتَعَلَّمُونَ لُغَاتٍ جَمِيعَ الْأَمَمِ. وَلَمْ يُبَيِّنِ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ هَذَا فِي الدَّرْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّ إِلَى بَيَانِ كُلِّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي تَعْمِيمِهِ وَكَمَالِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثالِ لِتَنْبِيهِ الْأَذْهَانِ وَالْتَّرْغِيبِ فِيمَا يَتَيَسِّرُ لِأَهْلِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَوْ

شرح في هذا المقام فوائد تعلم اللغات الأجنبية وتوقف ما يجب من الدعوة إلى الإسلام علىها لقام أعداء الإصلاح وخاذلو الدين القاعدون له كل مرصد يصيرون في الجرائد والمحافل بأن الشيخ المفتى يريد أن يهدم الدين في الأزهر بحث طلابه على تعلم اللغات الأجنبية كما فعلوا مثل ذلك عند حته إياهم على تعلم التاريخ وتقسيم البلدان وبعض الفنون الرياضية، وإن صياغتهم في مسألة اللغة يكون أوضح شبهة عند الجمهور الجاهل، وليس هذا البحث بأجنبي عن التفسير، بل هو أولى من مباحث الرازي في علوم اليونان وتوسيع غيره في الإسرائييليات أو اللغويات؛ لأن قصتنا من التفسير بيان معنى القرآن وطرق الاهتداء به في هذا الزمان، ولن تكون مهمتين به حتى تكون من أمم تدعوا إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر من الطرق التي يرجى تفعيلها وذلك يتوقف على ما ذكرناه. فوجب علينا أن نبين خطأ من يصد عنه.

(10) العلم بالفنون والعلوم المتداولة في الأمم التي توجه إليها الدعوة ولو بقدر ما يفهم به الدعابة ما يورده على الدين من شبكات تلك العلوم، والجواب عنها بما يليق بمعارف المخاطبين بالدعوة.

(11) معرفة الميل والنحل ومذاهب الأمم فيها ليتيسر للدعاة بيان ما فيها من الباطل، فإن من لم يتبيّن له بطلان ما هو عليه لا يلتفت إلى الحق الذي عليه غيره وإن دعاه إليه، وقد كُتِّبَتْ في سنة المنار الثالثة مقالة في الدعوة وطريقها وآدابها جعلت فيه هذا الشرط وما قبله واحدا، فقلت فيه (ص 484 م 3) "ثالثها - أي الشروط - الوقوف على ما عندهم من المذاهب والتقاليد الدينية، والعلوم والفنون الدنيوية، ما يتعلق منها بالدعوة ويصلح أن يكون شبهة، ومن جهل هذا القدر كان عاجزا عن إزالة الشبهات، وحال عقد المشكّلات، ومن فاته هذا الشرط وما قبله - وهو العلم بالأخلاق والعادات - لا يقدِّر أن يخاطب الناس على قدر العقول والأحلام، كما كان شأن سادة الدعوة - عليهم الصلاة والسلام -، ولقد علم رؤساء الديانة النصرانية أن ما كان من جهلهم بالعلوم الكونية ومعاداتهم لها، وتحكيمهم

الَّذِينَ فِيهَا مُؤْذِنٌ بِاصْبَرْ حَلَالَهَا، وَمُفْضٌ إِلَى زَوَالِهَا، فَأَخَذُوا بِزِمَانِهَا، وَقَادُوهَا بِخِطَامِهَا، وَقَرَبُوا بَيْنَ عَالَمَيِ الْمُلْكِ وَالْمَلْكُوتِ، وَقَرُونَا بَيْنَ عِلْمِي النَّاسُوتِ وَاللَّاهُوتِ، وَبِهَذَا أَمْكَنَهُمْ حِفْظُ حُرْمَةِ الدِّينِ، وَإِعْلَاءُ كَلِمَتِهِ بَيْنَ الْعَالَمِينَ.

وَدِينُنَا هُوَ الَّذِي رَبَطَ بَيْنَ الْعَالَمِينَ، وَلَكِنَّنَا نَقْطَعُ الرَّوَابِطَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْعُلَمَائِينَ وَلَكِنَّنَا نَهْدِمُ الْجَوَامِعَ، وَلِهَذَا جَهَلْنَا وَتَعَلَّمُوا، وَسَكَتْنَا وَتَكَلَّمُوا، وَتَأْخَرْنَا وَتَقَدَّمُوا، وَنَقَصْنَا وَزَادُوا، وَاسْتَعْبَدْنَا وَسَادُوا " . اهـ .

كُلُّ هَذَا مِنَ الشُّرُوطِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلِلدَّعْوَةِ شُرُوطٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِتَرْبِيَةِ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ الَّتِي تُشْرِطُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْحَقِّ سَتَشْرِحُهَا فِي تَفْسِيرِ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [16 : 125] إِنْ أَمْهَلَ الزَّمَانُ . وَإِنْ لَنَا أَنْ نَأْخُذُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ تَعْلُمِ فُنُونِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقَهِ وَالْأُصُولِ لِأَجْلِ فَهْمِ الدِّينِ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ تَعْلُمِ طُرُقِ الدَّعْوَةِ وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِطَرِيقَةٍ صِنَاعِيَّةٍ، فَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ قَدْ تَيَسَّرَتْ بِغَيْرِ تَعْلِيمِ صِنَاعِيٍّ وَلَا تَأْلِيفِ جَمِيعَةٍ مُعِينَةٍ كَمَا كَانَ فَهْمُ الدِّينِ مُتَيَسِّرًا بِغَيْرِ تَعْلُمِ صِنَاعِيٍّ فَفِي هَذَا الزَّمَانِ يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الدِّينِ عَلَى التَّعْلِيمِ الصِّنَاعِيِّ، وَتَتَوَقَّفُ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ وَالْأَمْرُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَمَا حَظَرَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ عَلَى تَعْلِيمِ خَاصٍ وَتَأْلِيفِ جَمِيعَاتٍ خَاصَّةٍ تَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَلَا يَنْتَشِرُ الدِّينُ وَلَا يُحْفَظُ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا بِهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْوِيهُ بِهِ، فَالْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ الَّتِي تُعِيْمُهَا الْأُمَّةُ لِذَلِكَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ فِي عُرْفِ هَذَا الْعَصْرِ بِالْجَمِيعَةِ .

قَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ: وَمِنْ أَعْمَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَخْذُ عَلَى أَيْدِي الظَّالِمِينَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ أَفْبَحُ الْمُنْكَرَ، وَالظَّالِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوِيًّا وَلِذَلِكَ اشْتَرِطَ فِي النَّاهِيَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تُخَالِفُ وَلَا تُعْلَبُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهِيَ الَّتِي تُقْوِمُ عِوَجَ الْحُكُومَةِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحُكُومَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَبْنِيَّةً عَلَى أَصْلِ الشُّورَى، وَهَذَا صَحِيحٌ وَالآيةُ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَيْهِ وَدَلَالُتُهَا أَفْوَى مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [38 : 42] لِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ خَبَرِيٌّ لِحَالٍ طَائِفَةٍ

مَخْصُوصَةٌ أَكْثَرُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَمْدُوحٌ فِي نَفْسِهِ مَحْمُودٌ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَأَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِهِ: وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ [3: 159] إِنَّ أَمْرَ الرَّئِيسِ بِالْمُشَارَوَةِ يَقْتَضِي وُجُوبَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَامِنٌ يَضْمَنُ امْتِشَالَهُ لِلْأَمْرِ فَمَاذَا يَكُونُ إِذَا هُوَ تَرَكَهُ؟ وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهَا تَفْرِضُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ جَمَاعَةٌ مُتَحَدِّثُونَ أَقْوِيَاءُ يَتَوَلَّونَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ عَامٌ فِي الْحُكْمِ وَالْمَحْكُومِينَ، وَلَا مَعْرُوفٌ أَعْرَفُ مِنَ الْعَدْلِ وَلَا مُنْكَرٌ أَنْكَرٌ مِنَ الظُّلْمِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ "لَا بُدَّ أَنْ يَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا"

هَكَذَا نَقَلَ بَعْضُ الطُّلَابَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَسْتَاذِ الْإِمَامِ وَفَسَرَهُ عَنْهُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ يُفْنُوهُمْ أَيِّ الظَّالِمِينَ وَيُبَيِّنُهُمْ وَهُوَ كَمَا فِي كَنْزِ الْعُمَالِ مَعْزُوذٌ إِلَى أَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا أَتَقَ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدْلِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلُهُ وَشَرِيكُهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِيَعْضٍ. كَلَّا وَاللَّهُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَيُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْتُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ" وَعَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالترْمِذِيِّ: "لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَهَبُتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَتَهَوَّا فَجَالُسُوهُمْ وَأَكْلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِيَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا" وَقَدْ أَوْرَدَ الْفُقْرَةَ الْأُخِيرَةَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِضَمِيرِ الْمُفْرَدِ وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ: "تَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ" تَعْطِيفُهُ عَلَيْهِ.

.5

أَقُولُ: وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ يَجُبُ أَنْ تَكُونَ قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ تَابِعَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَقْوُمُ بِفَرِيضَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَيَّ بِمَعْنَى مَجَالِسِ النُّوَابِ فِي الْحُكُومَاتِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَالْمَلَكِيَّةِ الْمُقَيَّدةِ، فَكَأَنَّ الْآيَةَ بَيَانٌ لِكُونِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ

شُورَى بَيْنَهُمْ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي مَعْنَى وَأَمْرُهُمْ شُورَى وَمَعْنَى وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ لَعَلَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمَا كَذَاداً، وَإِلَّا فَكُلُّ مِنَ النَّصَّيْنِ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ كَوْنِ حُكُومَةِ الْمُسْلِمِينَ شُورَى، وَمَحِيَّهُ النَّصُّ الْأَوَّلُ فِي الدُّكْرِ بِصِيغَةِ الْحَبَرِ يُؤَكِّدُ كَوْنَهُ فَرْضًا حَتَّمًا، كَمَا عَهَدَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْأَسَالِيبِ الْبَلِيعَةِ وَمَرَّ مَعَنَا كَثِيرٌ مِنْهَا رَاجِعٌ تَقْسِيرَ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ [2: 228] الآيَةِ، وَالنَّصُّ الثَّانِي صَرِيحٌ فِي الْوُجُوبِ وَالضَّامِنُ لَهُ الْأَمْمَةُ الْمُخَاطَبَةُ بِالْتَّكَالِيفِ فِي أَكْثَرِ النُّصُوصِ. وَإِنَّمَا الْآيَةُ الَّتِي نُفَسِّرُهَا تَفْصِيلٌ لِكِيفِيَّةِ الضَّمَانِ كَمَا يَأْتِي مُبَيِّنًا عَنْهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - .

قَالَ: وَمِمَّا يُنَاطُ بِهِذِهِ الْأَمْمَةِ - وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ مَعْرُوفٍ - النَّظَرُ فِي تَعْلِيمِ الْجَاهِلِينَ، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ فِي مَكَانٍ مَا طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَاهِلِينَ بِمَا يَجُبُ اتَّحَدَتْ الْوَسَائِلَ لِتَعْلِيمِهِمْ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ فَسَادُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَصَدُّوا لِتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا لَمْ يَسْعَوْا إِلَيْهِمْ وَيَسْأَلُوهُمْ، وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ تَصَدَّى لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَلَمْ يَقُدْ فِي بَيْتِهِ مُنْتَظِرًا سُؤَالَ النَّاسِ لِيُفِيدُهُمْ، وَكَذِلِكَ فَعَلَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ اهْتِدَاءً بِهِدِيَّهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ الْقَائِمِينَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أُمَّةً يَسْتَلزمُ أَنْ يَكُونَ لَهَا رِيَاسَةً تُدَبِّرُهَا؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ رِيَاسَةٍ يَكُونُ مُخْتَلَّاً مُعْتَلًا، فَكُلُّ كَوْنٍ لَا رِيَاسَةً فِيهِ فَاسِدٌ، فَالرَّأْسُ هُوَ مَرْكَزٌ تَدْبِيرِ الْبَدْنِ وَتَصْرِيفِ الْأَعْضَاءِ فِي أَعْمَالِهَا، وَكَذِلِكَ يَكُونُ رَئِيسُ هَذِهِ الْأَمْمَةِ مَصْدِرَ النَّظَامِ وَتَوْزِيعُ الْأَعْمَالِ عَلَى الْعَامِلِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوجَهُونَ إِلَى دَعْوَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجَهُونَ إِلَى إِرْشَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ، وَمَقَامُ الرِّيَاسَةِ يَخْتَارُ بِالْمُشَارَةِ لِكُلِّ عَمَلٍ وَلِكُلِّ بِلَادٍ مَنْ يَكُونُونَ أَكْفَاءَ لِلْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ فِيهَا؛ لِتَكُونَ أَعْمَالُهُمْ مُؤَدِّيَةً إِلَى مَقْصِدِ الْأَمْمَةِ الْعَامِ، فَإِنَّ مِنْ مَعْنَى الْأَمْمَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْأَفْرَادِ الَّذِينَ تَشَكَّونَ مِنْهُمْ وَحْدَةً فِي الْقَصْدِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَسَيِّرِهِمْ فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَقَاصِدُ فَسَدَ الْعَمَلُ بِاخْتِلَافِ الْأَرَاءِ وَتَنْكِيَّتِ الْقُوَى؛ وَلِذِلِكَ جَاءَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ التَّفْرُقِ وَالْاخْتِلَافِ.

قال: ثم إن كون الأمة الخاصة منتخبةٌ من الأمة العامة يقتضي أن تكون للعامة رقابة وسيطرة على الخاصة تحاسبها على تقريرها ولَا تعيده انتخاباً من يقصّر في عمله لمثله. فالامة الصغرى المنتخبة (بفتح الخاء) تكون مسيطرة على أفراد الأمة الكبرى المنتخبة (بكسر الخاء) وهذه تكون مسيطرة على الأمة الصغرى، وبهذا يكون المسلمين في تكافل وتضامن".

السُّنَّةُ تَحْثُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

عن عبد الله بن مسعودٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَاصْحَّابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتُدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنِ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ".
رواه مسلم

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم مُنكراً فليُغيره بيده، فإن لم يستطع فبسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان.
رواه مسلم.

قول ابن رجب الحنبلي في شرحه للحديث

"هذا الحديث خرجه مسلم من رواية قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد وメン رواية إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد وعنه في حديث طارق قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه ثم روى هذا الحديث.

وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَاصْحَابُ يَاخْذُونَ بِسُنْتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقُلُوبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرْدَلٌ. وَرَوَى سَالِمُ الْمُرَادِيُّ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَيُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءً شَدِيدًا مِنْ سُلْطَانِهِمْ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقُلُوبِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ فَصَدَقَ بِهِ، وَلَلَّا وَلَّ عَلَيْهِ سَابِقَةٌ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ، فَسَكَتَ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِخَيْرٍ أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَنْجُو عَلَى إِبْطَائِهِ وَهَذَا غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

وَخَرَّجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا - عَنْ مَوْلَى لِعُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تُوشِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَهْلِكَ إِلَّا تَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ أَنْكَرَ بِيَدِهِ وَبِلِسَانِهِ وَبِقُلُوبِهِ، فَإِنْ جُنِّ بِيَدِهِ، فَلِسَانِهِ وَقُلُوبِهِ، فَإِنْ جُنِّ بِلِسَانِهِ وَبِيَدِهِ فَبِقُلُوبِهِ.

وَخَرَّجَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَيرِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلَيِّ سَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَيَكُونُ بَعْدِي فِتنَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُؤْمِنُ فِيهَا أَنْ يُعِيرَ بِيَدِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ ذَاك؟ قَالَ: يُنْكِرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يُنْقَصُ ذَلِكَ إِيمَانَهُمْ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَمَا يُنْقَصُ الْقَطْرُ مِنَ الصَّفَا، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ. وَخَرَّجَ الطَّبَرِانيُّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْكَارُهُ بِالْقُلُوبِ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ، دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي حُجَّيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تُعْلَمُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِالسَّيْئِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُهُ الْمَعْرُوفَ، وَيَنْكِرُ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ، نُكَسْ فَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

وَسَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَقُولُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرَ، يُشَيرُ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ هَلَكَ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ الْلِّسَانِ وَالْيَدِ، فَإِنَّمَا يَحْبُبُ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ. وَفِي "سُنْنِ أَبِي دَاؤُدَ" عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا عَمِلَتِ الْخَطِيَّةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهَدَهَا فَكَرَهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا، فَمَنْ شَهَدَ الْخَطِيَّةَ، فَكَرَهَهَا قَلْبُهُ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَشْهُدْهَا إِذَا عَجَزَ عَنِ إِنْكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضَيْهَا، كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا وَقَدَرَ عَلَى إِنْكَارِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا لِأَنَّ الرِّضا بِالْخَطَايَا مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَقُولُ بِهِ إِنْكَارُ الْخَطِيَّةِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَا يَسْقُطُ، عَنْ أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّبَيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرَهَهَا، فَكَانَهُ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ شَهَدَهَا فَأَحْبَبَهَا، فَكَانَهُ حَضَرُهَا وَهَذَا مِثْلُ الذِّي قَبْلَهُ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ إِنْكَارَ الْقَلْبِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا إِنْكَارُ الْلِّسَانِ وَالْيَدِ فِي حَسْبِ الْقُدْرَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعِيِّرُوا فَلَا يُعِيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ اللَّهُ أَنْ يُعَمِّمُهُمْ بِعِقَابِ خَرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثُرُ مِنَ يَعْمَلُهُ.

وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعَيِّرُونَ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتُوا.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثُرُ مِنْ يَعْمَلُهُ، فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ.

وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَدِيٍّ بْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَأَيْضًا عَذَّبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهَارِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُونَهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَةَ.

وَخَرَجَ أَيْضًا هُوَ وَابْنُ مَاجَهٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لِيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ، فَإِذَا لَقَنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجُوتُكَ وَفَرِقْتُ النَّاسَ.

فَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيَّةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ، وَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا. وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَرَادَ فِيهِ: فَإِنَّهُ لَا يُقْرَبُ مِنْ أَجْلٍ، وَلَا يُبَاعدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يُقَالَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكَّرُ بِعَظِيمٍ.

وَكَذَلِكَ خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ

فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيَّ كَذَّا وَكَذَّا؟ فَيَقُولُ: حَشِيتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ مُجَرَّدَ الْهَيَّةِ، دُونَ الْخَوْفِ الْمُسْقِطِ لِلْإِنْكَارِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ السُّلْطَانَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ، فَلَا، ثُمَّ عَدْتُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدْتُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

وَقَالَ طَاؤُسُ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ فَأَمْرُهُ وَأَنْهَاهُ؟ قَالَ: لَا تَكُنْ لَهُ فِتْنَةً، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمْرَنِي بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي تُرِيدُ، فَكُنْ حِينَئِذٍ رَجُلًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِيهِ: يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْحَدِيثُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جِهادِ الْأُمَّارَاءِ بِالْيَدِ. وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: هُوَ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ التِّي أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالصَّبَرِ عَلَى جَهَرِ الْأُئْمَةِ. وَقَدْ يُحَاجَبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ لَا يَسْتَلِمُ الْقِتَالَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فَقَالَ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسَّلَاحِ، وَحِينَئِذٍ فَجَهَادُ الْأُمَّارَاءِ بِالْيَدِ أَنْ يُزِيلَ بِيَدِهِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيقَ خُمُورَهُمْ أَوْ يَكْسِرَ آلاتِ الْمَلَاهِي التِّي لَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يُظْلِلَ بِيَدِهِ مَا أَمْرُوا بِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِنْ كَانَ لَهُ قُدرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا جَائزٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ قِتَالِهِمْ، وَلَا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمُ الَّذِي وَرَدَ التَّهْيُّ عنْهُ، فَإِنْ هَذَا أَكْثُرُ مَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُقْتَلَ الْأَمِيرُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، فَيُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنُ التِّي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. نَعَمْ، إِنْ خَشِيَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ أَنْ يُؤْذِي أَهْلَهُ أَوْ جِيرَانَهُ، لَمْ يَنْبُغِ لَهُ التَّعَرُضُ لَهُمْ

حِينَئِذٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَدِّي الْأَذَى إِلَى غَيْرِهِ، كَذَلِكَ قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُ، وَمَعَ هَذَا، فَمَتَى حَافَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ السَّيْفَ، أَوِ السَّوْطَ، أَوِ الْجَبَسَ، أَوِ الْقَيْدَ، أَوِ النَّفْيَ، أَوِ الْأَخْذَ الْمَالَ، أَوِ تَحْرُمَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى، سَقَطَ أَمْرُهُمْ وَنَهِيُّهُمْ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَعَرَّضُ لِلْسُّلْطَانِ، إِنَّ سَيِّفَهُ مَسْلُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ شُبُرُومَةَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كَالْجَهَادِ، يَحْبُّ عَلَى الْوَاحِدِ أَنْ يُصَابِرَ فِيهِ الْأَثْنَيْنِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِرَارُ مِنْهُمَا، وَلَا يَحْبُّ عَلَيْهِ مُصَابِرَةً أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ حَافَ السَّبَّ، أَوْ سَمَاعَ الْكَلَامِ السَّيِّئِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَذَى، وَقَوَى عَلَيْهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَنْ يُعَرِّضَهَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ.

وَيَدْلُلُ عَلَى مَا قَالَهُ مَا حَرَّجَهُ أَبُو دَاؤُدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْتَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

وَخَرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

وَفِي "مُسْنَدِ الْبَزَارِ" بِإِسْنَادٍ فِيهِ جَهَالَةُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ فَقَتَلَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى كُلُّهَا فِيهَا ضَعْفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذْلِلَ نَفْسَهُ، فَإِنَّمَا يَذْلِلُ عَلَىَّ اللَّهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ الْأَذَى وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ حِينَئِذٍ لِلْآمِرِ، وَهَذَا حَقٌّ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبَرَ، كَذَلِكَ قَالَهُ الْأَئِمَّةُ، كَسْفِيَانَ وَأَحْمَدَ وَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَذْلِلُ عَلَىَّ الْإِكْتِفَاءِ بِالْإِنْكَارِ بِالْقُلْبِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ: نَحْنُ نَرْجُو إِنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ سَلِمَ، وَإِنْ أَنْكَرَ بِيَدِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىَّ أَنَّهُ يَخَافُ كَمَا صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ غَيْرٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ حَكَىَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَىَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ، وَصَحَّ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ فِي هَذَا، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ مَعْذِرَةً، وَهَذَا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَىَّ الْمُعْتَدِينَ فِي السَّبَّتِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِمَنْ قَالَ لَهُمْ: أَتَعْظُمُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [الْأَعْرَافِ: 164]، وَقَدْ وَرَدَ مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُبُولِ وَالِإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَفِي "سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ وَأَبْنِ مَاجَةِ وَالترْمِذِيِّ عَنْ أَبِي شَعْلَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ [الْمَائِدَةِ: 105]، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحَّا مُطَاعَعًا، وَهُوَ مُتَّبِعًا، وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِ.

وَفِي "سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: يَبْيَنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ مَرَحَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعُلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَائِكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ.

وَكَذِلِكَ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [الْمَائِدَةَ: 105]، قَالُوا: لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ، إِنَّمَا تَأْوِيلُهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا احْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ، وَأَلْبَسْتُمْ شَيْعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَيَأْمُرُ الْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ نَفْسَهُ، حِينَئِذٍ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ لِأَقْوَامٍ يَحْيَيُونَ مِنْ بَعْدِنَا، إِنْ قَالُوا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ. وَقَالَ جُبَيرُ بْنُ نَفِيرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالُوا: إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ حِينَئِذٍ بِنَفْسِكَ، لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ.

وَعَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ، إِذَا هَابَ الْوَاعِظُ، وَأَنْكَرَ الْمَوْعُظُ، فَعَلَيْكَ حِينَئِذٍ بِنَفْسِكَ لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ.

وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَلَّا هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ: يَا لَهَا مِنْ ثِقَةٍ مَا أَوْتَقَهَا! وَمِنْ سَعَةٍ مَا أَوْسَعَهَا! .

وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ خَافَ الضَّرَرَ، سَقَطَ عَنْهُ، وَكَلَامُ ابْنِ عُمَرَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ، كَمَا حُكِيَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مُرْ مِنْ تَرَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ: وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ حِصَالِ الْإِيمَانِ، وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى حَصْلَةٍ مِنْ حِصَالِ الْإِيمَانِ وَفَعَلَهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ تَرَكَهَا عَجْزاً عَنْهَا، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ: أَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا، فَإِنَّهَا تَمْكُثُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي لَا تُصَلِّي يُشَيرُ إِلَى أَيَّامٍ

الْحَيْضِ، مَعَ أَنَّهَا مَمْتُوْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ، وَقَدْ جُعِلَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي دِينِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى وَاجِبٍ وَفَعَلَهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ عَجَزَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا فِي تَرْكِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّؤْيَا، فَلَوْ كَانَ مَسْتُورًا فَلَمْ يَرَهُ، وَلَكِنْ عَلِمَ بِهِ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يَعْرِضُ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُفْتَشُ عَمَّا اسْتَرَابَ بِهِ، وَعَنْهُ رِوَايَةُ أُخْرَى أَنَّهُ يَكْسِفُ الْمُغَطَّى إِذَا تَحَقَّقَهُ، وَلَوْ سَمِعَ صَوْتَ غِنَاءً مُحَرَّمٍ أَوْ آلَاتِ الْمَلَاهِي، وَعَلِمَ الْمَكَانَ الَّتِي هِيَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُنْكِرُهَا، لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ الْمُنْكَرُ، وَعَلِمَ مَوْضِعَهُ، فَهُوَ كَمَا رَأَهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَسْوُرُ الْجُذْرَانِ عَلَى مَنْ عَلِمَ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَئِمَّةُ مِثْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ فُلَانًا تَقْطَرُ لِحِيَتُهُ حَمْرًا، فَقَالَ: نَهَانَا اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ "الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ": إِنْ كَانَ فِي الْمُنْكَرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ الْإِسْتِسْرَارُ بِهِ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَنْهُ اتَّهَاكُ حُرْمَةٍ يَفْوُتُ اسْتِدْرَاكُهَا كَالزَّنَادِيَةِ وَالْقَتْلِ، فَلَهُ التَّجَسُّسُ وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَدَّرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ اتَّهَاكِ الْمَحَارِمِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الرُّثْبَةِ، لَمْ يَحْرُزِ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ، وَلَا الْكَشْفُ عَنْهُ.

وَالْمُنْكَرُ الَّذِي يَحِبُ إِنْكَارُهُ: مَا كَانَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْمُخْتَلِفُ فِيهِ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَحِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ مُجْهَدًا فِيهِ، أَوْ مُقْلَدًا لِمُجْتَهِدٍ تَقْلِيدًا سَائِغاً.

وَاسْتَشْنَى الْقَاضِي فِي "الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ" مَا ضَعَفَ فِيهِ الْخِلَافُ وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَحْظُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، كَرِبَا النَّقْدِ الْخِلَافُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى رِبَا النِّسَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَكِنْكَاحُ الْمُتْعَةِ، فَإِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الزِّنَادِيَةِ. وَذُكِرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْمُتْعَةَ هِيَ الزِّنَادِيَةِ صُرَاحًا.

عن ابن بطة قال: لا يُفسخ نكاح حكم به قاضٍ إنْ كَانَ قَدْ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَى لِرَجُلٍ بِعَقْدِ مُتَّعِةٍ، أَوْ طَلَقَ ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَحَكَمَ بِالْمُرَاجَعَةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، وَعَلَى فَاعِلِهِ الْعُقوَبَةُ وَالنَّكَالُ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْلَّاعِبِ بِالشُّطَرْنجِ، وَتَأَوَّلُهُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ لَعِبَ بِهَا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْليِدِ سَائِعٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْهُ أَنَّهُ يُحَدُّ شَارِبُ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ أَبْلَغُ مَرَاتِبَ الْإِنْكَارِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُنْكِرُ كُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ضَعْفَ الْخِلَافِ فِيهِ، لِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا يَخْرُجُ فَاعِلُهُ الْمُتَأَوِّلُ مِنَ الْعَدَالَةِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَا يُتَمِّمُ صَلَاتَهُ وَلَا يُقْيِمُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مَعَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ.

الحاشية رقم: 4

وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ تَارَةً يَحْمِلُ عَلَيْهِ رَجَاءُ شَوَّابِهِ، وَتَارَةً خَوْفُ الْعِقَابِ فِي تَرْكِهِ، وَتَارَةً غَضَبُ اللَّهِ عَلَى اتْهَاكِ مَحَارِمِهِ، وَتَارَةً النَّصِيحَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ وَرَجَاءُ إِنْقَادِهِمْ مِمَّا أَوْقَعُوا أَنفُسَهُمْ فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِغَضَبِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَتَارَةً يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِجْلَالُ اللَّهِ وَإِعْظَامُهُ وَمَحْبَبَتِهِ، وَأَنَّهُ أَهْلُ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنسَى، وَيُشَكَّرُ فَلَا يُكْفَرُ، وَأَنَّهُ يُفْتَدِي مِنْ اتْهَاكِ مَحَارِمِهِ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: وَدِدْتُ أَنْ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَقُولُ لِأَيِّهِ: وَدِدْتُ أَنِّي غَلَّتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَنْ لَحَظَ هَذَا الْمَقَامَ وَالَّذِي قَبْلَهُ، هَانَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَلْقَى مِنَ الْأَذَى فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبَّمَا دَعَا لِمَنْ آذَاهُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ضَرَّهُ قَوْمٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبٌّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

وَبِكُلِّ حَالٍ يَتَعَيَّنُ الرِّفْقُ فِي الْإِنْكَارِ، قَالَ سُفِّيَانُ التَّوْرِيُّ: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ حِصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَا، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَا، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى مُدَارَّةِ وَرِفْقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا غِلْظَةٍ إِلَّا رَجُلًا مُعْلِنًا بِالْفَسْقِ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا مَرُوا بِقَوْمٍ يَرَوْنَ مِنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، يَقُولُونَ مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَأْمُرُ بِالرِّفْقِ وَالْخُضُوعِ، فَإِنْ أَسْمَعَوهُ مَا يَكْرَهُ، لَا يَعْضَبُ، فَيَكُونُ يُرِيدُ يَتَصَرُّ لِنَفْسِهِ .

الرَّسُولُ يُلَقِّنُ الْمُسْلِمِينَ دُرُوسًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ

(1) يَنْهَا عَنْ مُخَالَطَةِ فَاعِلِيِّ الْمُنْكَرَاتِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَتَقِنَ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيعَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: (لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَاسِقُونَ) ثُمَّ قَالَ: "كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَنَنْهَاوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ، وَلَاخْدُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَا تَأْتُرُهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا - أَوْ تَقْصُرُهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا " 1 .

(2) يَحُثُ النَّاسَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
 عنْ دُرَّةِ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَامَ رَجُلٌ إِلَيَّ التَّبِيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ، وَأَنْفَاقَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحْمَمِ " 2 .

(3) يُحَذَّرُ مِنْ مَغْبَةِ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَرَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُعِيرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ " 3 .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: " مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاوُا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُحِبُّكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُغْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي، فَلَا أُنْصُرُكُمْ " 4 .

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أُقْلِبُ مَدِينَةً كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ فِيهِمْ عَبْدَكَ فُلَانًا لَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: أُقْلِبُهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَرَّ فِي سَاعَةَ قَطٍ " 5 .

1

² مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ «ـ مـسـنـدـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـحـجـةـ ...ـ »ـ مـنـ مـسـنـدـ الـقـبـائـلـ »ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ 26787

³ مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ «ـ مـسـنـدـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـحـجـةـ ...ـ »ـ تـمـمـ مـسـنـدـ الـكـوـفـيـنـ »ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ 18834

⁴ مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ «ـ مـسـنـدـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـحـجـةـ ...ـ »ـ سـادـسـ عـشـرـ الـأـنـصـارـ »ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ 24691

⁵ شـعـبـ الإـيمـانـ لـلـبيـهـقـيـ «ـ أـحـادـيـثـ فـيـ وـجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ »ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ 7081

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَمُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ التَّيْ أَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْدُنَا بِالسَّيْنِ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَحَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاهَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنْعَوْا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخْدُنَا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئْمَتُهُمْ بِكِتابِ اللَّهِ وَيَتَحَبَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ ۖ¹

(4) يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: " كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حَرُّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتَكَ النَّارُ، أَوْ قَالَ: لَمْسَتَكَ النَّارُ²"

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقِ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعْيَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكُمْ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: خُذْهُمَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي

¹ شعب الإيمان للبيهقي «باب الثاني والعشرين من شعب الإيمان» الحديث رقم 3041

² شعب الإيمان للبيهقي «الثامن والخمسون من شعب الإيمان وهو» حديث رقم 8060

كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرطٍ قضاء الله أحق وشرط الله أوافق، وإنما الولاء لمن آتى
1 .

عن بهز بن حكيم بن معاویة بن حیدة القشيري، حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، نساوينا ما نأتينا منه وما نذر؟ قال: "حرثك، اثنت حرثك أنت شئت في أن لا تضر الوجه، ولا تُقبح، وأطعم إذا أطعمت، وأكس إدا اكتسيت، ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى ببعضكم إلى بعض، إلا بما حل عليهم".²

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تبغضوا، ولا تدارروا، وكُونوا عباد الله إخوانا".³

الرَّحْمَةُ 19

تعريف الرحمة لغةً

"الرَّحْمَةُ": الرقة والتلطُّفُ، والمرحمة مثُله، وقد رحِّمته وترحَّمْتُ عليه. وترَاحَمَ الْقَوْمُ: رَحِمَ بعضهم بعضاً. والرَّحْمَةُ: المعرفة⁴

الرَّحْمَةُ اصطِلَاحًا

قال الراغب الأصفهاني "الرَّحْمَةُ رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تُستعمل تارة في الرقة المحرّدة، وتارة في الإحسان المحرّد عن الرقة".⁵

قال محمد الطاهر بن عاصور "فهي رقة في النفس تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه".¹

¹ صحيح البخاري «كتاب الحج» أتواب المُمحض وجاء الصَّيْد» حدث رقم 2541

² مسنون حنبل «مسند العترة المبشرين بالحجنة ...» أول مسنون البصريين» حدث رقم 19598

³ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حدث رقم 6259

⁴ لسان العرب «الجزء السادس» حرف الراء «رحم

⁵ مفردات ألفاظ القرآن «الجزء رقم 1» الصفحة رقم 347

صِفَةُ رَحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمٍ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لِقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾²

قولُ مُحَمَّدٍ رَشِيدٍ رِضاً فِي تَفْسِيرِهَا

"الكلامُ التِّفاتُ عنْ خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى خِطَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلَتِهِمْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ قَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مِثْلُهُ مَعَ زِيَادَةٍ وَإِيَاضَاحٍ: الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي وَقْعَةٍ خَالِفَ النَّبِيِّ فِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ لِذَلِكَ مِنَ الْفَشَلِ وَظُهُورِ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانَ حَتَّى أُصِيبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ مَنْ أُصِيبَ، فَكَانَ مِنْ لِينِهِ فِي مُعَامَلَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ صَبَرَ وَتَجَلَّدَ فَلَمْ يَتَشَدَّدْ فِي عَتْبٍ وَلَا تَوْبِيخٍ اهْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْوَقْعَةِ بَيْنَ فِيهَا مَا كَانَ مِنْ ضَعْفٍ فِي الْمُسْلِمِينَ وَعِصْيَانِ وَتَقْصِيرِ حَتَّى مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالظُّنُونِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْهُمُومِ النَّفْسِيَّةِ، وَلَكِنْ مَعَ الْعَتْبِ الْلَّطِيفِ الْمَقْرُونِ بِذِكْرِ الْعَفْوِ وَالْوَعْدِ بِالنَّصْرِ وَإِعْلَاءِ الْكَلِمَةِ وَفَوَائِدِ الْمَصَائِبِ، وَقَدْ كَانَ خُلُقُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ."

¹ التحرير والتنوير «الجزء السابع والعشرون» سورة الأحقاف

² سورة آل عمران

أقول: كَانَهُ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِكَ يَا مُحَمَّدُ مَا كَانَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَهُوَ مِمَّا يُؤَاخِذُونَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُمْ وَعَامَلُهُمْ بِالْحُسْنَى، وَإِنَّمَا لِنَتَ لَهُمْ بِسَبَبِ رَحْمَةٍ عَظِيمَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى قَلْبِكَ وَخَصَّكَ بِهَا فَعَمِّتِ النَّاسَ فَوَائِدُهَا، وَجَعَلَ الْقُرْآنَ مُمِدًّا لَهَا بِمَا هَدَاكَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَدَابِ الْعَالِيَةِ وَالْحِكْمِ السَّامِيَّةِ الَّتِي هَوَنَتْ عَلَيْكَ الْمَصَاصِبَ وَعَلَمَتْكَ مَنَافِعَهَا وَحِكْمَهَا وَحُسْنَ عَوَاقِبِهَا لِلمُعْتَرِّ بِهَا وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ لِأَنَّ الْفَظَاظَةَ هِيَ الشَّرَاسَةُ وَالْخُشُونَةُ فِي الْمُعَاشَةِ، وَهِيَ الْقَسْوَةُ وَالْغِلْظَةُ، وَهُمَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُنْفَرَةِ لِلنَّاسِ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى مُعَاشَرَةِ صَاحِبِهِمَا وَإِنْ كَثُرَتْ فَضَائِلُهُ، وَرُجِيَتْ فَوَاضِلُهُ، بَلْ يَتَفَرَّقُونَ وَيَذْهَبُونَ مِنْ حَوْلِهِ وَيَتَرْكُونَهُ وَشَانِهُ لَا يُبَالُونَ مَا يَفْوِتُهُمْ مِنْ مَنَافِعِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَالْتَّحَلُّقِ حَوْالَيْهِ، وَإِذَا لَفَاتَهُمْ هَدَائِيْكَ، وَلَمْ يَلْعُجْ قُلُوبَهُمْ دَعْوَتْكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَعْفِرْ لَهُمْ فَلَا تُؤَاخِذْهُمْ عَلَى مَا فَرَّطُوا وَاسْأَلْ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا يُؤَاخِذْهُمْ أَيْضًا، فَبِذَلِكَ تَكُونُ مُحَافظًا عَلَى تِلْكَ الرَّحْمَةِ الَّتِي خَصَّكَ اللَّهُ بِهَا، وَمُدَاوِمًا لِتِلْكَ السِّيَرَةِ الْحَسَنَةِ، الَّتِي هَدَاكَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَشَارَوْهُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَامِ الَّذِي هُوَ سِيَاسَةُ الْأُمَّةِ فِي الْحَرْبِ وَالسُّلْمِ وَالْخَوْفِ وَالْأَمْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَيْ دُمْ عَلَى الْمُشَائِرَةِ وَوَاضِبْ عَلَيْهَا، كَمَا فَعَلْتَ قَبْلَ الْحَرْبِ فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ (غَزْوَةُ أُحُدٍ) وَإِنْ أَخْطَلُوكُمُ الرَّأْيَ فِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلُّ الْخَيْرِ فِي تَرْبِيَتِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُشَائِرَةِ دُونَ الْعَمَلِ بِرَأْيِ الرَّئِيسِ وَإِنْ كَانَ صَوَابًا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ النَّفْعِ لَهُمْ فِي مُسْتَقْبَلٍ حُكُومَتِهِمْ إِنْ أَقَامُوا هَذَا الرُّكْنَ الْعَظِيمَ (الْمُشَائِرَةِ) فَإِنَّ الْجُمْهُورَ أَبَعَدُ عَنِ الْخَطَأِ مِنَ الْفَرْدِ فِي الْأَكْثَرِ، وَالْخَاطَرُ عَلَى الْأُمَّةِ فِي تَفْوِيْضِ أَمْرِهَا إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَشَدُ وَأَكْبَرُ.

قال الأستاذ الإمام: ليس من السهل أن يشاور الإنسان ولا أن يُشير، وإذا كان المستشارون كثاراً كثراً النزاع وتشعب الرأي، ولهم الصعوبة والوعورة أمر الله - تعالى - نبيه أن يقرر سنة المشاوراة في هذه الأمة بالعمل، فكان - صلى الله عليه وسلم - يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصغي إلى كل قول ويرجع عن رأيه إلى رأيهم، وليس عندي عن الأستاذ في هذه المسألة غير هذا.

وأقول: الْأَمْرُ الْمُعْرَفُ هُنَا هُوَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ الْمُضَافُ إِلَيْهِمْ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى الَّتِي وُضِعَتْ لِلْحُكْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي سُورَةِ الشُّورَى الْمَكِّيَّةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي بَيَانٍ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَهْلُ هَذَا الدِّينِ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [42: 38] فَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ أَمْرُ الْأُمَّةِ الدِّيَوِيُّ الَّذِي يَقُولُ بِهِ الْحُكَّامُ عَادَةً؛ لَا أَمْرُ الدِّينِ الْمَحْضِ الَّذِي مَدَارُهُ عَلَى الْوَحْيِ دُونَ الرَّأْيِ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْمَسَائِلُ الْدِينِيَّةُ كَالْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِمَّا يُقرُّ بِالْمُشَارَوَةِ لِكَانَ الدِّينُ مِنْ وَصْعَبِ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْعَبٌ إِلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ رَأْيٌ لَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا بَعْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ - عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ - كَانُوا لَا يَعْرِضُونَ رَأْيَهُمْ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسَائِلِ الدُّنْيَا إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَالَهُ عَنْ رَأْيِ لَا عَنْ وَحْيٍ كَمَا فَعَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذْتَى مَاءَ مِنْ بَدْرٍ فَنَزَلَ عِنْدَهُ فَقَالَ الْحَبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ الْجَمْوُحِ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُنْزَلَ أَمْنِزَلًا أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأْخَرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟" فَقَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا بِمُنْزَلٍ، فَانهضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءَ مِنَ الْقَوْمِ فَنَزَلَهُ ثُمَّ تُعَوَّرَ مَا وَرَاهُ" إِلَخْ. مَا قَالَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ وَعَمِلْ بِرَأْيِهِ.

أَقامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الرُّكْنَ (الشُّورَى) فِي زَمِنِهِ بِحَسْبِ مُقتَضَى الْحَالِ مِنْ حَيْثُ قِلَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي زَمْنٍ وُجُوبُ الْهَجْرَةِ الَّتِي اِتَّهَمَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ، فَكَانَ يَسْتَشِيرُ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنْهُمْ وَهُمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ مَعَهُ، وَيَخْصُّ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ مِنَ الرَّاسِخِينَ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَضُرُّ إِفْشاؤُهَا، فَاسْتَشَارَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا عَلِمَ بِخُروجِ قُرَيْشٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْهِ الْحَرْبِ، فَلَمْ يُرِمْ الْأَمْرَ حَتَّى صَرَّحَ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ الْأَنْصَارُ بِالْمُوَافَقةِ.

وَاسْتَشَارَهُمْ جَمِيعًا يَوْمَ أُحْدٍ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَكَذَا كَانَ يَسْتَشِيرُهُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِبَيَانِهِ فَيَنْفَذُهُ حَتَّمًا، وَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَامْتَدَّ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَى الْأَمَمِ الْبَعِيدةِ عَنِ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ قَرَيْةٍ مِنْ أُولَئِكَ الْمُسْلِمِينَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْمَكَانَةِ وَالرَّأْيِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَدْ احْتَاجَ إِلَى وَصْعَبٍ قَاعِدَةٍ أَوْ نِظامٍ لِلشُّورَى يُبَيَّنُ فِيهِ طُرقَ

اشتراك أولئك البعداء عن مكان السلطة العليا فيها، ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يضع هذه القاعدة أو النظام لحكم وأسباب:

منها: أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان، وكانت تلك المدة القليلة التي عاشها - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة مبدأ دخول الناس في دين الله أفواجاً. وكان - صلى الله عليه وسلم - يعلم أن هذا الأمر سينمو ويزيد وأن الله سيفتح لأمته الممالك، ويُخضع لها الأمم وقد بشرها بذلك. فكل هذا كان مانعاً من وضع قاعدة للشوري تصلح للأمة الإسلامية في عام الفتح وما بعده من حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي العصر الذي يتلو عصره إذ تفتح الممالك الواسعة وتدخل الشعوب التي سبقت لها المدينة في الإسلام أو في سلطان الإسلام، إذ لا يمكن أن تكون القواعد الموافقة لذلك الزمان صالحة لكل زمان والمُنطبقَة على حال العرب في سذاجتهم مُنطبقَة على حالهم بعد ذلك وعلى حال غيرهم، فكان الحكم أن يترك - صلى الله عليه وسلم - وضع قواعد الشوري للأمة تضع منها في كل حال ما يليق بها بالشوري.

ومنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو وضع قواعد مؤقتة للشوري بحسب حاجة ذلك الزمان لاتخذها المسلمين ديناً وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان، وما هي من أمر الدين، ولذلك قال الصحابة في اختيار أي بكر حاكماً: رضيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لدينا أفلأ رضاه لدينا؟ فإن قيل: كان يمكن أن يذكر فيها أنه يحوز للأمة أن تتصرف فيها عند الحاجة بالنسخ والتغيير والتبدل نقول: إن الناس قد اتخذوا كلامه - صلى الله عليه وسلم - في كثير من أمور الدنيا ديناً مع قوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" رواه مسلم. وقوله: "ما كان من أمر دينكم فإليه، وما كان من أمر دنياكم فاقتصرتم على" رواه أحmed. وإذا تأمل المنصف المسألة حق التأمل، وكان ممن يعرف حقيقة شعور طبقات المؤمنين من العامة والخاصة في مثل ذلك يتجلّى له أنه يصعب على أكثر الناس أن يرضاً بتغيير شيء وضعه النبي - صلى الله عليه وسلم -

لِلْأُمَّةِ وَإِنْ أَجَازَ لَهَا تَعْيِيرُهُ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ تَوَاضُّعًا مِنْهُ وَتَهْذِيْبًا لَنَا حَتَّى لَا يَصُعبَ عَلَيْنَا الرُّجُوعُ عَنْ آرَائِنَا، وَرَأْيُهُ هُوَ الرَّأْيُ الْأَعْلَى فِي كُلِّ حَالٍ.

وَقَرِيبٌ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْإِمَامِ أَحْمَادَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ وَالْمُرْسَلِ عَلَى الْقِيَاسِ وَتَعْلِيلِهِ بِمَا عَلَلَهُ بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَانَ غَيْرَ عَامِلٍ بِالشُّورَى، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ، وَلَوْ وَضَعَهَا بِمُشَاوَرَةِ مَعْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَقَرَرَ فِيهَا رَأْيُ الْأَكْثَرِيْنَ مِنْهُمْ كَمَا فَعَلَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَحْدِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَأْيَ الْأَكْثَرِيْنَ كَانَ خَطَاً وَمُخَالِفًا لِرَأْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهَلْ يَرْضَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَحْكُمَ أَمْثَالُ أُولَئِكَ الْقَوْمَ وَمَنْ دُونَهُمْ - كَأَكْثَرُ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْفَتْحِ - فِي أُصُولِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا؟ أَلَيْسَ تَرْكُهَا لِلْأُمَّةِ تُنَقَّرُ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَا يُؤْهِلُهَا لَهُ اسْتِعْدَادُهَا هُوَ الْأَحْكَمُ؟

بَلَى، وَقَدْ تَبَيَّنَ كُنْهُ ذَلِكَ الْإِسْتِعْدَادِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ كَافٍ لِوَضْعِ قَانُونِ كَافِلٍ لِقِيَامِ الْمَصْلَحةِ، وَلِذَلِكَ بَادَرَ عُمَرُ إِلَى مُبَايَةِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) خَوفَ الْخِلَافِ الْمُهْلِكِ لِلْأُمَّةِ؛ وَصَرَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَتَةً وَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا لَا يَجُوزُ الْعُودُ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ اسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ كُبَرَاءَ الصَّحَابَةِ فِي الْعَهْدِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا عَلِمْ رِضَاهُمْ عَهْدَ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلتَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ مَجَالٌ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا. وَلَوْ كَانَ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُسْتَعِدَةٌ لِإِقَامَةِ الشُّورَى عَلَى وَجْهِهَا مَعَ الْأَمْنِ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ، لَتَرَكَ لَهَا الْأُمْرَ، وَلَمْ يُحَاوِلْ جَمْعَ كَلِمَةِ أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ هُوَ الْأَصْلَحُ حَتَّى يَمُوتَ آمِنًا عَلَيْهَا مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ.

يُقُولُ قَوْمٌ: إِنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ كَانَتْ بِالْعَهْدِ لَا بِالشُّورَى هِيَ الْأَسَاسُ لِلْحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَهَذَا الْعَهْدُ رَأَيُ صَحَابَيْ لَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلْقُرْآنِ وَلَا مُخَصِّصًا وَلَا مُقَيَّدًا لَهُ، فَكَيْفَ عَمِلَ بِهِ جُمُهُورُ الصَّحَابَةِ وَاتَّخَذَهُ الْفُقَهَاءُ قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً؟ إِذَا أَوْرَدَ هَذَا السُّؤَالَ شَيْعِيًّا أَوْ غَيْرُ شَيْعِيًّا مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُسْتَقْلِينَ عَلَى أَحَدِ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْهِ يُجْبِيهُ بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدِهِ: إِنَّهُ رَأَيُ قَبْلَهُ الصَّحَابَةِ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ يَحْبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَتَحْنُّ نَعْلَمُ أَنَّ الشِّيَعَةَ وَالْمُسْتَقْلِينَ بِالْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ لَا يُقْنِعُهُمْ هَذَا الْجَوابُ، فَهُمْ يُنَازِعُونَ فِي حُصُولِ هَذَا الْإِجْمَاعِ وَفِي جَوَازِ مِثْلِهِ مَعَ النَّصِّ وَكَوْنِهِ فِي مَسَأَلَةِ قَطْعِيَّةٍ لَا تَقْوُمُ الْمَاصِلَةُ بِدُونِهَا، وَيَقُولُونَ عَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ: كَيْفَ أَقْدَمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ وَلَمْ يَكُنْ مُحْمَمًا عَلَيْهِ حِينَئِذٍ لَا لَكُمْ تَدَعُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

وَالصَّوَابُ أَنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ كَانَتْ بِالشُّورَى، وَلَكِنَّ هَذِهِ الشُّورَى حَصَلَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّهَا بِنَفْسِهِ كَمَا قُلْنَا آنَّا، وَإِنَّمَا تَعَجَّلَ ذَلِكَ لِحَوْفِهِ عَلَى الْأُمَّةِ فِتْنَةَ التَّفَرْقِ وَالْحِلَافِ مِنْ بَعْدِهِ، فَشَاورَ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ يَلِيهِ الْأَمْرُ بَعْدُهُ؛ فَرَأَى الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ يُوَاقِعُونَهُ عَلَى أَنَّ أَمْثَالَهُمْ عُمَرُ، وَرَأَى بَعْضَهُمْ يَخَافُ مِنْ شِدَّتِهِ، فَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي إِرَازَةِ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: "إِنَّهُ يَرَانِي كَثِيرَ الَّذِينَ فَيَسْتَدِّ" أَيْ لِأَجْحِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَجْمُوعِ سِيرَتِهِمَا الْإِعْتِدَالُ أَوْ مَا هَذَا مَغْرَاهُ، حَتَّى إِنَّهُ تَكَلَّفَ صُعُودَ الْمِنْبَرِ قَبْلَ وَفَاتِهِ وَتَكَلَّمَ فِي الْمَسَأَلَةِ بِمَا أَفْعَنَ الْقَوْمَ، فَعَهَدَ إِلَيْهِ فِي الْأَمْرِ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَتَوْكِيلٌ لَهُ فِي مَرَضِهِ وَتَرْشِيحِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّمَا الْعُمَدةُ فِي جَعْلِهِ أَمِيرًا عَلَى مُبَايَعَةِ الْأُمَّةِ، وَالْمُبَايَعَةُ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَى الشُّورَى، وَلَكِنْ قَدْ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الشُّورَى لِأَجْلِ جَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَاحِدٍ تَرْضَاهُ الْأُمَّةُ، فَإِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَشَ�وُرٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ كَانَ جَعَلُوا ذَلِكَ بِالاِتْخَابِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ فِي الْحُكُومَةِ الْجُمُهُورِيَّةِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَمَا سَبَقَ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُشَارَرَةِ وَالْإِقْنَاعِ فِي تَوْلِيَةِ عُمَرَ أَغْنَى عَنِ الْمُشَارَرَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى مُبَايَعَتِهِ وَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اتَّفَاقَ بَعْدَ شُورَى أَوْ بِسَبَبِ الشُّورَى.

وَأَمَّا جَعْلُ عُمَرَ الشُّورَى فِي نَفَرٍ مُعِينِينَ فَهُوَ اجْتِهادٌ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ هَذَا الرُّكْنِ مَعَ اتِّقاءِ فِتْنَةِ الْخِلَافِ الَّتِي تُخْشَى مِنْ تَكْثِيرِ عَدَدِ الْمُتَشَارِرِينَ، فَأَوْلَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ جَعَلُوهُمْ هُمْ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ فِي الْأُمَّةِ الَّذِينَ تَحْضُرُ لِرَأِيهِمْ إِذَا اتَّفَقُوا وَتَتَعَصَّبُ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُصْبَةً يَرَوْنَهُ أَهْلًا لِلِّإِمَارَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اخْتَارُوهُمْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُمْ أُولَى الْأَمْرِ أَوْ خَوَاصَ أُولَى الْأَمْرِ وَزُعْمَاءِهِمْ، وَهُمْ الْأَحَقُ بِالشُّورَى كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِطَاعَةِ أُولَى الْأَمْرِ مَعَ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَدَعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ [4: 83] وَمِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّ لِلْمُفَسِّرِينَ فِي أُولَى الْأَمْرِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ الْأُمَرَاءُ الْحَاكِمُونَ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُمْ الْعُلَمَاءُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْبَرُ بِكَلِمةٍ "الْفَقَهَاءِ" وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَرَاءُ حَاكِمُونَ وَلَا صِنْفٌ يُسَمَّى الْفَقَهَاءُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِأُولَى الْأَمْرِ الَّذِينَ تَرَدُّ إِلَيْهِمْ مَسَائِلُ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ: أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ فِي الْأُمَّةِ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ بِمَصَالِحِهَا وَطُرُقِ حِفْظِهَا وَالْمَقْبُولَةُ آرَاؤُهُمْ عِنْدَ عَامِتِهَا، فَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هُوَ مُنْتَهَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْمَلَ فِي إِقَامَةِ الشُّورَى بِحَسْبِ حَالِ الْأُمَّةِ وَاسْتِعْدَادِهَا فِي زَمْنِهِمَا. ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَادَرُوا بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ إِلَى مُبَايِعَةِ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ اهْتِمامٍ بِالتَّشَাوِرِ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ الَّتِي يَرَوْنَهَا فِيهَا لَمْ تَكُنْ تَقْبِلُ شَرِكَةً تَدْعُوهُ إِلَى إِجَالَةِ الرَّأْيِ، فَمُبَايِعَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَانَتْ مِنَ الْأُمَّةِ بِرِضَاهَا، وَكَانُوا يَسْتَشِيرُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّ بَنِي أُمَّةَ قَدْ أَحَاطُوا بِعُثْمَانَ وَغَلَبُوا الْأُمَّةَ عَلَى رَأِيهَا عِنْدَهُ، فَكَانَ مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْفِتَنِ حَتَّى اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِيهِمْ بِقُوَّةِ الْعَصَبَيَّةِ وَالدَّهَاءِ، لَا بِاسْتِشَارَةِ الدَّهَماءِ؛ فَهُمُ الَّذِينَ هَدَمُوا قَاعِدَةَ الْحُكْمِ بِالشُّورَى فِي الْإِسْلَامِ بَدَلًا مِنْ إِقَامَتِهِ وَوَضُعِّفَ الْقَوَافِينِ الَّتِي تَحْفَظُهَا، وَتَجْعَلُ اسْتِفَادَةَ الْأُمَّةِ مِنْهَا تَابِعَةً لِتَقْدُمِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَأَعْمَالِ الْعُمَرَانِ فِيهَا، وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَ ذَلِكَ الْمُلْكُ الَّذِي وَسَعَوْهُ دَائِرَتَهُ بِالْفُتوَحَاتِ أَبْيَتَ فِي نَفْسِهِ وَلَهُمْ، وَلَكَانَ شَأنُ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ، وَأَنْتِشَارُهُ أَكْثَرُ وَأَعَمَّ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْاسْتِبْدَادَ مِنْهُمْ قَدْ كَانَ مُعْظَمُهُ مَصْرُوفًا إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى سُلْطَتِهِمْ وَبَقَاءِ الْمُلْكِ فِي أُسْرَتِهِمْ، قَلَّمَا يَتَسَرَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْإِدَارَةِ وَالْقَضَاءِ. وَكَانَتْ حُرْيَةُ اتِّقَادِ الْحُكَّامِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ عَلَى كَمَالِهَا حَتَّى تَبَرَّمَ مِنْهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَنْ قَالَ لِي أَتَقِ اللَّهَ ضَرَبْتُ عُنْقَهُ -

كَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُؤْرِخِينَ - وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَرَّفُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِأَهْوَائِهِمْ فِي الْعَالِبِ، وَلَمَّا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى وَارِثِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمْ يَتَسَرَّ لَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ رَسَخَتِ السُّلْطَةُ الشَّخْصِيَّةُ فِي زَمَنِ الْعَبَاسِيِّينَ لِمَا كَانَ لِلْأَعْاجِمِ مِنَ السُّلْطَانِ فِي مُلْكِهِمْ وَجَرَى سَائِرُ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ وَجَارَاهُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ بَعْدَ مَا كَانَ لِعُلَمَاءِ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الْإِنْكَارِ الشَّدِيدِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَأَوَّلِئِلِ زَمَنِ الْعَبَاسِيِّينَ، فَظَنَّ الْبَعِيدُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا الْقَرِيبُ مِنْهُمْ أَنَّ السُّلْطَةَ فِي الْإِسْلَامِ اسْتِبْدَادِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ، وَأَنَّ الشُّورَى مَحْمَدَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ، فِي الْلَّهِ الْعَجَبُ: أَيْصَرَّ كِتَابُ اللَّهِ بِأَنَّ الْأَمْرَ شُورَى فَيَجْعَلُ ذَلِكَ أَمْرًا ثَابِتًا مُقَرَّرًا، وَيَأْمُرُ نَبِيَّهُ - الْمَعْصُومَ مِنِ اتَّبَاعِ الْهَوَى فِي سِيَاسَتِهِ وَحُكْمِهِ - بِأَنَّ يَسْتَشِيرَ حَتَّى بَعْدَ أَنْ كَانَ مَا كَانَ مَنْ خَطَأً مِنْ غَلَبَ رَأْيِهِمْ فِي الشُّورَى يَوْمَ أُحْدِي، ثُمَّ يَتَرُكُ الْمُسْلِمُونَ الشُّورَى لَا يُطَالِبُونَ بِهَا وَهُمُ الْمُخَاطَبُونَ فِي الْقُرْآنِ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَاهُ مِرَارًا كَثِيرًا؟ هَذَا، وَقَدْ بَلَغَ مُلْكُوهُمْ مِنَ الظُّلُمِ وَالْإِسْتِبْدَادِ مَبْلَغاً صَارُوا فِيهِ عَارِاً عَلَى الْإِسْلَامِ بَلْ عَلَى الْبَشَرِ كُلُّهُ، إِلَّا مَنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ، وَيَبْذُلُ جُهْدَهُ فِي رَاحَةِ الْعَالَمِ مِنْ شَرِّهِمْ. وَسَنَعُودُ إِلَى مَوْضُوعِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أُولَى الْأَمْرِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

قَالَ - تَعَالَى - بَعْدَ أَمْرِ نَبِيِّهِ بِالْمُشَافَرَةِ: فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ أَيْ فَإِذَا عَزَمْتَ بَعْدَ الْمُشَافَرَةِ فِي الْأَمْرِ عَلَى إِمْضَاءِ مَا تُرْجِحُهُ الشُّورَى وَأَعْدَدْتَ لَهُ عُدَّتَهُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فِي إِمْضَائِهِ، وَكُنْ وَاثِقًا بِمَعْنَيِّهِ وَتَأْيِيدهِ لَكَ فِيهِ، وَلَا تَنَكِّلْ عَلَى حَوْلِكَ وَقُوَّاتِكَ، بَلْ اعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ مَا أَتَيْتُهُ وَمَا أُوتِيَّهُ قُوَّةً أَعْلَى وَأَكْمَلَ يَجُبُ أَنْ تَكُونَ بِهَا التَّقْفَةُ وَعَلَيْهَا الْمُعَوْلُ، وَإِلَيْهَا الْجُنُاحُ إِذَا تَقْطَعَتِ الْأَسْبَابُ وَأُعْلِقَتِ الْأَبْوَابُ. وَقَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ الْعَرْمَ عَلَى الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ بَعْدَ الْفِكْرِ وَإِحْكَامِ الرَّأْيِ وَالْمُشَافَرَةِ وَأَخْذِ الْأَهْبَةِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَكُفِي لِلنَّجَاحِ إِلَّا بِمَعْوَنَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوَانِعَ الْخَارِجِيَّةَ لَهُ وَالْعَوَاقِقَ دُونَهُ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، فَلَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ الْإِتَّكَالِ عَلَيْهِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ مَعَ الْعَمَلِ فِي الْأَسْبَابِ بِسُنَّتِهِ، أَقُولُ: وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَصَمَهُ مِنَ الْعُرُورِ باسْتِعْدَادِهِ، وَالرُّكُونُ إِلَى عُدَّتِهِ وَعَتَادِهِ، وَالْبَطْرُ الَّذِي يَصْرِفُهُ عَنِ النَّظَرِ فِيمَا يَعْرِضُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يُقْدِرُهُ قَدْرُهُ وَلَا يُحْكِمَ فِيهِ أَمْرُهُ، فَبَدَّلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ فِي الْأَمْوَارِ بَعْيَنِ الْعَجْبِ وَالْعُرُورِ وَاسْتِمَاعُهُ لِأَنْبَائِهَا بِأَذْنِ الْعُقْلَةِ وَاللَّازِدِرَاءِ وَمُبَاشِرَتُهُ لَهَا بِيَدِ التَّهَاوِنِ يُلْقِي السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَيَنْظُرُ بَعْيَنِ الْعِبْرَةِ فَبَصَرُهُ حِينَئِذٍ حَدِيدٌ، وَيَبْطِشُ بِيَدِ الْحَزْمِ فَبَطْشُهُ قَوِيٌّ شَدِيدٌ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَسْمَعُ وَيَصِيرُ وَيَعْمَلُ لِلْحَقِّ لَا لِلْبَاطِلِ الَّذِي يُرْعِيَنَاهُ وَيُدْلِيَ بِهِ الْعُرُورُ، فَيَكُونُ مِسْدَاقًا لِلْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: "فَإِذَا أَحَبَبْتَهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُصِيرُ بِهِ وَيَدُهُ التَّيْبَطِشُ بِهَا".

الآلية صريحة في وجوب إمضاء العزيمة المستكملا لشروطها - وأهمها في الأمور العامة حربية كانت أو سياسية أو إدارية المشاورات - وذلك أن تقض العزيمة ضعف في النفس وزلال في الأخلاق لا يتحقق بمن اعتاده في قوله ولأعمال، فإذا كان ناقضاً العزيمة رئيس حكومة أو قائداً جيشاً كان ظهور تفضي العزيمة منه ناقضاً للثقة بحكومته وبجيشه، ولما سيم إذا كان بعد الشروع في العمل؛ ولذلك لم يضع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قوله الذين أشاروا عليه بالخروج إلى أحد حين أرادوا الرجوع عن رأيهم حشية أن يكونوا قد استكرهوا على الخروج - وكان قد لبس لامته وخرج - وذلك شروع في العمل بعد أن أخذت الشورى حقها - كما تقدم تفصيله - فعلمهم بذلك أن لكل عمل وقتاً وأن وقت المشاورات متى انتهى جاء دور العمل، وأن الرئيس إذا شرع في العمل تنفيذاً للشورى لا يجوز له أن ينقض عزيمته ويطلب عمله، وإن كان يرى أن أهل الشورى أخطئوا الرأي - كما كان يرى - صلى الله عليه وسلم - في مسألة الخروج إلى أحد كما تقدم - ويمكن إرجاع ذلك إلى قاعدة ارتکاب أحلف الضرين، وأي ضرر أشد من فسخ العزيمة وما فيه من الضعف والفشل وإبطال الثقة؟

وَإِنَّا نَرَى أَهْلَ السِّيَاسَةِ وَالْحَرْبِ يَجْرُونَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَمِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي تُوجِبُ الْعِبَرَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتَاذَ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ فِي لُنْدُرَةَ عَاصِمَةِ انْكِلَنْدِرَا سَنَةَ 1301هـ.

ذاكَرَهُ وُزَرَاءُ الْإِنْكِلِيزِ فِي أُمُورِ مِصْرَ وَالسُّودَانِ التِّمَاسَ خِدْمَتِهِ لِبِلَادِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ يَوْمَئِذٍ رَّئِيسُ الْوُزَرَاءِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْهُمْ (الشَّكُّ مِنِّي) عَنْ رَأِيهِ فِي حَمْلَةِ هَكُسَ بَاشَا الَّتِي أَرْسَلُوهَا لِمُحَارَبَةِ مَهْدِيِّ السُّودَانِ الَّذِي ظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَبَيِّنَ لَهُ بَعْدَ مُرَاجَعَةٍ طَوِيلَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْحَمْلَةَ لَا تَنْجُحُ بِلَيْقَضِي عَلَيْهَا السُّودَانِيُّونَ. ثُمَّ عَادَ الْأَسْتَاذُ مِنْ أُورُبَا إِلَى بَيْرُوتَ، وَبَعْدَ عَوْدَتِهِ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ بِقَتْلِ هَكُسَ بَاشَا وَتَنْكِيلِ السُّودَانِيِّينَ بِحَمْلَتِهِ، فَبَعَثَ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ بِرِسَالَةٍ "بَرْقَةٍ" إِلَى الْوَزِيرِ الْإِنْكِلِيزِيِّ يُذَكِّرُهُ فِيهَا بِرَأِيهِ وَكَيْفَ صَدَقَ. فَجَاءَهُ الْجَوابُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَزِيرِ وَمَعْنَاهُ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَا قُلْتُهُ لَنَا مَعْقُولٌ وَجِيْهُ وَلَكِنَّ السِّيَاسَةَ مَتَّ قَرَرَتْ شَيْئًا وَشَرَعَتْ فِيهِ وَجَبَ إِمْضاؤُهُ وَامْتَنَعَ نَفْضُهُ وَالرُّجُوعُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ خَطَّأً¹.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ: "أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِعَضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا يَاهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا سُورَةُ الْأَحْرَابِ آيَةُ 45، وَحِرْزًا لِلْأَمْمَيْنَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولي، سَمَيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيلٍ، وَلَا صَحَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبضَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يُقْيِيمَ بِهِ الْمِلَةُ الْعَوْجَاءُ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُو بَهَا أَعْيُنًا عُمْيَاءً، وَآذَانًا صُمَّاءً، وَقُلُوبًا غُلْفًا²" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ لَعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِّثْ رَحْمَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

¹ تفسير المنار «الجزء الرابع» سورة آل عمران «تفسير قوله تعالى فيما رحمة من الله لنت لهم

² الأدب المفرد للبخاري «الأدب المفرد للبخاري» باب : الانبساط إلى الناس» الحديث رقم 239

السَّنَةُ تَحْتُ عَلَى الرَّحْمَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ.

عَنْ حَرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ ". مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيقٍ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ.

مَظَاهِرُ الرَّحْمَةِ فِي سِيرَةِ رَسُولِ

(1) يُعِينُ الْمَرْأَةَ الْمُسْعِفَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي أَبْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ مِنْ خَسِيسِتِهِ وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ، قَالَتِ اقْعُدِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْكُرِي ذَلِكَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ أَبُوهَا، وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا". فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْأَمْرَ جُعِلَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجْرَتُ مَا صَنَعَ أَبِي، إِنِّي إِنَّمَا

أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ الْحُنَيْدِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَرْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنِي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا.¹

(2)

يَقْبِلُ الْفِدَاءَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ وَ يَرْفُضُ ضَرْبَ أَعْنَاقِهِمْ

ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُؤُلَاءِ بُنُوْلُ الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةِ وَالإِخْوَانِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ، فَيَكُونُ مَا أَخْدَنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ فَيَكُونُوا لَنَا عَصْدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟" قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ قَرِيبٍ لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ، وَتُمَكِّنَ عَلَيَّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عَنْقَهُ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عَنْقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةً لِلْمُشْرِكِينَ، هُؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ، فَهُوَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قَالَ عُمَرُ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٌ الصَّدِيقُ، وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يَبْكِيَكَ وَصَاحِبَكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنَ الْفِدَاءِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَى عَذَابِكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى إِلَى قَوْلِهِ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ سُورَةَ الْأَنْفَالِ آيَةَ 67 - 68.²

(3)

يَرِقُ قَلْبُهُ لِبُكَاءِ الصَّبَّيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنِّي لَأَكُفُّ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبَّيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"³

¹ سنن الدارقطني «كتاب الحج» «باب المواقف» حديث رقم 3116

² الوسيط في تفسير القرآن المجيد «سورة الأنفال» حديث رقم 393

³ صحيح البخاري «كتاب الأذان» «أبواب صلاة الجمعة والإمامية» حديث رقم 670

٤) يُشْفِقُ عَلَى حُمَرَةٍ فَقَدَتْ فَرَخَيْهَا

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَمَرَرْنَا بِشَجَرَةٍ فِيهَا فَرْخًا حُمَرَةً، فَأَخَذْنَا هُمَا، قَالَ: فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَصْبِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِفَرْخَيْهَا؟" قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: "فَرُدُّوهُمَا"^١

٥) رِقَةُ قَلْبِهِ لِجَمَلِ جَابِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَذِهِ، أَوْ حَايَاشَا نَخْلٌ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَنَّ إِلَيْهِ، وَزَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذَفَرَتُهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: "مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟" قَالَ: فَجَاءَ فَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَلَا تَتَقَبَّلِي اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَّا لِي أَنِّكَ تُجِيئُهُ وَتُدْئِيهُ"^٢

٦) بُكُاؤُهُ لِيُوَفَّاهِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ " قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ "^٣

^١ المستدرک على الصحيحین «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ذكر فضائل القبائل «حديث رقم 7680

^٢ المستدرک على الصحيحین «كتاب الإمامة وصلة الجماعة» باب التأمين «حديث رقم 2416

^٣ مسنون أحمد بن حنبل «مسند العشرة المبشرين بالحننة ...» سادس عشر الأنصار «حديث رقم 23615

(7)

بُكَاؤُهُ لِوَفَاهِ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

عَنْ جَدَّهَا أَسْمَاءَ بْنِتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، دَخَلَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَبَّعْتُ أَرْبَعَيْنَ مَنِيَّةً، وَعَجَّنْتُ عَجِينِي، وَغَسَّلْتُ بَنِي، وَدَهَنْتُهُمْ، وَنَظَفْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَيْنِي بَنِي جَعْفَرٍ"، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ، فَشَمَّهُمْ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا يُؤْكِيَكَ، أَبْلَغْنَكَ، عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ، قَالَ: "نَعَمْ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ"، قَالَتْ: فَقُمْتُ أَصْبِحُ، وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تُعْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً، إِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ"¹

(8)

بُكَاؤُهُ لِوَفَاهِ إِبْرَاهِيمٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِيرُهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمَ يَحْوُدُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَرِّفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَبْعَهَا بِأَخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ"²

(9)

بُكَاؤُهُ لِعَدَمِ قُبُولِ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتِعْفارُهُ لِأَمْهِ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَخَرَجَ يَمْشِي إِلَى الْقُبُورِ حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى أَدْنَاهَا، جَلَسَ إِلَيْهِ كَانَهُ يُكَلِّمُ إِنْسَانًا جَالِسًا يَكِيَ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، فَقَالَ: مَا يُكِيِّكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ؟ قَالَ: "سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

¹ مسنون أحمد بن حنبل « مسنون العشرة المبisterين بالحننة ... » مسنون النساء « حديث رقم 26457

² صحيح البخاري « كتاب الجمعة » أبواب العمل في الصلاة « حديث رقم 1227

أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَأَذِنَ لِي، فَسَأَلَتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِي فَأَسْتَعْفِرُ لَهَا، فَأَبَى، إِنِّي كُنْتُ تَهِيئُكُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمْسِكُوا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُّو مَا بَدَأْتُمْ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَزِرُ، فَقَدْ أُذِنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ، وَعَنِ الظُّرُوفِ تَشَرَّبُونَ فِيهَا: الدُّبَاءُ، وَالْحَتْمَ، وَالْمُزَفَّتَ، وَأَمْرُكُمْ بِظُرُوفِ، وَإِنَّ الْوِعَاءَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، فَاجْتَبِنُوا كُلَّ مُسْكِرٍ¹.

10) بُكَاؤُهُ لِوَفَاهُ ابْنِتِهِ

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " شَهَدْنَا بُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيلَةَ؟، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا².

11) يُقْبَلُ حَقِيَّدَهُ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٌّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: " مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَّمُ ".³

¹ مسنـد أـحمد بن حـنـبل « مـسـنـد العـشرـة المـبـشـرـين بالـجـنـة ... » مـسـنـد الـأـنصـار « حـدـيـث رـقـم 22436

² صحيح البخاري « كتاب الجمعة » أبواب العمل في الصلاة « حديث رقم 1236

³ صحيح البخاري « كتاب تفسير القرآن » سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ « حديث رقم 5567

(20) الحَيَاةُ

تَعْرِيفُ الْحَيَاةِ اصْطِلَاحًا

قَالَ الْجِرْجَانِيُّ " إِنْبَاضُ النَّفْسِ مِنْ شَيْءٍ وَتَرْكُهُ حَذَرًا عَنِ اللَّوْمِ فِيهِ " ¹.

تَعْرِيفُ الْحَيَاةِ فِي الشَّرْعِ

" خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ " ².

السُّنْنَةُ تَحْتُ عَلَى الْحَيَاةِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُ ابْنِ رَجَبٍ الْخَنْبَلِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ خِرَاشَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَظُنُّ مُسِلِّمًا لَمْ يُخْرِجْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: عَنْ رِبْعَيٍّ، عَنْ حُذِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْحُفَاظِ حَكَمُوا بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَيَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْهُ.

¹ التعريفات « الصفحة رقم 94

² تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى « الحديث رقم 2009 » المashaie رقم 1

وَخَرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوِلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارِثُوهُ عَنْهُمْ قَرْنَانِ بَعْدَ قَرْنِ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النُّبُوَّاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ اشْتَهِرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ: "لَمْ يُدْرِكِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِلَّا هَذَا". خَرَجَهَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيَّهُ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ "إِذَا لَمْ يَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ" فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعْ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الدَّمْ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيَاءً، فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَاللَّهُ يُحَازِّكَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [فُصِّلَتْ: 40]، وَقَوْلُهُ: فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ [الزُّمَرِ: 15]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، فَلَيُشَقَّصِ الْخَنَازِيرَ" يَعْنِي لِيُقْطَعُهَا إِمَّا لِيَبْعَهَا أَوْ لِأَكْلِهَا، وَأَمْثِلَتْهُ مُتَعَدِّدَةً، وَهَذَا اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَعْلَبِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِي، صَنَعَ مَا شَاءَ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءً، انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ وَمُنْكَرٍ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِهِ مَنْ لَهُ حَيَاءٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ تَبَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى أَبُو دَاؤَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَبْعَضَ اللَّهُ عَبْدًا، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا بَعِيْضًا مُتَبَعِّضًا، وَنَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، نَزَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، وَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، نَزَعَ مِنْهُ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا". خَرَجَهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيْهِ، وَخَرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ يَأْسِنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا أَيْضًا.

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعِيْدٍ هَلَاكًا، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا كَانَ مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا كَانَ خَائِنًا مُخَوَّنًا، نَزَعَ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا فَظًا غَلِيظًا، فَإِذَا كَانَ فَظًا غَلِيظًا، نَزَعَ رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنْقِهِ، فَإِذَا نَزَعَ رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنْقِهِ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا شَيْطَانًا لَعِيْنًا مُلَعَّنًا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَيَاةُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنِ، فَإِذَا نَزَعَ الْحَيَاةُ، تَبِعَهُ الْآخَرُ. خَرَجَهُ كُلُّهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيْهِ فِي كِتَابٍ "الْأَدَبِ".

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا فِي "الصَّحَّاحَيْنِ" عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ. وَفِي "الصَّحَّاحَيْنِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

وَفِي "الصَّحَّاحَيْنِ" عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ"، أَوْ قَالَ: الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ".

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَشْجَعِ الْعَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ" ، قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: "الْحَلْمُ وَالْحَيَاةُ" قُلْتُ: أَقَدِيمًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا؟ قَالَ "بَلْ قَدِيمًا" قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ.

وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ دَخَلَ عَيْنَةً بْنُ حِصْنٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَى بِمَاءٍ فَشَرَبَ، فَسَتَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: "الْحَيَاةُ خُلُقٌ أَوْ تُوهًا وَمُنْعَمُوهَا".

وَاعْلَمُ أَنَّ الْحَيَاةَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ خُلُقًا وَجَبَلَةً غَيْرَ مُكْتَسَبٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ الْعَبْدَ وَيَجْبِلُهُ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ" فَإِنَّهُ يَكْفُ عنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَدَنَاعَةِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْثُ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، فَهُوَ مِنْ حِصَالِ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَحْيَا، احْتَفَى، وَمَنِ احْتَفَى، أَتَقَى، وَمَنِ اتَّقَى وُفِيَ.

وَقَالَ الْجَرَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِيُّ - وَكَانَ فَارِسًا أَهْلَ الشَّامِ -: تَرَكْتُ الذُّنُوبَ حَيَاءً أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَدْرَكَنِي الْوَرَعُ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعَاصِي نَذَالَةً، فَتَرَكْتُهَا مُرْوَعَةً فَاسْتَحَالَتْ دِيَانَةً.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا كَانَ مُكْتَسَبًا مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَاطْلَاعِهِ عَلَيْهِمْ، وَعِلْمِهِ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، فَهَذَا مِنْ أَعْلَى حِصَالِ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ، وَقَدْ تَقدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: "اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ كَمَا تَسْتَحْيِ رَجُلًا مِنْ صَالِحٍ عَشِيرَتَكَ".

وفي حديث ابن مسعود: "الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما واعي، والبطن وما حوى، وأن تذكر الموت والبلى؛ ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحي من الله" خرجه الإمام أحمد والترمذى مرفوعاً. وقد يتولد من الله الحباء من مطالعة نعمه ورؤيه التقصير في شكرها، فإذا سلب العبد الحباء المكتسب والغريزى، لم ييق له ما يمنعه من ارتکاب القبيح، والأخلاق الدنیة، فصار كأنه لا إيمان له. وقد روی من مراasil الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحياة حباء: طرف من الإيمان، والآخر عجز" ولعله من كلام الحسن، وكذلك قال بشر بن كعب العدوی لعمران بن حصين: إننا نجد في بعض الكتب أن منه سكينة وقارا لله، ومنه ضعف، فغضب عمران وقال: أحذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه؟ والأمر كما قاله عمران رضي الله عنه، فإن الحياة الممدوح في كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما يريد بهخلق الذي يجتلى على فعل الجميل، وترك القبيح، فاما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله او حقوق عباده، فيليس هو من الحياة، إنما هو ضعف وخوار، وعجز ومهابة، والله أعلم. والقول الثاني: في معنى قوله: "إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت" أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، وأن المعنى: إذا كان الذي ترید فعله مما لا يستحي من فعله لا من الله ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والأداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمة، منهم إسحاق المروزي الشافعى، وحکي مثله عن الإمام أحمد، ووقع كذلك في بعض نسخ "مسائل أبي داود" المختصرة عنه، ولكن الذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكينا عنه من قبل، وكذلك حكا عنه الخال في كتاب "الأدب"، ومن هذا قول بعض السلف - وقد سُئل عن المروءة - فقال: أن لا تعمل في السر شيئا تستحي منه في العلانية، وسيأتي قوله النبي صلى الله عليه وسلم: إلا ثم ما حاك في صدرك وكريهت أن يطلع عليه الناس في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمراً عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة قال: قيل: يا رسول الله، ما أفضل ما أُوتى الرجل المسلم؟ قال: "الخلق الحسن" قال: فما شر ما أُوتى المسلم؟ قال: "إذا كريهت أن يرى عليك شيء في نادي القوم، فلا تفعله إذا خلوت".

وَفِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا كَرِهَ مِنْكَ شَيْئًا، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ".

وَخَرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَمَامُ الْبَرِّ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْمَلَ فِي السَّرِّ عَمَلًا عَلَانِيَةً". وَخَرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرِ السُّكُونِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ "أَدَبِ الْمُحَدَّثِ" بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْدَادَ مِنَ الْعِلْمِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: "أَئْتَ الْمَعْرُوفَ، وَاجْتَبِ الْمُنْكَرَ، وَانْظُرْ الرَّذِيقَةَ أَدْنُكَ مِنَ الْخَيْرِ يَقُولُهُ الْقَوْمُ لَكَ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَتَهُ، وَانْظُرْ الرَّذِيقَةَ تَكْرُهُ أَنْ يَقُولَهُ الْقَوْمُ لَكَ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ، فَاجْتَنِبْهُ" قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُمَا أَمْرَانِ لَمْ يَتَرَكَا شَيْئًا: إِنِّي أَنَا الْمَعْرُوفُ، وَاجْتَنَبَ الْمُنْكَرِ.

وَخَرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ فِي "طَبَقَاتِهِ" بِمَعْنَاهُ.

وَحَكَى أَبُو عَبْيَدٍ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلًا آخَرَ حَكَاهُ عَنْ جَرِيرٍ: قَالَ مَعْنَاهُ أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْمَلَ الْخَيْرَ، فَيَدْعُهُ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ يَخَافُ الرِّيَاءَ، يَقُولُ: فَلَا يَمْتَعَنَكَ الْحَيَاءُ مِنَ الْمُضْيِّ لِمَا أَرَدْتَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَتَتْ تُصْلِيَّ، فَقَالَ: إِنَّكَ ثُرَائِيُّ، فَرَدْهَا طُولًا" ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ يَحِيِّ سِيَاقُهُ وَلَا لَفْظُهُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، وَلَا عَلَى هَذَا يَحْمِلُهُ النَّاسُ.

قُلْتُ: لَوْ كَانَ عَلَى مَا قَالَهُ جَرِيرُ، لَكَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ: إِذَا اسْتَحْيَتِ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فَافْعُلْ مَا شِئْتَ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

فضلُ الْحَيَاةِ

"عَنْ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا "الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ" وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ يَقُولُ: حَتَّى إِنَّكَ تَسْتَحِي كَانَهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ" رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عِمْرَانَ لَمَّا حَدَّثَ قَالَ لَهُ بَشِيرٌ. بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحدَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ابْنُ كَعْبٍ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً، فَقَالَ عِمْرَانُ أَحَدَثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكِ؟ وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ بَشِيرًا قَالَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ، بِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا، فَعَضِيبٌ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ.

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَغَيْرُهُ احْمَرَّتْ وَقَالَ أَلَا أَرَانِي أَحَدَثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعَارِضُ فِيهِ، فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فَأَعَادَ بَشِيرٌ فَغَضِيبٌ عِمْرَانُ فَمَا زِلْنَا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَا يَا أَبَا تُحَيْدِرِ إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاةً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرَهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ" ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا "مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا "الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ مِنَ النَّارِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيقٌ وَلَا يُنَكِّنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ مِثْلُهُ.

وَفِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلًا " إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاةُ " وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

وَالْحَيَاةُ مَمْدُودٌ لِالسْتِحْيَاةِ قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ لِالسْتِحْيَاةِ مِنْ الْحَيَاةِ، وَاسْتَحِيَا الرَّجُلُ مِنْ قُرَّةِ الْحَيَاةِ فِيهِ لِشَدَّةِ عِلْمِهِ بِمَوَاقِعِ الْعَيْبِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ قَدْ يَكُونُ الْحَيَاةُ تَخْلُقًا وَأَكْتِسَابًا كَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبَرِّ وَقَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً، وَاسْتِعْمَالُهُ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى كَسْبٍ وَنِيَّةٍ وَعِلْمٍ وَإِنْ حَلَّ شَيْءٌ عَلَى تَرْكِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِخْلَالِ بِحَقٍّ فَهُوَ عَجْزٌ وَمَهَانَةٌ، وَتَسْمِيَّتُهُ حَيَاةٌ مَحَازٌ . وَحَقِيقَةُ الْحَيَاةِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى فَعْلِ الْحَسَنِ وَتَرْكِ الْقَبِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَيَاةُ نِظامُ الْإِيمَانِ فَإِذَا انْحَلَّ النِّظَامُ ذَهَبَ مَا فِيهِ، وَفِي التَّفْسِيرِ: ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ﴾ .

قَالُوا الْحَيَاةُ وَقَالُوا الْوَقَارُ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الْوَقَارَ فَقَدْ وَسَمَهُ بِسِيمَا الْخَيْرِ وَقَالُوا مَنْ تَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ لَا حَاضِرَةُ الْعُيُونِ بِالْوَقَارِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ كَامِلًا، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَانَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِهِ دِينُ يُرْشِدُهُ، وَعَقْلٌ يُسَدِّدُهُ، وَحَسَبٌ يَصُونُهُ، وَحَيَاةٌ يَقُودُهُ .

وَفِي الصَّحَحَيْنِ أَوْ فِي الصَّحَحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءُ الْأَنْصَارَ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَسْأَلَنَّ عَنْ أَمْرٍ دِينِهِنَّ، وَأَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ، وَقَالَتْ أَيْضًا رَأْسُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْحَيَاةُ وَفِي الصَّحَحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ " .

وَقَالَ حَبِيبٌ:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ الْيَالِيِّ وَلَمْ تَسْتَحِي فَافْعُلْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعِيشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
يَعِيشُ الْمَرءُ مَا اسْتَحِيَا بِخَيْرٍ وَيَقِنَ الْعُودُ مَا بَقَىَ اللَّحَاءُ

وَقَالَ أَبُو دُلَفِ الْعِجْلِيُّ:

إِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضًا وَلَمْ تَخْشَ خَالِقًا وَلَمْ تَرْعَ مَخْلُوقًا فَمَا شِئْتَ فَاصْنُعْ

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ جَنَاحٍ:

إِذَا قَلَ مَاءُ الْوَجْهِ قَلَ حَيَاةُ وَلَا خَيْرٌ فِي وَجْهٍ إِذَا قَلَ مَاءُهُ
آخَرُ:

إِذَا رُزِقَ الْفَتَى وَجْهًا وَقَاحًا تَقَلَّبَ فِي الْوُجُوهِ كَمَا يَشَاءُ

وَقَالَ آخَرُ كَانَهُ الْفَرَزْدَقُ:

يُعْضِي حَيَاءً وَيُعْضِي مِنْ مَهَابِتِهِ فَلَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَتَسَمِّ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوَبَهُ لَمْ يَرِ النَّاسُ عَيْهُ ¹

حُكْمُ الْحَيَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسِتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"
روَاهُ الْبُخارِيُّ

¹ الآداب الشرعية «الجزء الثاني» فصل في الحياة

درجات الحياة

"الدَّرَجَةُ الْأُولَى: حَيَاءٌ يَتَوَلَّ مِنْ عِلْمِ الْعَبْدِ بَنَظَرِ الْحَقِّ إِلَيْهِ. فَيَجْذِبُهُ إِلَى تَحْمُلِ هَذِهِ الْمُجَاهَدَةِ. وَيَحْمِلُهُ عَلَى اسْتِقْبَاحِ الْجِنَايَةِ. وَيُسْكِنُهُ عَنِ الشَّكْوَى."

يعني: أنَّ الْعَبْدَ مَتَى عَلِمَ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى نَاظِرٌ إِلَيْهِ أَوْرَثَهُ هَذَا الْعِلْمَ حَيَاءً مِنْهُ. يَجْذِبُهُ إِلَى احْتِمَالِ أَعْبَاءِ الطَّاعَةِ، مِثْلَ الْعَبْدِ إِذَا عَمِلَ الشُّعْلَ بَيْنَ يَدَيِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَشِيطًا فِيهِ، مُحْتَمِلًا لِأَعْبَائِهِ. وَلَا سِيمَى مَعَ الْإِحْسَانِ مِنْ سَيِّدِهِ إِلَيْهِ، وَمَحِبَّتِهِ لِسَيِّدِهِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْ سَيِّدِهِ. وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَغِيبُ نَظَرُهُ عَنْ عَبْدِهِ. وَلَكِنْ يَغِيبُ نَظَرُ الْقَلْبِ وَالْتِفَاقَةُ إِلَى نَظَرِهِ سُبْحَانَهُ إِلَى الْعَبِيدِ. فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا غَابَ نَظَرُهُ، وَقَلَّ التِّفَاقُهُ إِلَى نَظَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ قِلَّةُ الْحَيَاءِ وَالْقِحَّةِ.

وَكَذَلِكَ يَحْمِلُهُ عَلَى اسْتِقْبَاحِ جِنَايَتِهِ. وَهَذَا اسْتِقْبَاحُ الْحَاصلُ بِالْحَيَاءِ قَدْرُ زَائِدٍ عَلَى اسْتِقْبَاحِ مُلَاحَظَةِ الْوَعِيدِ. وَهُوَ فَوْقُهُ.

وَأَرْفَعُ مِنْهُ دَرَجَةً: اسْتِقْبَاحُ الْحَاصلُ عَنِ الْمَحَبَّةِ. فَاسْتِقْبَاحُ الْمُحِبِّ أَتَمُ مِنْ اسْتِقْبَاحِ الْخَائِفِ. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَاءَ يَكُفُّ الْعَبْدَ أَنْ يَشْتَكِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ. فَيَكُونَ قَدْ شَكَّا اللَّهَ إِلَى خَلْقِهِ. وَلَا يَمْنَعُ الشَّكْوَى إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ. فَإِنَّ الشَّكْوَى إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فَقْرُ، وَذَلَّةُ، وَفَاقَةُ، وَعُبُودِيَّةُ. فَالْحَيَاءُ مِنْهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا يُنَافِيَهَا.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: حَيَاءٌ يَتَوَلَّ مِنَ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْقُرْبِ. فَيَدْعُوهُ إِلَى رُكُوبِ الْمَحَبَّةِ. وَيَرْبُطُهُ بِرُوحِ الْأَنْسِ. وَيُكَرِّهُ إِلَيْهِ مُلَابَسَةَ الْخَلْقِ.

النَّظَرُ فِي عِلْمِ الْقُرْبِ: تَحَقُّقُ الْقَلْبِ بِالْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ مَعَ اللَّهِ. فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ نَوْعَانِ: عَامَّةٌ. وَهِيَ: مَعِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْإِحْاطَةِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُتُمْ وَقَوْلِهِ: مَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِي ثَلَاثَةٍ

إِلَّا هُوَ رَابِّهِمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا.

وَخَاصَّةً: وَهِيَ مَعِيَّةُ الْقُرْبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ وَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَقَوْلِهِ: وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ.

فَهَذِهِ مَعِيَّةُ قُرْبٍ. تَضَمَّنُ الْمُوَالَةَ، وَالنَّصْرَ، وَالْحِفْظَ. وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ مُصَاحَّةً مِنْهُ لِلْعَبْدِ. لَكِنَّ هَذِهِ مُصَاحَّةٌ اطْلَاعٌ وِإِحْاطَةٌ. وَهَذِهِ مُصَاحَّةٌ مُوَالَةٌ وَنَصْرٌ وِإِعَانَةٌ. فَ "مَعَ" فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تُقِيدُ الصُّحْبَةَ الْلَّاتِيقَةَ، لَا تُشْعُرُ بِامْتِرَاجٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ، وَلَا مُجَاوِرَةٍ، وَلَا مُحَاجَبَةٍ. فَمَنْ ظَنَّ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ هَذَا فَمِنْ سُوءِ فَهْمِهِ أُتَيَ.

وَأَمَّا الْقُرْبُ: فَلَا يَقْعُدُ الْقُرْآنُ إِلَّا خَاصًا. وَهُوَ نَوْعًا: قُرْبُهُ مِنْ دَاعِيهِ بِالْإِجَابَةِ. وَقُرْبُهُ مِنْ عَابِدِهِ بِالْإِثَابَةِ.

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ. وَلِهَذَا نَزَّلَتْ حَوَابًا لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَبُّنَا قَرِيبٌ فَنَاجِيَهُ؟ أَمْ بَعِيدٌ فَنَادِيَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ. وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ. فَهَذَا قُرْبُهُ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ.

وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كُنُّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا بِالْتَّكْبِيرِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا. إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ. أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنْقِ رَاحِلَتِهِ.

فَهَذَا قُرْبٌ خَاصٌ بِالدَّاعِي دُعَاءُ الْعِبَادَةِ وَالشَّاءِ وَالْحَمْدِ. وَهَذَا الْقُرْبُ لَا يُنَافِي كَمَالَ مُبَايَةِ الرَّبِّ لِخَلْقِهِ، وَاسْتِوَاءُهُ عَلَى عَرْشِهِ. بَلْ يُحَامِعُهُ وَيُلَازِمُهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ كَقُرْبِ الْأَجْسَامِ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ. تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَلَكِنَّهُ نَوْعٌ آخَرُ. وَالْعَبْدُ فِي الشَّاهِدِ يَجِدُ رُوحَهُ قَرِيبًا جَدًّا مِنْ مَحْبُوبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَفَاوِزٌ تَقْطَعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَيِّ. وَيَجِدُهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَلِيسِهِ. كَمَا قِيلَ.

أَلَا رُبَّ مَنْ يَدْنُو. وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّكَ. وَالنَّائِي أَحَبُّ وَأَقْرَبُ
وَأَهْلُ السُّنَّةِ أُولَئِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّهِ وَأَحِبَّهُ، الَّذِينَ هُوَ عِنْدُهُمْ أَوْلَى
بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ. وَأَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْهَا: يَجِدُونَ نُفُوسَهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ. وَهُمْ فِي الْأَقْطَارِ النَّائِيَّةِ عَنْهُ
مِنْ جِيرَانِ حُجْرَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمُحْجِبُونَ الْمُشْتَاقُونَ لِلْكَعْبَةِ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ يَجِدُونَ قُلُوبَهُمْ
وَأَرْوَاحَهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْ جِيرَانِهَا وَمَنْ حَوْلَهَا. هَذَا مَعَ عَدَمِ تَائِيِ الْقُرْبِ مِنْهَا. فَكَيْفَ بِمَنْ
يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ. وَأَهْلُ الذُّوقِ لَا يَلْتَفِتُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى
شُبْهَةِ مُعَطَّلٍ بَعِيدٍ مِنَ اللَّهِ، خَلِيٌّ مِنْ مَحِبَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ.

وَالْقَصْدُ: أَنَّ هَذَا الْقُرْبَ يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى رُكُوبِ الْمَحَبَّةِ. وَكُلُّمَا ازْدَادَ حُبًّا ازْدَادَ قُرْبًا.
فَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ قُرْبَيْنِ: قُرْبٌ قَبْلَهَا، وَقُرْبٌ بَعْدَهَا، وَبَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ: مَعْرِفَةٌ قَبْلَهَا حَمَلتُ عَلَيْهَا،
وَدَعَتُ إِلَيْهَا، وَدَلَّتُ عَلَيْهَا. وَمَعْرِفَةٌ بَعْدَهَا. هِيَ مِنْ نَتَائِجِهَا وَآثَارِهَا.

وَأَمَّا رَبْطُهُ بِرُوحِ الْأَنْسِ: فَهُوَ تَعْلُقُ قَلْبِهِ بِرُوحِ الْأَنْسِ بِاللَّهِ، تَعْلُقًا لَازِمًا لَا يُفَارِقُهُ. بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ
الْقَلْبِ وَالْأَنْسِ رَابِطَةً لَازِمَةً. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُكَرِّهُ إِلَيْهِ مُلَابِسَةَ الْخَلْقِ. بَلْ يَجِدُ الْوَحْشَةَ فِي
مُلَابِسَتِهِمْ بِقَدْرِ أَنْسِهِ بِرَبِّهِ، وَقَرَّةِ عَيْنِهِ بِحُبِّهِ وَقُرْبِهِ مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ. فَإِنْ لَابَسُوهُمْ
لَابَسَهُمْ بِرَسْمِهِ دُونَ سِرِّهِ وَرُوحِهِ وَقَلْبِهِ. فَقَلْبُهُ وَرُوحُهُ فِي مَلَأٍ، وَبَدْنُهُ وَرَسْمُهُ فِي مَلَأٍ.

الدَّرْجَةُ الثَّالِثَةُ: حَيَاءٌ يَتَوَلَّدُ مِنْ شُهُودِ الْحَضْرَةِ. وَهِيَ الَّتِي لَا تَشُبُّهَا هَيَّةً. وَلَا تُقَارِنُهَا تَفْرِقةً. وَلَا يُوقَفُ لَهَا عَلَى غَايَةٍ.

شُهُودُ الْحَضْرَةِ: انجذابُ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ مِنَ الْكَائِنَاتِ، وَعُكُوفُهُ عَلَى رَبِّ الْبَرَيَاتِ، فَهُوَ فِي حَضْرَةِ قُرْبَهِ مُشَاهِدًا لَهَا. وَإِذَا وَصَلَ الْقَلْبُ إِلَيْهَا غَشِيَّتُهُ الْهَيَّةُ وَزَالَتْ عَنْهُ التَّفْرِقةُ. إِذْ مَا مَعَ اللَّهِ سِوَاهُ. فَلَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ سِوَى اللَّهِ وَحْدَهُ. وَهَذَا مَقَامُ الْجَمِيعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يُوقَفُ لَهَا عَلَى غَايَةٍ.

فَيَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَطْلُوبِهِ، وَظَفَرَ بِهِ: وَصَلَ إِلَى الْعَايَةِ، إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْمَشَهَدِ. فَإِنَّهُ لَا يَقِفُ بِحَضْرَةِ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى غَايَةٍ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ. بَلْ إِذَا شَهَدَ تِلْكَ الرَّوَابِيَّةَ. وَوَقَفَ عَلَى تِلْكَ الرُّبُوْعِ، وَعَانَ الْحَضْرَةَ الَّتِي هِيَ غَايَةُ الْعَaiَاتِ، شَارَفَ أَمْرًا لَا غَايَةَ لَهُ وَلَا نِهايَةَ. وَالْعَaiَاتُ وَالنِّهايَاتُ كُلُّهَا إِلَيْهِ تَنْتَهِي وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى فَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الْعَaiَاتُ وَالنِّهايَاتُ. وَلَيْسَ لَهُ سُبْحَانُهُ غَايَةٌ وَلَا نِهايَةٌ. لَا فِي وُجُودِهِ، وَلَا فِي مَزِيدِ جُودِهِ. إِذْ هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ. وَالآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَلَا نِهايَةَ لِحَمْدِهِ وَعَطَائِهِ. بَلْ كُلُّمَا ازْدَادَ لَهُ الْعَبْدُ شُكْرًا زَادَهُ فَضْلًا. وَكُلُّمَا ازْدَادَ لَهُ طَاعَةً زَادَهُ لِمَحْدِهِ مَوْبَةً. وَكُلُّمَا ازْدَادَ مِنْهُ قُرْبًا لَاحَ لَهُ مِنْ جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ مَا لَمْ يُشَاهِدْهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا أَبْدًا لَا يَقِفُ عَلَى غَايَةٍ وَلَا نِهايَةٍ. وَلَهَذَا جَاءَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي مَزِيدٍ دَائِمٍ بِلَا اِنْتِهَاءٍ فَإِنَّ نَعِيمَهُمْ مَتَّصِلٌ مِنْ لَا نِهايَةَ لِفَضْلِهِ وَلَا لِعَطَائِهِ، وَلَا لِمَزِيدِهِ وَلَا لِأَوْصَافِهِ. فَبَنَارَكَ اللَّهُ ذُو الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأْلُونِي فَأَعْطِيَتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَأْلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ الْمِخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ¹.

¹ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين «الجزء الثاني» فصل في منازل إياك نعبد «فصل منزلة الحياة» فصل درجات الحياة

الحياة في خلق الرسول

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: "أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرضاً في وجهه".¹

قول علي بن سلطان بن محمد القاري في شرحه للحديث

"وعن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم - أشد حياءً من العذراء (أي: البارحة في خدرها)، بكسر أوله أي في سترها. قال الطبي: هو تسميم فإن العذراء إذا كانت في خدرها أشد حياءً مما إذا كانت خارجة عنه (إذا رأى شيئاً يكرهه) أي: من جهة الطبع أو من طريق الشروع (عرضاً في وجهه). أي من آخر التغيير فازلناه، فإنه ما كان يعاني أحداً بخصوصه في أمر الكراهة دون الحرمات. قال النووي: معناه أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتكلم بالشيء الذي يكره لحيائه بل يتغير وجهه، ففهم كراهيته، وفيه فضيلة الحياة وأنه محتوث عليه ما لم يتته إلى الضعف والخور. (متفق عليه)"²

عن عائشة، أن امرأة من الأنصار، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف أغتنس من المحيض؟ قال: "خذلي فرصة ممسكة فتوضئي ثلثاً، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فأعرض بوجهه، أو قال: توضئي بها، فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم".³

¹ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» سورة قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حديث رقم 5666

² مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ «كتاب الفضائل» «باب في أخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم» الحديث رقم 5813

³ صحيح البخاري «كتاب تفسير القرآن» حديث رقم 307

"عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: "وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَانْسِينَ لِحَدِيثٍ سُورَةِ الْأَحْرَابِ آيَةَ 53، قَالَ: كَانَ هَذَا فِي بَيْتِ أُمٍّ سَلَمَةَ، قَالَ: أَكْلُوا، ثُمَّ أَطَالُوا الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَيَسْتَحِي مِنْهُمْ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ" ١.

الرَّسُولُ يَحْثُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَيَاءِ

"وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ". مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ ٢"

قَوْلُ عَلَيٍّ بْنِ سُلْطَانٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

"(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): تَصْغِيرُ هِرَّةٍ. قَالَ الْمُؤْلِفُ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَسْبِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَشَهَرُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدُ شَمْسٍ أَوْ عَبْدُ عَمْرُو، وَفِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ دَوْسِيٌّ. قَالَ الْحَاكُمُ أَبُو أَحْمَدَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ عِنْدَنَا فِي اسْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ صَخْرٍ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ كُتْبَتُهُ فَهُوَ كَمَنْ لَا اسْمَ لَهُ، أَسْلَمَ عَامَ حَيْبَرَ وَشَهَدَهَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ لَزَمَهُ وَوَاضَبَ عَلَيْهِ رَاغِبًا فِي الْعِلْمِ، رَاضِيًّا بِشَيْعَ بَطْنِهِ، وَكَانَ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ الصَّحَابَةِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ رَجُلٍ مَا بَيْنَ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ، فَمِنْهُمُ أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَنْسٌ. قِيلَ: سَبَبُ تَلْقِيَهِ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَحْمِلُ

¹ جامع البيان عن تأويل آي القرآن «تفسير سورة الأحزاب» القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَانْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذِلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنِي النَّبِيُّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعَ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذِلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنْ ذِلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾

² متفق عليه

يَوْمًا هِرَّةً فِي كُمِّي، فَرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟) : فَقُلْتُ: هِرَّةٌ، فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: وَجَدْتُ هِرَّةً، وَحَمَلْتُهَا فِي كُمِّي، فَقَلِيلٌ لِي: مَا هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: هِرَّةٌ، فَقَلِيلٌ لِي: أَنْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَرَجَحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ، وَقِيلَ: وَكَانَ يَلْعَبُ بِهَا وَهُوَ صَغِيرٌ، وَقِيلَ: كَانَ يُحْسِنُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: الْمُكْنَى لَهُ بَذِلَكَ وَالدُّلُهُ، ثُمَّ جَرَ "هُرَيْرَةَ" هُوَ الْأَصْلُ، وَصَوْبُهُ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ عِلْمٍ، وَاخْتَارَ آخْرُونَ مَنْعَ صَرْفِهِ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ عَلَى الْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَارَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَاعْتَرِضَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الْأَصْلِ وَالْحَالِ مَعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ فِي لَفْظَةٍ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فَاعِلًا مَثَلًا فِي نَهَارِهِ تُعْرَبُ إِعْرَابُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ نَظَرًا لِلْحَالِ، وَنَظِيرُهُ خَفِيٌّ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُمْتَنَعَ رِعَايَتُهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَا مِنْ جِهَتِيْنِ كَمَا هُنَّا، وَكَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ الْخِفَةُ وَاشْتِهَارُ الْكُنْيَةِ حَتَّى نُسِيَ الْاسْمُ الْأَصْلِيُّ بِحِيثُ اخْتِلَافٍ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا حَتَّى قَالَ النَّوْوَيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنْ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ قَوْلًا، وَبَلَغَ مَا رَوَاهُ خَمْسَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ وَسِتِّينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعَ وَحَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ وَسَبْعينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَمَا قِيلَ إِنَّ قَبْرَهُ بِقُربِ عُسْفَانَ لَا أَصْلَ لَهُ كَمَا ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ وَغَيْرُهُ. [(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (الْإِيمَانُ)] أَيْ: ثَمَرَاتُهُ وَفُرُوعُهُ فَأَطْلَقَ الْإِيمَانُ - وَهُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ - عَلَيْهَا مَجَازًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِهِ وَلَوَازِمِهِ] (بِضْعُ وَسَبْعُونَ) ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِضْعَةُ، وَالبَاعُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا وَقَدْ تُفْتَحُ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَا فِي الْعَدَدِ لِمَا بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَالْعَشَرَةِ. وَفِي "الْقَامُوسِ": هُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَ إِلَى التِسْعَ أَوْ إِلَى الْخَمْسِ، أَوْ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، أَوْ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ، أَوْ هُوَ سَبْعُهُ أَوْ. وَيُؤَيَّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ سَبْعُ وَسَبْعُونَ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ هُوَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، حَرَى عَلَيْهَا أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ بِضْعُ وَسَبْعُونَ، وَرَجَحَتْ بِأَنَّهَا الْمُتَقَدِّمُ، وَصَوْبَ الْقَاضِي عِياضُ الْأُولَى بِأَنَّهَا الَّتِي فِي سَائرِ الْأَحَادِيثِ، وَرَجَحَهَا جَمَاعَةُ مِنْهُمُ النَّوْوَيُّ بِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةُ ثِقَاتٍ، وَاعْتَرَضَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ زِيَادَةَ الثِقَةِ أَنْ يُزَادَ لَفْظٌ فِي الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِيْنِ مَعَ عَدَمِ تَنَافِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؛ إِذْ ذِكْرُ الْأَقْلَلِ لَا يَنْفِي الْأَكْثَرَ، وَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَوْلًا بِالسَّتِينَ، ثُمَّ أَعْلَمَ بِزِيَادَةِ فَأَخْبَرَ بِهَا، وَيُحَابِ بِأَنَّ هَذَا

مُتَضَمِّنٌ لِلرِّيَادَةِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْكِرْمَانِيُّ، فَصَحَّ مَا قَالَهُ التَّوَوْيِيُّ، وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّكْثِيرُ لِاَلشَّخْدِيدِ، وَيُحْمَلُ الْاِنْخِلَافُ عَلَى تَعْدِيدِ الْقَضِيَّةِ، وَلَوْ مِنْ جِهَةِ رَأْوَ وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُ: [(شُعْبَةُ)] هِيَ فِي الْأَصْلِ غُصْنُ الشَّجَرِ وَفَرْعُ كُلِّ أَصْلٍ، وَأَرِيدَ بِهَا هُنَا الْخَصْلَةُ الْحَمِيدَةُ أَيُّ: الْإِيمَانُ دُوْخِسَالُ مُتَعَدِّدَةِ، وَفِي رِوَايَةِ صَحِيحَةٍ: بِضَعْ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَفِي أُخْرَى: أَرْبَعُ وَسَتُّونَ بَابًا، أَيُّ نَوْعًا مِنْ خِصَالِ الْكَمَالِ، وَفِي أُخْرَى: ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ شَرِيعَةً، مَنْ وَافَى اللَّهَ بِشَرِيعَةٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ خُلُقٍ، مَنْ أَتَى بِخُلُقٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَفُسِّرَتْ بِنَحْوِ الْحَيَاةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالسَّخَاءِ، وَالتَّسَامُحِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَخْلَاقِهِ تَعَالَى الْمَذْكُورَةِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا. [(فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] أَيُّ: هَذَا الدُّكْرُ فَوْضَعَ الْقَوْلُ مَوْضِعَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ: أَفْضَلُ الدُّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا مَوْضِعَ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا مَنْ أَصْلِهِ لَا مَنْ شَعَبِهِ، وَالْتَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ خَارِجٌ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ، كَذَا قِيلَ، وَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى جَعْلِ الْإِقْرَارِ شَطَرَ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَرْطٌ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الشَّهَادَةُ لِإِنْبَائِهِ عَنِ التَّوْحِيدِ الْمُتَعَيْنِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ الَّذِي لَا يَصْحُّ غَيْرُهُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ، فَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُعْنِي عَلَيْهِ سَائِرُ الشُّعُوبِ، أَوْ لِتَضَمِّنِهِ شُرْعًا مَعْنَى التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْتِزَامُ عُرْفًا سَائِرَ الْعِبَادَاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَفْضَلُهَا مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُوجِبُ عِصْمَةَ الدَّمِ وَالْمَالِ لَا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَإِلَّا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْصَدَ الرِّيَادَةُ الْمُطْلَقَةُ لَا عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ أَيُّ: الْمَشْهُورُ مِنْ بَيْنِهَا بِالْفَضْلِ فِي الْأَدِيَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [(وَأَدَنَاهَا)] أَيُّ: أَقْرَبُهَا مِنْزَلَةً وَأَدُونُهَا مِقْدَارًا وَمَرْتَبَةً، بِمَعْنَى أَقْرَبُهَا تَنَاؤلًا وَأَسْهَلُهَا تَوَاصُلًا، مِنَ الدُّنْيَا بِمَعْنَى الْقُرْبِ، فَهُوَ ضِدُّ: فُلَانٌ بَعِيدُ الْمِنْزَلَةِ، أَيُّ: رَفِيعُهَا، وَمِنْ ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مَكَانًا أَفْضَلَهَا بِلَفْظِ: فَأَرْفَعُهَا، وَفِي رِوَايَةِ: فَأَفْصَاهَا، أَوْ مِنَ الدَّنَنَاءِ أَيُّ أَفْلَهَا فَائِدَةً؛ لِأَنَّهَا دَفْعٌ أَدْنَى ضَرَرٍ [(إِمَاطَةُ الْأَذَى)] أَيُّ: إِزَالَتُهُ، وَهُوَ مُصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمُؤْذِي، أَوْ مُبَالَغَةُ، أَوْ اسْمُ لِمَا يُؤْذِي بِهِ كَشْوَكَةٌ أَوْ حَجَرٌ أَوْ قَدَرٌ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْأَبْرَارِ: هُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْذُونَ الذَّرَّ، وَلَا يَرْضَوْنَ الضُّرَّ، وَفِي رِوَايَةِ: إِمَاطَةُ الْعَظَمِ أَيُّ: مَثَلًا [(عَنِ الطَّرِيقِ)]: وَفِي طَرِيقِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أُرِيدَ بِالْأَذَى النَّفْسُ الَّتِي هِيَ مَنْبِعُ الْأَذَى لِصَاحِبِهَا وَغَيْرِهِ، فَالشُّعْبَةُ الْأُولَى مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلَيَّةِ، وَالثَّانِيَةُ مِنَ

الطَّاعَةُ الْفِعْلِيَّةُ، أَوِ الْأُولَى فِعْلَيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ تَرْكِيَّةٌ، أَوِ الْأُولَى مِنَ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْحَقِّ وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْمُجَامِلَةِ مَعَ الْخَلْقِ، أَوِ الْأُولَى مِنَ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالثَّانِيَةُ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، أَوِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْعِبَادِ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا صِدْقًا كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ حَقًّا [(والحياء)] : بِالْمَدِّ [(شُبَّة)] أَيْ : عَظِيمَةٌ [(مِنَ الْإِيمَانِ)] أَيْ : مِنْ شُبَّهِ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْحَيَاءُ الْإِيمَانِيُّ، وَهُوَ خُلُقٌ يَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْفِعْلِ الْقَبِيحِ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ؛ كَالْحَيَاءِ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ وَالْجِمَاعِ بَيْنَ النَّاسِ، لَا النَّفْسَانِيُّ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي النُّفُوسِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ وَانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْمَرءَ مِنْ خَوْفٍ مَا يُلَامُ وَيُعَابُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ مِنْ سَائِرِ الشُّعَبِ ; لِأَنَّهُ الدَّاعِي إِلَى الْكُلِّ ؛ فَإِنَّ الْحَيَيَّ يَخَافُ فَضْيَحةَ الدُّنْيَا وَفَظَاعَةَ الْعُقْنَى فَيَنْزَحُ عَنِ الْمَنَاهِي وَيَرْتَدِعُ عَنِ الْمَلَاهِي، وَلِذَلِّقِيلَ : حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ أَنَّ مَوْلَاكَ لَا يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْإِحْسَانِ الْمُسَمَّى بِالْمُشَاهَدَةِ التَّاشِئِ عَنْ حَالِ الْمُحَاسِبَةِ، وَالْمُراقبَةِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ مُحْمَلٌ حَدِيثٍ جَبْرِيلٍ، فَأَفْضَلُهَا مُشَيرٌ إِلَى الْإِيمَانِ، وَأَدْنَاهَا مُشَعِّرٌ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْحَيَاءُ مُوصِلٌ إِلَى الْإِحْسَانِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (استحبوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) قَالُوا: إِنَّا لَنَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتَحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ يُحْفَظَ الرَّأْسُ وَمَا حَوْيَ، وَالْبَطْنُ وَمَا وَعَيَ، وَيُذَكَّرُ الْمَوْتُ، وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَأَثَرَ الْآخِرَةَ عَلَى الْأُولَى، فَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ). رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَتَبَعَّتْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُدَّةً وَعَدَدَتُ الطَّاعَاتِ فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى الْبَضْعِ وَالسَّبْعِينَ شَيْئًا كَثِيرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى السُّنَّةِ فَعَدَدَتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَنْتَصِرُ فَضَمَّمْتُ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِذَا هِيَ سَبْعُ وَسَبْعُونَ، فَعِلِّمْتُ أَنَّهُ الْمُرَادُ. قَالَ السُّيوْطِيُّ: قَدْ تَكَلَّفَ جَمَاعَةٌ عَدَهَا بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ - يَعْنِي الْبَيْضَاوِيَّ وَالْكِرْمَانِيَّ وَغَيْرُهُمَا - وَأَقْرَبُهُمْ عَدَّاً ابْنُ حِبَّانَ حَيْثُ ذَكَرَ كُلَّ خَصْلَةٍ سُمِّيَتْ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ إِيمَانًا، وَقَدْ تَبَعَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَتَبَعَنَاهُمَا، وَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَحَدُودُهِ مَا دُونَهُ، وَبِمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُلِهِ، وَالْقَدَرِ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ، وَالْحَبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِيهِ، وَمَحَبَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاعْتِقادُ تَعْظِيمِهِ، وَفِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ،

وَاتِّبَاعُ سُنْتِهِ، وَالإِخْلَاصُ فِيهِ، وَتَرْكُ الرِّيَاءِ، وَالنَّفَاقِ، وَالْحَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالشُّكْرُ،
وَالْوَفَاءُ، وَالصَّبَرُ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَالْحَيَاةُ، وَالْتَّوْكِلُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالْتَّوَاضُعُ، وَفِيهِ تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ،
وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ، وَتَرْكُ الْكِبِيرِ، وَالْعُجُوبِ، وَتَرْكُ الْحَسَدِ وَالْحِقْدَى، وَتَرْكُ الْعَصَبِ، وَالنُّطُقُ
بِالْتَّوْحِيدِ، وَتَلَوَّهُ الْقُرْآنِ، وَتَعْلِمُ الْعِلْمَ وَتَعْلِيمُهُ، وَالدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَفِيهِ الِاسْتِغْفارُ، وَاجْتِنَابُ
اللَّعْنِ، وَالْتَّطَهُرُ حِسَّاً وَحُكْمًا، وَفِيهِ اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ، وَسَرْتُرُ الْعُورَةِ، وَالصَّلَاةُ فَرْضًا وَنَفْلًا،
وَالزَّكَاةُ كَذِيلَكَ، وَفَكُّ الرِّقَابِ، وَالْجُودُ، وَفِيهِ الإِطْعَامُ، وَالضَّيَافَةُ، وَالصَّيَامُ فَرْضًا وَنَفْلًا،
وَالإِعْتِكَافُ، وَالِتِّمَاسُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالطَّوَافُ، وَالْفَرَارُ بِالدِّينِ، وَفِيهِ الْهَجْرَةُ،
وَالْوَفَاءُ بِالنَّدْرِ، وَالثَّرَيِّ فِي الْإِيمَانِ، وَأَدَاءُ الْكُفَّارَاتِ، وَالْتَّعْفُفُ بِالنِّكَاحِ، وَأَدَاءُ حُقُوقِ الْعِيَالِ،
وَبِرُّ الْوَالَّدِينِ، وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ، وَصِلَةُ الرَّحْمِ، وَطَاعَةُ السَّادَةِ، وَالرِّفْقُ بِالْعَبِيدِ، وَالْقِيَامُ بِالْإِمْرَةِ مَعَ
الْعَدْلِ، وَمَتَابَعَةُ الْجَمَاعَةِ، وَطَاعَةُ أُولَى الْأَمْرِ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِيهِ قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَالْبُعَاءَ،
وَالْمُعَاوِنَةُ عَلَى الْبَرِّ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَالْجِهَادُ، وَفِيهِ
الْمُرَابَطَةُ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَمِنْهَا الْخُمُسُ، وَالْقَرْضُ مَعَ وَفَائِهِ، وَإِكْرَامُ الْجَارِ، وَحُسْنُ الْمُعَامَلَةِ،
وَفِيهِ جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ، وَإِنْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ، وَفِيهِ تَرْكُ التَّبَذِيرِ وَالسَّرَّافِ، وَرَدُّ السَّلَامِ،
وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ، وَكَفُّ الضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ، وَاجْتِنَابُ اللَّهُوِيِّ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ۱۵.

ما ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ "النَّقَايَةِ" ، وَأَدْلَتْهَا مَذْكُورَةٌ فِي شَرِحِهَا "إِثْمَامُ الدَّرَائِيَّةِ" ، وَتَجَزَّيْءُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُتَفَرِّقَةً ، وَلَكِنْ ذَكَرَتْهَا لَكَ مُحْمَلَةً لِتَسْأَمِلَ فِيهَا مُفْصَلَةً، فَمَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ مُتَصِّفَةً بِهَا فَاسْكُرْ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا رَأَيْتَ عَلَى خِلَافِهَا فَاطْلُبْ مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ عَلَى تَحْصِيلِ مَا هُنَالِكُ؟ لِأَنَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّعْبُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْهُ بَعْضُهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصٌ، وَأَغْرَبَ النَّوْرِيُّ حِيثُ قَالَ: الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ الشَّرِعيِّ عَلَى الْأَعْمَالِ. وَتَعَقَّبَهُ أَبْنُ حَجَرٍ وَقَالَ: تَمَسَّكَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ فِعْلٌ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْعَمَلِ، وَلَيْسَ كَمَا زَعمُوا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ لَا فِي ذَاتِهِ، إِذَاً التَّقْدِيرُ: شُعَبُ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى يَصِحَّ الإِخْبَارُ عَنْهُ بِسَبَعينَ شُعَبةً، إِذَاً يَرْجِعُ حَاصِلُهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَيَّ أَنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ كَذَا، وَشُعَبُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ ۱۵.

وَفِي الْحَدِيثِ تَشْبِيهُ الْإِيمَانِ بِشَجَرَةِ ذَاتِ أَغْصَانٍ وَشَعْبٍ، كَمَا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ تَشْبِيهَ الْكَلِمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ بِشَجَرَةِ طَيْبَةِ أَصْلُهَا ثَابَتُ وَفَرِعُهَا فِي السَّمَاءِ، أَيْ: أَصْلُهَا ثَابَتُ فِي الْقَلْبِ، وَفَرِعُهَا أَيْ: شُعْبُهَا مَرْفُوعَةٌ فِي السَّمَاءِ。 (مُتَقْعُ عَلَيْهِ)。 قَالَ مِيرَكُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: " بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً " مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: " بَضْعٌ وَسَيْتُونَ شَعْبَةً "، وَكَذَا قَوْلُهُ: " فَأَفْضَلُهَا " إِلَى قَوْلِهِ: " عَنِ الْطَّرِيقِ " مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، فَلَا يَكُونُ مُتَقْعًا عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ اه.

وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ: " بَضْعٌ وَسَبْعُونَ " مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذِرَّ الْهَرَوِيِّ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: بَضْعٌ وَسَيْتُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ الْثَّلَاثَةِ بِلْفَظِ: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَلَا شَكٌّ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِلْفَظِ: سِتٌّ وَسَبْعُونَ، أَوْ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِلْفَظِ أَرْبَعٌ وَسَيْتُونَ اه.

فَيُؤَوَّلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ رِوَايَتِهِمَا دُونَ زِيَادَةٍ: فَأَفْضَلُهَا... إِلَحُ. " ¹

عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ " فَقَالَ بُشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدُكُوكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْدِثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.²

قَوْلُ أَحْمَدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حَاجَرِ الْعَسْقلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي السَّوَارِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عِمْرَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَلِلطَّبرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةِ بْنِ إِيَّاسٍ " قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ: الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ: بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ " وَلِلطَّبرَانِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ.

¹ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ « كتاب الإيمان » الحديث رقم 5

² صحيح البخاري » كتاب تفسير القرآن » سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » حديث رقم 5681

قوله: (بُشِيرُ بْنُ كَعْبٍ) بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعَجَّمَةِ مُصَعَّرٌ تَابِعٌ جَلِيلٌ، يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الدَّعَوَاتِ.

قوله: (مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ "أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ" وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ "فَقَالَ بُشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا لَنَجَدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ" بِالشَّكِّ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَصْلِ إِصَابَةُ الْحَقِّ بِالْعِلْمِ، وَسَيَّاتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي "بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

قوله: (إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّةِ "السَّكِينَةُ" بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَلَامٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ "إِنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ" وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ مُتَعَيْنَةٌ وَمَنْ أَجْلَهَا غَضِيبٌ عِمْرَانُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي ذِكْرِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مَا يُنَافِي كَوْنَهُ حَيْرًا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ، لَكِنْ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَضِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيْضَ يُفْهِمُ أَنَّ مِنْهُ مَا يُضَادُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كُلُّهُ حَيْرٌ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى كَلَامِ بُشِيرٍ أَنَّ مِنَ الْحَيَاءِ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى الْوَقَارِ بَأْنَ يُوقَرَ غَيْرُهُ وَيَتَوَقَّرَ هُوَ فِي نَفْسِهِ. وَمِنْهُ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَتَحَرَّمُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِذِي الْمُرُوعَةِ، وَلَمْ يُنَكِّرْ عِمْرَانُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهُ، وَإِلَمَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَاقَهُ فِي مَعْرِضٍ مِنْ يُعَارِضُ كَلَامَ الرَّسُولِ بِكُلَّامٍ غَيْرِهِ، وَقِيلَ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ كَوْنَهُ خَافَ أَنْ يَخْلُطَ السُّنْنَةَ بِغَيْرِهَا. قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى حُسْنُ التَّوْجِيهِ السَّابِقِ.

قوله: (وَتَحَدَّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ "فَغَضِيبٌ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: لَا أُرَأَيِ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتُعَارِضُ فِيهِ" وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ "وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِحَدِيثِ الْكُتُبِ" وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْمَاضِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي

مُقدمةٌ صَحِيحَه لِبِشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ هَذَا قِصَّةً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ تُشْعُرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَسَاهَلُ فِي الْأَخْدِ
عَنْ كُلِّ مَنْ لَقَيْهُ " 1 .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا،
نَزَّعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ، فَإِذَا نَزَّعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيقًا مُمَقَّتاً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيقًا مُمَقَّتاً،
نُزِّعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا نُزِّعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوْنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا
مُخَوْنًا، نُزِّعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِّعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا
رَجِيمًا مُلَعَّنًا، نُزِّعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ " 2 .

قالَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَنْفِيُّ وَهُوَ الشَّهِيرُ بِالسَّنْدِيِّ فِي شَرْحِه لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ: (لَمْ تَلْقَهُ... إِلَخْ) أَيْ: بِالْتَّشْدِيدِ فَهُوَ مُبَالَغَةٌ مَقِيقَةٌ فَالْأَوَّلُ هَاهُنَا بِفَتْحِ الْمِيمِ فَعِيلٌ
بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَالثَّانِي اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ مَقْتَهُ بِالْتَّشْدِيدِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِلتَّأْكِيدِ، أَيْ: تَرَاهُ
مُبَعَّضًا عِنْدَ الظَّبَابِ، أَوْ ظَاهِرًا عَلَيْهِ أَثْرُ الْبُعْضِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (مُخَوْنٌ) اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ خَوْنَهُ
بِالْتَّشْدِيدِ، أَيْ: مَنْسُوبًا بَيْنَ النَّاسِ إِلَى الْخَيَاةِ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ بِهَا (رَجِيمًا) أَيْ: مَرْجُومًا
مَطْرُودًا (مُلَعَّنًا) اسْمُ مَفْعُولٍ، أَيْ: مَنْسُوبًا عَلَى لِسَانِ النَّاسِ بِاللَّعْنِ (رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ) بِكَسْرِ
الرَّاءِ قِيدُ الْإِسْلَامِ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَفِي الزَّوَائِدِ فِي إِسْنَادِه سَعِيدُ بْنُ
سِنَانٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ " 3 .

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري » الحديث رقم 5766

² سنن ابن ماجه » كتاب الفتن « باب ذهاب الأمانة » حديث رقم 4052

³ حاشية السندي على ابن ماجه » الحديث رقم 4054

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي التَّارِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ¹.

قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ سُلْطَانِ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ أَيُّهُ أَهْلُهُ (فِي الْجَنَّةِ) : قَالَ الطَّبِيعُ: جُعِلَ أَهْلُ الْإِيمَانِ عَيْنَ الْإِيمَانِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ تَمَحَّضُوا مِنْهُ وَتَمَكَّنُوا مِنْ بَعْضِ شُعُبِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى فَرْعَعِ مِنْهُ، كَمَا جُعِلَ الْإِيمَانُ مَقْرَأً وَمُبَوَّءًا لِأَهْلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ لِتَمَكَّنُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَاسْتِقْامَتِهِمْ عَلَيْهِ (وَالْبَذَاءُ): بِفَتْحِ الْبَاءِ خِلَافُ الْحَيَاةِ وَالنَّاشِئِ مِنْهُ الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ وَالسُّوءُ فِي الْخُلُقِ (مِنَ الْجَفَاءِ): وَهُوَ خِلَافُ الْبِرِّ الصَّادِرِ مِنْهُ الْوَفَاءُ (وَالْجَفَاءُ) أَيُّهُ أَهْلُهُ التَّارِكُونَ لِلْوَفَاءِ الشَّاتِبُونَ عَلَى غِلَاظَةِ الْطَّبِيعِ وَقَسَاوَةِ الْقُلُوبِ (فِي التَّارِ): إِمَّا مُدَّةً أَوْ أَبْدًا لِأَنَّهُ فِي مُقَابِلِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ أَوْ مُطْلَقِهِ، فَصَاحِبُهُ إِمَّا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرَانِ أَوِ الْكُفْرِ (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ): وَكَذَا الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقِيفِيِّ، وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالترْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: "الْحَيَاةُ وَالْعِيُّ شُبَّتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُبَّتَانِ مِنَ النَّفَاقِ "².

¹ مسنـد أـحمد بن حـنـبل « مـسـنـد العـشرـة المـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ ... » بـاقـي مـسـنـد الـمـكـثـرـينـ مـنـ الصـحـابـةـ « حـدـيـث رـقـمـ 10293

² مـرقـاة المـفاتـح شـرـح مشـكـاة المـصـايـح « كـتـاب الـآـدـاب » بـاب الرـفـق وـالـحـيـاء وـحـسـن الـخـلـق » الحـدـيـث رـقـمـ 5076

من مظاهر حياة الرسول

1) ينتقي الفاظه وينأى عن البديع منها

عن عائشة رضي الله عنها، "أن رفاعة القرطي تزوج امرأة، ثم طلقها، فنرّجت آخر، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة، فقال: لا، حتى تذوقي عسيتها ويدوقي عسيتك".¹

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان ابن أبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما راجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء، فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم، قال: اللهم بارك لهم، فولدت غلاما، قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت معه بتمرات، فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات، فأخذتها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله".²

¹ صحيح البخاري » كتاب تفسير القرآن » سورة قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ » حديث رقم 4933

² صحيح البخاري » كتاب تفسير القرآن » سورة قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ » حديث رقم 5075

21) الإصلاح

الإسلام يحث على الإصلاح بين الناس

يقول الحق تبارك وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾¹

قال إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي في تفسيرها

"يقول تعالى أمرا بالإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما)، فسمماهم مؤمنين مع القتال. وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تبعهم من المعتزلة ونحوهم. وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن، عن أبي بكررة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوماً ومعه على المبر الحسن بن علي، فجعل ينظر إليه مراتاً وإلى الناس أخرى ويقول: "إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلاح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين". فكان كما قال، صلوات الله وسلامه عليه، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الحرث الطويلة والواقعات المهولة.

¹ سورة الحجرات

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) أَيْ: حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَتَسْمَعَ لِلْحَقِّ وَتُطِيعَهُ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "اَنْصُرُ اَخَاكَ ظَالِمًا اَوْ مَظْلُومًا". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرَتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ اَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: "تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحِيدِّثُ: أَنَّ أَنْسًا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَكَبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ، فَلَمَّا انْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِلَيْكَ عَنِي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي رِيحُ حِمَارِكَ" فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ أَطْيَبُ رِيحًا مِّنْكَ. قَالَ: فَعَضَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رِجَالٌ مِّنْ قَوْمِهِ، فَعَضَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالْتَّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهُ أُنْزَلَتْ فِيهِمْ: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا)

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصُّلُحِ" عَنْ مُسَدَّدٍ، وَمُسْلِمٌ فِي "الْمَعَازِي" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ نَحْوَهُ.

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَاجَ كَانَ بَيْنَهُمَا قِتَالٌ بِالسَّعْفِ وَالنَّعَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَمَرَ بِالصُّلُحِ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: "عِمْرَانُ" ، كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُدْعَى أُمَّ زَيْدٍ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَزُورَ أَهْلَهَا فَحَبَسَهَا زَوْجُهَا وَجَعَلَهَا فِي عِلْيَةٍ لَهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهَا. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ بَعَثَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَجَاءَ قَوْمُهَا وَأَنْزَلُوهَا لِيَنْطَلِقُوا بِهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ كَانَ خَرَاجَ، فَاسْتَعَانَ أَهْلُ الرَّجُلِ، فَجَاءَ بُنُو عَمِّهِ لِيَحُولُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أَهْلِهَا، فَنَدَأْفَعُوا وَاجْتَلَدُوا

بالنّعال، فَنَزَّلْتُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ. بَعَثْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ، وَفَاعُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) أَيْ: اعْدِلُوا بَيْنَهُمْ فِيمَا كَانَ أَصَابَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ، (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

قالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّزْهُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، بِمَا أَقْسَطُوهَا فِي الدُّنْيَا " .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّشِّنِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادُ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، رِجَالُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الْعَرْشِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ وَمَا وَلُوا " .

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) أَيْ: الْجَمِيعُ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ " . وَفِي الصَّحِيحِ: " وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ " . وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: " إِذَا دَعَا الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ بِظَهِيرِ

الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ ". وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةُ، وَفِي الصَّحِيحِ: " مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَوَاصِلِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ ". وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَسْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا " وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلُمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا يَأْلُمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ ". تَفَرَّدَ بِهِ وَلَا بِأَسْنَادٍ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ) يَعْنِي: الْفِئَتَيْنِ الْمُقْتَلَتَيْنِ، (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أَيْ: فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ (لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ)، وَهَذَا تَحْقِيقٌ مِنْهُ تَعَالَى لِلرَّحْمَةِ لِمَنِ اتَّقَاهُ ¹.

¹ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة الحجرات » تفسير قوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " « الجزء السابع

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَ ائْتُو اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹⁰

قالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ أَيْ فِي الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ لَا فِي النَّسَبِ، وَلِهَذَا قِيلَ: أُخْوَةُ الدِّينِ أَثْبَتُ مِنْ أُخْوَةِ النَّسَبِ، فَإِنَّ أُخْوَةَ النَّسَبِ تَنْقَطِعُ بِمُحَاكَفَةِ الدِّينِ، وَأُخْوَةُ الدِّينِ لَا تَنْقَطِعُ بِمُحَاكَفَةِ النَّسَبِ، وَفِي الصَّحَّيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَفِي رِوَايَةِ: لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَّا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي غَيْرِ الصَّحَّيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَعِيْهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَتَطاوَلُ عَلَيْهِ فِي الْبُنْيَانِ فَيَسْتُرُ عَلَيْهِ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يُؤْذِيهِ بِقُتَارِ قِدْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ لَهُ غَرْفَةً وَلَا يَشْتَرِي لِبَنِيهِ الْفَاكِهَةَ فَيَخْرُجُونَ بِهَا إِلَى صِبْيَانِ جَارِهِ وَلَا يُطْعِمُونَهُمْ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (احْفَظُوا وَلَا يَحْفَظُ مِنْكُمْ إِلَّا قَلِيلٌ).

الثانية: قوله تعالى: فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ أَيْ بَيْنَ كُلَّ مُسْلِمٍ مُسْلِمَةً تَخَاصِمًا. وَقِيلَ: بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، عَلَى مَا تَقْدَمَ. وَقَالَ أَبُو عَلَيٌّ: أَرَادَ بِالْأَخْوَيْنِ الطَّاغِفَيْنِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّتَّانِ يَرُدُّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيْ: أَصْلِحُوا بَيْنَ كُلَّ أَخْوَيْنِ، فَهُوَ آتٍ عَلَى الْجَمِيعِ. وَقَرَأَ ابْنُ سِيرِينَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ وَأَبُو الْعَالِيَّةِ وَالْجَحدَرِيُّ وَيَعْقُوبُ (بَيْنِ إِخْوَتِكُمْ) بِالتَّاءِ عَلَى الْجَمِيعِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ (إِخْوَانِكُمْ) الْبَاقُونَ: أَخْوَيْكُمْ بِالْيَاءِ عَلَى الشَّتَّانِ.

الثالثة: في هذه الآية والتي قبلها دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين. قال الحارث الأعور: سئل علی بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو القدوة عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل له: فما حالهم؟ قال إخواننا بعوا علينا¹.

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (114)²

قول محمد رشيد رضا في تفسيرها

¹ الجامع لأحكام القرآن «سورة الحجرات» قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم» الجزء السادس عشر

² سورة النساء

"تَقْدَمَ فِي بَيَانِ سَبَبِ تُرُولِ الْأَيَاتِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ أَنَّ طُعْمَةَ الْخَائِنَ لَمْ يَكُدْ يَفْتَضِحُ أَمْرُهُ حَتَّى فَرَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَأَظْهَرَ الشُّرُكَ وَالطَّعْنَ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَانَهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ لِيَتَحِدَّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ أَعْوَانًا وَنُصَرَاءَ يُعِينُونَهُ عَلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالْخِيَانَةِ بِالْعَصَبَيَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، وَمَا عَلِمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ جَاءَ لِيُبْطِلَ الْخِيَانَةَ وَالضَّالَّالَ، وَيَمْحَقَ الْأَبَاطِيلَ، وَيُؤَيِّدَ الْحَقَّ وَالْفَضِيلَةَ، أَفَلَا يَسْمَعُ هَذَا الْمُبْطَلُونَ مِنْ أَهْلِ أُورُبِّيةِ الَّذِينَ لَا يَزِلُّونَ يُقْلِدُونَ قُسُوسَ قُرُونِهِمُ الْمُظْلَمَةِ مُثِيرِي الْحُرُوبِ الصَّلَبِيَّةِ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ جَمِيعَهُمْ لُصُوصٍ وَقَطَاعَ طُرُقٍ، أَلَا يَدْلُونَا عَلَى حُكُومَةٍ مِنْ أَرْقَى حُكُومَاتِهِمْ أَوْ صَلَاهَا دِينُهَا وَمَدَنِيهَا وَعُلُومُهَا وَحَضَارُهَا إِلَى الرِّضا بِمُسَاوَاهِ أَهْنَاهَا وَأَوْلَاهُنَا بَعْدَى أَعْدَاهَا وَيُشَدَّدُونَ فِي ذَلِكَ مِثْلَمَا شَدَّدَتِ الْأَيَاتُ الَّتِي تَقْدَمَ تَفْسِيرُهَا فِي قَضِيَّةِ طُعمَةِ مَعِ الْيَهُودِيِّ؟ كَيْفَ وَنَحْنُ نَرَاهُمْ فِي بِلَادِنَا لَا يَرْضَوْنَ بِالْمُسَاوَاهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَأَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَشْرَارِ جُنَاحِهِمْ وَتَحْوُتِ صَعَالِيكِهِمْ قَدْ يَقْتُلُ الْوَاحِدَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فِي مِصْرَ فِي حَاكِمَهُ قُنْصُلُ دَوْلَتِهِ كَمَا يُرِيدُ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَغِيبَ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي لَوْنَهَا بِدَمِ الْجَنَاحِيَّةِ زَمَنًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا ثُمَّ يَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟

فَعَلَى هَذَا الَّذِي تَقْدَمَ يَكُونُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا بَعْدُهُ نَزَلَ فِي سِيَاقِ تِلْكَ الْقِصَّةِ، وَأَنَّ ضَمِيرَ نَجْوَاهُمْ يَعُودُ عَلَى أُولَئِكَ الْمُخْتَانِينَ لِأَنْفُسِهِمْ، الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ فِي لَيَلِهِمْ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا لَا يُرِضِي رَبَّهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَالنَّجْوَى: مَصْدَرٌ أَوْ اسْمُ مَصْدَرٍ وَمَعْنَاهُ الْمُسَارَةُ بِالْحَدِيثِ قِيلَ: أَصْلُهُ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ عَمَّا حَوْلَهُ بِحِيثُ يَفْرَدُ مَنْ فِيهِ عَمَّنْ دُونَهُ، وَقِيلَ: مِنَ النَّجَاهِ، كَانَهُ نَجَا بِسِرِّهِ مِمَّنْ يَحْذِرُ اطْلَاعَهُمْ عَلَيْهِ، وَيُوَصَّفُ بِهِ فَيُقَالُ: قَوْمٌ نَجْوَى وَرَجُلَانِ نَجْوَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى (47: 17)، وَمِنَ اسْتِعْمَالِهِ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ (58: 7)، وَقَوْلُهُ: وَأَسْرُوا النَّجْوَى، وَأَجَازَ الْمُفَسِّرُونَ هُنَا أَنَّ تَكُونَ النَّجْوَى بِمَعْنَى الْمُتَنَاجِينَ أَيْ: الْمُتَسَارِيْنَ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَنَاجِينَ الَّذِينَ يُسِرُّونَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةِ

طعمةَ الَّذِينَ أَرَادُوا مُسَاعِدَتَهُ عَلَى اتِّهَامِ الْيَهُودِيِّ وَبَهْتِهِ وَمِنْ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا مَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذِهِ التَّلَاثَةُ هِيَ مَجَامِعُ الْخَيْرَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى النَّجْوَى، فَيَكُونُ الِاسْتِشَاءُ مُتَصِّلًا عَلَى ظَاهِرٍ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّجْوَى هُنَا بِمَعْنَى التَّنَاجِيِّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الِاسْتِشَاءَ مُنْقَطِعٌ، أَيْ: لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَنَاجِي هَؤُلَاءِ النَّاسِ، وَلَكِنَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، فَذَلِكَ هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي نَجْوَاهُ الْخَيْرُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يُقَدِّرُونَ لِلِّإِعْرَابِ مُضَافًا مَحْدُوفًا، وَالْتَّقْدِيرُ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَى نَجْوَى مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيرٌ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي تَفْسِيرِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ (2: 177)، مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَرَأَيَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِيهِ [فَلَيْرَاجُعُ فِي صِ 90 وَمَا بَعْدَهَا فِي الْحِزْءِ الثَّانِي مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ طِ الْهَيَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ].

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ هُنَا: إِنَّ الْكَلَامَ فِي الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ وَيَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الشَّرُّ، فَهُوَ الَّذِي يَجْرِي فِي نَجْوَاهُمْ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ هُمُّهُمْ وَذَكَرَ مَسَأَةَ الِاسْتِشَاءِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النُّكْتَةَ فِي ذِكْرِ الْكَثِيرِ هُنَا هُوَ أَنَّ مِنَ النَّجْوَى مَا يَكُونُ فِي الشُّئُونِ الْخَاصَّةِ كَالزِّرَاعَةِ وَالِتِّجَارَةِ مَثَلًا فَلَا تُوَصَّفُ بِالشَّرِّ، وَلَا هِيَ مُرَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالنَّجْوَى الْكَثِيرَةِ الْمَنْفِيِّ الْخَيْرُ عَنْهَا النَّجْوَى فِي شُؤُونِ النَّاسِ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَشَأْتَنِي الْأُمُورَ الْثَّالِثَةَ الَّتِي هِيَ مَحَامِعُ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ اه.

أَقُولُ: إِذَا كَانَ الْكَلَامُ هُنَا فِي أُولَئِكَ الْخَائِنِينَ فَنَفِي الْخَيْرُ عَنِ الْكَثِيرِ مِنْ نَجْوَاهُمْ ظَاهِرٌ، وَلَكِنَّا نَرَى الْكِتَابَ الْحَكِيمَ يَجْعَلُ النَّجْوَى مَظِيَّةَ الْإِثْمِ وَالشَّرِّ مُطْلَقًا؛ وَلِذَلِكَ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِقُولِهِ فِي سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارٍ هُمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (10: 58)، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يَبْيَنَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى، ثُمَّ هُمْ يَعُودُونَ إِلَيْهَا وَهُمُ الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ، وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ النَّجْوَى مَظِيَّةَ الشَّرِّ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ أَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ وَسُنَّةُ الْفِطْرَةِ الْمُتَّبَعةُ هِيَ

استِحْبَابُ إِظْهَارِ الْخَيْرِ وَالْتَّحَدُثُ بِهِ فِي الْمَلَأِ، وَأَنَّ الشَّرَّ وَالْإِثْمَ هُوَ الَّذِي يُخْفَى، وَيُذْكَرُ فِي السُّرُّ وَالنَّجْوَى، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: الْإِثْمُ مَا حَالَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَقَلَمَا يَكْتُمُ النَّاسُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ الْمُطْلَقِ الْمُتَنَقَّعِ عَلَى كَوْنِهِ خَيْرًا، وَإِنَّمَا الْعَالِبُ فِي كِتْمَانِ بَعْضِ الْخَيْرِ وَإِسْرَارِهِ وَجَعْلِ الْحَدِيثِ فِيهِ نَجْوَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَيْرُ خَيْرًا لِلمُتَنَاجِينَ وَشَرًّا لِغَيْرِهِمْ أَوْ مُؤْذِيَ لَهُ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَأَسْرَارِ الْحَرْبِ وَالسِّيَاسَةِ الَّتِي يَتَوَخَّى بِهَا أَهْلُهَا نَفْعَ أَنْفُسِهِمْ وَضَرَرَ غَيْرِهِمْ فَيَكْتُمُونَ أَخْبَارَهَا وَيَجْعَلُونَهَا نَجْوَى بَيْنَهُمْ لِئَلَّا تَصِلَ إِلَى خَصْمِهِمْ وَعَدُوِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَيَنْفَعُهُمْ مَا يُحْبِطُ عَمَلَهُمْ وَيُطْلُبُ كِيدَهُمْ، وَيُشَبِّهُ ذَلِكَ مَا يَكُونُ بَيْنَ التُّحَارِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَلَابِ الْكَسْبِ مِنَ التَّنَاجِي فِيمَا يَخَافُونَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ فَيَسْبِقُهُمْ إِلَيْهِ أَوْ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ، فَإِنَّ مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَفْوَتَهُ مِنَ الْكَسْبِ خَيْرٌ لَهُمْ وَشَرٌّ لَهُمْ.

وَهُنَالِكَ أُمُورٌ مِنَ الْخَيْرِ تَتَوَقَّفُ خَيْرِهَا أَوْ كَمَالُ الْخَيْرِ فِيهَا وَخُلُوُّهُ مِنَ الشَّوَّائِبِ عَلَى كِتْمَانِهِ وَجَعْلِ التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ سِرًّا وَالْحَدِيثِ فِيهِ نَجْوَى، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ، فَمَا اسْتَشَاهَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ النَّجْوَى الَّتِي لَا خَيْرَ فِي أَكْثَرِهَا إِلَّا لِأَنَّهَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى النَّجْوَى، وَإِنِّي لَمْ أَفْطِنْ لِهَذَا إِلَّا عِنْدَ كِتَابَةِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ نَقْلٌ، وَقَدْ عَجَبْتُ لِلْأَسْتَاذِ الإِمامِ كَيْفَ ذَهَبَ عَنْهُ فَلَمْ يُبَيِّنْهُ مَا لَمْ أَعْجَبْ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ أَبُو عُذْرَةَ هَذِهِ الدِّفَائِقِ فِي عِلْمِ الْإِنْسَانِ وَالْقُرْآنِ؛ عَلَى أَنَّنِي كُنْتُ أَوَدُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ جَمِيعِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُعْتَبَرَةِ لِأَرَاجِعَ تَفْسِيرَ الْآيَةِ فِيهَا.

أَمَّا الصَّدَقَةُ فَهِيَ مِنَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي لَا مِرْيَا فِيهَا، وَإِنَّ إِظْهَارَهَا قَدْ يُؤْذِي الْمُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ وَيَضُعُ مِنْ كَرَامَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْجَهْرُ بِالْأَمْرِ بِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا أَشَدَّ إِيذَاءً وَإِهَانَةً لَهُ مِنْ إِيتَائِهِ إِيَّاهَا جَهْرًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْلَاصِ وَأَبْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ وَلِهَذَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (2: 271)، فَقَدْ مَدَحَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - مُطْلَقاً، وَجَعَلَ إِخْفَاءَ مَا يُؤْتُهُ الْفَقِيرُ مِنْهَا خَيْرًا مِنْ إِظْهَارِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ

الفُقَرَاءِ يَتَأذَّى بِالْإِظْهَارِ وَيَرَاهُ إِهَانَةً لَهُ، وَلَوْ كَانَ جَمِيعُ الْفُقَرَاءِ أَوْ أَكْثُرُهُمْ يَتَأذَّى بِالْإِظْهَارِ لَحَرَمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَوجَبَ الْإِخْفَاءَ إِيجَابًا، فَلَمَّا ذَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - التَّحْوَى وَبَيْنَ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، وَكَانَ مِمَّا قَدْ يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ أَلَا يَتَسَاجِي الْمُتَعَاوِنُونَ عَلَى الْخَيْرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْرٍ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِالصَّدَقَةِ الْخَفِيفَةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِينَ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَيَاةِ وَالْكَرَامَةِ الَّذِينَ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ بِأَمْرِهِمْ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ، اسْتَشْنَى الْحَكِيمُ الْخَيْرُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النَّجْوَى حَتَّى لَا يَتَحَامَاهُ الْمُتَوَرِّعُونَ خَوْفًا أَنْ يَدْخُلَ فِيمَا لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَقَدْ يَخْفَى وَجْهُ اسْتِشَائِهِ، وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ ضِدُّ الْمُنْكَرِ، أَيْ: مَا تَعْرِفُهُ وَتُقْرِئُهُ النُّفُوسُ وَتَسْلَقَاهُ بِالْقُبُولِ، لِمُوافِقَتِهِ لِلْمَصَالِحِ وَأَنْطِبَاقِهِ عَلَى الطَّبَاعِ وَالْعُقُولِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْفِرَاسَةِ مِنَ الْعَرَبِ: إِنِّي لَأَعْرُفُ فِي عَيْنِي الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ، وَأَعْرُفُ فِي عَيْنِيهِ إِذَا أَنْكَرَ، وَأَعْرُفُ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَعْرُفْ وَلَمْ يُنْكِرْ إِلَّخُ، وَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ مُهَذِّبًا لِلنُّفُوسِ وَمُرْشِدًا لِلْعُقُولِ، وَمُقَوِّمًا لِمَا مَالَ وَأَنَادَ مِنْ أَحْكَامِ الْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ بِسُوءِ اجْتِهَادِ النَّاسِ صَارَ أَعْرَفُ الْمَعْرُوفِ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ أَوْ أَقْرَأَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ، وَأَنْكَرُ الْمُنْكَرَ مَا نَهَى عَنْهُ وَذَمَهُ وَكَرِهَهُ، فَالَّذِي يُؤْمِنُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى مَسْنَعِ مِنَ النَّاسِ يَسْتَأْتِي فِي الْعَالِبِ مِنَ الْأَمْرِ، وَلَا سِيمَى إِذَا كَانَ مِنْ أَقْرَانِهِ حَقِيقَةً أَوْ ادْعَاءً؛ لِأَنَّهُ يَرَى فِي أَمْرِهِ إِيَّاهُ اسْتِعْلَاءً عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَاتِّهَاماً لَهُ بِالتَّقْصِيرِ أَوِ الْجَهْلِ، وَإِشْرَافًا عَلَيْهِ بِالْتَّعْلِيمِ وَالتَّهْذِيبِ، مِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَتِ النَّجْوَى بِهِ أَبْعَدَ عَنِ الإِيَادَاءِ، وَأَقْرَبَ إِلَى الْقُبُولِ وَالْإِمْضَاءِ، وَكَانَ مِنْ هِدَايَةِ الْلَّطِيفِ الْخَيْرُ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي هَذَا الِاسْتِشَاءِ، لِيَكُفَّ عَنْهُ مُحِبُّ الِاسْتِعْلَاءِ، وَلَا يَتَأْتِمُ بِهِ مَنْ يَعْرِفُونَ فَائِدَةَ الْإِخْفَاءِ.

وَأَمَّا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي قَدْ يَتَرَبَّ عَلَى إِظْهَارِهِ وَالْتَّحَدُثِ بِهِ فِي الْمَلَأِ شَرُّ كَبِيرٌ، وَضَرُّ مُسْتَطِيرٌ، فَيَنْقِلِبُ الْإِصْلَاحُ الْمَطْلُوبُ إِفْسَادًا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ عَاشَ بَيْنَ النَّاسِ، وَاخْتَبَرَ أَحْوَالَهُمْ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْخِصَامِ وَالشَّقَاقِ وَالشَّنَآنِ وَالصُّلُحِ وَالترَاضِي بِسَعْيِ مُحِبِّي الْإِصْلَاحِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا يُطَالِبُ بِهِ مِنَ الصُّلُحِ كَانَ بِأَمْرِ زَيْدٍ مِنَ النَّاسِ، لَا يَسْتَجِيبُ وَلَا يَقْبِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصُدُّهُ عَنِ الرُّضَا بِذَلِكَ ذِكْرُهُ بَيْنَ

النَّاسِ وَعِلْمُهُمْ بِأَنَّهُ كَانَ بِسَعْيٍ وَتَوَاطُؤٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ خَصْمُهُ هُوَ الَّذِي طَلبَ مُصَالَحتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرُطُ أَنْ يَظْنَنَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَالْجَهْرُ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ قَدْ يُبْطِلُ ذَلِكَ، فَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْكِتْمَانِ وَأَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِهِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهِ بَيْنَ مَنْ يَتَعَاوَنُونَ عَلَيْهِ بِالنَّجْوَى فِيمَا بَيْنَهُمْ.

لَوْ أُطْلِقَ الْقَوْلُ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّجْوَى لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَمْ يُسْتَشِنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لِذَهَبَ احْجَهَادُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَوَرِّعِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ فَيُتَرَكُونَ النَّجْوَى بِهَا خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يُرْجِحُوا الْجَهْرَ بِالْأَمْرِ بِهَا فَيَفْوَتُ الْغَرَضُ الْمَقصُودُ مِنْهَا، وَلَوْ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَإِمَّا أَنْ يُرْجِحُوا تَرْكَ الْأَمْرِ بِهَا أَبْتَةً، لِعَلَّا يَتَرَكَّبَ عَلَى النَّفْعِ الْمَقصُودِ مِنَ الصَّدَقَةِ الضَّرَرُ، وَتَأْخُذُ مَنْ يُؤْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ الْعِزَّةُ بِالْإِلَيْمِ، وَيَتَحَوَّلُ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِلَى إِفْسَادٍ، فَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي الْآنَ فِي الْمَسَالَةِ.

وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا، بَعْنَ الشَّيْءِ طَلَبَهُ بِالْفِعْلِ، وَابْتِغَاهُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْاهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِيهِ وَالْاعْتِمَالِ لَهُ، وَإِنَّمَا تُتَالُ مَرْضَاهُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالشَّيْءِ إِذَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْخَيْرُ وَيَتَمُّ بِهِ النَّفْعُ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ، وَيَكُونُ الْفَاعِلُ لَهُ مُظْهِرًا لِرَحْمَتِهِ - تَعَالَى - وَحِكْمَتِهِ، مَعَ تَذَكُّرِ هَذَا عِنْدَ الْعَمَلِ وَالشُّعُورِ بِهِ؛ وَبِهَذَا الْقِيدِ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ أَرْقَى مِنَ الْفَيْلِسُوفِ فِي عَمَلِهِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْعُرُورِ وَالدَّعْوَى فِيهِ، وَأَرْسَخَ قَدْمًا فِي الْإِنْهَالِصِ، وَتَحرَّى نَفْعَ النَّاسِ، وَالثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمِ مُزَاحَمَةِ الْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ لَهُ وَتَرْجِيحِهَا عَلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْفَلَاسِفَةَ وَأَخْصُ مِنْهُمْ فَلَّاسِفَةً هَذَا الزَّمَانِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَيْرَ وَالْفَضْلَةَ وَالْكَمَالَ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ الْخَيْرَ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ نَافِعٌ لِلْهَمَّةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا، وَالْإِيمَانُ يَهْدِيَنَا إِلَى هَذَا وَإِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ وَأَشْرَفُ، وَهُوَ أَنْ نُشْعِرَ أَنفُسَنَا عِنْدَ عَمَلِهِ أَنَّنَا مَظَاهِرُ لِرَحْمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرَأْفَتِهِ بِعِبَادِهِ وَمَجَالِيِ لِحِكْمَتِهِ فِي إِصْلَاحِ خَلْقِهِ، وَأَنْ لَنَا بِذَلِكَ قُرْبًا مَعْنُوًّا مِنْ رَبِّنَا، وَأَنَّنَا نُلْنَا بِهِ مَرْضَاتُهُ عَنَّا، وَصِرَنَا بِهِ أَهْلًا لِلْجَزَاءِ الْأَوْفَى، فِي حَيَاةٍ أَشْرَفَ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَأَرْقَى وَإِنَّ هَذَا الْجَزَاءُ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ

بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَنَاهِيكَ بِمَا يَشْهُدُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِعَظَمَتِهِ فِي كِتَابِهِ الْحَكِيمِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ جَزَاءِ الْمُلُوكِ وَالْكُبَّارِ لِمَنْ يُحْسِنُ خِدْمَتَهُمْ، وَيَسَّالُ مَرْضَاتَهُمْ، بَلْ هُوَ أَثْرٌ فِطْرِيٌّ طَبِيعِيٌّ لِإِرْتِقاءِ النَّفْسِ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، الَّتِي لَا يُقْصَدُ بِهَا رِيَاءً وَلَا سُمعَةً، إِلَى مَا يَزِيدُ اللَّهُ صَاحِبَهَا بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

إِنَّ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيهَ فِي دِينِهِ، الَّذِي هُوَ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْهُ، يَعْمَلُ الْخَيْرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، حَتَّى تَرْتَقِيَ رُوحُهُ ارْتِقاءً تَصِلُّ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَأَمَّا صَاحِبُ تِلْكَ النَّظَرِيَّةِ الْفَلْسَفِيَّةِ فَقَلَّمَا يَعْمَلُ بِهَا، وَإِنْ عَمَلَ بِهَا أَحْيَانًا فَقَلَّمَا يَكُونُ مُخْلِصًا فِي عَمَلِهِ، وَإِذَا ثَعَارَضَ هَوَاهُ وَشَهُوتُهُ مَعَ خَيْرِ غَيْرِهِ وَمَنْفَعَتِهِ فَإِنَّهُ يُؤْثِرُ نَفْسَهُ وَلَوْ بِالْبَاطِلِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَقِّ، فَإِذَا كَانَ مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، فَهَؤُلَاءِ الْفَلَاسِفَةُ وَمُقْلِدُهُمْ يُؤْثِرُونَ أَنفُسِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَوْ عَنْ ظَهْرِ غَيْرِي، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَمْيِلُونَ فِي تَأْوِيلِ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ مَعَ الْهَوَى، وَقَدْ جَرَى لِي حَدِيثٌ مَعَ بَعْضِ كُبَّارِ الْمُصْرِيَّينَ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الْفَضِيلَةِ فَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْفَلْسَفَةِ، وَأَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْإِسْلَامِ الْجَامِعِ بَيْنَ الدِّينِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَمَّا حَدَّدَهَا بِمَا يَنْفَعُ الْهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، قُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى فَمَا هُوَ الْبَاعِثُ لِلنُّفُوسِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ؟ قَالَ: هُوَ اعْتِقَادُ كُلِّ فَرِيدٍ أَنَّ نَفْعَ الْهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ نَفْعٌ لَهُ فَإِذَا صَلَحتْ عَاشَ فِيهَا سَعِيدًا، وَإِذَا فَسَدَتْ لَحِقَهُ شَيْءٌ مِنْ فَسَادِهَا فَكَانَ بِهِ شَقِيقًا، قُلْتُ: مَعْنَى الْفَضِيلَةِ إِذَا أَنْ يَطْلُبَ الْإِنْسَانُ نَفْعَ نَفْسِهِ مَعَ مُلَاحَظَةِ نَفْعِ الْهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا، فَتَخْتَلِفُ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَنْدَرِجُ فِي مَفْهُومِهَا الْكُلُّيِّ بِالْخِتَافِ آرَاءُ أَفْرَادِ النَّاسِ فِيمَا يَنْفَعُ الْهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَفِيمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنَ الْمَنَافِعِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَدِرْتَ أَنْ تَسْرُقَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ تَخْوُنَهُ فِيهِ إِذَا اسْتُوْدَعَكَ إِيَّاهُ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ لِاعْتِقَادِكَ أَنَّكَ تَقْدِيرُ عَلَى مَا لَا يَقْدِيرُ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَيْهِ مِنْ نَفْعِ الْهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، أَوْ تُنْفِقُهُ فِيمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهَا، تَكُونُ بِهَذِهِ السَّرِقةِ وَهَذِهِ الْخِيَانَةِ مُعْتَصِمًا بِعُرْوَةِ الْفَضِيلَةِ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِذَا قَدَرَ رَجُلٌ عَلَى أَنْ يَخُونَ آخَرَ فِي عِرْضِهِ وَيَزِنِي بِاْمْرَاتِهِ مُعْتَدِداً أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَفَاءِ فَلَا يُثِيرُ نَزَاعًا وَلَا خِصَامًا فَلَا يُنَافِي الْفَضِيلَةَ، أَوْ أَنَّهُ رُبَّمَا يَنْفَعُ الْهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِيَّةَ لِأَنَّهُ بِإِيَادِهَا وَلَدَّا يَرِثُ مِنْ ذَكَائِهِ مَا يَكُونُ بِهِ خَيْرًا

مِمَّنْ تَلِدُهُمْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا الشَّرِيعِيٌّ، أَوْ بِمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا عِنْدَهُ كَانْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لَا تَلِدُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَهَلْ يَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ مُقَوْمَاتِ الْفَضْيَلَةِ الْمَحْدُودَةِ بِمَا ذَكَرْتُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ مِنْ هَذَا وَذَاكَ يُعَدُّ مِنَ الْفَضْيَلَةِ فِي الْوَاقِعِ، وَنَفْسُ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ اعْتِقادُ الْفَاعِلِ بِنَفْعِهِ لِلْهَمَّةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ صَحِيحًا، وَإِنْ كَانَ الْقَانُونُ لَا يُجِيزُ الْحُكْمَ لَهُ بِحَسْبِ اعْتِقادِهِ إِذَا ظَهَرَ الْأَمْرُ، وَرُفِعَ إِلَى الْقَاضِيِّ.

أَقُولُ: وَقِسْ عَلَى السَّرْقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْفَاحِشَةِ جَمِيعَ الرَّذَائِلِ حَتَّى الْقَتْلَ، فَإِنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَدَّ مِنَ الْفَضْيَالِ عَلَى ذَلِكَ التَّعْرِيفِ إِذَا ظَنَّ فَاعِلُهَا أَنَّهُ يَنْفَعُ الْهَمَّةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ كَانْ يَقْتُلُ مِنْ يَرَى هُوَ فِي سِيَاسَتِهِ أَوْ اعْتِقادِهِ أَوْ عَمَلِهِ ضَرَرًا وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ يَرَى ذَلِكَ نَافِعًا، فَهَذَا الْمَذَهَبُ الْحَدِيدُ فِي الْفَلْسَفَةِ الْعَمَلِيَّةِ هُوَ شَرُّ مَذَهَبٍ أُخْرِجَ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ الرَّذَائِلَ فِيهِ قَدْ تُسَمَّى عَقَائِلَ الْفَضْيَالِ، وَالْمَفَاسِدُ تُعَدُّ فِيهِ مِنْ أَنْفَعِ الْمَصَالِحِ، وَالْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْهَوَى، وَلَوْلَا افْتِنَانُ ضُعَفَاءِ النُّفُوسِ بِيَعْضِ مَنْ يَقُولُونَ بِهِ لَمَّا اسْتَحْقَ أَنْ يُحْكَى، وَكَانَ لِلْفَلَاسِفَةِ الْأَوَّلِينَ مَذَاهِبٌ فِي الْفَضْيَلَةِ مَعْقُولَةٌ، وَآرَاءٌ صَحِيقَةٌ، وَقَدْ أَنْطَقُهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِكَثِيرٍ مِنَ الْحِكْمِ، وَلَكِنْ ثَمَرَاتُ عُقُولِهِمْ لَمْ تَكُنْ دَانِيَةُ الْقُطُوفِ، يَجْنِيَهَا الْقَوِيُّ وَالْعَسِيفُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَا لِهَدَائِيَةِ الْوَحْيِيِّ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، وَالْتَّأْثِيرُ السَّرِيعُ فِي إِصْلَاحِ شُؤُونِ الاجْتِمَاعِ، فَمِنْ شَمَّ كَانَ الدِّينُ أَنْفَعُ مِنَ الْفَلْسَفَةِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمامِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا مَا أَسْنَدْتُهُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاهِ اللَّهِ: إِنَّهَا إِنَّمَا تُطَلِّبُ بِالْإِخْلَاصِ، وَعَدَمِ إِرَادَةِ السُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ كَمَا يَفْعُلُ الْمُتَفَاخِرُونَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ تَصَدَّقُنَا أَعْطَيْنَا مَنْحُنَا عَمِلْنَا، فَهُؤُلَاءِ إِنَّمَا يَتَّعَونَ الرِّبَحَ بِمَا يَبْذُلُونَ أَوْ يَعْمَلُونَ لَا مَرْضَاهُ لِلَّهِ - تَعَالَى - ; وَلَذِلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُ خَفِيًّا، وَأَنْ يُخْلَصُوا فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ تَجِيًّا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِفَادَةَ مِنْهُ بِجَذْبِ الْقُلُوبِ إِلَيْهِمْ، وَتَسْخِيرِ النَّاسِ لِخِدْمَتِهِمْ، وَرَفِعِهِمْ لِمَكَانِتِهِمْ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِظْهَارِهِ لَهُمْ، لِيَتَعَلَّقَ الرَّجَاءُ فِيهِمْ اتَّهَى بِبَسْطٍ وَإِيْضَاحٍ¹.

¹ تفسير المنار « سورة النساء » تفسير قوله تعالى لا خير في كثير من نجواتهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس « الجزء الخامس

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ (128) ¹

كتاب في الصلح (لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي)

" والأصل في هذا الكتاب: قوله تعالى: (والصلح خير). وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً وموقعاً على عمر: "إمضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحل حراماً، أو حرم حلالاً". واتفق المسلمين على جوازه على الإقرار، وأختلفوا في جوازه على الإنكار: فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز على الإنكار. وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار؛ لأنَّه من أكل المال بالباطل من غير عوض. والماليكية تقول فيه عوض، وهو سقوط الخصومة وأندفاع اليمين عنه.

ولَا خلاف في مذهب مالك أن الصلح الذي يقع على الإقرار يراعى في صحته ما يراعى في البيوع، فينسد بما تفسد به البيوع من أنواع الفساد الخاص بالبيوع، ويصبح بصحته، وهذا هو مثل أن يدعى إنسان على آخر دراهم فصالحة عليهما بعد الإقرار بدنانير نسيئة، وما أشبه هذا من البيوع الفاسدة من قبل الربا والغرر.

وأما الصلح على الإنكار: فالمشهور فيه عن مالك، وأصحابه أنه يراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيوع، مثل أن يدعى إنسان على آخر دراهم فينكر، ثم يصالحة عليهما بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك، وأصحابه. وقال أصبغ: هو جائز؛ لأن المكرورة فيه من

¹ سورة النساء

الطرفُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنْ جَهَةِ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ أَنَّهُ أَخْذَ دَنَانِيرَ نَسِيَّةً فِي دَرَاهِمَ حَلَّتْ لَهُ.
وَأَمَّا الدَّافِعُ فَيَقُولُ: هِيَ هِبَّةٌ مِنِّي.

وَأَمَّا إِنِ ارْتَفَعَ الْمَكْرُوْهُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، مِثْلُ أَنْ يَدْعِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَنَانِيرَ، أَوْ
دَرَاهِمَ فَيُنَكِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ يَصْطَلِحَانِ عَلَى أَنْ يُؤَخِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ
فِيمَا يَدْعِيَهُ قَبْلَهُ إِلَى أَجَلٍ، فَهَذَا عِنْدَهُمْ هُوَ مَكْرُوْهُ.

أَمَّا كَرَاهِيَّتُهُ: فَمَخَافَةُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَادِقًا، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَنْظَرَ
صَاحِبَهُ لِإِنْظَارِ الْآخَرِ إِيَّاهُ، فَيَدْخُلُهُ أَسْلِفِنِي، وَأَسْلِفُكَ.

وَأَمَّا وَجْهُ جَوَازِهِ: فَلَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا يَقُولُ: مَا فَعَلْتُ إِنَّمَا هُوَ تَبَرُّعٌ مِنِّي، وَمَا كَانَ
يَجْبُ عَلَيَّ شَيْءٌ، وَهَذَا النَّحْوُ مِنَ الْبِيُّوْعِ قِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا وَقَعَ، وَقَالَ أَبْنُ الْمَاجِشُونَ:
يُفْسَحُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَثْرُ عَقْدِهِ، فَإِنْ طَالَ مَضَى.

فَالصُّلُحُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْبِيُّوْعِ هُوَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صُلُحٌ
يُفْسَحُ بِاتْتَاقٍ، وَصُلُحٌ يُفْسَحُ بِاخْتِلَافٍ، وَصُلُحٌ لَا يُفْسَحُ بِاتْتَاقٍ إِنْ طَالَ، وَإِنْ لَمْ يَطُلْ فِيهِ
اِخْتِلَافٌ " ١ .

أَحْكَامُ الصُّلُحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ (عَلَيٰ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ)
" مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا شَجَرَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرَأَتِهِ: بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا عَنْ
حَالِ الظَّالِمِ مِنْهُمَا، وَيَنْهَا إِلَى الْحَاكِمِ مَا وَقَفَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، لِيَأْخُذَ الْحَقَّ مِمَّنْ هُوَ قَبْلُهُ،
وَيَأْخُذَ عَلَى يَدِيِ الظَّالِمِ، وَلَيُسَرَّ لَهُمَا أَنْ يُفْرِقَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لَا بِخُلُعٍ، وَلَا بِغَيْرِهِ.

¹ بداية المختهد ونهاية المقتصد «كتاب الصلح» الجزء الأول

بُرْهَانُ ذَلِكَ - : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَهْلُ الْقَرَابَةُ: هُمْ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ - وَالْأَهْلُ أَيْضًا: الْمَوَالِي، كَمَا رُوِيَّا فِي حَدِيثِ أَبِي طَيْبَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِفُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ " .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَخْلُو ضَرُورَةُ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي " بَيْنَهُمَا " مِنْ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الزَّوْجَيْنِ وَهَكَذَا نَقُولُ أَوْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْحَكَمَيْنِ، فَنَصُّ الْآيَةِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُوَفِّقُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا، وَالْإِصْلَاحُ هُوَ قَطْعُ الشَّرِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ ﴾ يَعْنِي الطَّلاقَ، وَقَدْ قُرِئَ " أَنْ يُصْلِحَا "؟ .

قُلْنَا: نَعَمْ، وَإِنَّمَا رَدَ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الصُّلُحَ إِلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَيْنِ، لَا إِلَى غَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِمَا، وَلَا يُعْرَفُ فِي الْلُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ: أَصْلَحْتَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ - أَيْ طَلَقْتَهَا عَلَيْهِ - وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي هَذَا - : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا - : كَمَا رُوِيَّا - أَنَّ عُثْمَانَ بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعاوِيَةَ حَكَمَيْنِ بَيْنَ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَامْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقِيلَ لَهُمَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَفَرِّقُمَا .

وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مُنْقَطِعًا .
رُوِيَّنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيِّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - وَصَحَّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَقْنُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا جَمَعْنُمَا .

وَصَحَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ وَشُرِيفَ، وَرُوِيَ عَنْ طَاؤُسٍ وَالنَّخْعَيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَاصْحَابِنَا، إِلَّا ابْنَ الْمُعَلِّسِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا - نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُدْرِيُّ نَا أَبُو ذَرٌّ الْهَرَوِيُّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْوَيْهِ السَّرَّاحِسِيُّ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْبٍ نَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكَشِّيُّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ نَا هِشَامٌ - هُوَ ابْنُ حَسَانَ - عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَهُمَا - يَعْنِي الْحَكَمَيْنِ - أَنْ يُصْلِحَا، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا وَبِهِ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ نَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ - هُوَ ابْنُ فَرُوخَ - عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا بُعِثَ الْحَكَمَانِ لِيُصْلِحَا، فَإِنْ أَعْيَاهُمَا ذَلِكَ شَهِداً عَلَى الظَّالِمِ بِظُلْمِهِ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمَا الْفُرْقَةُ، وَلَا يَمْلِكَانِ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ: أَيْفَرَقُ الْحَكَمَانِ؟ قَالَ عَطَاءُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُعَلِّسِ.

وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ التَّفْرِيقَ إِلَى الْحَاكِمِ بِمَا يُنْهِيهِ إِلَيْهِ الْحَكَمَانِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ السُّنْنِ: أَنَّ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا، وَلَا أَنْ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ .

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يُطْلَقَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، إِلَّا حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِوُجُوبِ فَسْخِ النِّكَاحِ فَقَطُّ، وَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ¹ .

رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

(1) يُصْلِحُ بَيْنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ

عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دِيَنَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى يَا كَعْبَ، قَالَ: لَكَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا فَأَوْمَأْ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطَرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فاقْضِيهِ " ² .

قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ سُلْطَانِ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ " (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ) : بِفَتْحِ مُهْمَلَةِ فَسُكُونِ (دِينَا لَهُ عَلَيْهِ) : أَيْ طَلَبَ كَعْبُ قَضَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدِ (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَيْ فِي زَمَانِهِ (فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا) : جَمِيعَةُ الْأَصْوَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا كَمَا يُؤْتَوْهُمْ إِذَا الْمَعْنَى أَصْوَاتُ كَلِمَاتِهِمَا

¹ المخلص بالآثار « أحكام الصلح بين الزوجين

² متفق عليه

وَأَقْوَالِهِمَا (حَتَّى سَمِعَهَا) : أَيْ أَصْوَاتِهِمَا (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : وَحَتَّى غَایَةُ الْاِرْتِقاءِ . وَهُوَ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فِي بَيْتِهِ) : جُمْلَةُ حَالِيَّةٌ (فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَيْ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِمَا وَمُقْبِلًا عَلَيْهِمَا (حَتَّى كَشَفَ) : أَيْ : إِلَى أَنْ رَفَعَ (سِجْفَ حُجْرَتِهِ) : أَيْ سُرْتَهَا ، وَهُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا وَإِسْكَانِ الْجِيمِ لُغَتَانِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ وَهُوَ السِّتْرُ وَقِيلَ أَحَدُ طَرَفِيِّ السِّتْرِ ، وَقَالَ الدَّاؤِيُّ : السِّجْفُ الْبَابُ وَقِيلَ : لَا يُسَمِّي سِجْفًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْقُوقَ الْوَسْطِ كَالْمِصْرَاعَيْنِ (وَنَادَى) : أَيْ رَسُولُ اللَّهِ (كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : يَا كَعْبُ) : اسْتِنْافٌ لِبَيَانِ النِّدَاءِ (قَالَ : لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) : وَالْمَقْصُودُ مِنَ النِّدَاءِ التَّوْجُهُ لِكَبُولِ الْخُطَابِ (فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطَرَ) : أَيْ أَبْرُئُهُ النِّصْفَ (مِنْ دِينِكَ قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ) : أَيْ امْتَثَلْتُ أَمْرَكَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ) : فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي امْتِشَالِ الْأَمْرِ (قَالَ) : النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ (قُمْ فَاقْضِهِ) : أَيْ الشَّطَرُ الثَّانِي وَفِي نُسْخَةٍ بِهِءَ السَّكْتِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْحَطُّ وَالتَّاجِيلُ ، قَالَ الطَّبِيعِيُّ : فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُطَالَبَةِ بِالدِّينِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشَّفَاعَةِ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَحُسْنُ التَّوْسُطِ بَيْنَهُمْ ، وَقِبْلُ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَجَوَازُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الإِشَارَةِ وَإِقَامَتِهَا مَقَامَ الْقَوْلِ ؛ لِقَوْلِهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطَرَ ، (فَإِنْ) فِي الْحَدِيثِ مُفَسِّرَةٌ لِأَنَّ فِي الإِشَارَةِ مَعْنَى الْقَوْلِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) " ¹ .

¹ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح « باب الإفلas والإنتظار » الحديث رقم 2908

(2) يُصلحُ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ: مَرَّ شَائِسُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، عَظِيمُ الْكُفْرِ، شَدِيدُ الضُّنْعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، شَدِيدُ الْحَسَدِ لَهُمْ، عَلَى نَفْرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي مَجْلِسٍ قَدْ جَمَعَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ، فَعَاظَهُ مَا رَأَى مِنْ جَمَاعَتِهِمْ وَأَفْتَهُمْ، وَصَالَحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ عَلَى الإِسْلَامِ، بَعْدَ الَّذِي كَانَ يَبْيَنُهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ مَلْأُ بَنِي قَيْلَةِ بِهَذِهِ الْبَلَادِ، لَا وَاللَّهِ مَا لَنَا مَعَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ مَلُؤُهُمْ بِهَا مِنْ قَرَارِ، فَأَمَرَ فَتَّى شَابًا مِنَ يَهُودَ وَكَانَ مَعَهُ، فَقَالَ: اعْمِدْ إِلَيْهِمْ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، وَذَكْرُهُمْ يَوْمَ بُعَاثٍ وَمَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنْشِدُهُمْ بَعْضَ مَا كَانُوا تَقَاوْلُوا فِيهِ مِنَ الْأَشْعَارِ، وَكَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا اقْتَسَلَتْ فِيهِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، وَكَانَ الظَّفَرُ فِيهِ لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ، فَفَعَلَ، فَتَكَلَّمُ الْقَوْمُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَتَنَازَعُوا وَتَفَاخَرُوا حَتَّى تَوَاثَبَ رَجُلًا مِنَ الْحَيَّينَ عَلَى الرُّكَبِ، أَوْسُ بْنُ قَيْظَىٰ، أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ مِنَ الْأَوْسِ، وَجَبَارُ بْنُ صَخْرٍ أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ، فَتَقاوَلَا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنْ شِئْتُمْ وَاللَّهِ رَدَدْنَاهَا إِلَآنَ جَذَعَةً، وَغَضِبَ الْفَرِيقَانِ، وَقَالُوا: قَدْ فَعَلْنَا، السِّلاحَ السِّلاحَ، مَوْعِدُكُمُ الظَّاهِرَةُ - وَالظَّاهِرَةُ: الْحَرَّةُ - فَخَرَجُوا إِلَيْهَا، وَتَحَاوَرَ النَّاسُ، فَانْضَمَّتِ الْأَوْسُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْخَزْرَجُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، عَلَى دَعْوَاهُمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُ اللَّهُ، أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا يَبْيَنَ أَظْهَرُكُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَأْكُمُ اللَّهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَكْرَمَكُمْ بِهِ، وَقَطَعَ بِهِ عَنْكُمْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَا يَبْيَنَ أَظْهَرُكُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَأْكُمُ اللَّهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَكْرَمَكُمْ بِهِ، وَقَطَعَ بِهِ عَنْكُمْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَلْفَ بِهِ بَيْنَكُمْ، تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُتُمْ عَلَيْهِ كُفَّارًا؟" ، فَعَرَفَ الْقَوْمُ أَنَّهَا نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكَيْدٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَالْقَوْمُ السِّلاحَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَبَكُوا وَعَانَقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، قَدْ أَطْفَأَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَيْدَ عَدُوِّ اللَّهِ شَائِسِ بْنِ قَيْسٍ وَمَا صَنَعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَائِسِ بْنِ قَيْسِ وَمَا صَنَعَ: يَأْهُلُ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (98) قُلْ

يَأْهُلُ الْكِتَابَ لِمَ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ آمَنَ تَبْعُونَهَا عِوْجًا سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ آيَةُ ٩٨-٩٩
الْآيَةُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوْسِ بْنِ قَيْظَىٰ، وَجَبَارِ بْنِ صَحْرٍ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا مِنْ قَوْمِهِمَا
الَّذِينَ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا عَمَّا أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ شَائُسُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ أَمْرِ الرَّجَاهِلِيَّةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ
تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ: وَأُولَئِكَ لَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ آيَةُ ١٠٥-١٠٦.^١

عَنْ الْمَعْرُورِ، قَالَ: لَقِيْتُ أَبَا ذَرَّ بِالرَّبَّذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيْرَتْهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، "أَعَيْرَتْهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلِيُبْسِهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَعْلَمُهُمْ، فَإِنْ كَلْفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيْنُوهُمْ".²

قَوْلُ عَلَىٰ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" (بَابُ) هُوَ مُنْوَنٌ . وَقَوْلُهُ الْمُعَاصِي مُبْتَدأً وَمِنْ أَمْرِ الْجَاهِيلَةِ خَبْرُهُ ، وَالْجَاهِيلَةُ مَا قَبْلُ الْإِسْلَامِ وَقَدْ يُطْلُقُ فِي شَخْصٍ مُعِينٍ أَيْ : فِي حَالِ جَاهِيلِيَّةِ . وَقَوْلُهُ : (وَلَا يُكَفَّرُ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ ، وَقَوْلُهُ : (إِلَّا بِالشَّرِكِ) أَيْ : إِنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِيلَةِ ، وَالشَّرِكُ أَكْبَرُ الْمُعَاصِي وَلِهَا اسْتِثْنَاهُ . وَمُحَصَّلُ التَّرْجِمَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْمُعَاصِي يُطْلُقُ عَلَيْهَا " الْكُفُرُ " مَجازاً عَلَى إِرَادَةِ كُفُرِ النِّعْمَةِ لَا كُفُرِ الْجَحْدِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ كُفُرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ ، وَنَصُّ الْقُرْآنِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَصَيِّرَ مَا دُونَ الشَّرِكِ تَحْتَ إِمْكَانِ الْمَعْفِرَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرِكِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكُفُرُ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ نِبْوَةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلًا كَانَ كَافِرًا وَلَوْ لَمْ يَجْعَلُ

¹ جامع البيان عن تأويلي آي القرآن » سورة آل عمران « القول في تأويلي قوله : قُلْ يَاهُلُ الْكِتَابِ » حديث رقم 6895

٢ مُتَفَقَّهٌ عَلَيْهِ

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْمَغْفِرَةُ مُنْتَفِيَّةٌ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ. وَقَدْ يَرُدُ الشَّرْكُ وَيُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَحَصٌ مِنَ الْكُفْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنِ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: غَرَضُ الْبُخَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُكَفِّرُ بِالذُّنُوبِ كَالْخَوَارِجِ، وَيَقُولُ: إِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَالآيَةُ تَرُدُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَاتَ عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ سِوَى الشَّرْكِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فِي اسْتِدَالِلَةِ بِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ "عَيْرَتُهُ بِأُمِّهِ" نَظَرَ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ لَيْسَ كَبِيرَةً، وَهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ بِالصَّغَائِرِ. قُلْتُ: اسْتِدَالِلَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآيَةِ ظَاهِرٌ، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ بَطَّالٍ، وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي ذَرٍّ فَإِنَّمَا ذُكِرَتْ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ مَنْ بَقِيَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ سِوَى الشَّرْكِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ بِهَا، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الصَّغَائِرِ أَمُّ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ وَاضْعَفُ. وَاسْتَدَلَ الْمُؤْلِفُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ارْتَكَ مَعْصِيَةً لَا يَكُفُّرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَيْهِ اسْمَ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ فَأَصْلِحُوْهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ. وَاسْتَدَلَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئِيهِمَا فَسَمَّاهُمَا مُسْلِمِيْمَ مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ، وَالْمُرَادُ هُنَا إِذَا كَانَتِ الْمُقَاتَلَةُ بَعْدَ تَأْوِيلِ سَائِغٍ. وَاسْتَدَلَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي ذَرٍّ فِيَّثَ جَاهِلِيَّةُ أَيْ: خَصْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ، مَعَ أَنَّ مَنْزَلَةَ أَبِي ذَرٍّ مِنَ الْإِيمَانِ فِي الدُّرُوْرَةِ الْعَالِيَّةِ، وَإِنَّمَا وَبَخَهُ بِذَلِكَ - عَلَى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ - تَحْذِيرًا لَهُ عَنْ مُعاوَدَةِ مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْعُذْرِ، لَكِنْ وَقْوَعُ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِهِ يُسْتَعْظِمُ أَكْثَرُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَقَدْ وَضَعَ بِهَذَا وَجْهَ دُخُولِ الْحَدِيثَيْنِ تَحْتَ التَّرْجِمَةِ، وَهَذَا عَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ عَنْ مَشَايِخِهِ، لَكِنْ سَقَطَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَصْبَلِيِّ وَغَيْرِهِ فَأَفْرَدَ فِيهَا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ بِتَرْجِمَةِ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا وَتَفَرِيقًا حَسَنٌ. وَالطَّائِفَةُ الْقُطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا فَوْقُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ حُضُورِ أَرْبَعَةٍ فِي رَجْمِ الزَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالْآيَةُ وَارِدَةٌ فِي الْجَلْدِ وَلَا اشْتِرَاطٌ فِيهِ وَالاشْتِرَاطُ فِي الرَّجْمِ بِدَلِيلٍ آخَرَ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ ثَلَاثَةٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَنَقْمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ فَذَاكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ وَاصِلٍ) هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، وَلِلْأَصْبَلِيٌّ هُوَ الْأَحْدَبُ، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْعِتْقِ حَدَثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ

قَوْلُهُ: (عَنِ الْمَعْرُورِ) وَفِي الْعِتْقِ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، وَهُوَ بِمُهْمَلَاتٍ سَاكِنُ الْعَيْنِ.

قَوْلُهُ (بِالرَّبَذَةِ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ: مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَّةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ.

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ) هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثُرُ أَصْحَابِ شُعبَةَ عَنْهُ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعاذٍ عَنْ شُعبَةَ "أَتَيْتُ أَبَا ذَرًّا، فَإِذَا حُلَّةٌ عَلَيْهِ مِنْهَا ثُوبٌ وَعَلَى عَبِيدِهِ مِنْهَا ثُوبٌ" وَهَذَا يُوَافِقُ مَا فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْحُلَّةَ ثُوبَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عِنْدَ الْمُؤْلِفِ فِي الْأَدَبِ بِلِفْظِ "رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتُ هَذَا فَلَبِسْتُهُ كَانَتْ حُلَّةً" وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ "فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرًّا، لَوْ جَمَعْتَ بِيَنْهُمَا كَانَتْ حُلَّةً" وَلَأَبِي دَاؤِدَ "فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرًّا، لَوْ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكِ فَجَعَلْتَهُ مَعَ الَّذِي عَلَيْكَ لَكَانَتْ حُلَّةً" فَهَذَا مُوَافِقٌ لِقُولِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الشَّوَّيْنِ يَصِيرَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حُلَّةً، وَلَوْ كَانَ كَمَا فِي الْأَصْلِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُلَّةً لَكَانَ إِذَا جَمَعَهُمَا يَصِيرُ عَلَيْهِ حُلَّتَانِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ بُرْدٌ جَيْدٌ تَحْتَهُ ثُوبٌ خَلِقٌ مِنْ جِنْسِهِ وَعَلَى غُلَامِهِ كَذِلِكَ، وَكَانَهُ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَخَذْتَ الْبُرْدَ الْجَيْدَ فَأَضَفْتُهُ إِلَى الْبُرْدِ الْجَيْدِ الَّذِي عَلَيْكَ وَأَعْطَيْتَ الْعَلَامَ الْبُرْدَ الْخَلِقَ بَدَلَهُ لَكَانَتْ حُلَّةً جَيْدَةً، فَنَلَّتُمْ بِذَلِكَ الرِّوَايَاتِ، وَيُحَمِّلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ "لَكَانَتْ حُلَّةً" أَيْ: كَامِلَةُ الْجَوْدَةِ، فَالشَّكِيرُ فِيهِ لِلتَّعَظِيمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْحُلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا ثُوبَيْنِ جَدِيدَيْنِ يَحْلُمُهُمَا مِنْ طَيْهِمَا، فَأَفَادَ أَصْلَ تَسْمِيَةِ الْحُلَّةِ. وَغُلَامٌ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورُ لَمْ يُسَمَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَا مُرَاوِحٍ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ. وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْكُتُبِ أَنَّ اسْمَهُ سَعْدٌ.

قوله: (فَسَأَلَتْهُ) أَيْ: عَنِ السَّبَبِ فِي إِلْبَاسِهِ غُلَامَهُ نَظِيرَ لُبْسِهِ ; لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْمَالُوفِ، فَأَجَابَهُ بِحِكَايَةِ الْقِصَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِذَلِكَ.

قوله: (سَابَبَتْ) في رواية الإسماعيلي " شَاتَمْتُ " وَفِي الْأَدَبِ لِلْمُؤَلَّفِ " كَانَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنِي رَجُلٌ كَلَامُ " وَزَادَ مُسْلِمٌ " مِنْ إِخْوَانِي " وَقَيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِلَالُ الْمُؤَذِّنُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى ذَلِكَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ مُنْقَطِعًا. وَمَعْنَى " سَابَبَتْ " وَقَعَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنِي سِبَابٌ بِالْتَّخْفِيفِ، وَهُوَ مِنَ السَّبَبِ بِالْتَّشْدِيدِ وَأَصْلُهُ الْقُطْعُ وَقَيْلَ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّبَّةِ وَهِيَ حَلْقَةُ الدُّبُرِ، سَمَّى الْفَاحِشَ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفَاحِشِ مِنَ الْجَسَدِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْمُرَادُ قَطْعُ الْمَسْبُوبِ، وَعَلَى الثَّانِي الْمُرَادُ كَشْفُ عَوْرَتِهِ لِأَنَّ مِنْ شَانِ السَّابِبِ إِبْدَاءُ عَوْرَةِ الْمَسْبُوبِ.

قوله: (فَعَيْرَتُهُ بِأُمِّهِ) أَيْ: نَسَبَتْهُ إِلَى الْعَارِ، زَادَ فِي الْأَدَبِ " وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنَلْتُ مِنْهَا " وَفِي رواية " قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ "، وَالْأَعْجَمِيُّ مَنْ لَا يُفْصِحُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ سَوَاءً كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا، وَالْفَاءُ فِي " فَعَيْرَتُهُ " قِيلَ هِيَ تَفْسِيرَةُ كَانَهُ يَبْيَنُ أَنَّ التَّعْيِيرَ هُوَ السَّبَبُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُمَا سِبَابٌ وَزَادَ عَلَيْهِ التَّعْيِيرُ فَتَكُونُ عَاطِفَةً، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ قَالَ " أَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ؟ فَقُلْتُ: مَنْ سَبَ الرِّجَالَ سَبُوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَاهِلِيَّةٍ " أَيْ: خَصْلَةُ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَيَظْهُرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي دَرَقْبَلَ أَنْ يَعْرُفَ تَحْرِيمَهُ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْخَصْلَةُ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ بَاقِيَّةً عِنْهُ، فَلِهَذَا قَالَ كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ فِي الْأَدَبِ " قُلْتُ: عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كَبِيرِ السِّنِّ؟ قَالَ: نَعَمْ " كَانَهُ تَعَجَّبَ مِنْ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَ كَبِيرِ سِنِّهِ، فَبَيْنَ لَهُ كَوْنَ هَذِهِ الْخَصْلَةِ مَذْمُومَةً شَرْعًا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَاوِي غُلَامَهُ فِي الْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهِ أَخْدُوا بِالْأَحْوَاطِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الْمُوَاسَأَةِ لَا الْمُسَاوَأَةِ، وَسَنَدُكُرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِبِيَقَيَّةِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي السِّيَاقِ دَلَالَةُ عَلَى جَوَازِ تَعْدِيَةِ " عَيْرَتُهُ " بِالْبَاءِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبْنُ قَتْيَةَ وَتَبَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَثْبَتَ آخَرُونَ أَنَّهَا لَعْةٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي سَبَبِ إِلْبَاسِ أَبِي ذَرٍّ غُلَامَهُ مِثْلَ لُبْسِهِ أَثْرٌ مَرْفُوعٌ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا وَأَحَصُّ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى أَبَا

ذَرْ عَبْدًا فَقَالَ "أَطْعِمُهُ مِمَّا تَأْكُلُ، وَأَلْبِسُهُ مِمَّا تَلْبِسُ" وَكَانَ لَأَبِي ذَرٍ ثَوْبٌ فَشَقَّهُ نَصْفَيْنِ، فَأَعْطَى الْعَلَامَ نَصْفَهُ، فَرَآهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ فَقَالَ: قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ "أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ" قَالَ: نَعَمْ " ¹.

2) يَحُثُ عَلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَاحِكًا حَتَّى بَدَأْتُ شَنَائِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: "رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي جَئِنَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَبِّ، خُذْ لِي مَظْلَمَتِي مِنْ أَخِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلطَّالِبِ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ، وَلَمْ يَقِنْ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، فَلَيُحْمَلْ مِنْ أَوْزَارِي، قَالَ: وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الْيَوْمَ عَظِيمٌ، يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلطَّالِبِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ، فَانْظُرْ فِي الْجَنَانِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ، لَأَيِّ نَبِيٍّ هَذَا، أَوْ لَأَيِّ صِدِّيقٍ هَذَا، أَوْ لَأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِمَنْ أَعْطَى اللَّهَ ثَمَنَ، قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ، قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ عَفَوتُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ، فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ²"

تَعْلِيقُ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخْرِجَهُ"

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري «الحادي» الحديث رقم 30

² المستدرك على الصحيحين «كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...» ذكر فضائل القبائل» حديث رقم 8836

الشَّجَاعَةُ (22)

الشَّجَاعَةُ لُغَةً

" شَجَعٌ: شَجَعَ، بِالضَّمِّ شَجَاعَةً: اشْتَدَّ عِنْدَ الْبَأْسِ. وَالشَّجَاعَةُ: شِدَّةُ الْقَلْبِ فِي الْبَأْسِ. وَرَجُلٌ شَجَاعٌ وَشَجَاعٌ وَشَجَاعٌ وَشَجَاعٌ وَشَجَاعَةٌ عَلَى مِثَالٍ عِنْبَةٍ " ¹.

الشَّجَاعَةُ اصْطِلَاحًا

قالَ الْجَاحِظُ " الإِقْدَامُ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْمَهَالِكِ، عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَتَبَاتُ الْجَاهِشُ عِنْدَ الْمَخَاوِفِ، وَالْاسْتِهَانَةُ بِالْمَوْتِ " ².

الشَّجَاعَةُ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ النَّاسِ، وَأَشْجَعُ النَّاسِ، قَالَ: " وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيَلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَاقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيَيْ وَهُوَ مُتَقَلَّدُ سَيْفِهِ، فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ " ³.

قَوْلُ عَلَىٰ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقلَانِيِّ فِي شَرِحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ: (بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ) جَمَعَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ لِأَنَّ السَّخَاءَ مِنْ جُمْلَةِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، بَلْ هُوَ مِنْ مُعْظَمِهَا وَالْبُخْلُ ضِدُّهُ، فَأَمَّا الْحُسْنُ فَقَالَ الرَّاغِبُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَرْغُوبٍ فِيهِ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعِرْضِ

¹ لسان العرب « الجزء الثامن » « شجع » حرفة الشين

² قديب الأخلاق « صفحة 27

³ صحيح البخاري « كتاب الحج » أبواب المُحْسَرِ وَجَرَاءِ الصَّيْدِ » حديث رقم 2830

وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْحُسْنِ، وَأَكْثُرُ مَا يُقَالُ فِي عُرْفِ الْعَامَةِ فِيمَا يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ، وَأَكْثُرُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ فِيمَا يُدْرَكُ بِالْبَصِيرَةِ، اتَّهَى مُلْخَصًا. وَأَمَّا الْخُلُقُ فَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَاللَّامِ وَيَجُوزُ سُكُونُهَا، قَالَ الرَّاغِبُ: الْحَلْقُ وَالْخُلُقُ يَعْنِي بِالْفَتْحِ وَبِالضَّمِّ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالشَّرْبِ وَالشُّرْبِ، لَكِنْ خُصَّ الْخُلُقُ الَّذِي بِالْفَتْحِ بِالْهَيَّاتِ وَالصُّورِ الْمُدْرَكَةِ بِالْبَصَرِ، وَخُصَّ الْخُلُقُ الَّذِي بِالضَّمِّ بِالْقُوَى وَالسَّجَایَا الْمُدْرَكَةِ بِالْبَصِيرَةِ اتَّهَى. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خُلُقِي فَحَسَنْ خُلُقِي أَخْرَجْهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي حَدِيثِ عَلَيِّ الطَّوِيلِ فِي دُعَاءِ الْإِفْتَاحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْمُفْهِمِ": الْأَخْلَاقُ أُوصَافُ الْإِنْسَانِ الَّتِي يُعَامَلُ بِهَا غَيْرُهُ، وَهِيَ مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ، فَالْمَحْمُودَةُ عَلَى الْإِجْمَالِ أَنْ تَكُونَ مَعَ غَيْرِكَ عَلَى نَفْسِكَ فَتَنْصِيفُ مِنْهَا وَلَا تُنْصِيفُ لَهَا، وَعَلَى التَّفَصِيلِ الْعَفْوُ وَالْحِلْمُ وَالْجُودُ وَالصَّبَرُ وَتَحْمُلُ الْأَذَى وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ وَقَضَاءُ الْحَوَائِجُ وَالتَّوَادُدُ وَلِينُ الْجَانِبِ وَتَحْوُ ذَلِكَ، وَالْمَذْمُومُ مِنْهَا ضَدُّ ذَلِكَ، وَأَمَّا السَّخَاءُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْجُودِ، وَهُوَ بَذْلُ مَا يُقْتَنَى بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَعَطْفُهُ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ، وَإِنَّمَا أُفْرِدُ لِلتَّنْوِيهِ بِهِ. وَأَمَّا الْبُخْلُ فَهُوَ مَنْعُ مَا يُطَلَّبُ مِمَّا يُقْتَنَى، وَشَرُّهُ مَا كَانَ طَالِبُهُ مُسْتَحِقًا وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَالِ الْمَسْؤُلِ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: "وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ" إِلَى أَنَّ بَعْضَ مَا يَجُوزُ اتْلَاقُ اسْمِ الْبُخْلِ عَلَيْهِ قَدْ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ ثَمَانِيَةً أَحَادِيثَ: الْأَوْلَانِ مُعَلَّقَانِ. قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدُ النَّاسِ) تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الإِيمَانِ، وَتَقَدَّمَ شَرِحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، وَفِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ فِي أَكْثَرِيَةِ جُودِهِ فِي رَمَضَانَ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَخِيهِ إِلَخْ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِتَكْرِيرٍ قَالَ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّةِ: " وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِلَخْ " وَهِيَ أُولَى، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَوْصُولَةً مُطَوَّلَةً فِي الْمَبْعَثِ النَّبَوِيِّ مَشْرُوَحةً وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ: " وَيَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ " وَالْمَكَارِمُ جَمْعُ مَكْرُمَةٍ بِضَمِّ الرَّاءِ وَهِيَ مِنَ الْكَرَمِ، قَالَ

الرَّاغِبُ: وَهُوَ اسْمُ الْأَخْلَاقِ، وَكَذِلِكَ الْأَفْعَالُ الْمَحْمُودَةُ، قَالَ وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ كَرِيمٌ حَتَّى يَظْهُرَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَ أَكْرَمُ الْأَفْعَالِ مَا يُقَصَّدُ بِهِ أَشْرَفُ الْوُجُوهِ، وَأَشْرَفُهَا مَا يُقَصَّدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَّقِيِّ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ وَكُلُّ فَائِقٍ فِي بَابِهِ يُقَالُ لَهُ كَرِيمٌ.

حدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ "أَيْ أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخُلُقًا" وَأَجْوَدَ النَّاسِ "أَيْ أَكْثَرُهُمْ بِذَلِكَ لِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ" وَأَشْجَعَ النَّاسِ "أَيْ أَكْثَرُهُمْ إِقْدَامًا مَعَ عَدَمِ الْفَرَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ، وَاقْتَصَارُ أَنَسٍ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ التَّلَاثِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لِأَنَّهَا أُمَّهَاتُ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ ثَلَاثَ قُوَّى: أَحَدُهَا: الْعَضِيبَيَّةُ وَكَمَالُهَا الشَّجَاعَةُ،

ثَانِيهَا: الشَّهْوَانِيَّةُ وَكَمَالُهَا الْجُودُ،

ثَالِثَهَا: الْعَقْلِيَّةُ وَكَمَالُهَا النُّطُقُ بِالْحِكْمَةِ. وَقَدْ أَشَارَ أَنَسٌ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "أَحْسَنُ النَّاسِ" لِأَنَّ الْحُسْنَ يَشْمَلُ الْقَوْلَ وَالْفَعْلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَحْسَنِ النَّاسِ حُسْنُ الْخِلْقَةِ وَهُوَ تَابِعٌ لِإِعْتِدَالِ الْمِزَاجِ الَّذِي يَتَبَعُ صَفَاءَ النَّفْسِ الَّذِي مِنْهُ جَوْدَةُ الْقَرِيمَةِ الَّتِي تَتَشَاءُعَنَّهَا الْحِكْمَةُ قَالَهُ الْكَرِمَانِيُّ، وَقَوْلُهُ: "فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ" "أَيْ سَمِعُوا صَوْتًا فِي اللَّيلِ فَخَافُوا أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ، وَقَوْلُهُ: "فَاسْتَقْبَلُهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ" "أَيْ إِنَّهُ سَبَقَ فَاسْتَكْشَفَ الْغَيْرَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَخَافُ مِنْهُ فَرَجَعَ يُسَكِّنُهُمْ". وَقَوْلُهُ: لَمْ تُرَأَعُوا هِيَ كَلِمَةً تُقَالُ عِنْدَ تَسْكِينِ الرَّوْعِ تَأْنِيسًا، وَإِظْهَارًا لِلرِّفْقِ بِالْمُخَاطَبِ" ¹.

مِنْ مَظَاهِرِ شَجَاعَةِ الرَّسُولِ

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري «الحديث رقم 5686

١) شَجَاعَةُ الرَّسُولِ يَوْمَ حُنَيْنٍ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، أَكَّهَ قَالَ " شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرُوَّهُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا تَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَةً قَبْلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذُ بِلِحَامِ بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُّرَةِ، فَقَالَ عَبَّاسُ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّدًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُّرَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطْفَتُهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ، قَالَ: فَاقْتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِّرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطَيْسُ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَّيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: ائْهَمُوا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْتَنِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَّيَاتِهِ فَمَا زِلتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا¹

¹ صحيح مسلم »كتاب الجهاد والسير« باب في غزوة حنين» حدیث رقم 3330

قولُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ سُلْطَانِ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

"وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ) : بِالْتَّصْغِيرِ قِيلَ: غَرَوْهُ حُنَيْنٌ، كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَحُنَيْنٌ وَادِيَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالظَّائِفَةِ وَرَاءَ عَرَافَاتٍ، (فَلَمَّا تَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ) ، أَيْ: وَوَقَعَ الْقِتَالُ الشَّدِيدُ فِيمَا بَيْنَهُمْ (وَلَى الْمُسْلِمُونَ) أَيْ: بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (مُذْبِرِينَ) أَيْ: لَكِنْ مُقْبِلِينَ إِلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ (فَطَّافَ) أَيْ: شَرَعَ (رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْكُضُ) : بِضمِّ الْكَافِ أَيْ: يُحَرِّكُ بِرِجْلِهِ (بَعْلَتُهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ) : بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ أَيْ: إِلَى جَهَنَّمْ وَقَابِلَهُمْ . قَالَ الْأَكْمَلُ: بَعْلَتُهُ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: دُلْدُلُ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَهُ بْنُ نُفَاثَةَ، فَفِيهِ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ، وَوَرَدَ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ الْهَدَىِّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقِيلَ: قَبُولُ الْهَدِيَّةِ نَاسِخٌ لِلرَّدِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِجَهَالَةِ التَّارِيخِ، وَالْأَكْثُرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا نَسْخَ، وَإِنَّمَا قَبْلَ مِمَّنْ طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِ، وَيَرْجُو مِنْهُ مَصْلَحةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَرَدَّ مِمَّنْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . (وَأَنَا آخِذُ بِلِحَامِ بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْفُ) : بِضمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيْ: أَمْنَعُهَا وَعِلْمَهَا مَنْعِهَا (إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ) ، أَيْ: الْبَعْلَةُ إِلَى جَانِبِ الْعَدُوِّ (وَأَبُو سُفْيَانَ) : قِيلَ: اسْمُهُ الْمُغِيْرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (آخِذُ) : بِصِيَغَةِ الْفَاعِلِ أَيْ: مَاسِكُ (بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ، أَيْ: تَأْدِبًا وَمُحَافَظَةً (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْ: عَبَّاسُ) أَيْ: يَا عَبَّاسُ (نَادَ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ) : بِفَتْحِ فَضَّمِّ، وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي بَايِعُوا تَحْتَهَا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ (فَقَالَ عَبَّاسُ - وَكَانَ) أَيْ: الْعَبَّاسُ (- رَجُلًا صَيَّتاً -) : جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ مِنْ كَلَامِ رَاوِي الْعَبَّاسِ بَعْدَهُ، وَالصَّيْتُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ: قَوِيُّ الصَّوْتِ، وَأَصْلُهُ صَيْوتٌ وَإِعْلَالُهُ إِعْلَالٌ سَيِّدٌ (فَقُلْتُ) أَيْ: فَنَادَيْتُ (بِأَعْلَى صَوْتِيِّ: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ) أَيْ: لَا تَنْسَوْا بَيْعَكُمُ الْوَاقِعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّمَرَةِ (فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَانَ) : بِتَشْدِيدِ التُّونِ (عَطْفَتُهُمْ) : بِالنَّصْبِ أَيْ: رَجَعْتُهُمْ، وَفِي نُسْخَةٍ لَكَانْ بِالْتَّخْفِيفِ وَعَطَفُتُهُمْ بِالرَّفْعِ (حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقَرِ) : بِالرَّفْعِ عَلَى الْأَوَّلِ وَبِالنَّصْبِ عَلَى الثَّانِي (عَلَى أَوْلَادِهَا) : فِي نُسْخَةٍ أَوْلَادِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ يُؤَتَّ وَيُذَكَّرُ (فَقَالُوا)

أَيْ: بِأَجْمَعِهِمْ أَوْ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ (يَا لَبِيكَ) : الْمُنَادَى مَحْذُوفٌ أَيْ: يَا قَوْمٌ، كَقُولُهِ تَعَالَى: (أَلَا يَا اسْجُودُوا) عَلَى قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ (يَا لَبِيكَ) : التَّكْرِيرُ لِتَأْكِيدِ أَوْ التَّكْثِيرِ (قَالَ عَبَاسٌ: فَاقْتَلُوا) أَيْ: الْمُسْلِمُونَ (وَالْكُفَّارَ) ، بِالنَّصْبِ أَيْ: مَعْهُمْ (وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ) أَيْ: وَالنَّدَاءُ فِي حَقِّ الْأَنْصَارِ بِخُصُوصِهِمْ بَدَلَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ بِحَسْبِ تَعْلِيهِمْ، (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) فَأَطْلَقَ الْفِعْلُ، وَأَرِيدَ الْمَصْدَرُ عَلَى طَرِيقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

" أَحْضُرَ الْوَغَى " " وَتَسْمَعُ بِالْمُعِيدِي " وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(قَالَ) أَيِّ: الْعَبَاسُ (ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِّ: اقْتَصَرَتْ وَانْحَصَرَتْ (عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ) أَيِّ: فُؤُودِيَّ: يَا بَنِي الْحَارِثِ، وَهُمْ قَبْيلَةٌ كَبِيرَةٌ (فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ): الْوَأْوَ حَالٌ أَيِّ: نَظَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ كَوْنِهِ عَلَى بَعْلَتِهِ وَقَوْلُهُ: (كَالْمُتَطاوِلِ عَلَيْهَا): حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ، عَلَى بَعْلَتِهِ أَيِّ: كَالْقَالِبِ الْقَادِرِ عَلَى سَوْقَهَا، وَقِيلَ: كَالَّذِي يَمْدُدُ عُنْقَهُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَا هُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ. (مَائِلًا إِلَى قِتَالِهِمْ). وَقَالَ الطَّيِّبُ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنَظَرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا يُشْعِرُ أَنَّ نُسْخَتَهُ فِيهَا بَعْضُ اخْتِصارِ مُحِلٍّ عَلَى وَفْقِ مَا فِي الْمَصَايِحِ (فَقَالَ) أَيِّ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (هَذَا حِينَ): بِالْفَتْحِ وَفِي نُسْخَةٍ بِالضَّمِّ (حَمِيَ): بِفَتْحِ فَكَسْرٍ (الْوَاطِيسُ). قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى الْقِتَالِ، وَحِينَ بِالْفَتْحِ ظَرْفٌ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى وَقْتِ الْقِتَالِ، وَحِينَ بِالرَّفِيعِ خَبَرُهُ، وَقَالَ الْأَكْمَلُ: يَحُوزُ فِي حِينَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى مَبْنِيٍّ، وَالضَّمِّ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدِئٌ. وَقَالَ الطَّيِّبُ: هَذَا مُبْتَدِئًا وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ وَحِينَ مَبْنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ مُتَعَلِّقٌ بِاسْمِ الإِشَارَةِ أَيِّ: هَذَا الْقِتَالُ حِينَ اشْتَدَّ الْحَرْبُ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ وَاسْتِعْظَامِ الْحَرْبِ. قُلْتُ: الْأَظَهَرُ مَا قِيلَ أَنَّ هَذَا مُبْتَدِئًا وَحِينَ خَبَرُهُ، وَبِنِي عَلَى الْفَتْحِ إِلَيْضَافَةٍ إِلَى الْفِعْلِ أَيِّ: هَذَا الزَّمَانُ زَمَانُ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ، ثُمَّ الْوَاطِيسُ شِدَّةُ التَّنَورِ، أَوِ التَّنَورُ نَفْسُهُ يُضْرَبُ مَثَلًا لِشِدَّةِ الْحَرْبِ الَّتِي يُشْبِهُ حَرُّهَا حَرَّهُ، وَفِي النَّهَايَةِ الْوَاطِيسُ: شِبَهُ التَّنَورِ، وَقِيلَ: هُوَ الضَّرَابُ فِي الْحَرْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الْوَطْءُ الَّذِي يَطِيسُ النَّاسَ أَيِّ: يَدْفَعُهُمْ. وَقَالَ

الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ حِجَارَةٌ مُدَوَّرَةٌ إِذَا حَمِيَتْ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ يَطْهُرُهَا، وَلَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَ الْبَيْبَيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ، وَعَبَرَ بِهِ عَنِ اشْتِبَاكِ الْحَرْبِ وَقِيَامِهَا عَلَى سَاقِهِ.

(ثُمَّ أَخَذَ حَصَيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ) أَيْ: قَائِلًا: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ شَاهَتِ الْوُجُوهُ). (ثُمَّ قَالَ). أَيْ: تَقَوَّلًا أَوْ إِخْبَارًا (ائْتَهُمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ) أَيْ: لَيْسَ ائْتِزَامُ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ) أَيْ: سَوَى رَمِيهِمْ (بِحَصَيَّاتِهِ), أَيْ: وَلَمْ يَكُنْ بِالْقِتَالِ وَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ وَالطَّعَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عِبَارَةً عَنِ الْأَمْرِ وَالشَّاءْنِ وَيَكُونَ هُوَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، (فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ) أَيْ: بِأَسْهَمِهِمْ وَحَدَّتِهِمْ وَسَيُوفِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ (كَلِيلًا) أَيْ: ضَعِيفًا (وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا). أَيْ: وَحَالُهُمْ ذَلِيلًا. قَالَ النَّوْرِيُّ فِيهِ مُعْجَزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَاهُمَا فِعْلَيَّةُ، وَالْأُخْرَى خَبْرَيَّةُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِرِيمَتِهِمْ وَرَمَاهُمْ بِالْحَصَيَّاتِ فَوَلَوْا مُدْبِرِينَ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ): وَكَذَا النَّسَائِيُّ¹.

٢) شَجَاعَةُ الرَّسُولِ يَوْمَ بَدْرٍ

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَرَفْتُ عَيْنِيَةَ مِنْ تَحْتِ الْمِعْفَرِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَبْشِرُوكُمْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنِ اصْمُتْ، فَلَمَّا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَضُوا بِهِ، وَنَهَضَ مَعَهُمْ نَحْوُ الشَّعْبِ، وَمَعَهُ عَلَيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَالزَّبِيرُ، وَطَلْحَةُ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي رَهْطٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا سَنَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّعْبِ، نَادَاهُ أَبُي بْنِ خَلَفٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا مُحَمَّدُ؟ لَا تَجِدُونِي إِنْ تَحَوَّتْ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْطِفُ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْوَهُ" حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُ، تَنَوَّلَ رَسُولُ

¹ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب - «كتاب الفضائل» - «باب في المعجزات» الحديث رقم

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْحَرْبَةَ، فَلَمَّا أَخْذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّفَضَّ بِهَا اتِّفَاضَةً تَطَابِرَتْ عَنْهُ تَطَابِرُ الشَّعَارِيِّ عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ فَطَعَنَهُ فِي عُنْقِهِ طَعْنَةً، فَقَتَلَهُ.¹

(3) شَجَاعَةُ الرَّسُولِ أَمَامَ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا عَرَفَ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ لَهُ شِيعَةٌ وَأَصْحَابٌ مِنْ غَيْرِ بَلَدِهِمْ، وَرَأَوْا خُرُوجَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ، عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ نَزَلُوا دَارًا أَصَابُوا مِنْهُمْ مَنَعَةً، فَحَدَّرُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَهِيَ دَارُ قُصَيِّ بْنِ كَلَابٍ الَّتِي كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَقْضِي أَمْرًا إِلَّا فِيهَا، فَتَشَاءُرُونَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَافُوهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي آتَيْدُوا لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يُسَمَّى الزَّحْمَةَ، اعْتَرَضَ لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي هَيَّةِ رَجُلٍ شَيْخٍ جَلِيلٍ عَلَيْهِ بَتْ شَمْسٍ: عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَاهُ رَبِيعَةَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَمِنْ بَنِي نَوْفَلٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ: طَعِيمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ بْنُ نَوْفَلٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ: النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ، وَمِنْ بَنِي الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى: أَبُو الْبَخْتَرِيُّ بْنُ هِشَامٍ وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَلِّبِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَمِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ: مُنْبَهَةُ وَنُبَيْهُ ابْنَاهُ الْحَجَّاجُ، وَمِنْ بَنِي جُمَحَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَمِنْ لَا يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ لَا نَأْمَنُهُ مِنَ الْوُتُوبِ عَلَيْنَا بِمَنْ قَدْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِنَا، فَأَجْمَعُوا رَأْيَا، فَتَشَاءُرُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: احْبِسُوهُ بِالْحَدِيدِ وَأَغْلِقُوهُ عَلَيْهِ بَابًا ثُمَّ تَرَبَّصُوا بِهِ، مَا

¹ الكتاب «الجهاد لابن أبي عاصم» الشجاعة وتقدُّم الرَّجُل في الحرب» رقم الحديث 210

أَصَابَ أَشْبَاهُهُ مِنَ الشُّعُرَاءِ قَبْلَهُ رُهِيرًا وَالنَّابِغَةَ وَمَنْ مَضَى مِنْهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْتِ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنْهُ مَا أَصَابَهُمْ. فَقَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، وَاللَّهُ لَوْ حَبَسْتُمُوهُ كَمَا تُقُولُونَ لَخَرَاجَ أَمْرَهُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ الَّذِي أَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ دُونَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَلَا وَشَكُوا أَنْ يَثْبُوا عَلَيْكُمْ فَيَنْزَعُوهُ مِنْ أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ يُكَابِرُونَكُمْ حَتَّى يَعْلَمُوْكُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، فَانظُرُوا فِي غَيْرِهِ ثُمَّ تَشَاؤْرُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: نُخْرِجُهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَنَنْفِيَهُ مِنْ بَلَدِنَا، فَإِذَا خَرَاجَ عَنَّا فَمَا نُبَالِي أَيْنَ يَذْهَبُ وَلَا حَيْثُ وَقَعَ غَابَ عَنَّا أَذَاهُ، وَفَرَغْنَا مِنْهُ وَأَصْلَحْنَا أَمْرَنَا. قَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، أَلَمْ تَرَوْا حُسْنَ حَدِيثِهِ وَحَلَاوَةَ مَنْطِقَهِ وَغَلَبَتُهُ عَلَى قُلُوبِ الرِّجَالِ بِمَا أَتَى بِهِ، وَاللَّهُ لَوْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ مَا أَمِنْتُ أَنْ يَحْلَّ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَيَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِمْ وَبِحَدِيثِهِ حَتَّى يُتَابِعُوهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَيْكُمْ حَتَّى يَطَأَكُمْ بِهِ، فَيَأْخُذُ أَمْرَكُمْ مِنْ أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِكُمْ مَا أَرَادَ، دَبَّرُوا فِيهِ رَأْيًا غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّ لِي فِيهِ رَأْيًا مَا أَرَاكُمْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ بَعْدُ، قَالُوا: وَمَا هَذَا يَا أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبْيلَةٍ شَابًا جَلْدًا خَلِيلًا نَسِيَّاً وَسِيطًا، ثُمَّ نُعْطِي كُلَّ فَتَّى مِنْهُمْ سَيْفًا صَارِمًا، ثُمَّ يَعْمَلُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَضْرِبُونَهُ ضَرَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَقْتُلُونَهُ جَمِيعًا وَنَسْرِيَحُ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقَ دُمُّهُ عَلَى الْقَبَائِلِ كُلُّهَا فَلَمْ يَقْدِرْ بُنُوْعٌ عَبْدٌ مَنَافٍ عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ رَضُوا بِالْعُقْلِ عَقْلَنَا لَهُمْ. قَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ: الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ، هَذَا الرَّأْيُ لَا أَرَى لَكُمْ غَيْرَهُ، فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ عَنْ ذَلِكَ وَهُمْ مُجْمِعُونَ لَهُ، فَاتَّاهَ جَبَرَئِيلُ، فَقَالَ: لَا تَبْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى فِرَاشِكَ الَّذِي كُنْتَ تَبَيَّتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ عَنْتَمُ مِنَ اللَّيْلِ، اجْتَمَعُوا عَلَى بَابِهِ يَرْصُدُونَهُ حَتَّى يَنَامَ فَيَشُونَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ: نَمْ عَلَى فِرَاشِي وَتَسَاجَّ بِرْدِي هَذَا الْأَخْضَرُ الْحَاضِرُ مِنِّي، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُصُ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ فِي بُرْدِهِ ذَلِكَ، قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرَاطِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعُوا لَهُ وَفِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالُوا عَلَى بَابِهِ: إِنَّ مُحَمَّدًا زَعَمَ أَنَّكُمْ إِنْ تَابَعُمُوهُ عَلَى أَمْرِهِ كُثُّمْ مُلُوكَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، ثُمَّ يَعْتُكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَكُمْ جَنَانٌ كَجَنَانِ الْأَرْدُنَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا كَانَ لَكُمْ مِنْهُ ذَبْحٌ، ثُمَّ بُعْثَمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ فَجَعَلْتُ لَكُمْ نَارٌ تُحرَقُونَ فِيهَا، فَخَرَاجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ وَأَئْتَ أَحَدُهُمْ، وَأَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ فَلَا يَرَوْنَهُ " فَجَعَلَ يَنْثُرُ ذَلِكَ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ،

وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿١﴾ وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ سورة يس آية 1-9 حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، فَلَمْ يَقِنْ رَجُلٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ " . فَأَتَاهُمْ آتٍ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا : مُحَمَّدًا . قَالَ : حَيَّكُمُ اللَّهُ، قَدْ وَاللَّهِ خَرَجَ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدًا، ثُمَّ مَا تَرَكَ مِنْكُمْ رَجُلاً إِلَّا وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا وَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، أَفَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا بِكُمْ؟ فَوَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا عَلَيْهِ تُرَابٌ، ثُمَّ جَعَلُوا يَتَطَلَّعُونَ فِي رَوْنَ عَلَيْهَا عَلَى الْفِرَاشِ مُتَسَجِّيَا بِيرْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمُحَمَّدٌ نَائِمٌ عَلَيْهِ بُرْدٌ، فَلَمْ يَرْحُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا، فَقَامَ عَلَيْهِمْ عَنِ الْفِرَاشِ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقَنَا الَّذِي حَدَّثَنَا، فَكَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ : وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبَثُّنُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ سورة الأنفال آية 30 .

1 "

¹ تفسير ابن أبي حاتم « سورة يس » قوله تعالى : فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ

(23) تَعْلِيقُ الْفِعْلِ عَلَى الْمَشِيَّةِ

الْقُرْآنُ يَحْثُ عَلَى ضَرُورَةِ تَعْلِيقِ الْفِعْلِ عَلَى الْمَشِيَّةِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأً﴾ (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْ كُرِّرَ بَكَ إِذَا نَسِيَتْ وَقُلْ عَسَى أَنْ
يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَادًا﴾ (24)¹

قال إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي في تفسيرها

"هذا إرشاد من الله لرسوله صلوات الله وسلامه عليه، إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل، أن يردد ذلك إلى مشيئة الله - عز وجل - علام العيوبي، الذي يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لـ كـانـ كـيفـ كـانـ يـكـونـ، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه [قال] قال سليمان بن داود عليهما السلام: لا طوفن الليلة على سبعين امرأة - وفي رواية: تسعين امرأة. وفي رواية: مائة امرأة - تلد كل امرأة منهون غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له - وفي رواية: فقال له الملك - قل: إن شاء الله. فلم يقل فطاف بهن فلم يلد منهون إلا امرأة واحدة نصف إنسان "، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسني بيده، لو قال: "إن شاء الله" لم يحيث، وكان دركا ل حاجته "، وفي رواية: " ولقاتلوا في سبيل الله فرساناً أجمعون"

¹ سورة الكهف

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ذِكْرُ سَبَبِ تُرْزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: "غَدَا أُجِيَّكُمْ". فَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَدْ ذَكَرَنَا بِطُولِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ) قِيلَ: مَعْنَاهُ إِذَا نَسِيْتَ إِلَاسْتِشَنَاءَ، فَاسْتِشِنْ عِنْدَ ذِكْرِكَ لَهُ. قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَّةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَقَالَ هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ؟ قَالَ: لَهُ أَنْ يَسْتَشِنِي وَلَوْ إِلَى سَنَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: (وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ) فِي ذَلِكَ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: سَمِعْتُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ؟ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، يَرَى ذَهَبَ كِسَائِيَ هَذَا.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ يَسْتَشِنِي وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ" أَيْ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقُولَ فِي حَلْفِهِ أَوْ كَلَامِهِ "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" وَذَكَرَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، فَالسُّنْنَةُ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، لِيَكُونَ آتِيًّا بِسُنْنَةِ إِلَاسْتِشَنَاءِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحِنْثِ، قَالَ ابْنُ حَرَرٍ، رَحْمَهُ اللَّهُ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ، لَا أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ] رَافِعًا لِحِنْثِ الْيَمِينِ وَمُسْقِطًا لِلْكُفَّارَةِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ حَرَرٍ، رَحْمَهُ اللَّهُ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْأَلْيُقُ بِحَمْلِ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ) أَيْ: إِذَا غَضِبْتَ. وَهَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلُوانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ

إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ) أَنْ تَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ [وَهَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ].

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُبَيْلِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي تَحِيقٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِلَّا فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ) أَنْ تَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ، أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ) الْاسْتِئْنَاءُ، فَاسْتَشْنِ إِذَا ذَكَرْتَ. وَقَالَ: هِيَ خَاصَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَسْتَشْنِ إِلَّا فِي صِلَةٍ مِنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُصَيْنِ.

وَيَحْتَمِلُ فِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَرْشَدَ مَنْ نَسِيَ الشَّيْءَ فِي كَلَامِهِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّسِيَّانَ مَنْشُؤُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ فَتَى مُوسَى: (وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنَّ أَذْكُرْهُ) [الْكَهْفُ: 63] وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَإِذَا ذَهَبَ الشَّيْطَانُ ذَهَبَ النَّسِيَّانُ، فَذِكْرُ اللَّهِ سَبَبٌ لِلذِّكْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ).

وَقَوْلُهُ: (وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا) أَيْ: إِذَا سُئِلْتَ عَنْ شَيْءٍ لَا تَعْلَمُهُ، فَاسْأَلِ اللَّهَ فِيهِ، وَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُوْفَقَكَ لِلصَّوَابِ وَالرَّشَدِ [فِي ذَلِكَ] وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " 1 .

1 « تفسير قوله تعالى " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " » الجزء الخامس

« تفسير القرآن العظيم » تفسير سورة الكهف

الخامس

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹ (30)

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾² (29)

الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ

"قالَ تَعَالَى: وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (الدَّهْر: 30) وَقَالَ:
وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ" (التَّكْوِير: 23). وَقَالَ تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ
الْمَلَائِكَةَ وَكَلَمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ" (الْأَنْعَام: 111). وَقَالَ تَعَالَى: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ" (الْأَنْعَام: 112). وَقَالَ تَعَالَى: وَلَوْ
شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا" (يُوْنُس: 99) وَقَالَ تَعَالَى: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ
يَهْدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي
السَّمَاءِ" (الْأَنْعَام: 125). وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ إِلَقُومِهِ: وَلَا
يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَوِّيَكُمْ" (هُودٍ: 34). وَقَالَ
تَعَالَى: مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (الْأَنْعَام: 39). إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَكَيْفَ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا

¹ سورة الإنسان² سورة التكوير

يَشَاءُ! وَمَنْ أَخْلَى سَبِيلًا وَأَكْفَرُ مِمَّنْ يَرْعِمُ أَنَّ اللَّهَ شَاءَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ، وَالْكَافِرُ شَاءَ الْكُفْرَ فَعَلَبَتْ مَشِيشَةُ الْكَافِرِ مَشِيشَةَ اللَّهِ! تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا¹.

الرَّسُولُ يَحْثُثُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعْلِيقِ الْفِعْلِ عَلَى الْمَشِيشَةِ

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَيُعْزِمْ الْمَسَأَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ".²

الرَّسُولُ يُعَلِّقُ الْفِعْلَ عَلَى الْمَشِيشَةِ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ "كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَلِيلَةَ الْخُشْنَى فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأُمُرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ فَجَلَسَ أَبُو ثَلِيلَةَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيْكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ [اللَّهُ] أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِيًّا فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا [ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبَرِيًّا، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا]، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ". ثُمَّ سَكَتَ.

¹ شرح العقيدة الطحاوية « ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن »

² صحيح البخاري » كتاب تفسير القرآن » سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » حديث رقم 5892

قالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبَتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذْكُرُهُ إِيَّاهُ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ - بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبَرِيَّةِ فَادْخَلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ".

روأهُ أَحْمَدُ فِي تَرْجِمَةِ النُّعْمَانِ، وَالْبَزَارُ أَتَمُّ مِنْهُ، وَالطَّبَرَانيُّ يَعْصُمُهُ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ
1.

قولُ عَلَيٌّ بْنِ سُلْطَانٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ): لَهُ وَلَأَبُوئِيهِ صُحْبَةٌ، (عَنْ حُذِيفَةَ) أَيْ: صَاحِبُ أَسْرَارِ النُّبُوَّةِ
الْمُحَمَّدِيَّةِ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَكُونُ النُّبُوَّةُ"): بِالرَّفْعِ
عَلَى أَنَّ "تَكُونُ" تَائِمَةً أَيْ تُوجَدُ وَتَقَعُ (فِي كُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ تَعَالَى،
ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً") بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُصَحَّحةِ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ "تَكُونُ" نَاقِصَةً
وَهُوَ الْمُلَائِمُ لِمَا سَيَّأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا، وَالْمَعْنَى: ثُمَّ تَنْقِلِبُ النُّبُوَّةُ خِلَافَةً، أَوْ تَكُونُ
الْحُكُومَةُ أَوِ الْإِمَارَةُ خِلَافَةً، أَيْ: بَنِيَّةٌ حَقِيقَيَّةٌ ("عَلَى مِنْهَا جِنَاحُ النُّبُوَّةِ") أَيْ: طَرِيقُهَا الصُّورِيَّةُ
وَالْمَعْنَوِيَّةُ (مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ) أَيْ: الْخِلَافَةُ وَهِيَ ثَلَاثُونَ سَنَةً عَلَى مَا وَرَدَ.

(ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِيًّا) أَيْ: يَعْضُّ بَعْضُ أَهْلِهِ بَعْضًا، كَعْضُ الْكِلَابِ ("
فَيَكُونُ") أَيْ: الْمُلْكُ، أَيْ: الْأَمْرُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ (مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ
تَعَالَى) أَيْ: تِلْكَ الْحَالَةُ (ثُمَّ تَكُونُ) أَيْ: الْحُكُومَةُ (مُلْكًا جَبَرِيَّةً) أَيْ: جَبَرُوتِيَّةُ وَسُلْطَةُ
عَظَمُوتِيَّةُ (فَيَكُونُ) أَيْ: الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ (مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ تَعَالَى)
أَيْ: الْجَبَرِيَّةُ، (ثُمَّ تَكُونُ) أَيْ: تَنْقِلِبُ وَتَصِيرُ ("خِلَافَةً") وَفِي نُسْخَةٍ بِالرَّفْعِ، أَيْ: تَقَعُ

¹ مسنـد أـحمد بنـ حـبـيل « مـسـنـد العـشرـة المـبـشـرـين بالـحـنـة ... » أوـل مـسـنـد الـكـوـفـيـنـ » حـدـيـث رـقـم 18032

وَتَحْدُثُ خِلَافَةً كَامِلَةً (" عَلَى مِنْهَاجِ بُبُوَّةَ ") أَيْ: مِنْ كَمَالِ عَدَالَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: زَمْنٌ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْمَهْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(ثُمَّ سَكَتَ) أَيْ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (قَالَ حَبِيبٌ): قَالَ الْمُؤْلَفُ: هُوَ حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَكَاتُبُهُ، رُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِ وَغَيْرِهِ، (فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) أَيْ: بِأَمْرِ الْخِلَافَةِ، (كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذْكُرُهُ إِيَّاهُ) بِتَشْدِيدِ الْكَافِ مِنَ التَّذْكِيرِ بِمَعْنَى: الْمَوْعِظَةِ (وَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ) أَيْ: أَنْتَ أَوْ الْخَلِيفَةُ (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) وَفِي نُسْخَةٍ بِالْغَيْثَةِ، أَيْ: يَكُونُ الْمَوْعِودُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ الطَّبِيعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ: " أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ " خَبَرُ يَكُونُ، وَقَوْلُهُ: (بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِضِ وَالْجَبَرِيَّةِ) : ظَرْفٌ لِلْخَبَرِ عَلَى تَأْوِيلِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ أَيْ: مَعْبُودٌ فِيهَا.

قُلْتُ: وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالتَّذْكِيرِ فِي يَكُونُ، وَبِالرَّفْعِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: بَعْدَ الْمُلْكِ ظَرْفًا وَاقِعًا خَبَرًا لِيَكُونَ، (فَسُرَّ) بِضَمِّ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ: فَرِحَ (بِهِ) أَيْ: بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّهِ، (وَأَعْجَبَهُ) : عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ (يَعْنِي) أَيْ: يُرِيدُ الْقَائِلُ بِالضَّمِّيرَيْنِ (عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) أَيْ: فِي مُسْنَدِهِ (وَالْيَهْقِيُّ فِي " دَلَائِلِ النُّبُوَّةَ "). وَفِي الْجَامِعِ: يَكُونُ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَّونَ فِي النَّارِ، يَتَبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُعاوِيَةَ وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَرْفُوعًا: (يَكُونُ لِاصْحَابِيِّ زَلَّةٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِسَابِقَتِهِمْ مَعِي) ¹.

عَنْ أَبِي الطُّفْلِيِّ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تُبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَعْرُبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ وَآخَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَعْرِبَ

¹ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح « باب التحذير من الفتنة » الحديث رقم 5378

والعشاء جمِيعاً، ثُمَّ قال: "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدَّاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تُبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوا بِهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَ فَلَا يَمْسَسُ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتَيَ" ، فَجَهْنَمَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُعُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءِ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ مَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟" ، فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَبَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءِ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوْشِكُ يَا مُعاذُ إِنْ طَالَتْ يَكَ حَيَاةً أَنْ تَرَى مَاءَ هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا" ¹

قالَ يَحْيَى بْنُ شَرْفٍ أَبِي زَكْرِيَا النَّوْوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

"قوله في حديث زوجة تبوك: (كان يجمع الصلاة) إلى آخره هذا الحديث سبق في كتاب الصلاة، وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء، وفيه الجمع بين الصالحين في السفر.

قوله: (والعين مثل الشراك تبض) هكذا ضبطناه هنا (تبض) بفتح التاء، وكسر الموددة، وتشديد الصاد المعجمة. وتقل القاضي اتفاق الرواية هنا على أنه بالضاد المعجمة، ومعناه تسيل. واختلفوا في ضبطه هناك، فضبطه بعضهم بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة أي تبرق. و(الشراك) بكسر الشين وهو سير النعل، ومعناه ماء قليل جداً.

قوله: (فجرت العين بماء منهمر) أي كثير الصب والدفع.

قوله صلى الله عليه وسلم: (قد ملئ جنانا) أي بساتين وعمارانا، وهو حماع جنة، وهو أيضاً من المعجزات.

¹ صحيح مسلم «كتاب الفضائل» باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم «حديث رقم 706

قوله في حديث المرأة أنها حين عصرت العكّة ذهب بركات السمن، وفي حديث الرجل حين كآل الشعير فني، ومثله حديث عائشة حين قال الشعير فني، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكيل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير، والأخذ بالحول والقوّة، وتکلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله، فعقب فاعله بزواله ¹.

عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده، فقال: "لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: طَهُورٌ، كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَى تُفُورُ فِي عَظِيمٍ شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمًا ثُرِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَنَعَمْ إِذَا ²"

قول علي بن حجر العسقلاني في شرحه للحديث

" قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس) قال الإمام علي: رواه وهيب بن خالد عن حال الحداء عن عكرمة فارسله. قلت: قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا، وتقديما أيضا في علامات النبوة، ووصله أيضا الثقفي كما سيأتي في التوحيد، فإذا وصله ثلاثة لم يضره إرسال واحد.

قوله: (دخل على أعرابي) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه.

¹ شرح النووي على صحيح مسلم » باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم » الحديث رقم 706

² صحيح البخاري » كتاب المناقب » باب علامات النبوة في الإسلام » الحديث رقم 3420

قوله: (لَا بَأْسَ) أَيْ أَنَّ الْمَرَضَ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا، فَإِنْ حَصَلتِ الْعَافِيَةُ فَقَدْ حَصَلتِ الْفَائِدَاتُ، وَإِنْ حَصَلَ رِبْحُ التَّكْفِيرِ. وَقَوْلُهُ طَهُورٌ هُوَ خَبْرٌ مُبْدِئٌ مَحْذُوفٌ أَيْ هُوَ طَهُورٌ لَكَ مِنْ ذُنُوبِكَ أَيْ مَطْهَرٌ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ لَفْظَ الطَّهُورِ لَيْسَ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ فَقَطْ، وَقَوْلُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ طَهُورٌ دُعَاءً لَا خَبْرٌ.

قوله: (قُلْتُ) بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ.

قوله: (بَلْ هِيَ) أَيِ الْحُمَّى، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّةِ "بَلْ هُوَ" أَيِ الْمَرَضُ.

قوله: (تَفُورُ أَوْ تُثُورُ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي هَلْ قَالَهَا بِالْفَاءِ أَوْ بِالْمُثَلَّةِ وَهُمَا بِمَعْنَى.

قوله: (تُزِيرُهُ) بِضمِّ أَوْلَهِ مِنْ أَرَارَهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الزِّيَارَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

قوله: (فَنَعَمْ إِذَا) الْفَاءُ فِيهِ مُعَقَّبَةٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ إِذَا أَبَيْتُ فَنَعَمْ، أَيْ كَانَ كَمَا ظَنَنتَ، قَالَ أَبْنُ التَّيْنِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دُعَاءً عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَمَّا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِمَ أَنَّهُ سَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَدَعَا لَهُ بِأَنْ تَكُونَ الْحُمَّى لَهُ طُهْرَةً لِذُنُوبِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِذَلِكَ لَمَّا أَجَابَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِمَا أَجَابَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ أَنَّ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ شُرَحْبِيلَ وَالدِّلْعَدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ الْمَذْكُورَ أَصْبَحَ مَيِّتًا. وَأَخْرَجَهُ الدُّولَابِيُّ فِي "الْكُنْتِيِّ" وَابْنُ السَّكَنِ فِي "الصَّحَابَةِ" وَلَفْظُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنٌ فَأَصْبَحَ الْأَعْرَابِيُّ مَيِّتًا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا نَحْوَهُ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: فَإِنَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا تَنَصَّ عَلَى الْإِمَامِ فِي عِيَادَةِ مَرِيضِ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا وَلَا عَلَى الْعَالَمِ فِي عِيَادَةِ الْجَاهِلِ لِيَعْلَمَهُ وَيُذَكِّرُهُ بِمَا يَنْفَعُهُ، وَيَأْمُرُهُ بِالصَّبَرِ لِئَلَّا يَتَسَخَّطُ قَدَرَ اللَّهِ فَيَسْتَخَطُ عَلَيْهِ، وَيُسْلِيَهُ عَنْ أَلْمِهِ بَلْ

يَعْبُطُهُ بِسَقَمِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَبْرٍ خَاطِرٍ وَخَاطِرٍ أَهْلِهِ. وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَلَقَّى
الْمَوْعِظَةَ بِالْقُبُولِ، وَيُحْسِنُ جَوابَ مَنْ مُذَكَّرُهُ بِذَلِكَ " ¹ .

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري « باب عيادة الأعراب » الحديث رقم 5332

خاتمة الكتاب

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ فَضْلِهِ، وَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَ الْمِنَةُ وَ لَهُ الْكَبِيرُ يَاءُ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ كَفَرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَ تَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، وَ حَسِبَنَا اللَّهُ وَ نَعْمَ الْوَكِيلُ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ صَاحْبِهِ وَ سَلَّمَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَ يَنْفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، هُوَ نَعْمَ الْمَوْلَى، وَ هُوَ نَعْمَ النَّصِيرِ.

وَ آخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهرس

2	مُقدمة
6	محبّة رسول الله
8	أتواع المحبّة
9	أخلاقي الرسول
9	(1) التواضع
9	تعريف التواضع لغة
9	تعريف التواضع اصطلاحاً
10	التواضع في خلق الرسول
13	القرآن يحث على التواضع
19	البر حسن الخلق
20	التواضع ركن من أركان حسن الخلق
24	مظاهر التواضع في خلق رسول الله
24	(1) يكفن السيدة فاطمة بنت أسد (زوج عمها)
25	يرفض إطراء المسلمين له
25	متواعض في مظهره و هيئة
26	تباهي حشنة عليطة
26	شطف عينيه
26	(2) يتواضع مع يهود
27	يتحمّل الذكر والشكّر لله رغم أن الله غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر
34	(3) قول أحمّ بن علي بن حجر العسقلاني في شرحه للحاديـث
37	يأخذ بالمشورة
41	(4) يخالط الفقراء
42	(5) أئي إله إلا أن يكون صاحب الدائبة أحق بصدرها منه
42	(6) يُشارك المسلمين أعمال الخير و نقل التراب و البناء
44	(7) الصدق
44	(2) الصدق لغة
44	الصدق اصطلاحاً
44	" هو الخبر عن الشيء على ما هو به، وهو نقىض الكذب "
44	القرآن يحث على الصدق
45	رسول الله يحث على الصدق
46	الكفار يشهدون على صدق الرسول
46	(1) شهادة النضر بن الحارث بن كلدة بن علقة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي
46	(2) شهادة أهل مكة
47	(3) شهادة أبي سفيان بن حرب
49	(4) شهادة أبي جهل

49.....	شَهَادَةُ أُمِيَّةِ بْنِ حَكَفٍ.....	(5)
51.....	صِدْقُ تَبَوَّءَاتِ الرَّسُولِ.....	
57.....	الْعَفْوُ.....	(3)
58.....	الْقُرْآنُ يَحُثُ عَلَى الْعَفْوِ.....	
69.....	صِفَةُ عَفْوِ رَسُولِ اللَّهِ.....	
71.....	مَظَاهِرُ الْعَفْوِ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ.....	
71.....	يَعْفُوُ عَنْ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ.....	(1)
83.....	يَعْفُوُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سُعْدَةِ.....	(2)
85.....	يَعْفُوُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرُو.....	(3)
86.....	يَعْفُوُ عَنْ عُمَيْرِ ابْنِ وَهْبٍ.....	(4)
87.....	يَعْفُوُ عَنْ سُفَهَاءِ مَكَّةَ.....	(5)
88.....	الْكَرَمُ.....	(4)
98.....	مَظَاهِرُ كَرَمِ الرَّسُولِ.....	
98.....	يَبْدِلُ الْمَالَ الْخَاصَ، مِنْ أَجْلِ الْمُنْفَعَةِ الْعَامَّةِ.....	(1)
99.....	يُكْرِمُ الضَّيْفَ الْكَافِرَ.....	(2)
99.....	يَصْفِحُ عَنِ الْمُسِيءِ.....	(3)
100.....	يُعْطِيُ الْمُحْتَاجَ دُونَ أَنْ يَسْأَلُهُ الْعَطَاءَ.....	(4)
101.....	يَحُثُ الصَّحَابَةَ عَلَى الْعَطَاءِ، حَتَّى لِمَنْ يَحْرُمُهُمْ عَطَاهُ.....	(5)
102.....	يَعْقِنُ الْأَرْقَاءَ مِنْ سَيَايَا الْغَزَوَاتِ، وَيَدْفَعُهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَحْمِلُوهُمْ، وَيَعْرُلُوهُمْ.....	(6)
102.....	يُؤْدِي عَنْ جُوَيْرَةِ بَنْتِ الْحَارِثِ كِتَابَهَا.....	(7)
104.....	الْأَمَانَةُ.....	(5)
104.....	الْقُرْآنُ يَحُثُ عَلَى آدَاءِ الْأَمَانَاتِ.....	
120.....	الْحَلْمُ.....	(6)
123.....	فَضْلَيْلُ الْحَلْمِ.....	
123.....	قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ فِي فَضْلَيْلِ الْحَلْمِ.....	
129.....	مَظَاهِرُ الْحَلْمِ فِي خُلُقِ.....	
129.....	يَدْعُو بِالْمَدَائِيَةِ لِأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ سَبَّتُهُ.....	(1)
130.....	يَأْمُرُ بِعَطَاءِ لِمَنْ أَعْلَاطَ لَهُ فِي الْقَوْلِ.....	(2)
130.....	لَمْ يَسْتَقِمْ مِنْ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ وَقَدْ سَحَرَهُ.....	(3)
131.....	حَلْمُهُ يَتَحَلَّلُ فِي قَصَائِهِ دَيْنًا لِزَيْدِ بْنِ سُعْدَةِ.....	(4)
132.....	يَسْنَمُ لِأَسْمَاءَ بَأْنَ تَصْبِلُ أَمَّهَا وَكَائِنَةَ عَلَى الشَّرْكِ.....	(5)
132.....	يَنْهَى عَنْ سَبِّ أَبِي لَهَبٍ وَرَوْحَهُ أَمْ حَبِيلٍ.....	(6)
133.....	قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ حَرَيْرِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا.....	
137.....	حَلْمُهُ فِي مُقَابَلَةِ حَمْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلْوَلِ.....	(7)
138.....	لَمْ يَسْتَقِمْ مِنْ تَرَبَّصُوا بِهِ لِيُقْتَلُوهُ.....	(8)
139.....	الْعَدْلُ.....	(7)
141.....	أَقَامَ حَدَّ الْجَلْدِ عَلَى أَنَّاسٍ فِيهِمْ فَرَائِيهُ وَصَحَائِهِ.....	(1)

148.....	استعفاذ للإرشادي أَنْمَانَ إِلَيْهِ الَّتِي مَطَّلَهُ أَبُو جَهْلٍ إِيَاهَا.....	(2)
149.....	يَأْمُرُ سَوَادٍ أَنْ يَقْتُصُ لِنَفْسِهِ مِنْهُ.....	(3)
150.....	يُشَارِكُ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَالَ الْحَفْرِ وَ تَقْلِيلِ التُّرَابِ وَ الْبَنَاءِ.....	(4)
151.....	يَتَعَاقِبُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ رَفِيقِيهِ.....	(5)
151.....	يَقْضِي فِي الْمَازَاعَاتِ بِالْحَقِّ وَ الْعَدْلِ.....	(6)
	يَعْدِلُ بَيْنَ نَسَائِهِ.....	(7)
152.....		
153.....	يَأْمُرُ بِالْمُسَاواةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ فِي الْعَطَيَّةِ.....	(8)
153.....	يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ وَ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَقِّ وَ الْعَدْلِ.....	(9)
155.....	يُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ وَ يَرْفُضُ الشَّفَاعَةَ فِيهَا.....	(10)
155.....	أَمْرٌ بِأَنْ يَكُونَ الْأَسَارَى كُلُّهُمْ سَوَاءً.....	(11)
156.....	يَقُومُ بِالْوَاجِبَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْيَهُودِ كَمَا يَقُومُ بِهَا فِي الْمُسْلِمِينَ.....	(12)
157.....	الزُّهْدُ.....	(8)
186.....	مَظَاهِرُ الزُّهْدِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ.....	
186.....	يُفَضِّلُ الْفَقْرُ عَلَى الْثَرَاءِ.....	(1)
187.....	زُهْدُهُ فِي مَنَاعِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ زِيَّنَهَا.....	(2)
188.....	تَوْفِيقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ دُرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى ثَلَاثَيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.....	(3)
189.....	زُهْدُهُ فِي أَطَابِ الْطَّعَامِ.....	(4)
189.....	شَطَافُ عَيْشِهِ.....	(5)
190.....	كَانَ لَا يَجِدُ مَا يَتَقَوَّتُ بِهِ.....	(6)
192.....	الإِحْسَانُ.....	(9)
194.....	مِنْ مَظَاهِرِ الإِحْسَانِ فِي خُلُقِ الرَّسُولِ.....	
194.....	يُحْسِنُ إِلَى الْيَتَمِّ.....	(1)
195.....	دُعَاؤُهُ لِدُوسٍ بِالْمِدَائِرِ وَ قَدْ عَصَتْ وَ أَبْتَ.....	(2)
195.....	يُحْسِنُ إِلَى الْخَاصِّ.....	(3)
196.....	يَدْعُو لِأَمَّا بَيِّنَ هُرِيرَةَ بِالْمِدَائِرِ وَ قَدْ سَيَّتْ وَ نَالَتْ مِنْهُ.....	(4)
197.....	يَنْهَى عَنْ سَبِّ أَبِي لَهَبٍ وَ أَمَّ حَمِيلٍ.....	(5)
197.....	يُحْسِنُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سُلَوْلٍ (رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ).....	(6)
198.....	يُحْسِنُ إِلَى الْأَصْصَارِ.....	(7)
199.....	يُحْسِنُ إِلَى أَمَّهِ.....	(8)
199.....	يُحْسِنُ إِلَى زَوْجِ عَمِّهِ.....	(9)
200.....	الصَّبَرُ.....	(10)
217.....	دَرَجَاتُ الصَّبَرِ.....	
227.....	مَظَاهِرُ الصَّبَرِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ.....	
227.....	كَانَ يُوعَكُ وَ عَكَ شَدِيدًا فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ فَصَبَرَ.....	(1)
227.....	صَبَرَ عَلَى الْإِهَانَةِ.....	(2)
227.....	صَبَرَ عَلَى الْإِيذَاءِ وَ الْاِضْطِهَادِ.....	(3)

228.....	الشُّكْرُ لِلَّهِ..... 11)
228.....	فَضْلُ الشُّكْرِ.....
230.....	مِنْ مَظَاهِرِ الشُّكْرِ لِلَّهِ فِي حُلُقِ الرَّسُولِ.....
230.....	1) يَقُومُ اللَّيلَ حَتَّى تَنْفَطَرْ قَدْمَاهُ.....
230.....	2) يَخْرُجُ سَاجِدًا إِذَا أَتَاهُ أَمْرًا يَسِّرُهُ.....
230.....	3) يُطْبِلُ السُّجُودَ شُكْرًا حَتَّى ظَنَّ صَحَابَيْهِ أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ.....
231.....	4) يُؤْثِرُ الْفَاقَةَ وَالشُّكْرَ عَلَى الْغَنَى وَالنَّسِيَانِ.....
231.....	5) يَحْمِدُ اللَّهَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ.....
231.....	الْتَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ..... 12)
248.....	الْعَمَلُ..... 13)
249.....	عَمِيلٌ بِرَاغِيِّ الْأَعْنَامِ..... 1)
249.....	عَمِيلٌ بِالْتَّحَارَةِ..... 2)
250.....	عَمِيلٌ بِالْحَفْرِ وَتَقْلِيلِ التُّرَابِ يَوْمَ الْحَدَقِ..... 3)
251.....	عَمِيلٌ فِي بَنَاءِ الْمَسْجِدِ..... 4)
251.....	يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ..... 5)
251.....	يَعْمَلُ فِي غَرْسِ الْوِدْيَى لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ..... 6)
252.....	الْعِفَةُ..... 14)
258.....	الْإِحْمَاصُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ..... 15)
270.....	إِبْدَاعَاتُ أَعْمَالِهَا الْمُشْرِكُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ تَبَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.....
271.....	تَعْذِيبُ قُرَيْشَ لِلْمُسْلِمِينَ لِتَبَاعِيْهِمُ التَّبَيْيَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ..... (1)
276.....	قُرَيْشٌ تُقَدِّمُ الْمُغَرَّبَاتِ لِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَأْتِي إِلَى تَبْلِيعِ الدَّعْوَةِ.....
303.....	الْإِبَثَارُ..... 16)
304.....	الْقُرْآنُ يَحْثُ عَلَى الْإِبَثَارِ.....
307.....	الْإِبَثَارُ وَقَضْلَهُ.....
309.....	مَظَاهِرُ الْإِبَثَارِ فِي حُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ.....
309.....	يَخْلُعُ بِرُدْتَهُ لِسَائِلِ سَالَةِ إِيَاهَا..... (1)
310.....	يُؤْثِرُ أَبَا هِرْرَةَ وَأَهْلَ الصُّفَّةِ عَلَى نَفْسِهِ بَلَيْنِ أَهْدِيَ إِلَيْهِ وَيَتَأْخِرُهُمْ فِي الشَّرَابِ..... (2)
311.....	يُؤْثِرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نَفْسِهِ بِطَعَامِ أَهْدِيَ إِلَيْهِ حِينَ حَفَرَ الْمَخْدَقَ..... (3)
312.....	الْتَّقْوَى..... 17)
326.....	يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ..... 18)
326.....	الْقُرْآنُ يَحْثُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.....
348.....	السَّنَةُ تَحْثُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.....
358.....	الرَّسُولُ يَأْكُلُ الْمُسْلِمِينَ دُرُوسًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.....
358.....	يَنْهَا عَنِ مُخَالَطَةِ فَاعِلِيِّ الْمُنْكَرَاتِ..... 1)
359.....	يَحْثُ النَّاسَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ..... 2)
359.....	يُحَدِّدُ مِنْ مَعْبَدَةِ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ..... (3)
360.....	يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ..... 4)

361.....	الرَّحْمَةُ.....	19)
372.....	مَظَاهِرُ الرَّحْمَةِ فِي سِيرَةِ رَسُولِ	
372.....	يُعِينُ الْمَرْأَةَ الْمُصْعِدَةَ	(1)
373.....	يَقْبِلُ الْعِدَاءَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ وَ يَرْفُضُ ضَرْبَ أَعْنَاقِهِمْ	(2)
373.....	يَرِقُ قَلْبَهُ لِكَاءَ الصَّبَّى	(3)
374.....	يُشْفِقُ عَلَى حُمَرَةٍ فَقَدَتْ فَرْخَيْهَا	(4)
374.....	رَقَّةٌ قَلْبَهُ لِجَهَنَّمِ جَاهِرٍ	(5)
374.....	بُكَاؤُهُ لِوَفَاءِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ	(6)
375.....	بُكَاؤُهُ لِوَفَاءِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	(7)
375.....	بُكَاؤُهُ لِوَفَاءِ إِبْرَاهِيمِ	(8)
375.....	بُكَاؤُهُ لِعَدَمِ قُبُولِ الْمَحْقَ تَبَارِكَ وَ تَعَالَى اسْتِغْفَارِ لِأَمَّهِ	(9)
376.....	بُكَاؤُهُ لِوَفَاءِ ابْنِتِهِ	(10)
376.....	يُقْبِلُ حَفِيدَهُ	(11)
377.....	الْحَيَاةُ.....	20)
377.....	تَعْرِيفُ الْحَيَاةِ اصْطِلَاحًا	
377.....	تَعْرِيفُ الْحَيَاةِ فِي الشَّرْعِ	
386.....	دَرَجَاتُ الْحَيَاةِ	
390.....	الْحَيَاةُ فِي خُلُقِ الرَّسُولِ	
391.....	الرَّسُولُ يَحْثُثُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَيَاةِ.....	
396.....	قَوْلُ أَحْمَدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَمْرَانِ السَّقْلَانِيِّ فِي شِرْحِهِ لِلْحَدِيثِ.....	
398.....	قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَنْفِيُّ وَ هُوَ الشَّهِيرُ بِالسَّنْدِيِّ فِي شِرْحِهِ لِلْحَدِيثِ	
400.....	يَسْتَقِي الْفَاظَةُ وَ يَنْأَى عَنِ الْبَذِيءِ مِنْهَا	(1)
401.....	الإِصْلَاحُ.....	21)
426.....	الشَّجَاعَةُ.....	22)
428.....	مِنْ مَظَاهِرِ شَجَاعَةِ الرَّسُولِ	
429.....	شَجَاعَةُ الرَّسُولِ يَوْمَ حُنَيْنِ	(1)
432.....	شَجَاعَةُ الرَّسُولِ يَوْمَ بَكْرٍ	(2)
433.....	شَجَاعَةُ الرَّسُولِ أَمَّا صَنَادِيدِ قَرْيَشِ	(3)
426.....	تَعْلِيقُ الْفَعْلِ عَلَى الْمَشِيَّةِ	23)
439.....	الْأَدِيلَةُ عَلَى أَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَ مَا لَمْ يَشَاءُ لَمْ يَكُنْ	
440.....	الرَّسُولُ يَحْثُثُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعْلِيقِ الْفَعْلِ عَلَى الْمَشِيَّةِ	
440.....	الرَّسُولُ يُعَلِّقُ الْفَعْلَ عَلَى الْمَشِيَّةِ	
447.....	خاتِمةُ الْكِتَابِ.....	

المراجع

منهاج السنة النبوية.....	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقى الدين
زاد المعاد في هدي خير العباد.....	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
تاج العروس.....	العلامة المرتضى الزبيدي
تفسير البغوي.....	الحسين بن مسعود البغوي
تفسير القرآن العظيم.....	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
تفسير المنار.....	محمد رشيد رضا
تفسير الطبرى.....	محمد بن حرير الطبرى
شرح التوسي على صحيح مسلم.....	بوزكريا محبى الدين يحيى بن شرف التوسي
نيل الأوطار.....	محمد بن علي بن محمد الشوكانى
المعجم الأوسط للطبرانى.....	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبرانى
صحيح البخارى.....	الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى
السيرة النبوية لابن هشام.....	أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري
مسند أحمد بن حنبل.....	أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى الوائلي
فتح البارى شرح صحيح البخارى.....	أحمد بن علي بن حجر العسقلانى
صحيح و ضعيف الجامع الصغير و زيادته.....	محمد ناصر الدين الألبانى
الواضح في أصول الفقه.....	محمد سليمان الأشقر
دلائل النبوة للبيهقي.....	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجardi الخراسانى، أبو بكر البيهقي
سير أعلام النبلاء.....	محمد بن أحمد بن عثمان الذهى
صحيح ابن حبان.....	محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معاذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي
صحيح ابن حزمية.....	أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزمية النيسابوري
لسان العرب.....	ابن منظور
أضواء البيان.....	محمد بن سعد بن منيع الزهرى
الطبقات الكبرى.....	محمد بن حزير بن يزيد بن كثیر بن غالب الأهمي، أبو جعفر الطبرى
الشفا بتعريف حقوق المصطفى.....	عياض بن موسى بن عياض اليحصى أبو الفضل
السنن الكبرى.....	حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجardi الخراسانى، أبو بكر البيهقي
الآداب الشرعية.....	عبد الله محمد بن مفلح المقدسى
مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايد	علي بن سلطان بن محمد القارى
سنن أبي داود.....	سلیمان بن الأشعش الأزدي السجستانی أبو داود
منهاج السنة النبوية	تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
الوسط في تفسير القرآن.....	علي بن أحمد الواحدى النيسابوري أبو الحسن
صحيح السيرة.....	الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى
الدر المنشور في التفسير بالتأثر.....	جلال الدين السيوطي

أبي جعفر محمد بن حرير الطبرى	تاريخ الطبرى
مجموع فتاوى ابن تيمية.....	مجموع فتاوى ابن تيمية.....
عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر	مصنف ابن أبي شيبة.....
محمد الغزالى.....	فقه السيرة.....
أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	صحيح مسلم.....
جامع العلوم والحكم.....	جامع العلوم والحكم.....
ابن علي احمد بن محمد بن يعقوب مسكونيه	كتذيب الأخلاق.....
علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني	التعريفات.....
محمد جمال الدين القاسمي	موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين
كتاب الاستذكار.....	كتاب الاستذكار.....
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى	تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى.....
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى	شرح العقيدة الطحاوية.....
علي بن علي بن محمد بن أبي العز المدمشنى	التحریر والتنویر.....
محمد بن الطاھر بن عاشور	سنن الدارقطنى.....
الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطنى	الوسیط في تفسیر القرآن المجید.....
علي بن أحمد الوادى النيسابوري أبو الحسن	مجموع فتاوى ابن تيمية.....
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائى	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.....
محمد بن يزيد بن ماجة القرزويني أبو عبد الله	سنن ابن ماجه.....
حاشية السندي على بن ماجة.....	حاشية السندي على بن ماجة.....
الجامع لأحكام القرآن.....	الجامع لأحكام القرآن.....
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	بداية المجتهد ونهاية المقتضى.....
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد	الخلی بالآثار.....
أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي	تفسير ابن أبي حاتم.....

الإسم: إبتهاج حجازي بدوي سالم غبور

جمهورية مصر العربية

محافظة الدقهلية